

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية (19مارس 1962)

الجزء الدولي و مدى فاعليته

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص حقوق الإنسان فرع قانون عام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- قاسم العيد عبد القادر

-إعداد الطالبة: بوشريعة فاطمة

لجنة المناقشة

السيد:يويي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: قاسم العيد عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيدة:هوارى ليلي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا
السيد: خلفاوي خليفة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه
لينصرنه الله إن الله لعفو غفور ."

- الآية 60 من سورة الحج -

الإهداء

-*أولا و قبل كل شيء اهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح جدائي المجاهدين رحمهما الله و اسكنهما فسيح جناته، وإلى روح جدتي التي تركت لنا فراغا عظيما هذه السنة لا يخفف منه إلا إيماننا بقضاء الله و قدره، إلى جدتي لأمي أطل الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

-*إلى اللؤلؤتين اللتين تلالأتا في فضاء الفضيلة والإخلاص ، إلى الشفاه التي أبت أن تنبس إلا بالحكمة ، إلى القلبين اللذين كانا سكنا للمشاعر الطيبة ، إلى الوالدين الكريمين رمز المحبة والآباء رمز العطاء والسخاء.

-*إلى كل إخوتي الذين اجتمعوا تحت سقف واحد يتقاسمون القليل والكثير الحلو والمر.....السعة والضيق..... الفرح والحزن.

-*إلى أصدقاء الطفولة وصحبة الدراسة والعمل ورفقة الجامعة الذين تربطني بهم رابطة الأخوة والصداقة شعارها أن ما كان لله دام وأن ما كان لغيره انقطع انفصل.

-* إلى كل معلم وأستاذ تعلمت على يديه وتعلمت على نهجه فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

-* وأخيرا إلى كل من يطالبون بالعدالة الإنسانية، إلى كل الذين تنتهك حقوقهم كل لحظة، إلى كل اللذين يعانون من الظلم في كل أرجاء المعمورة.

كلمة شكر وتقدير

-*الشكر والثناء للواحد الفتاح المعين المنير، نحمده حمدا كثيرا على نعمه التي من بها علينا، أشكره وأستعين به لتوفيقه لي في مساري العلمي، وفي إتمام هذا العمل المتواضع.

-*أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "قاسم العيد عبد القادر" على تفضله وقبوله الإشراف على أطروحتي هذه، كما أشكره على كل ما قدمه لي من إرشادات ونصائح، فجزاه الله عني ألف خير.

-*والشكر موصول إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

-*كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة على اقتطاعهم جزءا من وقتهم الثمين من أجل مناقشة أطروحتي هذه، فجزاهم الله عني ألف خير.

قائمة المختصرات:

-الميثاق الأممي: ميثاق الأمم المتحدة.

-ص: الصفحة.

-ص.ص: الصفحة والصفحة.

-ص-ص: من الصفحة الى الصفحة.

-د.د.ن: دون دار النشر.

-د.س.ن: دون سنة النشر

-م: السنة الميلادية.

-هـ: السنة الهجرية.

المقدمة

تعد الجزاءات الدولية موضوع الساعة، ومن المواضيع التي تطرح بشكل ملح لما يشهده العالم اليوم من أزمات وتضاربات اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية ودينية وهو ما يستدعي دراستها، فالجزاء الدولي ليس وليد الأمم المتحدة بل هو وليد الحضارات القديمة التي عرفت نظام الجزاء بين الشعوب والامبراطوريات، لتتطور فكرتها رويدا رويدا وصولا الى الأمم المتحدة التي لازالت الى يومنا هذا تطور من نظام الجزاء الدولي.

فالمنتبع لتطور العلاقات الدولية يلاحظ أن هذا الموضوع لم يكن محل اهتمام كبير أثناء الحرب الباردة، حيث لم تتم اثارته الا مرات قليلة نظرا لسياسة توازن القوى التي كانت سائدة آنذاك بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي، لكن وبمجرد تفكك هذا الأخير الذي كان يعد قوة دولية قطبية لأكثر من نصف قرن ترك المجال مفتوحا أمام نظام آخر أحادي القطب، الذي بدوره هيمن على دول العالم كلها وراح يعمل على نشر سيطرته وتحقيق مصالحه مدمرا في طريقه كل من يعارض سياسته، ومن هنا بدأ موضوع الجزاء الدولي يعود للواجهة والصدارة خاصة مع نمو الرغبة الجشعة لبعض الدول التي استطاعت أن تملك الامكانيات المادية والمالية والبشرية، وتتمركز في مراكز مرموقة دوليا، في وضع بصمتها على كل القرارات الدولية لخدمة مصالحها وأغراضها السياسية.

فقبل حوالي خمسة قرون قال الفقيه الاسباني "دي فيتوريا" في أحد مؤلفاته أنه: "لا يسمح لمملكة-أي دولة- أن ترفض الانصياع لأحكام القانون الدولي، وان حدث ذلك فيجب أن تصطدم بدول العالم كله"، ان ما شكاه منه "دي فيتوريا" منذ خمسة قرون لا يزال قائما الى غاية اليوم، فقط طرح في مقولته فكرة الجزاء.¹ ورغم أن الكثيرين قد راهنوا على قدرة منظمة الأمم المتحدة على حل كل الأزمات الدولية وعلى حفظ السلم والأمن الدوليين لما جاء النص

1- احسان هندي، سلاح العقوبات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، معلومات دولية، مجلة فصلية، السنة الثامنة، العدد 66، مركز المعلومات القومي، الجمهورية العربية السورية، 2000، ص12.

عليه في ميثاقها الأساسي، إلا أن العديد من العراقيل والصعوبات أصبحت اليوم عائقاً أمام تحقيق ذلك، ولعل من أهمها عدم وجود سلطات تشريعية وتنفيذية دوليتين مستقلتين عن ارادة الدول الكبرى، ولعل من أهم الأسباب التي أدت الى تطبيق الجزاء الدولي مؤخراً بنمط تسارعي لهذه الدرجة هو تدخل الدول الكبرى في فرضه وتطبيقه.

وبذلك تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في أنه موضوع قديم متجدد، خاصة لما تشهده الساحة الدولية من تطبيق لهذه الأخيرة بكثرة، فالحديث اليوم يكاد ينحصر في التدخلات الانسانية من أجل حماية حقوق الانسان خاصة بعد الثورات العربية التي سميت بالربيع العربي وما نتج عنها من حروب أهلية وعدم استقرار، أدى بالدول الكبرى الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الانسان ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومحاربة الارهاب الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، وظهور منظمات ارامية كتنظيم القاعدة وداعش اللتان أربتا العالم كله حتى الولايات المتحدة الأمريكية، لتسارع هذه الأخيرة الى فرض جزاءات دولية من خلال مجلس الأمن من أجل تحقيق مصالحها في الدول المستهدفة، كما حدث في العراق وليبيا والآن في سوريا.

الى جانب ذلك فلعل أهم أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات هو التأكد من أن العالم يخضع لازدواجية المعايير التي أدت الى معاقبة دولة دون غيرها رغم أنها قد انتهكت أحكام القانون الدولي، وأوضح دليل على ذلك هي عدم التمكن من فرض الجزاءات الدولية ضد اسرائيل رغم كل ما ارتكبته وترتكبه وسوف ترتكبه من انتهاكات خطيرة وجسيمة ضد الشعب الفلسطيني الطامح للحرية، فلم يستطع مجلس الأمن التحرك ولو لمرة واحدة بسبب الفيتو الأمريكي، بينما تعاقب وتفرض جزاءات ثقيلة ضد دول أخرى لمجرد أنها تعادي سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الازدواجية دفعتني لدراسة الموضوع ومحاولة تبيان نقاط الخلل التي تكتنف الميثاق الأممي والمنظومة الجزائية الدولية.

وتبدو صعوبة الموضوع محل الدراسة في تشعبه وكثرة أجزائه، ذلك أن الدراسة لم تشمل فقط الجزاءات التي تم النص عليها من خلال ميثاق الأمم المتحدة وإنما تم التطرق أيضا الى كل الجزاءات الدولية التي عرفتھا الممارسة الدولية سواء الجزاءات الأدبية، أو الجزاءات الادارية التأديبية أو الجزاءات الجنائية والتي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولة عن تطبيقها، كما تظهر صعوبة الموضوع باعتباره من المواضيع التي يكتنفها نوع من التداخل والتزاج بين ما هو قانوني وسياسي، فالمعروف أن غالبا ما تتداخل المواضيع القانونية الدولية في كل جوانبها ومجالاتها بما هو سياسي، وذلك لارتباط هذه المواضيع بالآراء السياسية للدول خاصة الكبرى منها.

لقد تمت دراسة موضوع الجزاءات الدولية مجزأة وغير مفصلة، كدراسة الجزاءات الدولية الاقتصادية على حدى مثل ما تم دراسته من طرف الأستاذ جمال محي الدين الذي تمحورت دراسته حول العقوبات الاقتصادية في ظل الميثاق الأممي، والاستاذ خلف بوبكر من خلال مؤلفه العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، أو الجزاءات الدولية غير العسكرية كدراسة الأستاذ سولاف سليم، أو دراسة الجزاء الدولي الجنائي للأستاذ بدر الدين شبل الذي ركز على الجزاء الجنائي مع التتويه الى الجزاءات الأخرى بدون تفصيل، ودراسة الأستاذ الطاهر منصور في مؤلفه "القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية-" متطرقا الى الجزاءات الدولية المطبقة ضد الأفراد وضد الدول، كما تطرق من جانبه الأستاذ قردوح رضا في مؤلفه "العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان" الى موضوع العقوبات الاقتصادية التقليدية وتأثيرها على حقوق الانسان مما أدى الى ظهور نوع جديد من الجزاءات سميت بالجزاءات الدولية الحديثة أو الذكية.

فالقليل من المراجع والمؤلفات التي تطرقت الى موضوع الجزاء الدولي بصفة دقيقة ومفصلة وعامة شمولية، ومنها دراسة الأستاذ السيد أبو عيطة في مؤلفه "الجزاء الدولي بين النظرية والتطبيق" حين تطرق الى النظرية العامة للجزاءات الدولية من الناحية النظرية

والتطبيقية، ومنها أيضا دراسة الأستاذ علي جميل حرب في مؤلفه "نظام الجزاء الدولي" والذي تناول الموضوع من ناحية تاريخية تأصيلية وتدرج من الجزاء التقليدي الى الجزاء الحديث المعاصر، ودراسة الأستاذ محمد ابراهيم يلتم في مؤلفه "الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات" والذي من خلالها تطرق الى كيفية تحول وظيفة الجزاء الدولي من الوظيفة القمعية لمنتهكي القانون الدولي الى وظيفة أسلوب لإدارة الأزمات الدولية، وتناولت الأستاذة يحيوي نورة موضوع الجزاءات الدولية في مؤلفها "الجزاءات الدولية غير العسكرية في اطار منظمة الأمم المتحدة" حيث بينت الفرق بين الجزاءات الدولية غير العسكرية المطبقة بموجب نص المادة 41 من الميثاق والجزاءات العسكرية التي نصت عليها المادة 42 منه.

وما تم ملاحظته على مجمل هذه الدراسات أو البعض منها أنها خلطت في المفاهيم بين الجزاءات الدولية القانونية أي التي صدرت بإجراءات سليمة وصحيحة جعلت منها جزاءات شرعية ومشروعة، وبين التصرفات الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية التي لا تستند الى شرعية دولية مما يخرجها من دائرة الجزاء الدولي لتوصف بذلك بالتصرفات الانفرادية والتي في غالب الأحيان ما تكون انتقامية اقتصاصية.

أما فيما يتعلق بإشكالية الموضوع محل الدراسة، فتكمن في ابراز الدور الفعال لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن خصوصا في احترام نصوص الميثاق الأممي حين تطبيقه للجزاء الدولي؟ ومدى تمكن الدول الكبرى من التدخل في شرعية ومشروعية الجزاء الدولي من خلال تطبيقها لازدواجية المعايير؟

تطرح هذه الاشكالية الرئيسية جملة من الاشكالات الفرعية حول مضمون فكرة الجزاء الدولي بدء بإعادة صياغة تعريف دقيق وواضح غير غامض للجزاء الدولي، وتبيان أنواعه غير العسكرية ومدى تمكنها من تحقيق هدف الردع والقمع حتى لا يتم اللجوء الى الجزاءات الدولية العسكرية؟ الى جانب البحث عن دور أهم الأجهزة الدولية الفاعلة في عملية فرض الجزاء الدولي وتوقيعه ضد الدول أو الأفراد أو الكيانات الأخرى المستهدفة؟ ودراسة أهم

العراقيل والصعوبات التي تقف عائقاً أمام تفعيل الجزاء الدولي تماشياً مع احترام مبدأ المساواة الدولية في الجزاء وانكار ازدواجية المعايير السائدة حالياً؟

ويعتبر موضوع الجزاءات الدولية أوسع من موضوع العقوبات الدولية في معناها، باعتبار الأولى تشمل أي إجراء أو تدبير دولي قانوني يهدف إلى وقف الانتهاك الدولي وردع وقمع المنتهك لأحكام القانون الدولي، من هنا فالدراسة أيضاً قد تضمنت تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي يدخل تنظيمها ضمن القانون الدولي الانساني، فالجزاءات الدولية وسيلة لقمع وردع الانتهاكات وطريقة لضمان احترام أحكام القانون الدولي في وقت السلم ووقت الحرب، لكن متى تكون كذلك وواقع الممارسة الدولية غالباً ما يرجح كفة العامل السياسي على القانوني.

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على نوعين من المناهج القانونية، أحدهما المنهج التاريخي والذي تم استخدامه في الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة، حين التطرق إلى الارهاصات التاريخية للجزاء الدولي وتطوره عبر الأزمنة، وأهم الأحداث التاريخية التي أثرت في ترسيخ فكرة الجزاءات الدولية، وساعدت في إبرازه كنظام قانوني قائم بذاته، كما تم الاستعانة بهذا المنهج من خلال دراسة أهم التطبيقات الدولية للجزاء سواء ضد الدول أو ضد الأفراد أو ضد الكيانات الأخرى غير الدول، من خلال تحليل مدى تطابقها وتطابق إجراءاتها مع ما جاء في الميثاق الأممي، وهذا قد تم أيضاً إلى جانب المنهج التاريخي عن طريق الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لملاءمته للموضوع محل الدراسة، من خلال العمل على توضيح وتحليل لكل الجزاءات الدولية خاصة تلك الصادرة عن الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة دولية في العالم، حيث تم التركيز على تحديد مفهوم الجزاء الدولي وأهدافه ومقوماته ومصادره، كما تم التطرق إلى دراسة تحليلية وصفية لكل أنواعه سواء تلك التي نص عليها الميثاق الأممي أو التي عرفت الممارسة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية الأخرى. كما تم التطرق إلى أهم الأجهزة الدولية المسؤولة عن تطبيق الجزاء الدولي،

والى الاجراءات الواجب اتباعها من أجل ذلك، ودائماً باستخدام المنهج الوصفي التحليلي تم التطرق الى أهم الصعوبات التي يواجهها موضوع الجزاء الدولي.

وللإجابة عن كل الاشكالات المطروحة في هذه الدراسة سواء الاشكالية الرئيسية أو الاشكالات الفرعية فقد تم تقسيم هذا العمل الى بابين، تضمن الباب الأول التعرف الى مضمون نظرية الجزاء الدولي، وذلك من خلال دراسته من الناحية النظرية والتطرق الى مفهومه وخصائصه وتطوره التاريخي، والتطرق الى أهم وظائفه ومقوماته الأساسية وكذا التطرق الى أنواعه التقليدية وآثارها على حقوق الانسان وعلى الدول الدول المستهدفة مما أدى الى ظهور ما سميت بالجزاءات الذكية، كما تم التطرق الى مدى فاعلية هذه الأخيرة.

أما في الباب الثاني فتمحورت الدراسة حول الجانب التطبيقي لموضوع الجزاء الدولي من خلال دراسة أهم الأجهزة الدولية التي تطبق الجزاء الدولي وتفرضه، ثم التطرق الى أهم التطبيقات الدولية للجزاء الدولي سواء ضد الدول أو ضد الأفراد أو ضد الكيانات الأخرى غير الدول، ولتختتم الدراسة بدراسة المقومات الحديثة التي تستعملها الدول الكبرى من أجل فرض الجزاء الدولي لما يتماشى مع رغباتها ومصالحها، وأهم العراقيل والصعوبات التي تواجه فعالية الجزاءات الدولية. وتضمنت الدراسة خاتمة قد تم من خلالها التطرق الى أهم النتائج المتوصل اليها، كما تم طرح بعض الاقتراحات والتوصيات بخصوص الموضوع محل الدراسة.

الباب الأول

مضمون نظرية الجراء الدولي

تحكم المجتمع الدولي جملة من العلاقات والتعاملات والمصالح والأهداف بين أفرادها، مما يجعل هؤلاء الأفراد يدخلون في نوع من التضارب في المصالح المتضادة، تؤدي في غالب الأحيان الى نشوب صراعات قد تتحول الى صراعات دامية أو حروب تؤدي بالحياة البشرية وتدمر الكيانات الدولية من كل النواحي، ومن أجل ذلك كان لابد من وجود تنظيم دولي قانوني، ينظم هذه العلاقات ويعاقب المنتهك لها.

وقد أدى نمو العلاقات الدولية وتوسعها في مختلف المجالات الى خلق نوع من المنافسة والرغبة في السيطرة الدولية، وهو ما أدى الى كارثتين عالميتين وهما الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونتيجة للخسائر الفادحة البشرية والمادية التي نتجت عنهما، فقد تفتن العالم الى ضرورة كبح الرغبة الدولية التنافسية، وضرورة اللجوء الى حل النزاعات الدولية بالطرق الحضارية والسلمية، تفاديا لحروب عالمية أخرى.

وكانت الوسيلة الوحيدة لذلك هو وضع نظام قانوني دولي ملزم لكل أشخاص المجتمع الدولي، وقد تم تنقيح القانون الدولي في جميع المجالات خاصة في مجال الزام الدول باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال محاولة ايجاد عقوبات وجزاءات في حالة الاخلال تردع المخالف والمنتهك لأحكام القانون الدولي من جهة، وتكون عبرة للآخرين من جهة أخرى.

وبذلك ظهرت فكرة الجزاء الدولي كطريقة دولية لفرض احترام القانون الدولي على أشخاص المجتمع الدولي ككل. ومن البديهي من الناحية المنهجية أن دراسة أي موضوع معين يستوجب في البداية دراسة ماهيته من جميع النواحي وبالتالي ومن خلال هذا الباب سوف نتطرق الى دراسة مضمون نظرية الجزاء الدولي من خلال التطرق الى ماهيته في فصل أول وكذا دراسة أنواع الجزاءات الدولية التقليدية والحديثة الذكية في فصل ثان.

الفصل الأول: ماهية الجزاء الدولي

تعود فكرة الجزاء الدولي وتطورها الى العديد من الحضارات البشرية القديمة، أو الى الحضارات التي عرفت المجتمعات في العصور الوسطى، لتترسخ أكثر وتعرف تنظيمًا أوسع منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، قبل أن تبدأ بالاستقرار في مطلع القرن العشرين الميلادي مع ظهور ميثاق عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة بعدها، ليستمر تطورها الى غاية اليوم.

ومن الثابت فقهيًا أن لايرد الجزاء الدولي وارسائه الى كيان أو جماعة بعينها، أو الى حضارة معينة أو حتى الى حقبة زمنية بذاتها، بل هو نتاج أفعال متوارثة عرفيًا أو اتفاقًا. ومن الغني عن التعريف أن الجزاءات الدولية حتى مطلع القرن السابع عشر الميلادي اختلطت في مفهومها مع الجزاء الداخلي الوطني مما جعل من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق لها ومتفق عليه.

وقد أجمع الفقه الدولي على أن منظومة الجزاء الدولي أو القانون الدولي الجزائي بمفهومه الحديث ما هو الا فرع من فروع القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي وبذلك فان مصادره لا تتجاوز أن تتشابه مع مصادر هذا الأخير، وهو بذلك يهدف في الأساس الى السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي ومعاقبة المخالف لها، ويساهم في تحقيق وظائفه التي تأسس من أجلها، كما تحكمه ضوابط قانونية هي في الأساس ضوابط تتشابه مع ضوابط القانون الجزائي الوطني الا فيما يختلف مع طبيعته الدولية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى مفهوم الجزاء الدولي و تطوره التاريخي في مبحث أول، ثم ندرس مصادره و وظائفه وضوابطه في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الدولي وتطوره التاريخي

من الحقائق المثبتة والتي لا شك فيها أن موضوع الجزاء الدولي حاز في الزمن المعاصر على اهتمام عالمي شديد، غير أنه ليس موضوعا حديثا إلا أن الدراسات الباحثة فيه لم تلم بكل جوانبه، وقد تمت اثارته مرات عديدة ومنذ القدم من خلال وجود فكرة معاقبة المخل بقاعدة قانونية معينة سواء كان مصدر هذه الأخيرة العرف أو القانون الوضعي.

وبالتالي فإن فكرة الجزاء الدولي وجدت منذ الأزل إلا أنها لم تظهر بمفهومها الحالي إلا بعد تنظيم المجتمع الدولي وبروز القانون الدولي الحديث.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى مفهوم الجزاء الدولي كمطلب أول ندرس من خلاله تعريف الجزاء الدولي وخصائصه، وفي المطلب الثاني نتطرق لدراسة فكرة الجزاء في القانون الدولي واشكالياتها، كما نتناول التطور التاريخي للجزاء الدولي في العصور القديمة والوسطى والحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الدولي وأهدافه

تتنوع الجزاءات بتنوع القواعد القانونية والمخالفات المرتكبة بشأنها سواء بخرقها أو عدم تطبيقها، لذا فإننا لا نجدها في مجال العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد فحسب، بل تتعداها الى العلاقات فيما بين الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم والحرب، ويطلق على هذا النوع من الجزاءات مصطلح الجزاءات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الدولي

ان التطرق الى مفهوم الجزاء الدولي له من الأهمية ما يمكننا في مجال القانون الدولي من تمييزه عن مصطلحات أخرى تستخدم في المجالات الدولية وقد تتشابه أو تمتزج في معناها مع معنى الجزاءات الدولية، ومنها الأعمال الانتقامية الاقتصادية والتصرفات الانفرادية التي قد يخلط الكثيرون في اعتبارها جزاء دوليا.

أولاً: تعريف الجزاء الدولي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

تتصرف كلمة جزاء في اللغة العربية الى معنى الثواب والعقاب أو الى المعنيين كلاهما، وقد ورد مصطلح الجزاء في القرآن الكريم بثلاث معانٍ¹، فقد تعني الثواب والعقاب كقوله تعالى: "اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب"²، وقوله تعالى: "ولله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى"³، وقد تعني الثواب فقط كقوله تعالى: "ليجزي الله الصادقين بصدقهم"⁴، كما قد تعني العقاب فقط في قوله: "وكذلك نجزي المحسنين"⁵.

أما من الناحية الاصطلاحية فينصرف مفهوم الجزاء الى كونه مجموعة من الاجراءات المادية التي تتحقق عند الاقدام على فعل محظور، أو هو رد فعل على ما أصاب الشخص الطبيعي أو المعنوي في كيانه المادي أو المعنوي مما يستوجب الجزاء. أو

1-ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص582.

2 - الآية 17 من سورة فاطر.

3 - الآية 31 من سورة النجم.

4 - الآية 24 من سورة الأحزاب.

5 - الآية 40 من سورة الأعراف.

يمكن تعريفه بأنه: "إجراء اجتماعي الغرض منه ضمان التطبيق العملي لقاعدة قانونية وذلك بمعاقبة من يخالفها".¹

والجزاء الدولي قد يوجد في صورتين:

الصورة الأولى جزاء الأصل أو جزاء الفعل والذي يسمى ثأراً أو انتقاماً، وهو يتحقق بواقعة مادية محظورة ومنهى عنها، ورغم ذلك تقدم عليها الإرادة الواعية لتحقيق غاية آنية، وجزاء الفعل هو سلوك الدول والمنظمات الدولية وأشخاص المجتمع الدولي والتي تتيح لهم تطبيقه على الغير والتحلل من القيود والضوابط المانعة له. وللدولة أو التقليل من أنماط جزاء الفعل يعول على الأخلاق والرقى الحضاري أكثر مما يعول على القواعد القانونية الجزائية الرادعة، التي تتوقف على شخصية المقرر والمنفذ للجزاء الدولي وما يتمتع به من قدرات فعلية تمكنه من الإفلات من الإجراءات الردعية.²

وخير مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تنزل الجزاءات الدولية بالدول بشكل فردي أو جماعي، دون اعتبار للقانون الدولي وقواعده أو للمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، وسوف يكون لنا دراسة وتحليل لأهم تلك الجزاءات، وفي رأينا أن معظم الجزاءات ان لم نقل كلها في العصور القديمة والوسطى وحتى الفترة التي تلت معاهدة واستغاليا 1648م الى غاية معاهدة فرساي لعام 1919م، كل تلك الجزاءات التي قررت وطبقت آنذاك كانت تحمل صفة جزاء الفعل والتي قامت على فكرة الانتقام والهيمنة.

أما الصورة الثانية للجزاء الدولي فهي تتمثل في جزاء رد الفعل أو جزاء النتيجة، وهو بذلك رد فعل اجتماعي ضد فعل غير مشروع ومخالف للأخلاق، أو ضد انتهاك صريح أو ضمني للمبادئ والقواعد العرفية أو الوضعية القانونية. وما يميز جزاء رد الفعل عن جزاء

1- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 199.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 36.

الفعل هو أنه يوقع ويطبق بعد ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا عبر آليات واجراءات محددة ومنظمة تتصف بالقانونية .

وقد يأخذ الجزاء الدولي في الغالب صفة جزاء رد الفعل الا أنه وفي بعض الأحيان يأخذ صفة جزاء الفعل ذو الصفة الانتقامية، نظرا لاختلاف الجهات والإيديولوجيات التي توقعه وتنفذه، حيث أن الهدف من جزاء رد الفعل هو اعادة الأمور الى نصابها وانتظامها بالردع أو معاقبة مرتكب الفعل غير المشروع دوليا¹.

لقد ظهر مصطلح الجزاء الدولي باعتباره جزاء رد فعل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بمفهوم واحد، وبمصطلحات عديدة ومختلفة، فقد أدرج تعريف الجزاءات أو العقوبات في معاهدة فرساي للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من عهد عصبة الأمم والتي جاء في فقرتها الثالثة: "يوافق أعضاء العصبة أيضا ان يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة".

وتجدر الإشارة بأن العصبة قد استخدمت مصطلح التدابير بدل الجزاء، وهو ما نستخلصه أيضا من نص المادتين 227 و 230 من عهد العصبة. وقد ترادفت كلمة التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة المواد من 39 الى 45 وكذا المادتان 46 و 50 منه مع مصطلح التدابير والتي معناها الجزاءات والعقوبات التي وردت في نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم، كما استخدم مصطلح التدابير في ميثاق الجامعة العربية من خلال نص المادة السادسة منه والتي جاء فيها أنه: "اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فان للدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 37.

الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع"، وهو نفس المصطلح الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م¹.

ويمكن تفسير استخدام مصطلح التدابير عوض الجزاءات أو العقوبات نتيجة عدم قدرة الرأي العام الدولي أو المجتمع الدولي الكشف عن امكانية معاقبة المنتهك للقاعدة القانونية الدولية، واعتبروا مصطلح التدابير أكثر ليونة وتقبلا من مصطلح الجزاء أو العقوبة. ثم أصبحت تعابير الجزاءات والعقوبات تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة ما وهو ما جاء بنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة².

غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة الجزاء الدولي منها التدابير والاجراءات الجماعية واجراءات القمع والمنع، وقد استخدم مصطلح الجزاء من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة بدءا من المسألة الروديسية³، خاصة قرار مجلس الأمن رقم (227 / 1970 ف)، وقد استخدمت هذا المصطلح محكمة العدل الدولية عند تصديها لمشكلة ناميبيا سنة 1970م⁴. وسنعمد في دراستنا هذه مصطلح الجزاءات الدولية بدل مصطلحات التدابير أو العقوبات أو الاجراءات لأنها أكثر دقة ووضوحا.

-
- 1- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص90.
 - 2- تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على أنه " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير . ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".
 - 3- حيث فرض مجلس الأمن الدولي مجموعة من العقوبات على روديسيا الجنوبية (زمبابوي حالياً) بموجب القرار 221 الصادر في 20-11-1965 ، والتي تقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية و التجارية معها ، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة و المعدات الحربية و الامتناع عن تزويدها بالبتترول.
 - 4- في عام 1950م أصدرت محكمة العدل الدولية رأياًها على أساس أن جنوب افريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية الخاصة بالإقليم ، و أن مهام الاشراف التي كانت تمارسها سابقا عصبة الأمم يجب ان تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و قررت المحكمة بالإجماع بأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب افريقيا " ناميبيا" وقد قبلت الجمعية العامة بهذا الرأي، الا أن جنوب افريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم و استمرت في انكار سلطة الأمم المتحدة.

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الجزاء الدولي حيث عرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "ضرر يلحق بالدول أو المنظمة الدولية التي أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي الى مناسبة سنها"¹، وهناك من الفقه من يرى بأن الجزاء الدولي ينصرف في مفهومه الصحيح والسليم الى أي لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة (الجماعة الدولية ككل أو الأغلبية وذلك بالنسبة للمجتمعات الدولية) على الجماعة أو عضو من أعضائها بسبب اخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلزمه بالانصياع لأحكامها².

والملاحظ أن الجزاء الدولي قد اعتبر ضررا يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية المخلة بأحكام القانون الدولي، وبهذا فقد استثنى الفرد من هذه الجماعة رغم أنه قد يرتكب هو الآخر فعلا يمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي مما يستوجب إخضاعه لجزاء دولي، ومن جهة أخرى فقد اعتبر الجزاء الدولي تشريع تسنه الفئة القوية والمسيطرة على المجتمع الدولي ليطبق على الجماعة المستضعفة فيه، مما يعطي الحق للجماعة المسيطرة بعدم الخضوع لهذا الجزاء، كما أنه لا يعتبر ضررا وإنما وسيلة لرفع الضرر عن المتضرر.

وهناك من يعرف الجزاء الدولي بأنه: "إجراء اكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع"³ ويعتبر هذا التعريف خاليا من الضوابط والشروط مما يؤدي الى امكانية توسيع مجال ممارسة الضغوطات لفرض وتنفيذ السياسات المختلفة للدول، متذرعة بذلك لفرض وتوقيع الجزاءات والعقوبات الدولية.

1- احمد ابن الناصر، الجزاء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص08.
2- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2000، ص29.
3- غزيل عائشة، فعالية نظام العقوبات الدولية في مجال اقرار السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012، ص08.

وقد سار على نفس النهج الأستاذ "جورج سل" في تعريفه للجزاء الدولي حين عرفه بأنه: "كل اجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه"، أو هو: "تخصيص مجموعة متسعة من ردود الفعل تقرها الدول اما فرادى أو مجتمعة ضد مرتكب العمل غير المشروع دوليا من أجل ضمان احترام أحد الحقوق أو الالتزامات الدولية وتأديتها"، كما يعرف الجزاء الدولي بأنه: "أي تصرف يكون ضد مصالح الدولة الخاطئة والذي يفي بغرض التعويض أو العقاب أو الوقاية وهو يكون منصوفا عليه أو ببساطة غير محظور في القانون الدولي"¹.

ويعرفه الأستاذ هانز كلسن بأنه: "الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي"² ، وبهذا فقد انقسم الفقهاء في تعريفهم للجزاء الدولي بين من اعتبره ضررا يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية المخلة بأحكام القانون الدولي من طرف الفئة المسيطرة ، وهناك من اعتبره اجراء محدد يطبق من أجل تحقيق الطاعة والطمأنينة والامتثال للقانون الدولي. بينما يذهب فريق ثالث الى اعتباره اجراء قسري ينطوي على اكراه يرتكب ضد من يرتكب فعلا غير مشروع دوليا. حيث سار على هذا النهج القسري ميثاق الأمم المتحدة في المواد 5/2 و 7/2 و 5 من الميثاق وكذلك الفصل السابع منه والمادة 2/94 من ذات الميثاق.

وعلى نفس النهج أكدت المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907م والتي نصت على أنه في حالة انتهاك القوات المسلحة لدولة ما قواعد الحرب وارتكابها مخالفات خطيرة يحكم عليها بغرامة جزائية.³

وبهذا فان فكرة الجزاء الدولي تتصرف في واقع الأمر الى الجانب السلبي للجزاء والذي يقصد به العقوبة والردع، فهو خال من فكرة التحفيز الذي ينطوي عليه المعنى اللغوي

1- إيمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008، ص.ص 31.32.

2- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 92.

3- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، 210.

والديني لمصطلح الجزاء. ومما تقدم فإن مصطلح الجزاء يحمل في مضمونه معنى محددا وهو ما نراه صائبا حيث يمثل جميع الاجراءات والتدابير القسرية التي تلجأ لها الدول أو المنظمات الدولية بشكل قانوني - ومعنى ذلك صدوره وتنفيذه من طرف الجهات الدولية المختصة، ولا يمكن تطبيقه أو اصداره من دولة معينة واحدة أو مجموعة دول من تلقاء نفسها- ضد الدولة أو المنظمة الدولية أو الفرد اثر ارتكاب أحدهم مخالفة لأحكام القانون الدولي، أو عملا غير مشروع دوليا بقصد ارغامه على ايقاف انتهاكه وتعديله واصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك المنحرف، أو مجرد الاقتصاص منه بهدف تحقيق الردع الكافي لغيره حتى لا يأتي بمثل فعلته.

وقد يختلط على البعض مفهوم الجزاء الدولي مع بعض المصطلحات المشابهة، لذا يجدر بنا هنا أن نميز بين بعض المفاهيم التي تختلط مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي، ونوضح الاختلاف بينها، ومن بين هذه المفاهيم التدابير المضادة والتدابير الاقتصادية.

حيث نعني بالتدابير المضادة " رد فعل لتصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر أو هي تمثل موقفا مضادا لدولة ما لسلوك دولة أخرى على تصرف أنته ما كان ينبغي للدولة الأولى اتخاذه، الا كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى"¹، أو هي " الفعل غير المشروع للدولة والذي لا يتفق مع التزام تلك الدولة ازاء دولة أخرى يكون محظورا اذا كان هذا الفعل اجراء مشروعاً وفقا للقانون الدولي في مواجهة هذه الدولة الأخرى بناء على فعل غير مشروع دوليا لتلك الدولة الأخيرة"، وهو التعريف الذي نصت عليه المادة 30 من مشروع الاتفاقية الخاص بالمسؤولية الدولية المقدم من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.² وتعرف أيضا بأنها "الاجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي اتجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزاماتها اتجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك

1- محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص132.

2- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 222.

ويخضع تقدير هذه الاجراءات للدولة المضادة، شرط أن تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور¹.

وبهذا فقد تأخذ التدابير المضادة شكل الأعمال الانتقامية والعنصرية والقمعية مما أدى الى ظهور خلاف حول التكييف القانوني لها فيما اذا كانت جزاءات دولية قانونية أو لا؟ فظهر اتجاهان اتجاه أنكر صفتها القانونية الجزائية الشرعية، وذلك لأنها لا تمثل الصفة القانونية الصحيحة وكذا لأنها تفتقر للمركزية الدولية وهو أهم عنصر في الجزاء الدولي، ومن جهة أخرى فان التدابير المضادة لا تهدف الى تحقيق احترام القانون، بقدر ما تهدف الى زيادة التوثق وزعزعة الثقة الدولية في القانون الدولي العام، عكس الجزاء الدولي الذي يعزز هذه الثقة، ومن جهة ثالثة فان خضوع التدابير المضادة للسلطة التقديرية للدولة المضادة دون ادانة للانتهاك الابتدائي يخرج عن دائرة الجزاء الدولي²، وكذا يعطي الحق للدولة المضادة في التعسف في استعمال هذه التدابير، كما اعتبرها هذا الاتجاه المنكر بأنها عبارة عن تدابير تمهيدية هدفها الضغط على من يرتكب السلوك غير المشروع بهدف الكف عنه بينما يهدف الجزاء الدولي الى معاقبة المنتهك.

أما الاتجاه المؤيد للصفة القانونية الجزائية الشرعية للتدابير المضادة وعلى رأسه "جوفير هوفن، اريك دافيد، محمد السعيد الدقاق"، الذين يرون اضافة الصفة القانونية على التدابير المضادة، ولكن ليس بشكل مطلق مستندين في رأيهم الى نص المادتين 11 و 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية المقدم من طرف لجنة القانون الدولي الأممية في دورتها 46 عام 1994م حيث جاء في المادة 11 منه: "1- ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لم تف بالتزاماتها يحق للدولة المضرومة أن تتخذ تدابير مضادة، مع عدم الاخلال بالشروط والقيود المبينة في المواد 12، 13، 14، أن لا تف بالتزام

1-زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1998
ص، 20.

2-المرجع نفسه، ص 23.

أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لطلباتها كما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من 6 إلى 10 مكرر. 2- إذا تضمن تدبيرا مضادا اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا اخلايا بالتزام ضد دولة ثالثة فلا يجوز تبرير هذا الاخلاي في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بالفقرة الأولى".

في حين تنص المادة 14 من نفس المشروع على ما يلي: "لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرة كتدبير مضاد الى ما يلي:

- 1- التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- الاكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي الى تعريض السلامة الاقليمية للخطر أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا.
- 3- أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصلين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.
- 4- أي سلوك يخل بحقوق الانسان الأساسية.
- 5- أي سلوك آخر يكون مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام."

وبالنظر الى محتوى هتين المادتين فانه يمكن اعتبار التدابير المضادة جزاءات مشروعة في القانون الدولي العام¹. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في حكمها الصادر في قضية اختطاف موظفي السفارة الأمريكية في طهران كرهائن، وكذا في حكمها الصادرين بصدد قضية جنوب غرب افريقيا سنة 1962م و1966م، والذي يفهم منهما أن الدول لا تستطيع أن تتخذ تدابير مضادة الا في الأحوال التي يكون فيها قد وقع اعتداء على حق من حقوقها. كما أن استعراض العديد من السوابق الدولية يوحي بأن الدول قد اتخذت مثل هذه

1- السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص 102.

التدابير في مواجهة دولة أخرى ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا¹، رغم أنها لم تكن هي المستهدفة مباشرة بتلك الأفعال غير المشروعة.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه المؤيد أن التدابير المضادة تدخل ضمن نطاق الجزاءات الدولية ذلك أنها تهدف الى تحقيق السلام والأمن واحترام المنظومة القانونية الدولية، اضافة الى أن القول بأن هذه التدابير تتعارض مع فكرة المركزية فكرة مغلوطة فيها، ذلك أن فكرة المركزية في المجتمع الدولي تختلف عن نظيرتها في المجتمع الداخلي نظرا لاختلاف تركيبة كل من المجتمعين، ولا يمكن الأخذ بها والا اعتبر القانون الدولي ككل غير مرتكز على المركزية، وهو أمر قد يضر بمصلحة المجتمع الدولي بأسره. لذا يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد أن التدابير المضادة ما هي الا نوع من أنواع الجزاءات الدولية.

وما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم أن الواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي قد أثبت استعمال مثل هذا النوع من التدابير المضادة، الا أن المشكلة ليست في كونها تدابير مضادة بقدر ما هي تدور حول ما اذا كانت هذه التدابير مشروعة أم لا؟ وهو ما أجابت عنه المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية السالفة الذكر، حين وضعها لشروط واجبة الاحترام، والتي يجب أن تراعيها وتطبقها الدولة المضادة، حتى لا يتحول التدبير المضاد الذي تتخذه الى عمل انتقامي غير مشروع، لذلك فان على الدولة المضادة أن لا تنتهك هي أخرى قواعد القانون الدولي وأن يكون تدبيرها المضاد متعلقا بأحد التزاماتها مع الدولة المعتدية. وكذا يجب أن لا يمس التدبير أيا كان وبأي طريقة كانت حقوق الانسان وحياته وكذا السلامة الاقليمية للدولة المعتدية أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبهذا يمكن أن نقول أن التدابير المضادة التي تكون مشروعة هي وحدها التدابير التي تأخذ صفة الجزاءات الدولية المشروعة.

1- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص224.

إضافة إلى التدابير المضادة هناك مصطلح آخر قد يختلط في مفهومه مع مصطلح الجزاءات الدولية، وهو مصطلح التدابير الاقتصادية، وهي إجراءات تدخل في نطاق المعاملة بالمثل وتختلف عن التدابير المضادة في كون هذه الأخيرة أي التدابير المضادة عبارة عن إجراءات مشروعة تتخذ ضد فعل غير مشروع دولياً، بينما التدابير الاقتصادية قد ترد دون أن يكون هناك انتهاك للقانون الدولي العام. كما أن التدابير الاقتصادية تختلف عن الانتقام بحد ذاته لأنه فعل غير مشروع لرد علة فعل مشروع، وإن كان هناك من يرى أن التدابير الاقتصادية تختلف عن المعاملة بالمثل انطلاقاً من كونه إجراء غير قانوني يتخذ على سبيل الانتقام ضد دولة أخرى لإرغامها على الموافقة على تسوية نزاع ترتب على عمل غير قانوني سبق وأن أتهته الدولة.¹ وبذلك فإن التدابير الاقتصادية تشمل على جملة الإجراءات المشروعة التي تتخذها الدول ضد بعضها البعض بغض النظر عن طبيعة الفعل المسبب لتلك الإجراءات.²

ثانياً: خصائص الجزاء الدولي

من خلال مجمل التعاريف التي تطرقنا لها نستخلص جملة من الخصائص الصفات والمميزات التي يتصف بها الجزاء الدولي عن غيره من الجزاءات الأخرى.

1- الجزاء الدولي إجراء دولي قانوني:

إن الجزاء الدولي تصرف تقوم به الدولة أو المنظمة الدولية في مجال العلاقات الدولية بشكل قانوني أي أنه يستند في توقيعه وتنفيذه إلى قاعدة قانونية دولية تجيز لهذه الأخيرة اتخاذ مثل هذا التصرف، وبالتالي فإن الجزاء الدولي مفهوم قانوني محدد يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الدولية، وإصلاح ما ترتب عنها إن أمكن ذلك من جهة ومن جهة

1- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1997، ص 36.

2- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص 217.

أخرى يجب أن يصدر هذا الجزاء من الجهة المؤهلة قانوناً لذلك لتعلق الأمر بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، وليس بمصالح الطرف المتضرر مباشرة فقط، لذا فالجزاء الدولي هو العقاب الذي يمكن توقيعه اتجاه مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز دولي مؤهل لذلك بناءً على قرار صادر بثبوت ارتكاب المخالفة قانوناً، وبذلك تخرج من دائرة الجزاء الدولي الأعمال الانتقامية والدفاع الشرعي والتدابير المضادة لانتفاء شرط وميزة الإجراء القانوني عنها ولعدم وجود جهاز دولي مؤهل لتوقيعها وتنفيذها ولاختلاف الهدف منها باعتبارها تهدف إلى المصلحة الخاصة بكل طرف على حدى وليس لأنها تستهدف مصالح الجماعة الدولية.

2-قسرية الجزاء الدولي:

إن الرأي السائد لدى أغلبية الفقه الدولي والمعمول به أيضاً في العلاقات الدولية حالياً أن مصطلح الجزاء الدولي أوسع وأعم من مصطلح العقوبات المعمول بها في غالب الأحيان في المجال الجنائي. إذ أن الجزاء يشمل كل الإجراءات التي تكون غايتها الحض على تطبيق قاعدة قانونية معينة أو قمع عدم تطبيقها وتتساوى في ذلك الجزاءات الجزية (العسكرية) وغير الجزية (الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وغيرها).¹

وبهذا فإن الجزاء في القانون الدولي ينصرف حسب رأينا إلى كل ما يتخذ من إجراءات أو تدابير قسرية ضد من يقوم بارتكاب فعل يمثل مخالفة لأحكام القانون الدولي معترف به من قبل المجتمع الدولي ويكون بقرار صادر عن جهة دولية مختصة ومخولة قانوناً بذلك، بشرط أن يكون هذا الإجراء أو التدبير متناسباً مع المخالفة الدولية والمثبتة قانونياً.

1-غزير عائشة، المرجع السابق، ص10.

كما يجب أن يتصف الجراء الدولي بصفة القسرية والإكراه وقد أكدت هذا المفهوم الردعي والقسري للجراء الدولي مجمل المعاهدات والاتفاقات الدولية منها المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وكذا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قرار الجمعية العامة 210أ (د.3) المؤرخ في ديسمبر 1984م، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

وقد أخذ القضاء الدولي بهذا المفهوم القسري للجراء الدولي من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في قانونها الأساسي لعام 1998م، ومحكمة العدل الدولية في العديد من القضايا، إضافة إلى الجراءات المفروضة من طرف المنظمات الدولية المختلفة والتي أخذت بالطابع القسري الردعي.

3- الجراء الدولي إجراء ضد انتهاك القانون الدولي:

حيث يعتبر الجراء الدولي عمل قانوني تقره الدول والمنظمات الدولية ضد مخالف قاعدة قانونية دولية سواء كان هذا المخالف دولة أو منظمة دولية أو فرداً، وبذلك فلا يقتصر توقيع الجراء الدولي على الدول أو المنظمات الدولية فقط بل يتعداها إلى الفرد الطبيعي أيضاً، وبذلك فإن الجراء الدولي يطبق ضد أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي متى انتهك قاعدة قانونية دولية مهما كان مصدرها.

4-تنوع أهداف الجراء الدولي ونتائجه:

يذهب بعض أساتذة القانون الدولي إلى أن الجراء الدولي يشكل جزءاً من جملة العواقب الناشئة عن المخالفات الدولية ويفرقون بينها حسب نوع الضرر المترتب عن تلك المخالفة ودرجة هذا الضرر والهدف من توقيع الجراء، فإذا كان الضرر بسيطاً فإن نتائجه

2- فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

تتصب على ضرورة إصلاحه عن طريق التعويض الذي يدخل في إطار المسؤولية الإصلاحية أو عن طريق إمكانية إرجاع الحال لما كان عليه قبل الضرر، وقد تكون نتيجته تعديل سلوك المخالف للقاعدة القانونية مثل تعليق عضوية دولة ما في منظمة دولية معينة من أجل تعديل سلوكها الخاص باحترام حقوق الإنسان مثلاً أو من أجل الكف عن التمييز العنصري ضد فئة معينة.

وقد يكون الضرر جسيماً ويصعب إصلاحه بسبب خطورته أو عدم إمكانية تلافي نتائجه فيوقع الجزاء ضد مسببه لردعه وردع غيره، ولمجرد القصاص منه وجعله عبرة لغيره من أجل عدم إيتاء نفس الفعل المخالف للقانون الدولي.

5-الجزاء الدولي اجراء قانوني فردي أو جماعي:

هناك من يقول بفردانية الجزاء الدولي، بحيث لا يشترط أن يكون توقيع الجزاء الدولي بإجماع الجماعة الدولية كلها، والمقصود هنا بالفردية ليس في اصدار القرار الدولي وتوقيعه وإنما في تنفيذه، حيث قد تمتثل بعض الدول لتطبيق الجزاء بينما قد لا ترغب في ذلك دول أخرى. أما فيما يخص صدور الجزاء الدولي فمن المفروض احترام مبدأ الشرعية لتوقيع الجزاءات الدولية على أن تكون صادرة عن الجماعة الدولية المختصة، بشرط أن يكون قرارها بتوقيع الجزاء قانونياً بحد ذاته وغير منافي لأحكام القانون الدولي، وصادر عن جهة مختصة قانوناً، ويشترط أن يوقع هذا الجزاء ضد منتهك أحكام القانون الدولي دون أن يتعداه حتى لا يؤدي إلى المساس بمصالح المجتمع الدولي كافة.

الفرع الثاني: أهداف تقرير الجزاء الدولي

ألقي ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية على مجلس الأمن، التي تتطلب في حال انتهاك قواعد تقرير جزاءات على الدولة المخالفة، فالهدف الأساسي هو إقلاع الدول

عن السلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بأحكام الميثاق وخرق مبادئه، كما يهدف القانون الدولي الجنائي على المستوى الدولي، باعتباره جزءاً من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي إلى حماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي بحماية المصالح الدولية، ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولي، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك.¹ كما يهدف من وراء توقيع الجزاءات على أحد أعضائه إلى الردع والعقاب أحياناً، وإلى التنبيه أحياناً أخرى للدول حتى لا تحذو حذو الدولة المخالفة، كما يكون من أجل إصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل المخالف وتعويض الدولة المتضررة، وقد يهدف إلى تحقيق نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، وغيرها من الأهداف السياسية التي تكون واضحة أو مستترة بأهداف أخرى، وبالتالي يكون الجزاء لمعاقبة الدولة المرتكبة للمخالفة وليس لإصلاح هذه المخالفة.²

وقد قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المتعددة والمتنوعة على رأسها منع استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن طريق مجموعة من الهيئات والأجهزة والاختصاصات والوسائل والتدابير القانونية والمادية التي تضمنها الميثاق، للنهوض بمسؤوليات الأمم المتحدة على أحسن وجه.³

أولاً: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

1- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص53.

2- أحمد المسوي، الحصار الدولي بين الأمم المتحدة وقوى الهيمنة، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مجلة معلومات دولية، مجلة فصلية، تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية، السنة الثامنة، العدد 66، خريف 2000، ص18.

3- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 48.

من أهم أهداف الجزاء الدولي هو اجبار الدول وكل أشخاص المجتمع الدولي على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهي من المبادئ التي نادى بها الأمم المتحدة منذ تأسيسها، معتبرة أنه لا يمكن المساس بها لأنها من أولويات أهدافها، حيث ورد مصطلح حقوق الانسان سبع مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما يجعل تعزيز حقوق الانسان وحمائتها غرضاً رئيسياً ومبدأً توجيهياً أساسياً للمنظمة.

وقد أصبح موضوع حماية حقوق الانسان من المواضيع الهامة خاصة اثر الحرية الدوليتين الأولى والثانية، والتي راح ضحيتها مدنيون أبرياء لم يكن لهم فيها ذنب أو هدف، اضافة الى ظهور الأنظمة الدكتاتورية التي لم تعرف المعنى الحقيقي لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فراح الحكام ينتهكون حرمان الجسد والروح، وبعد تطور فكرة حقوق الانسان وظهور الحقوق البيئية وحماية التراث الانساني وغيرها من حقوق الجيل الثالث والرابع، بات لزاماً على الأمم المتحدة التحرك من أجل حماية هذه الحقوق، وفرض جزاءات دولية تعاقب كل منتهك لها، كما أنشأت لجاناً وأجهزة تسهر على ذلك.

ويتمثل عمل الأمم المتحدة في التوصية بقواعد ومعايير يتعين احترامها، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومناقشة الجوانب المتعددة لهذا الموضوع وإصدار توصيات لتفعيله، ومراقبة ومتابعة الأوضاع في مختلف دول العالم عن طريق التقارير وعقد المؤتمرات الدولية بشكل دوري، وفي حال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فإنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن واستخدام الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع إذا شكل هذا الانتهاك تهديداً للسلم والأمن الدولي أو عرضهما للخطر، وهنا تتضح كيفية استخدام الجزاء الدولي كآلية لتحقيق واحترام وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

ثانياً: حفظ الأمن والسلم الدوليين

ان التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة تمثل في معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل أوسع، من خلال تنويع وتطوير أساليب عملها في ادارة الأزمات وتشديد نظام الجزاءات المعاقب حين انتهاكهما، تماشياً مع بروز

مجموعة من المتغيرات التي كان لها انعكاسات على واقع عمل المنظمة، فرضت عليها أن تطور آليات عملها، وهو ما أسفر عن سعيها لتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعادا انسانية وتنموية وسياسية، وبذلك خرج مفهوم الأمن الجماعي من اطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية لينطلق الى نحو تصور جديد ذي أبعاد انسانية، مادام استقرار المجتمع الدولي أصبح يتطلب بعدا في النظر يتخطى المعالجة الضيقة للمخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة وغير المسلحة.

ان العالم اليوم يعيش فترة عدم استقرار ناتج عن رغبة الدول الكبرى وتناحرها من أجل الحفاظ على هيمنتها ومكانتها، حيث لم يعد الاحتلال التقليدي غير المبرر هو وسيلة الدول من أجل تحقيق توسعاتها، وانما ظهرت وسائل أخرى أكثر استراتيجية وأكثر دقة من أجل ذلك، من بينها خلق ظروف وعوامل تهدد السلم والأمن الدوليين كنشر الفوضى داخل الشعوب وهو ما حدث في ثورات الربيع العربي الذي لازلنا الى يومنا هذا نرى آثاره على الشعوب الثائرة وعلى المنطقة العربية، ومنطقة الشرق الأوسط كله، وبهذا كان لابد من توسيع نطاق الجزاءات الدولية تماشيا مع التوسع الذي عرفه مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: الوفاء بالالتزامات الدولية

تتعدد وتختلف مجالات الالتزامات الدولية ومصادرها في القانون الدولي، فتلتزم الدول في الدرجة الاولى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والحد من التسلح، ومنع انتشار الأسلحة النووية، والحفاظ على البيئة من التلوثات بكل أنواعها، والعمل على التنمية الاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية، وغيرها من المواضيع والمجالات التي تتطلب من أفراد المجتمع الدولي ابرام اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية، وهو ما يجعلها مجبرة على الالتزام بكل محتوى هذه الاتفاقات الدولية، أما في حالة عدم الالتزام فإنها تواجه فرض الجزاءات الدولية ضدها، وتعتبر هذه الأخيرة آلية لإجبار الدول على الوفاء بالتزاماتهم.

رابعاً: حماية قواعد القانون الدولي الانساني

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقد أجاز ذلك في حالات استثنائية منها حالة الدفاع الشرعي، واستخدام القوة من طرف مجلس الأمن الدولي حين تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام في حالة شلل مجلس الأمن عن أداء مهامه بسبب حق النقض الفيتو، بالإضافة الى الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين والتي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

من أجل ذلك سعى المجتمع الدولي الى وضع قواعد قانونية هامة سميت بالقانون الدولي الانساني الذي يلزم أطراف النزاع المسلح والقوات الأممية باحترام مبادئ أساسية مثل مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية سواء كانت هذه الأهداف بشرية أو مادية، حيث تهدف قواعد القانون الدولي الانساني الى الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة، كما تقيد وسائل وأساليب الحرب من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. ورغم وجود قانون دولي يطبق أثناء حالات الحرب، الا أن ما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية من جرائم بشعة كانت كفيلة بإجبار المجتمع الدولي على وضع قواعد قانونية تفرض جزاءات دولية من نوع خاص ضد منتهكي قواعد القانون الانساني ومرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: فكرة الجزاء في القانون الدولي وتطورها

عرفت الإنسانية الجزاء والعقاب منذ زمن بعيد، فقد لازمت فكرة الجزاء وجود المجتمعات البشرية عبر تطور التاريخ متخذة أشكالاً عديدة من عصر الانتقام الفردي إلى الجماعي في ظل الأسرة والعشيرة ثم القبيلة حتى ظهور الدولة الحديثة. فالجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري وهي قديمة قدم هذا المجتمع. وقد نؤرخ أول جزاء وعقوبة على وجه المعمورة تلك التي عاقب بها الله سبحانه وتعالى سيدنا آدم وأما حواء لارتكابها مخالفة لأحكام الله سبحانه وتعالى.

وبالتالي فمن غير الممكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى لحظة معينة ومحددة ونظراً لحدثة القانون الدولي وعدم وجود سلطة حقيقة تسهر على تنظيم المجتمع الدولي أدى ذلك إلى التشكيك في خاصية الإلزام التي ترادفها فكرة الجزاء في القاعدة القانونية الدولية لعدم وجود مشروع لها، ومن هنا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى فكرة الجزاء في القانون الدولي والتشكيك فيها في الفرع الأول، وكفرع ثاني سوف نتطرق إلى التطور التاريخي للجزاء الدولي.

الفرع الأول: فكرة الجزاء في القانون الدولي

لقد شكلت فكرة الجزاء في القانون الدولي مسرحاً للتصادم الفكري بين فقهاء المذهبين الإرادي الوضعي والمذهب الموضوعي اعتباراً من القرن 19 ميلادي، واستمر حتى منتصف القرن 20 ميلادي مع أنصار كل من المذهبين¹. فقد تركز الجدل الفقهي هذا حول إنكار صفة الإلزامية على القواعد القانونية الدولية من ثبوتها، وكانت فكرة الجزاء في القانون الدولي إحدى الأسانيد الرئيسية التي لجأ إليها فقهاء كل من المذهبين لدعم فكرته.

فقد ذهب أنصار المذهب الموضوعي الناصر لصفة الإلزامية عن القواعد القانونية الدولية، وقد تأسست آراء أصحاب هذا المذهب على جملة من الأسانيد منها انعدام سلطة

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 8.

عليا تشرع القواعد القانونية الدولية، وغياب السلطة القضائية الدولية التي تنظر في تلك القواعد وتسهر على تطبيقها ومقاضاة المخالف لها، إضافة إلى غياب الجزاء عن القواعد القانونية الدولية التي من المفروض أن تحميها وتضمن احترامها.¹

وبذلك فإن غياب الجزاء كان من أهم الأسانيد الرئيسية التي لجأ إليها أصحاب هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه "جون أوستن" الذي حدد ثلاثة عناصر للقول بوجود القانون الدولي وإضفاء صفة الإلزامية على قواعده باعتباره متضمنا عنصر الجزاء وهي:

- صدور القواعد القانونية الدولية عن سلطة دولية ذات سيادة عليا عن الدول.

- إيجاد محاكم خاصة تتولى مراقبة القواعد القانونية الصادرة عن سلطة قضائية دولية.

- وجود الجزاء المنظم الملازم للقاعدة القانونية التي تطبق عند مخالفتها.²

وخلص أوستن بسبب غياب هذه العناصر الثلاث في القاعدة القانونية الدولية إلى أن القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة الأخلاق الدولية، والنظام القانوني الدولي ليس إلا نظام أخلاقي إيجابي.

وقد سايره وأيده في فكره هذا العديد من الفقهاء الذين أنكروا الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي واعتبروا أنها لا تخرج عن كونها قواعد مجاملات دولية تلجأ إليها الدول في العلاقات الدولية المتبادلة بينها دون أن يكون لهذه القواعد الصفة الإلزامية.³ وفي رأيهم أن القاعدة القانونية تتصف بأربع خصائص، تفقر القاعدة القانونية الدولية لأهمها وهي شرط الجزاء وكان الجدل الأكبر حول هذه الخاصية.

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 81.

2- المرجع نفسه، ص 83.

3- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 17.

وقد نرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد افتقرت نظريتهم إلى جزء هام، فقواعد المجاملات هي قواعد في جوهرها ايجابية والجزاء فيها ذو جانب ايجابي أي هو عبارة عن مكافأة أو ايجازة عن فعل مشروع، فهو لا يتعلق بفكرة الإكراه والردع والقسرية وبذلك فإن قواعد المجاملات لا تحمل في معناها أية صلة بالجزاء السلبي - والذي هو موضوعنا في هذا البحث - المقترن بالقاعدة القانونية، وبذلك فلا يمكن تشبيه القواعد القانونية الدولية بقواعد المجاملات لعدم وجود أوجه التشابه هذه، خاصة فيما يتعلق بالجانب السلبي للجزاء المقترن بها.

من جهة أخرى يذهب أصحاب المذهب الإرادي الوضعي أو أصحاب الفقه الدولي الحديث، المؤيدين لفكرة الجزاء الدولي إلى التأكيد على ضرورة وجود فكرة الجزاء في النظام القانوني وملازمته لقواعده فقد عاصروا ميلاد النظام القانوني المزود بنظام جزائي لحمايته¹، وذلك في مرحلتين قيام عصبة الأمم عام 1919م، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وكل منهما اشتمل على نظام جزائي من وشمولي بمقدوره حماية قواعد القانون الدولي، ويرى أصحاب هذا الفكر أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدولي بالدرجة نفسها التي يلزم فيها القانون الداخلي الأشخاص المخاطبين بأحكامه. وقد جاء ردهم على الحجج كافة التي جاء بها أنصار المذهب المعارض.

ونتيجة القول بأن النظام القانوني الدولي بدائي جعل الجزاء المقرر عند انتهاك قواعده متمثلة في الحرب والانتقام والتي اتسمت هي الأخرى بالبدائية وذلك يرجع إلى عدم وجود سلطة تسهر على ضمان احترام القانون الدولي وتوقيع الجزاء عند انتهاكه. وهذا القول أصبح غير مقبول في وقتنا الحاضر لوجود نظام قانوني جماعي يتم من خلاله تطبيق الجزاءات ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 84.

ورغم التسليم بفكرة وجود الجزاء في المنظومة القانونية الدولية من طرف الفقه الدولي الحديث، إلا أنه ثار جدل فقهي ليأخذ حيزا كبيرا من النقاش حول طبيعة علاقة الجزاء الدولي بالقاعدة القانونية الدولية وحول دوره في وجودها أو حقيقة الزاميتها من عدمها وبرزت العديد من الاتجاهات الفقهية حول ذلك.

الاتجاه الأول من رواده "كافا ريه" و "هوريو" و "سيل" وهو الاتجاه الذي يرى بأن الجزاء الدولي ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية الدولية¹, فالجزاء لا يضيف للقاعدة القانونية وليس مكونا لها، ومثالهم على ذلك القانون الدستوري المعترف له بالصفة الإلزامية رغم انتفاء الجزاء فيه عند مخالفة أحكامه ومع ذلك حسب رأيهم لا تستوجب الجزاء، ومع ذلك لا يمكن إنكار إلزامية قواعده وصفتها القانونية، رغم أن هذا التبرير له قرب من الصحة ذلك أن الجزاء في القانون الدستوري موجود وهو متمثل في الرقابة التي تفرضها كل من السلطتين التنفيذية والقضائية على مجمل قواعد القانون الدستوري.

ويذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن القوة الملزمة للقانون تأتي من خلال قبوله والرضا به من قبل أفراد المجتمع، وليس من خلال الإكراه الذي يقدمه الجزاء، وبالتالي فإنه يكفي لوجود القاعدة القانونية ولثبات الزاميتها شعور الأغلبية الكبرى منها بأن ما توجبه هذه القاعدة ضروري لنظام المجتمع.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجزاء في حقيقته " رد فعل المجتمع اتجاه الفعل المخالف للقانون، لا يرتبط بالضرورة بمدى شعور أفراد المجتمع بالإلزامية احترام القاعدة القانونية، فالجزاء هو وسيلة الغرض منها هو ضمان تنفيذ القاعدة القانونية وحمايتها بتطبيق جزاء اجتماعي حتى ولو لم يكن هذا الجزاء منظما"². إلا أنا قد نختلف في رأينا في هذه

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1957، ص76.

2- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، القاهرة، 1967، ص88.

النقطة فالقاعدة القانونية تكتسب الزاميتها من خلال الجزاء المقرر تطبيقه على مخالفها، ولذلك فهي تختلف عن قواعد المجاملات التي تفتقر لعنصر الجزاء و بالتالي للإلزامية.

الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي يرى أن الالتزام بقواعد القانون العام لا يعود الى الجزاء وانما الى مسألة الواجب أو المصلحة أو الغاية، وخاصة من طرف الدول الكبرى التي منحها ميثاق الأمم المتحدة حصانة من خلال العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، والقدرة على تجنب فرض الجزاء ضدها.

حيث يرى هذا الاتجاه أن الدول تستشعر هذا الالتزام بباعث من الاقرار بمصلحة عليا مشتركة تتحقق مع مراعاة قواعد معينة في السلوك¹. لكن يبقى هذا التشبيه بالنسبة للدول الحاصلة على الحصانة نظريا لأن الواقع يثبت بأن هذه الدول لا تفرض عليها الجزاءات الدولية، ليس لأنها لا ترتكب مخالفات لأحكام القانون الدولي، بل يمكن أنها تعتبر في الحقيقة أكثر الدول انتهاكا لها، بل لأنها تعرف تمام المعرفة أنه لا يوجد من يستطيع توقيع الجزاء ضدها وذلك لأنها تتمتع بحصانة أممية ولأنها تتمتع بحق الفيتو الذي يقف أمام أي قرار أممي دولي قد يفرض ضدها جزاء دوليا.

الاتجاه الثالث يرى بأن الجزاء الدولي يقترن بفكرة فعالية أحكام القانون الدولي، وأن الحاجة الى جزاء دولي هي نتيجة ضرورة تفعيل هذه الأخيرة، " فطبيعة النظام القانوني تؤثر في طبيعة الجزاء لأن الجزاء هو وسيلة تحقيق فعالية القانون".²

وبالتالي ففي نظر أنصار هذه الفكرة أن الجزاء لا يرتبط بالقاعدة القانونية لإضفاء الزاميتها وانما ليدعم فكرة وجودها ويحصنها، وبذلك لا يعني حتما ولزاما أن الجزاء عنصر في تكوين القاعدة القانونية وانما عنصر لحمايتها وحماية قواعد القانون الدولي¹.

1-محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 132.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص85.

الا أنه من أهم ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد كونها قاعدة مقترنة بجزاء وهو ما يجعلها تتصف بالقسرية، فلا يمكن تصور احترام القانون الا لوجود مثل هذا الجزاء، كما لا يمكننا اعتباره عنصرا للحماية أكثر من كونه ركيزة أساسية في وجود القاعدة القانونية ومن أهم خصائصها.

الاتجاه الرابع وهو الاتجاه المؤيد لاقتران الجزاء بالقاعدة القانونية الدولية، والقائل بأن الجزاء الدولي يعد ركنا جوهريا هاما ومميزا للقاعدة القانونية الدولية عن سائر قواعد السلوك الأخرى، وبالتالي لا يمكن القول بوجود قانون دولي دون توافر القوة التي يكفلها عنصر الجزاء.² حيث يعتبر الجزاء الدولي الركيزة الأساسية للقانون الدولي لاكتساب الإلزامية والسريان الفعلي، فاذا لم تستند القاعدة القانونية الدولية الى جزاء يكفل ويضمن احترامها فإنها لن تتسم بالإلزامية والجبرية.

ومن خلال مجمل الاتجاهات والآراء والمذاهب الفقهية السالفة الذكر، فيمكن القول بأن اشكالية الجزاء الدولي ليست في وجوده أو عدمه، لأن كل الفقه الدولي سواء التقليدي أو الحديث قد اتفقوا في اثبات وجوده والتسليم أن القاعدة القانونية الدولية تحتوي على عنصر الجزاء القسري. كما تبقى اشكالية علاقة الجزاء الدولي بالقاعدة القانونية الدولية قائمة، حيث لا يمكن مقارنة نظام الجزاء في القانون الوطني الداخلي بنظام الجزاء في القانون الدولي³، نظرا لاختلاف ظروف الجماعة بينهما وطبيعة أشخاص كل جماعة.

1- محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة نظرية للجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 73.

2- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 74.

3- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، د.د.ن، القاهرة، 1997، ص 24.

وانما تطرح اشكالية أخرى فيما اذا كانت علاقة الجزاء الدولي بالقاعدة القانونية الدولية باعتباره جوهرها لها وركنا من أركانها، أو باعتباره ليس شرطا لوجودها، أو اعتباره ضامنا لفكرة فعالية القاعدة القانونية الدولية، أو أن الجزاء الدولي ليس هو الشرط للالتزام الجماعة بأحكام القانون الدولي بل شروط أخرى مثل المصلحة والواجب والسلوك الصحيح.

وإذا كان من المسلم به أن عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض الى الاخلال بأحكام القانون الدولي، فانه من المسلم به أيضا أن توافره لا يمنع البعض من خرقه، وذلك لم يمنع عبر التاريخ من ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، ولم يمنع من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي، وهنا تثار احدى اشكالية الموضوع المهمة حول مدى فاعلية الجزاء الدولي و أي دور يلعبه وهي نقطة سنناقشها في الباب الثاني.

وقد نخلص الى أن الجزاء الدولي عنصر أساسي لاستكمال القاعدة القانونية الدولية قيمتها الالزامية، فلا يمكن تصور قاعدة قانونية دون وجود جزاء مترتب عند مخالفتها. كما أن الجزاء الدولي يضمن بصفة ضيقة المدى الالتزام بأحكام القانون الدولي، وقد أثبت التطورات التاريخية بأنه لا يمكن اجبار الجماعة الدولية على احترام مبادئها وأحكام قانونها، الا عن طريق وسيلة ردعية قسرية لفرض هذا الاحترام وهي تتمثل في الجزاءات الدولية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي

يستدل بصعوبة على الأصول التاريخية للجزاء الدولي خاصة في الحضارات القديمة والوسطى، كونها من ناحية تناقلت بصورة ممزوجة بالجزاءات الداخلية المطبقة آنذاك ومن ناحية أخرى ارتباطها بوجود الطابع الذي كان يغلب على العلاقات بين الشعوب والدول والذي كان يميزه التمييز العنصري والهيمنة والاضطهاد وانتشار قانون الغاب، ولا يمكن وصف هذه العلاقات بالقانونية لأن ذلك يقتضي وجود دول متساوية في السيادة.

وبذلك فلم يخرج الجزاء الدولي قديما عن كونه مرتبطا بالحرب والانتقام ونتائجهما، كونهما الوسيطتين الحقيقيتين اللتان عرفهما المجتمع الدولي آنذاك لتوقيع العقاب على المنهزم ، والتي تطورت فيما بعد الى مبدأ المعاملة بالمثل والتعويض والحصار السلمي، والعقوبات الاقتصادية وغيرها.

وأهمية دراستنا لهذا التطور الذي سائر فكرة الجزاء الدولي، لا تكمن فقط في لقاء الأضواء التاريخية عليه، وإنما في استجلاء الجوانب القانونية المترامنة مع هذا التطور، وكذا اثبات فكرة مهمة جدا مفادها أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة والمتعلقة منها بالجزاءات الدولية بصفة خاصة لم تكن نتاج حضارة معينة أو إيديولوجية محددة، وإنما هي نتاج الحضارة الانسانية العالمية التي عاشها ويعيشها وسيعيشها الانسان على مر العصور، وهي بالتأكيد تراث انساني مشترك بين جميع الحضارات الانسانية. لذلك فان القول السائد أن قواعد القانون الدولي وقواعد الجزاءات الدولية نشأت في الدول المسيحية الغربية منذ معاهدة واستفاليا عام 1648م، قول مغلوط فيه ومجحف في حق الحضارات القديمة التي سبقت هذا التاريخ، وإنما نؤمن بأن أصولها تمتد الى ما قبل ذلك بكثير وهي بذلك نتاج جميع النظم القانونية العالمية منذ العصور القديمة حتى يومنا هذا.

أولاً: فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة

صحيح أن مجمل الحضارات القديمة كانت بدائية وفوضوية، وتعتمد على قوة الامبراطورية أو التجمع الاقليمي بين المدن الا أن ذلك لم يمنع ظهور ملامح كانت بمثابة النواة لنشأة الجزاء الدولي التقليدي، وقد أجمع الفقه الدولي على وجود لبنات دولية جزائية في التاريخ القديم تضمنتها معاهدات الصلح التي كانت تسفر عنها الحروب بين الكيانات أو الامبراطوريات أو المدن في تلك العهود ويعود وجودها الى تطور المجتمع البشري وعلاقاته المتسعة وحاجاته المتطلبة للموارد التي أدت الى شن الحروب العدوانية بكثرة لتأمينها والحصول عليها.

1-الجزاءات الدولية في الحضارات الآسيوية والافريقية:

لقد ساهمت الحضارات الآسيوية والافريقية في ارساء اللبانات الأساسية للجزاء الدولي، وبعض المفاهيم الجزائية في المجتمع الدولي التي راحت تنتقل عبر الأجيال والعصور في بيئات مختلفة.

أ- الجراء الدولي في الحضارة الفرعونية:

ان العلاقات الدولية الفرعونية كانت تخضع في كثير من الأحيان لمجموعة من القيم السائدة لدى المجتمع الفرعوني ولمجموعة المثل التي كانت تهيمن على النظام السياسي الفرعوني.حيث عرفت الحضارة الفرعونية أساليب متنوعة لتسيير علاقاتها بالكيانات والدول المجاورة لها مثل النوبة جنوبا وسوريا وفينيقيا وفلسطين شرقا وليبيا غربا وكريت وجزر بحر ايحا شمالا.¹ وقد قامت تلك العلاقات على دعامتين أساسيتين الأولى ذات طابع استراتيجي وهي فكرة توازن القوى، والثانية ذات طابع اقتصادي وهي فكرة المساعدات الاقتصادية.² وقد أبرمت الإمبراطورية الفرعونية العديد من معاهدات الصلح اثر الحروب والتي تضمنت ومضات من المبادئ الجزائية كالارتباط بتحالفات أمنية لردع العدوان بما كان يسمى العون المتبادل. وهو ما نجده في معاهدة السلام التي أبرمها رمسيس الثاني مع ملك الحيثيين في عام 1298 ق.م وقد قررت تلك المعاهدة ثلاثة مبادئ مهمة في العلاقات الدولية وألقت الضوء على فكرة الجزاءات الدولية لدى الفراعنة تمثلت في مبدأ السلام العادل بين الدولتين، ومبدأ المعاملة بالمثل في مجال الدفاع، ومبدأ تسليم المجرمين³. ورغم أن هذا التصور

1 -بطرس بطرس غالي و محمود خيرى، مدخل الى علم السياسة ،المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة ، 1990، ص339.

2 -V DAILLIER Patrick et Pellet ALAIN, Droit international public , LGDJ,1994, p 41

3-محمد ابراهيم ملت، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من ليبيا والعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص42.

- أيضا: السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 108.

الفرعوني التقليدي للجزاءات الدولية الا أنه يعتبر تصورا راقيا بالمقارنة مع المجتمعات الأخرى التي كان يغلب عليها طابع قانون الغاب، وقد كان مبدأ المعاملة بالمثل هو المبدأ الأكثر استخداما في معظم العلاقات الدولية الفرعونية.

ب-الجزاء الدولي في الحضارة البابلية " بلاد الرافدين ":

تشير أساطير بلاد الرافدين القديمة الى وجود اله السماء واله العاصفة، وكان هناك تصور بأن الكرة الأرضية دولة تحكمها الآلهة، وأن اله السماء يصدر مراسم واجبة الطاعة لأنه رمز السلطة في النظام الكوني، ورغم هذه الطاعة المطلقة، اعترف عباد هذه الالهة بأنه لا يوجد ضمان لامتثالهم لأوامره، ولذلك ظهرت الحاجة الى نص يعاقب المخطئ، فكان اله العاصفة هو سلطة القسر الذي ينفذ تعليمات الآلهة ويقودهم الى الحرب.¹

ج- الجزاء الدولي في الحضارة الصينية القديمة:

لقد ابتدع الصينيون القدماء نظام القرار الجماعي لشن الحروب على المنتهك للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بين الامارات الصينية وأقاموا " جمعية الأمراء" وهي الهيئة أو السلطة التنفيذية العليا التي تقرر اللجوء الى حل النزاعات سلميا بين الامارات، وفي حال الفشل تقرر فرض الجزاء الحربي على الامارة غير الملتزمة، وأيضاً قد أخذت جمعية الأمراء هذه بمبدأ العون المتبادل لصد العدوان الخارجي.² كما عرف الصينيون نظام تسوية المنازعات بين الامارات بالطرق السلمية وتوقيع الجزاء على المخطئ ، وفي هذا المجال ميزوا بين الجزاءات الدينية والأدبية والعسكرية، وكذا بين الحروب الغازية والجزائية.³

1-عبد الله الاشعل، الجزاءات غير العسكرية، المرجع السابق، ص 27.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 46.

3- حمد ابراهيم ملتم، المرجع السابق، ص 41.

د - الجراء الدولي في الحضارة الهندية القديمة:

احتكمت الدويلات الهندية القديمة في علاقاتها الى المدونات التي كرسها في قانون "مانو"، والذي نظمها في وقت الحرب والسلم، وأكدت مبادئ حقوق الانسان والتعايش السلمي وعدم الانحياز واعتبار الحرب الوسيلة الأخيرة لحل النزاعات.¹ كما وجدت في الهند القديمة مدونات للقانون تتعلق بالالتزامات نحو الدول الأخرى، وعرف الهنود باحترامهم للقانون و العهود كما ساهموا في تطوير عدة مبادئ قانونية مثل حق اللجوء وحق الدولة الحبيسة في المرور اضافة الى مبدأ عدم اللجوء الى الحرب الا كمالأخير بغض النظر عن عدالتها، وعرف الهنود كيفية معاملة الأجانب.²

2- الجراء الدولي في الحضارات الأوروبية القديمة:

يطلق على هذه الحضارات تسمية حضارات شعوب البحر المتوسط كونها مرتبطة بتاريخ الاغريق والرومان. وبذلك فقد عرفت الجراءات الدولية في هاته الحضارات تطورا ملحوظا مقارنة بقرياناتها، خاصة في علاقة الرومان أو الاغريقين مع الأجانب.

أ - الجراء الدولي في الحضارة الاغريقية:

لقد اتسمت العلاقات الدولية لدى الحضارة الاغريقية بالرفي أكثر من مثيلتها الفرعونية، حيث اتسمت بالثبات والاستقرار وسادت المدن اليونانية حالات من السلم فيما بينها واعتمدت التحكيم لحل نزاعاتها عند ظهور خلافات سياسية أو قانونية وهو ما حصل

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص46.

2- SINGH Nagendra , India and International law , Anand Vikas publications , DELHI , 1992 , pp ,25-43

في معاهدة الصلح بين اسبرطة وأرجوس المبرمة سنة 470 ق.م.¹ اضافة الى اقرارها العمل الجماعي العسكري والأدبي ضد المدينة المخلة بالتزاماتها مثلما حدث عند طرد مدينة اسبرطة من عصبة الأمم عام 346 ق.م، واقرارها لنظام الجزاء المالي أي الغرامات بين المدن مثل الغرامة المالية التي فرضت على مدينة أثينا لاعتدائها على مدينة يونانية أخرى "أوروب".²

كما عرفت اليونان أيضا بما يسمى في وقتنا الحاضر بالجزاءات الاقتصادية وذلك من خلال المرسوم الميغاري في اليونان القديمة والذي أصدره "بريكليس" سنة 432 ق.م والذي كان يقضي بفرض حظر تجاري ضد ميغارا بسبب قيام الأخيرة بالتعاون مع أعداء الامبراطورية اليونانية خلال احدى النزاعات المسلحة، مما أدى الى الحروب البيلونيوية³، وكان الهدف من هذا الحصار هو تجويع العدو وحرمانه من الغذاء والماء، بل أكثر من ذلك أحرقت أثينا المحاصيل الزراعية وتم تلويث المياه بغية ارغام شعبه على الاستسلام. ومنذ ذلك التاريخ وقضية حرمان العدو من الغذاء والماء تشكل قاعدة مشروعة لاسيما من وجهة نظر الجهة التي تفرض الحصار.⁴

كما تميزت الحضارة الاغريقية في وقت النزاع المسلح بقواعد كانت تحكمها هي الأقرب ما تكون الى القانون الدولي الانساني المعاصر مثل ضرورة الاعلان عن الحرب واللجوء الى التحكيم لحل النزاعات أولا قبل اللجوء الى الحرب، واعتبار بعض الأماكن ذات

1- السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص 110.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 47.

3- غزيل عائشة، فعالية نظام العقوبات الدولية في مجال اقرار السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 24.

4- جيف سيمونز، التكتيل بالعراق- العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، سبتمبر 1998، ص 120.

قدسية خاصة وهي مصونة لا تمس وعدم الاعتداء على الجرحى والأسرى،¹ وتعويض المدينة المخالفة للقرار للحرب العسكرية من طرف المدن اليونانية المتبقية كجزاء على عدم التزامها.² وبالتدقيق في هذه المفاهيم وان كانت حصرية بالمدن اليونانية يتبين لنا أنها وضعت الأسس الجزائية لجزاء الدول الذي شهد تقينا دوليا في عهد عصبة الأمم عام 1919م.

من جهة أخرى عرفت الحضارة الاغريقية فكرة الجزاءات الدولية الأدبية وذلك ما يتضح من موثيق الأحلاف التي كانت تعقد بين المدن اليونانية وبينها وبين المدن الأخرى، مثل حلف "دوبليك" الذي كان يعقد بين 12 مدينة اغريقية وكان هذا الحلف الذي يعقد في شكل مؤتمر دولي يوقع عقوبات ذات طابع أدبي وأيضاً ديني. ونخلص القول أن الحضارة الاغريقية كانت الأكثر تنظيماً للجزاء الدولي في ذلك الوقت من غيرها من الحضارات.

ب - الجزاء الدولي في الحضارة الرومانية القديمة:

كانت الحضارة الرومانية تقوم على أساس فلسفة تفوق الرومان على الشعوب الأخرى وحققهم في السيطرة على العالم بقوة السيف.³ وترجع هذه الفلسفة الى القوتين المادية و الفكرية اللتين وصلت اليهما روما آنذاك، الأمر الذي جعلها من أقوى الحضارات في العصر القديم، لذلك فقد كان الفكر الروماني يفضل استخدام منطق القوة في العلاقات الدولية عن منطق الدبلوماسية والتعاقد الذي أقامه الاغريق. الا أن روما قد دخلت في علاقات سلام

1-بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى، المرجع السابق، ص 34.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 48. أيضا: عبد العظيم الجوزوري، مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية و العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992، ص28.

3-عبد العظيم الزنجوري، المرجع السابق، ص48.

ومعاهدات ومفاوضات مع جيرانها رغم أن ذلك كان استثناء عن المبدأ العام وهو استخدام القوة.

وقد ساد لدى الرومان فكرة تقسيم القانون، فهناك القانون الذي يحكم الشعب الروماني نفسه وهو القانون الروماني الداخلي، وهناك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدولة الرومانية والدول الأخرى المجاورة وهو قانون الشعوب، وهناك أيضا قانون الأجانب وهو الذي يطبق على سكان الأقاليم التي فتحها الرومان¹، فيما عدا العبيد أو الذين لم يحصلوا على صفة المواطن الرومانية.² إضافة الى قانون الحرب الذي يرمى شؤون الحرب في الامبراطورية وهو يشابه في وقتنا المعاصر نظام الدفاع الوطني، وعمدوا الى انشاء هيئة قضائية مهمتها ابداء النصح قبل الاعلان عن الحرب في حالات منها انتهاك حرمة الأراضي الرومانية، عند الاعتداء على سفراء الامبراطورية الرومانية، عند اخلال الغير بالمعاهدات، من أجل نجدة أو مساعدة حليف لروما عند الاعتداء عليه.³

ولما ضعفت روما تحول المبدأ السائد من استعمال القوة الى عدم استخدامها وأصبح السلام هو قاعدة التعامل في ظل العلاقة بين روما وغيرها من الأقطار المجاورة، فعرفت التحكيم وأخذت به ووطورت أيضا معاملاتها مع الرعايا الأجانب.⁴

ونخلص للقول أن التصور الروماني للجزاء الدولي تصور قسري مبني على استخدام القوة والحرب لحل النزاعات لتحقيق أهداف روما الخارجية، وقد ساد ذلك كمبدأ عام تخلله استثناء تمثل في اللجوء الى التحكيم والمعاهدات والمفاوضات أحيانا.

ثانيا: فكرة الجزاءات الدولية في العصور الوسطى

1- لسيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص 110.

2- Patrick DAILBER et ALAIN , Droit international public , Librairie general de droit international , 1994, pp : 43-45.

3- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص48.

4- السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص111.

يمتد العصر الوسيط منذ ميلاد سيدنا عيسى عليه السلام الى غاية معاهدة واستقاليا عام 1648م وهو بذلك يضم أيضا فترة ظهور الدين الاسلامي مع سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في القرن السابع ميلادي. وقد كان ظهور الديانتين المسيحية والاسلامية أهم ما ميز هذا العصر، وكان لهما دور أساسي في ابراز معالم الجزاء الدولي في العصر الوسيط.

1-الجزاء الدولي في ظل الديانة المسيحية:

فبعد سقوط الامبراطورية الرومانية وزوالها وانقسامها الى امارات متعددة ومتفرقة تخوض فيها الامارة القوية الحروب والمعارك ضد الامارة الضعيفة لتحقيق مكاسبها بعيدا عن أية ضوابط وقيد، ظهرت الديانة المسيحية والتي مهدت وأعطت للكنيسة ورجالها مكانة سامية في أوروبا بحيث جمعت بين يديها السلطتين الزمنية أي الدنيوية والدينية وهي الروحية ، فكانت قواعدها محل احترام من طرف المجتمع الأوروبي، وقد تمكن رجال الكنيسة من أخذ مكان الأمراء و الملوك في أوروبا، وأصبحت كلمتهم هي المسموعة. حيث أصبحوا يستخدمون سلطاتهم ويوقعون الجزاءات بصفتهن ممثلي الرب على الأرض.¹ وهذا ما جعل الكنيسة تستطيع بناء نظام قانوني شامل يعلو على الدول ذو طبيعة عالمية يقتضي رضوخ العالم المسيحي له.

وترتب على ذلك أن سادت نظريتان فكريتان بخصوص الجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية، فالأولى نادى بقصر سلطة الكنيسة واختصاصها في المسائل الدينية والروحية فقط وتطبيق تعاليم الدين المسيحي والاستعانة بالسلطة الدنيوية الزمنية فقط لفرض هيبتها ومكانتها، أما الثانية فقد نادى بضرورة الجمع بين السلطتين في يد رجال الكنيسة وعلى رأسهم البابا الذي يمثل رمز وحدة الروح والجسد، وكانت هذه النظرية هي الغالبة في كثير

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص50.

من الأحيان نظرا للاحترام الذي كان يبيده الأوروبي للقواعد الدينية المسيحية، وقد ساهمت اللغة اللاتينية الكنيسة كثيرا لأنها كانت لغة التعامل السياسي والديني.

وكان الفقه المسيحي قد فرق في ايطار القانون الدولي بين الحرب العادلة أو المشروعة وبين الحرب غير العادلة أو غير المشروعة، فقال بأن الحرب العادلة هي تلك التي تخوضها الدولة للدفاع عن حقوقها ومصالحها الأساسية وهي ما تمثل الدفاع الشرعي في وقتنا المعاصر، أما الحرب غير العادلة هي الحرب التي يكون الغرض منها اغتصاب اقليم أو حق لدولة أخرى معترف بوجودها.¹

وبعد احتكار البابا السلطة قامت علاقات تعاقدية بين الأمراء كان الهدف منها التخفيف من سلطة هذا الأخير عن طريق إبرام المعاهدات وتحديد العقوبات المترتبة عند انتهاك الالتزامات الواردة فيها، فتم التوصل الى ضمانات لتنفيذ تلك الالتزامات من بينها تبادل الرهائن، رهن العقارات والمنقولات، كما تم اللجوء الى طرد المنتهك و أحيانا عزله من منصبه و تم تسجيل الاتفاقيات للوفاء بمضمونها.

كما أن خطط الحصار كانت واضحة على نحو كافي في ايطار الحروب في العصور الوسطى وكانت أساليب الحصار الرئيسية واضحة المعالم وطبق خلالها مبدأ "دمر الأرض ثم العدو"،² وذلك عن طريق اتلاف محصول الغذاء وحرمان العدو من الماء وتلويثه، وهو ما حدث عندما حارب المتمردين الانجليزي في القرن 12 ميلادي "بوادين دوريد فيزر" الملك "ستيفن" اذ سحقت ثورته عندما نفذ الماء لديه مرتين.³ وتميز القرن العاشر ميلادي من العصور الوسطى بطفرة في الحروب سواء تلك الأوروبية الداخلية أو الحروب

1- السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص113.

2- غزيل عائشة، المرجع السابق، ص 25.

3- جيف سيمونز، المرجع السابق، ص.ص 15-16.

الصليبية خارجيا التي قادتها أوروبا ضد العرب والتي مثلت ذروة الصراع الدامي بين الغرب المسيحي والشرق الاسلامي.

فعلى المستوى الأوروبي حاولت الكنيسة من خلال قوانينها الكنسية تقييد الحروب بين المسيحيين من خلال انشاء أنظمة دينية كنظام "سلام الرب" المتضمن تحييد الأماكن المسيحية المقدسة عن الأعمال الحربية وكذا عدم التعرض لرجال الدين والأطفال والعجزة، ونظام "هدنة الرب" الذي يمنع شن الحروب خلال أيام معينة والجزاء الموقع ضد المنتهك لأحد النظامين كان جزاء دينيا يتمثل في حرمانه من الرحمة والغفران واللعنة.¹

أما على صعيد الجزاءات الخارجية فقد كانت الحروب الصليبية مسرحا لها وواكبت ظهور أنماط جديدة من الجزاءات الدولية خاصة الاقتصادية منها. فغداة قيام الحروب الصليبية سارعت الكنيسة بإعلانها عن مقاطعة تجارية شاملة لمصر وكل من يتعامل معها ونجحت في اقناع المدن التجارية الإيطالية على تطبيق هذه المقاطعة رغم أنها الشريك التجاري الرئيسي لمصر آنذاك، غير أن الأضرار التي لحقت بهذه الأخيرة اقتصاديا دفعها الى كسر هذه المقاطعة وإعادة ارسال السفن الإيطالية للموانئ المضربة. فعادت الكنيسة وجددت الاعلان عن حظر اقتصادي شامل على مصر وتشددت في تطبيقه، وأصدر البابا "نيكولا الرابع" مرسوما حرم فيه على العالم المسيحي التجارة مع مصر وكل العرب مع توقيع قرار الحرمان الكنسي على كل من يخالف هذا القرار فضلا عن مصادرة جميع أملاكه وأمواله، وقد ظلت البابوية تتشدد في هذه المقاطعة والحظر ما يقارب العشرين عاما (1323-1344).²

ومن الثابت أن هذه الحقبة والتي امتدت حتى القرن السابع عشر ميلادي تميزت بالأعمال الفقهية الغزيرة والمتلاحقة والتي أسس لها رجال الكنيسة وكانت لمؤلفاتهم آثارها

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 52.

2- رودريك أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الفعالية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 58.

المباشرة في الفقه الأوروبي المسيحي اللاحق الذي وضع مشاريع عديدة للسلم الأوروبي و من أشهر هؤلاء الفقهاء "بيير ديبوا"، "جون بودان"، "توماس هوبز"، "جون لوك"، "جون جاك روسو"، "مونتسكيو"، "ايراسموس"، "ايريك كروشيك" وغيرهم، وقد أفضت أفكار هؤلاء الفقهاء آنذاك الى انشاء أول نظام أوروبي مسيحي كونفدرالي عام 1291م بين الكيانات وكان كهيئة عصابة للدفاع عن الدول المسيحية في وجه الانتهاكات والاعتداءات وعرف التحالف الأوروبي المسيحي جملة من الجزاءات كالطرد ووقف المعاملات التجارية مع الدولة التي تتشن حربا غير مشروعة.¹

ونخلص في القول الى أن هذا العصر تميز بالجزاءات الدولية التي كانت مبنية أساسا على الحروب والتي فرقته الكنيسة الى حروب مشروعة وأخرى غير مشروعة وكانت تتخذ هي وحدها قرار هذا التفريق، فما هو مشروع من وجهة النظر الأوروبية المسيحية قد لا يكون مشروعا من وجهة النظر الاسلامية العربية والعكس صحيح. وقد يشابه هذه الفكرة ما يحصل في وقتنا الراهن ففكرة المشروعية من عدمها كانت ولا تزال فكرة مطاطية قد تختلف من وجهة نظر الى أخرى ومن ايدولوجية الى أخرى.

2-الجزاء الدولي في ظل الديانة الاسلامية:

قد يرى البعض² أن الشريعة الاسلامية وان احتوت على العديد من المبادئ والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية، الا أنها لم تكن سوى قواعد داخلية لم تلزم غير المسلمين بها و لا يتصور بذلك قيام قواعد قانون دولي بالمعنى الدقيق بل اعتبرها هؤلاء في مجملها علاقات اسلامية داخلية تخضع للدين الاسلامي كقانون داخلي فقط.

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص53.

2-مصطفى فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام- القاعدة الدولية-، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 1991، ص 71.

بيد أن شراح الحديث قد اختلفوا في تحديد الأساس الشرعي لعلاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات التي ليست مسلمة فانقسموا الى ثلاث اتجاهات، فالاتجاه الأول يرى أن أصل هذه العلاقات هو تخيير غير المسلمين بين الاسلام أو القتال أو الجزية، وأما الاتجاه الثاني يرى أن الأصل في هذه العلاقة هو السلم حتى تكون دواعي الحرب أو القتال ، وأما الثالث فهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين، وهو يقوم على فكرة الحاكمية، والتي تعني قيام الالتزام الثابت في حق الدولة الاسلامية بالعمل على تحقيق سيادة النظام الاسلامي وشموله بغض النظر عن الاعتقاد الديني.¹

ورغم أن معظم الجزاءات الاسلامية الموجودة في القرآن الكريم تتضمن تحت مفهوم الجزاءات الداخلية، الا أنه توجد قواعد أخرى قد بينت كيفية التعامل مع الدول الأخرى مثل كيفية المعاملة بين المسلمين وغيرهم في حال الحرب والسلم، كأن بينت كيفية معاملة الأسرى وعدم قتل المدنيين والأطفال والعجزة وظروف الحرب والقتال، اضافة الى أنه من يطلع على قواعد السنة النبوية وسيرة الخلفاء والحكام المسلمين والفقهاء الاسلامي يستطيع استخراج واستنباط قواعد خاصة بالجزاء الدولي.

ومن بين تلك القواعد تلك المتعلقة بضرورة التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، وقواعد معاملة الأسرى والرهائن، وتحييد المدنيين وتجنب قتل النساء والأطفال والعجزة و حتى المحافظة على البيئة. ففي وصية الرسول محمد (ص) لجنوده قبل الذهاب الى الحرب يقول (ص): " اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا". وأيضا في خطاب خليفته الأول أبو بكر الصديق لجند المسلمين: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقعروا نخلا، ولا تحرقوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكلة"، وكذلك أوصى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجنود

1-نادية محمود مصطفى، العلاقات الدولية في الاسلام، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996، ص 135-169.

بأن: " لا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات ولا تغلوا عند الغنائم نزها الجهاد من عرض الدنيا".¹

وتقوم الدولة الاسلامية على مبادئ² هامة تحكم علاقاتها الخارجية بغيرها من الدول وهي وحدة الانسانية والمساواة بين الناس واقامة العدل واعطاء كل ذي حق حقه، الاستخلاف الذي يقوم على التزام الانسان باعمار الأرض ونشر السلام في ربوعها، كفالة الحرية الدينية في ظل السيادة الاسلامية، والوفاء بالعهود و احترام المواثيق حتى في حالة الغدر و الخيانة.

أما في مجال الجراءات الدولية فان الشريعة الاسلامية تتسم بعدة خصائص، حيث أنها تقر حرب الجراء على سبيل الاقتصاص والذي يهدف أساسا الى اقامة العدل ورد الظلم وليس الى الانتقام، كما تشترط في الجراء أن يكون متناسبا مع الضرر الحاصل، والجراء فيها يهدف الى الردع ومنع الجريمة، واعتبرت أن نقض العهود والمواثيق من علامات النفاق.³ من العرض السابق يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية قد وضع قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني قبل الاوروبيين بما يزيد عن عشرين قرن، وأنها أقرت الجراء الدولي للحفاظ على الحقوق و الرد الظلم و ليس على سبيل الانتقام.

ثالثا: الجراءات الدولية في العصر الحديث

تبدأ هذه الفترة بمعاهدة واستقاليا عام1648م، وهي معاهدة الصلح التي وضعت حدا لحرب الثلاثين عاما التي قامت بين الدول البروتستانتية والدول الكاثوليكية. والتي ظهرت

1-محمد ابراهيم ملتزم، المرجع السابق، ص48.

2-المرجع والموضوع نفسه.

3-عبد الله الأشعل، المرجع السابق ، ص 46.

على اثرها الدولة القومية المستقلة ذات السيادة والمتساوية مع الدول الأوروبية الأخرى، والتي قامت على أنقاض عهد الاقطاع.

1-المرحلة الأولى منذ عام1648م الى عام1919م:

لقد كان ابرام معاهدة واستقاليا عام1648م الحد الفاصل بين حقبتين من تاريخ البشرية السياسية والاقتصادية والقانونية، حيث فصلت بين الحقبة الأولى من العهود القديمة والوسطى، والحقبة الثانية التي تميزت ببداية الفصل بين الكنيسة والدولة وزوال الاحتكار الكنسي للسلطة، حيث ظهرت الدولة المستقلة ذات السيادة التي تستطيع اقامة علاقات دولية في غرب أوروبا مع بدأ انهيار سلطة البابا والنظام الاقطاعي. وانضمت لاحقا الدول التي استقلت في القارتين الأمريكيتين الى ما يسمى آنذاك العائلة الدولية ذات الصيغة المسيحية قبل أن تضم دولا غير مسيحية اعتبار من عام1853م.¹

وبذلك فان هذه الحقبة تمثل انطلاقة نقلت البشرية الى الحداثة من خلال النهضة الصناعية والاقتصادية والسياسية وحتى القانونية، والأهم أنها كانت الحقبة المعلنة عن ظهور الدولة بمفهومها المعاصر وعناصرها الثلاث .

وسميت هذه الفترة بفترة ما بعد معاهد واستقاليا المنهية لحروب الثلاثين عاما الأوروبية والتي من خصائصها الى جانب التطور العلمي، تبلور مفهوم السيادة المطلقة، وظهور الاتفاقيات الدولية التي راحت تتضمن عناوين لمفهوم الجرائم الدولية ومسؤولية الدولة ووجوب التعويض عن الأضرار. الا أن لم يكبح جموح الدول من اللجوء الى الحروب ومساءلتها عنها، بل العكس حيث ساد جراء دولي انتقامي وتعسفي، معياره المنفعة الذاتية و المصلحة الخاصة وشرعية الانتصار في الحرب التي أطلقت العنان لسريان أنماط مختلفة من الجراءات الدولية، خاصة مع ظهور مبدئين أساسيين هما مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 56.

في شؤونها، ومبدأ الحرب حق سيادي الذي اعتبر الحرب عملا من أعمال السيادة. وراحت أوروبا تشهد حروبا ضارية بحثا عن النمو الاقتصادي وحاجة الدول للأسواق الخارجية، خاصة بعد أن فقدت معاهدة واستقاليا قدرتها على ضمان التوازن بين دول العائلة الأوروبية.

ومن المتوارث دوليا عن تلك الحقبة أن الدولة للحصول على حاجياتها وحماية مصالحها، لم يكن أمامها سوى وسيلة الحرب لتحقيق أهدافها تلك واعتبرتها عملا من أعمال السيادة، كل ذلك في غياب الجراء المقنن في معاهدة واستقاليا أو قواعد القانون الدولي المسيحي. ووسط هذه الظروف والحروب المتزايدة والمولدة للفوضى في المجتمع الدولي، بدأت تظهر ملامح تنظيمات في شكل أحلاف اقليمية منذ القرن التاسع عشر، وتكون أسس للنظام القانوني الدولي.

وقد كان القرن التاسع عشر الحقبة الزمنية التمهيدية للانتقال من فوضى وبدائية الجماعة الدولية الى مرحلة التنظيم السياسي والقانوني لقيام المجتمع الدولي، فقد عملت الدول المتحاربة على انشاء التحالفات ذات الطبيعة النفعية والظرفية ومنحها الشرعية الدولية وامكانية تطبيق القانون الدولي وجزاءاته التقليدية ضد المنتهك لقواعده ومبادئه.¹ وهو ما حصل عندما طبق الحلف الرباعي -المتكون من روسيا والنمسا وبريطانيا وبروسيا - الجراء على نابليون بونابارت عام 1814م المنهزم، حيث أعطى الحلف الحق لنفسه لتوقيع الجراء على نابليون "لأنه خرق قدسية المعاهدات، وانتهك الأخلاق والعادات المتوارثة والمبادئ السائد في الأمم المتمدنة"². وقد صرح أعضاء الحلف بتاريخ 1814/02/05م أنهم لا يمثلون دولهم فقط وانما يتكلمون باسم أوروبا كلها.³

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص62.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص62.

3-بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، دار المعارف، القاهرة، 1992، ص51.

واستغلت الدول الأربعة المتحالفة والمنتصرة على نابليون في معركة "واترلو"، نتائج الحرب وأبرمت معاهدة فيما بينها في فيينا بتاريخ 1814/05/30م، ونصبت نفسها حارسة لأمن أوروبا، ويذكرنا هذا الحلف بما فعلته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية حين أوكلت لنفسها بنص ميثاقي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وطورت الدول الأوروبية الأربع الكبرى المنتصرة حلفا آخرًا سمي بالحلف المقدس والذي انضمت إليه فيما بعد أيضا فرنسا عام 1818م¹، ورغم أن هذه التحالفات والمؤتمرات الأوروبية لم تسفر عن تأمين الأمن والسلم لأوروبا ولم تمنع استمرار الحروب إلا أنها وبعد عام 1856م واثرا انضمام الامبراطورية العثمانية للحلف المقدس، بدأت تهيئة مناخ دولي لتطوير القانون الدولي وجزاءاته وقد حملت الفترة بين 1856م الى عام 1919م جملة من المعاهدات والاتفاقيات التي كانت تهدف الى تنظيم وترسيخ قواعد القانون الدولي، من بينها اتفاقية جنيف لعام 1864م الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب وتعد هذه الاتفاقية الأولى في سلسلة اتفاقيات جنيف اللاحقة وبروتوكولاتها.

اضافة الى انعقاد مؤتمر بروكسل عام 1874م والذي وضع قواعدا دولية للحرب البرية وقدم اقتراحات لفرض الجزاءات ضد الدول المنتهكة لتلك القواعد. وفي سنة 1888م تم انعقاد مؤتمر باريس وانشاء "المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام" الذي تحول منذ عام 1904م الى الاتحاد البرلماني الدولي وهدفه تعميم فكرة اللجوء الى التحكيم لحل النزاعات الدولية بعيدا عن لغة الحرب.²

لتليها في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين انعقاد مؤتمر لاهاي 1899م و1907م، وكان الهدف منهما اقرار السلام واللجوء الى التحكيم لحل النزاعات ونزع السلاح

انظر أيضا: -محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 315.

1-بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، المرجع السابق، ص53.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص67.

وتقييد الأعمال الحربية، وإنشاء أول هيئة قضائية دولية وهي محكمة التحكيم الدولية الدائمة. إضافة الى تنظيم قواعد وقوانين وأعراف الحرب البرية والبحرية، والأهم تحريم فرض العقوبات الجماعية. وقد أثمر عن كل تلك الجهود تنظيم وتأطير قانونين في شكل هيكل تنظيمي قانوني دولي تمثل في عصبة الأمم عام 1919م.

2- الجزاء الدولي في عهد عصبة الأمم:

بعد ما ترتب عن الحرب العالمية الأولى (1914م-1919م) من نتائج وخيمة على البشرية وآثار جسيمة، بدت ضرورة ايجاد وسيلة دولية ملحة جدا، هدفها الحد من اللجوء الى الحروب لحل النزاعات واستبدالها بالطرق السلمية، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم التي مست العالم بأسره. وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عقد مؤتمر الصلح في مدينة باريس بفرنسا وعرف بمؤتمر فرساي في 25-01-1919م والذي أنشأ عصبة الأمم والتي اعتبرت آنذاك أول تنظيم دولي مركزي دائم يتمتع بقدر من السلطة نتيجة ظهور اتجاه دولي يدعو لتغليب السلطة الدولية على سلطة الدول المنفردة، واعتبر الميثاق الدستور الأعلى المنظم للعلاقات الدولية بجميع أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والعسكرية، ويطبق من خلال هذا التنظيم الدولي المركزي (العصبة) حيث تتساوى فيه كل الدول لتربط بينهم فكرة التعايش السلمي. وقد تميز ميثاق العصبة بأنه معاهدة سياسية توافقية أقرتها الجماعة الدولية المسيطرة آنذاك، كما أنه ذو طبيعة قانونية ساهم في تدوين بعض من القواعد الدولية كما كرس أحكاما خاصة بالجزاء الدولي، إضافة الى أنه ذو طبيعة اختيارية في الانضمام اليها أو الانسحاب منها. وهي معاهدة تتميز بالشمولية لتعدد صلاحيتها و مجالاتها.

وقد تضمن ميثاق عصبة الأمم في ديباجته جملة من المبادئ من أهمها ضرورة تجنب اللجوء الى الحرب والتقيد بأحكام القانون الدولي، وتأسيس القواعد الدولية على قواعد

الشرف والعدل والعلانية، اضافة الى ضرورة التعهد باحترام الالتزامات الناتجة عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية.¹

وفي سبيل هذه المبادئ قررت العصبة عدة ضمانات هدفت في مجملها الى تجنب الحروب وحل النزاعات بالطرق السلمية، مثل هذه الضمانات التخفيف من التسليح وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاج الدبلوماسية في العلاقات الدولية وضرورة احترام قواعد القانون الدولي، وضرورة احترام فكرة التعايش السلمي.

أما في موضوع الجراءات الدولية فقد أسهم الميثاق في ارساء اللبنة الأولى لقواعدها من خلال نص المادة 16 منه والتي نصت على أنه: "1- اذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة الى الحرب مخالفا تعهده وفق للمواد 12، 13، 15 فانه يعتبر بفعله هذا ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه : 1- قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة، 2- على المجلس في هذه الحالة أن يقدم توصياته الى الحكومة المعنية - في حالة ما اذا اتخذت جراءات عسكرية - بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة. 3- يوافق أعضاء العصبة أيضا أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الاقلال - الى الحد الأدنى - من الخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير أو أي تدابير توجه ضد أي منهم من قبل الدولة المخالفة. 4- أي عضو من أعضاء العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز

1- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي - الجراءات الدولية -، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 68.

اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة، وذلك بقرار من مجلس العصبة يوافق عليه مندوبي جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس.¹

ومن خلال تحليل هذه المادة يتضح لنا أن العصبة قد أقرت مجموعتين من الجزاءات الدولية-ويلاحظ أنها استخدمت مصطلح التدابير بدل مصطلح الجزاءات- تمثلت في:

المجموعة الأولى جزاءات غير عسكرية: لقد حددت المادة 16 من عهد العصبة في فقرتها الأولى الجزاءات غير العسكرية وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وتمثلت في:

-الجزاءات الاقتصادية: وتعتبر من أهم الجزاءات التي نص عليها العهد وتمثلت في قيام جميع الدول الأعضاء بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخالفة، كما تلتزم هذه الأخيرة بتقديم العون المتبادل في التدابير المالية والاقتصادية، ويتم فرض هذه الجزاءات اما بتوصية من مجلس العصبة أو بمبادرة من طرف الدول الأعضاء ذاتيا بإقرارها تنفيذًا لتعهداتهم بالعون المتبادل.² ويتم اقرارها في حالة لجوء العضو المنتهك الى الحرب قبل استنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من عهد العصبة.

الا أن ما يؤخذ على هذه الجزاءات أنها لم تتسم بالإلزامية حيث أن توصية المجلس لم تعد ملزمة، اضافة الا أن تفسيرات مواد العهد والخاصة منها بالجزاءات الدولية أعطت الحرية للدول الأعضاء في تنفيذ المقاطعة من عدمها بما لا يمس مصالح هذه الأخيرة، وهذا ما جعلها تفقد جدواها. وقد طبقت العصبة هذا النوع من الجزاءات مرة واحدة على

1- المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919.

2 -علي جميل حرب، المرجع السابق، ص235.

إيطاليا اثر غزوها للحبشة بتاريخ 1936/05/09م¹، ولم تنقيد به الدول الأعضاء فاضطرت لجنة العقوبات التابعة للعصبة برفع التوصية والغائها.

- **جزاء الطرد من عضوية العصبة:** ويعتبر هذه النوع من الجزاءات من الجزاءات الأدبية المعنوية والتي لم تتصف بالردعية، ويشترط لتوقيعها أن ينتهك العضو أي تعهد من تعهدات العصبة، وبذلك فهو ليس مقتصرًا على ارتكاب هذا الأخير فعلاً من أفعال الحرب فقط وإنما أي فعل يعتبر انتهاكاً لأحد الالتزامات التعاقدية التي التزم بها من خلال عهد العصبة. ويلاحظ أن هذا الجزاء ما هو إلا جزاء معنوي أكثر من ردي كونه أن في معظم الأحيان تكون الدولة المنتهكة دولة كبرى ذات علاقات واسعة لا تتأثر بهذا الطرد. وهو ما حصل حين فرضت عصبة الأمم جزاء الطرد ضد الاتحاد السوفياتي بتاريخ 1939/12/14 اثر غزوها العسكري لفنلندا²، وهي الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها العصبة مثل هذا الجزاء الذي لم يؤثر على الاتحاد السوفياتي. إضافة إلى أن هذا الجزاء يفرض بقرار من مجلس العصبة واجماع للدول الممثلة في المجلس وهو ما يجعل فرضه أكثر تعقيداً واستحالة.

- **جزاء عدم الاعتراف بأية معاهدة لم تسجل في الأمانة العامة للعصبة:** وقد نصت المادة 18 و 19 من عهد العصبة على هذا الجزاء فاعتبرت بأن أي دولة طرف في العصبة في حال إبرام أية اتفاقية أو معاهدة عليها أن تسجلها في الأمانة العامة التابعة للعصبة، وفي حالة العكس فإن العصبة لا تعترف بهذه الاتفاقية وتتنحصر آثارها على أطرافها فقط دون غيرهم.

1- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص70.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 233.

-المجموعة الثانية الجراء العسكرية: تتمثل هذه الجراءات في الاستخدام العسكري ضد الدولة العضو المنتهكة لالتزاماتها فيما يخص لجوء هذه الأخيرة للحرب دون استنفاد الطرق السلمية الأخرى المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من العهد السالفتي الذكر.¹

حيث أقرت العصبة مبدأ العون العسكري واستخدام القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء لغرض اقرار السلم والأمن الدوليين ولردع الدولة المنتهكة². ويفرض هذا النوع من الجراءات بقرار من مجلس العصبة عن طريق توصية غير ملزمة لأعضائها، حيث لا تلتزم الدول الأعضاء بالمشاركة في هذه العمليات العسكرية، وإنما لها كامل الحرية في اختيار مشاركتها من عدمها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 16 من عهد العصبة. وبهذا تكون العصبة قد أقرت مبدأ الجراء الدولي الجماعي والذي يصدر عن سلطة دولية مركزية (عصبة الأمم) ومنعت الجراء العسكري المنفرد. لكن هذا النوع من الجراءات لم يطبق أبدا في عهد عصبة الأمم.

من خلال تحليلنا لنظام الجراءات الدولية في عهد عصبة الأمم نجد أنه بلغ حدا كبيرا من الضعف، مما أدى الى عدم قيام العصبة بمهامها ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ورغم كل الجهود التي بذلت لتطوير هذا النظام الجزائي - فقد قامت بعض الدول خارج العصبة بإبرام بعض الاتفاقات والمواثيق الدولية من أجل تطوير وتحسين نظام الجراء الدولي التابع لعصبة الأمم، من بينها بروتوكول جنيف لعام 1924م والذي تضمن أحكاما تتعلق بالجراءات الدولية ولكن اعتراض بريطانيا لها خاصة فيما يخص الجراءات الاقتصادية أعلن عن رفضها من طرف العصبة، اضافة الى اتفاقات لوكارنو لعام 1925م والتي تم توقيعها من طرف الدول الأوروبية والتي أعطت دورا لأجهزة العصبة في مجال توقيع الجراءات الدولية وقرار بعض أحكام العهد وقد دخلت حيز النفاذ في 14/09/1926م، وقد أثنى عليها

1-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص71.

2-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص56.

مجلس العصبة بموجب قراره الصادر في 1926/09/25م، أما اتفاقية باريس لعام 1927م والذي تم توقيعه بناء على اقتراح فرنسي والذي تضمن في ديباجته جزاء واحدًا تمثل في حرمان الدولة الطرف من مزايا الميثاق في حال ما أقدمت هذه الأخيرة على تحقيق مصالحها وأهدافها عن طريق اللجوء إلى الحرب، لكنها انتقدت بشدة نظراً لأنها اعتبرت مفتقرة لنظام جزائي متكامل، لكن كل هذه المحاولات لتطوير الجزاء الدولي باءت بالفشل.

ويعود فشل نظام الجزاء الدولي في عهد عصبة الأمم لجملة من العوامل أهمها:

- أن الدول في تلك الفترة لم تكن مهياًة للتنازل عن سيادتها الوطنية، حيث يختصر الفقيه الدولي "جورج سيل" موقع السيادة في تلك الحقبة بقوله: "إن منطق السيادة يتعارض مع القانون، إذ لا يمكن في مجتمع منظم أن توجد سيادة أخرى غير سيادة القانون، وإلا فإن ذلك يعني تعايشاً بين سيادتين، وهذا أمر لا يمكن حصوله بسبب التعاون بينهما، فلكي يبقى أحدهما ذو سيادة فلا بد من أن يتولى تحديد سيادة الآخر، وهذا ما يخل بمنطق السيادة بذاته وهو انكار لسيادة الآخر".

- أن العصبة لم تمنع اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية بصفة مطلقة، لكنها اعتبرت أنها وسيلة أخيرة في حال استنفاد كل الطرق السلمية المتمثلة في التحكيم، ووساطة مجلس العصبة، والتسوية القضائية. ومنعت اللجوء إلى الحرب أثناء النظر في النزاع بإحدى تلك الطرق إلا بعد مرور مهلة ثلاثة أشهر من صدوره تتحلل الدولة من التزامها بعدم اللجوء إلى الحرب. وهي بذلك أبقت على الوسيلة غير المشروعة دولياً إلا أنها قلصت من استخدامها، مما أدى فيما بعد إلى نشوب الحرب العالمية الثانية.

- أن العصبة لم تكن لها سلطة حقيقية لإلزام الدول الأعضاء بقراراتها خاصة وأن هذه الأخيرة لم تتعد أن تمثل مجرد توصيات غير ملزمة. كما أن مجمل القرارات ان لم نقل كلها، كانت تتطلب إجماع كل الأعضاء.

- أن العصابة كانت أوروبية التكوين حيث لم تتضمن إليها دول كبرى مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانسحبت منها دول أخرى مثل ألمانيا، وطرد البعض الآخر مثل الاتحاد السوفياتي.

- اقتصار التطبيقات الحقيقية للجزاءات الدولية التي فرضتها العصابة على حالات استثنائية ووحيدة لم تتعدى العشرات خاصة في مجال استخدام القوات العسكرية.

- لقد جاءت نصوص ميثاق العصابة فيما يتعلق بالجزاءات الدولية عامة خالية من الوضوح ولم تفسر أحكامها وقواعدها مما أدى الى تضارب الأفكار المفسرة لها، كما أنها لم تحدد الجهة المخولة بتحديد مشروعية الحرب من عدمها ولا الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات الدولية المقررة من طرفها.

- اعتبر تعدد الجهات المسؤولة عن اقرار الجزاء الدولي بين الأعضاء ومجلس العصابة أهم العقبات التي واجهت العصابة لأن ذلك أفقدها فعالية السلطة المركزية.

المبحث الثاني: مصادر ووظائف الجزاء الدولي وضوابطه

يمكن أن لا تطرح فكرة الجزاءات في القانون الوطني اشكالات عديدة في موضوع المصادر أو الوظائف أو الضوابط، الا أن هذه المواضيع مطروحة بشكل كبير في مجال الجزاء الدولي، ذلك أن موضوع مصادر الجزاء الدولي بحد ذاته لازال الى حد اليوم يختلف فيه الفقهاء الدوليين ويختلفون في ماهية هذه المصادر، فهناك من اعتبر أن حتى التصرفات الدولية المنفردة والمنبثقة عن رأي الدولة المطبقة وحدها يمكن أن يمثل مصدرا من مصادر الجزاء الدولي، ويدافع الكثيرون عن هذا الرأي، حيث يعتبرون أن الجزاء الدولي هو أي تصرف صادر عن الدولة ضد شخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي، الا أننا قد بينا فيما سبق من خلال التطرق الى تعريف الجزاء الدولي، أنه لا يمكن اعتبار التصرفات الفردية الصادرة عن دولة ما اتجاه أخرى جزاءات دولية، لأن ذلك سوف يفتح المجال على

مصرعيه أمام الأعمال الانتقامية والأعمال الاستباقية التي من وجهة نظرهم يمكن أن تأخذ صفة الجزاء الدولي، وقد أتاحت هذه الفكرة غير الصحيحة قانوناً أن تعطي الولايات المتحدة الأمريكية حق اتخاذ جزاءات دولية ضد كل من يخالفها في رأيها أو ينتهج إيديولوجية مغايرة لأيديولوجيتها.

من جهة أخرى فانه يتوجب علينا تحديد وظائف الجزاء الدولي، حتى لا تأخذ تبريرات أخرى لانتهاجه ضد الآخرين، فعند تحديد وظائف الجزاء الدولي سواء في حماية السلم و الأمن الدوليين أو حماية حقوق الانسان، فانه يجب عدم اتخاذ الدول الحامية لهذه المبادئ الجزاءات الدولية بصفة منفردة، وضرورة الرجوع الى منظمة الأمم المتحدة حتى تتصف هذه الأخيرة بالشرعية الدولية، وحتى يمكن القول بأنها قد اتبعت الاجراءات القانونية الصحيحة لتوقيها. ومن أجل تحقيق ذلك وجب احترام ضوابط قانونية اتفق أشخاص المجتمع الدولي على ضرورة توفرهم لضمان شرعية الجزاء الدولي.

المطلب الأول: مصادر الجزاء الدولي

ان الجزاء الدولي يزامن النظام القانوني الدولي الوضعي في حداثة نشأته القانونية، و سريانه دوليا اعتبارا من عام 1919م حيث راحت منظومة القانون الدولي الجزائي تلازم النظام القانوني الدولي في تطوره وانتظامه، وتحجز لها مكانا في مدوناته المستمر ليومنا هذا.

يعتبر عهد عصبة الأمم المؤسس الأول لمنظومة الجزاء الدولي من جهة، ومن جهة أخرى الراعي الأول لانطلاق مسيرة تدوين الجزاء الدولي من خلال جملة من المعاهدات والمؤتمرات الدولية الخاصة. وبناءا على الاجماع الدولي الفقهي فان الجزاء الدولي لم يوجد من العدم و انما أوجدته مصادر مختلفة قد تتشابه كثيرا مع أصله وهو القانون الدولي العام.

سنتطرق لهذه المصادر بنفس الترتيب الذي اتفق عليه الفقه الدولي بناء على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أنه: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون".¹

من خلال هذه المادة تتضح مجموعة من المصادر الأساسية منها والاحتياطية، ومن الملاحظ أن التصرفات المنفردة ليست مصدرا من مصادر الجزاء الدولي كما اعتبره البعض، وهو ما أمدته المادة السالفة الذكر.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية للقانون الدولي وذات دور هام في انشاء قواعد قانونية خاصة بالجزاء الدولي، فمجل القواعد القانونية الدولية مستمدة من المعاهدات الدولية والتي تعتبر أقرب المصادر الى التشريع.

ونتيجة التطور الحاصل في الجماعة الدولية خاصة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية التي لم تكن موجودة في السابق، وخاصة تلك المتعلقة بالأبعاد الاقتصادية والثقافية والبيئية والانسانية وغيرها، والتي أثبتت أن العرف بتطوره البطيء غير قادر على مواكبة هذه التطورات، لذا كان لا بد من تقنين القواعد القانونية الدولية التي في أصلها كانت عرفا دوليا، وذلك لما يحققه التقنين من تحديد ووضوح لتلك القواعد.

1-المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد احتلت المعاهدات الدولية الترتيب الأول في نظام محكمة العدل الدولية وفق المادة 38 السالفة الذكر. أما في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فجاء ترتيبها كمصدر في المقام الثاني حيث نصت المادة 21 منه على أنه: "في المقام الثاني حيث يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق".¹ وهي المصدر الثاني بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد بدأت المعاهدات الدولية تكتسب أهميتها في العلاقات الدولية وتدوين القاعدة القانونية الدولية اعتباراً من القرن 17م، اثر ظهور "مجمع الدول" وسريان القانون الدولي المسيحي بالتزامن مع معاهدة واستقاليا 1648م (المنهية لحروب الثلاثين عاما في أوروبا). وقد لعب الفقه دوراً هاماً في بلورة المعاهدات الدولية كمصدر لقانون الشعوب ونادى باحترامها والالتزام بمضامينها.²

ومنذ القرن 19م بدأت تظهر المعاهدات الدولية باعتبارها المرجع الدولي، والذي استند اليه لانزال الجزاء بالإمبراطور المنهزم نابليون بونابارت عام 1814م ونفيه لأنه انتهك قدسية المعاهدات.³

وفي منتصف القرن 19م بدأت المعاهدات الدولية تتضمن جزاءات أو تجريماً لبعض الأفعال خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي، كالاتفاقيات الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض والمخدرات وتحريم الاتجار بالمطبوعات الشائبة واتفاقيات الحرب البرية ومعاهدة فرساي واتفاقيات لاهاي لعام 1899م و 1907م والتي استند لها لتجريم امبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وضباطه لكونهم انتهكوا مضامينها.⁴ اضافة الى اتفاقية مكافحة الارهاب الدولي

1-المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2-جميل علي حرب، المرجع السابق، ص 105.

3 -المرجع و الموضوع نفسه.

4-محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 322.

واتفاقية ابادة الأجناس البشرية، واتفاقية جنيف الأربعة الانسانية لعام1945م، واتفاقيات حماية الثروة الثقافية خلال الحرب¹، وغيرها من الاتفاقيات التي أخذ يظهر فيها الطابع الجزائي الدولي.

وفي القرن 20 م اعتبر عهد عصبة الأمم أهم المعاهدات الدولية التي أسست لنظام الجراء الدولي بعد تضمنه للجزاءات ضد كل من ينتهك قواعد النظام القانون الدولي بصفة عامة، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 16 من العهد، هو ما تطرقنا له في السابق.

واتصفت المعاهدات الدولية آنذاك بأنها تبرم من طرف الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية التي تمارس مهمة التشريع الدولي بإبرام المعاهدات، والتي لم يكن لها من هذا غير الاسم والشكل، وهدفها الأساسي صياغة قواعد السلوك المتجهة ارادتها لإلزام الجماعة الدولية بها تحقيقا لما تبغيه من أهداف تحقق مصالحها الذاتية. فمعاهدة فرساي لعام1919م والمؤسسة لعصبة الأمم كانت ترسيخا لإرادة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، ومعاهدة بريان كيلوج لعام1928م التي حرمت الحرب العدوانية صراحة، وميثاق الأمم المتحدة والذي جاء على شكل معاهدة هو عبارة عن تمثيل لإرادة الدول المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والتي صاغته بما يتلاءم ومصالحها وفرضتها على بقية الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام1945م، الذي ركز في فصله السابع على جملة من الجزاءات والعقوبات الدولية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر في مادتيه 41 و42 من الميثاق.

وقد تلت هذه المعاهدات جملة من معاهدات أخرى حملت طابعا جزائيا نذكر منها معاهدة جريمة الابادة الجماعية لعام1948م، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، حيث أن النظام الدولي المعاصر راح يفرض الجزاءات الدولية ضد منتهكي حقوق الانسان المقررة من خلال هذا الاعلان. والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال

1-الظاهر منصور، المرجع السابق، ص 40.

التميز العنصري الأولى عام 1965م والثانية عام 1973م واتفاقيات جنيف لعام 1945م وبروتوكولاتها لعام 1977م، وكذا اتفاقيات الملاحة الجوية (اتفاقية طوكيو لعام 1964م واتفاقية مونتريال لعام 1971م التي استندت لها ليبيا في دفاعها عن نفسها والقول بعدم اختصاص مجلس الأمن بالنظر في قضية لوكربي، والتي بسببها فرض مجلس الأمن على ليبيا جزاءات دولية بين عامي (1992م و 2002م).

اضافة الى اتفاقيات الملاحة البحرية واتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1970م والتي تستثني الدول التي امتلكت السلاح النووي قبل عام 1967م وطبعا هي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والبروتوكولات الاضافية لها لعام 2005م، وكذلك معاهدة الأسلحة الكيماوية، ومعاهدة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومعاهدات انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، واتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

وخلاصة القول مما سبق أن المعاهدات الدولية بجميع أنواعها ومسمياتها ومجالاتها أدت الدور الأساسي لبناء النظام القانوني الدولي الجزائي، رغم أنها في بعض الأحيان لعبت دور الكاشفة لما استقرت عليه الأعراف الدولية الا أنها قننتها وجمعتها بعدما كانت مبعثرة وأسست لما يسمى القانون الدولي الوضعي وواكبت به المستجدات الدولية. وبهذا حاولت هذه الاتفاقيات تعويض غياب تشريع دولي حقيقي للقانون الدولي الجزائي، وبذلك فهي قد قامت مقام التشريع بوصفه مصدرا داخليا بل أكثر من ذلك قد أدت الى حد كبير دوره بنجاح.

الفرع الثاني: العرف الدولي

ان الجماعة الدولية نظرا لأنها تفتقر الى صفة الحاكم والمحكوم والقاضي وأيضا الى سلطة عليا تملو ارادة الدول المكونين لها، فمن البديهي أن القواعد القانونية التي تنظم هذا المجتمع لا يمكن أن تصدر عن سلطة تشريعية عليا وأمرة، بل هي وليدة الارادة الحرة لأفراد المجتمع الدولي، سواء كانت هذه الارادة صريحة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو ضمنية

كالأعراف الدولية. وقد أجمع الفقه الدولي على أن الأعراف الدولية هي تلك القواعد القانونية غير المكتوبة والتي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار العمل بها مدة طويلة وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزامية القانونية. وقد اختلف الفقه على ضرورة توافر ركنيه معا أو أحدهما فقط. فمنهم من اشترط ضرورة توافر الركنين معا المادي والمعنوي، وهناك من اكتفى بالركن المادي فقط، وفريق ثالث أكد على الركن المعنوي باعتباره هو المسؤول الأساسي عن نشوء القاعدة العرفية الدولية الجزائية.¹

وتتكون القاعدة القانونية العرفية الدولية من الممارسة الدولية وقبول الدول لتلك الممارسة التي قد تكون فعلا أو اعلانا يصدر من دولة أو منظمة دولية، أو تكون عبارة على أفعال وادعاءات وقوانين وطنية، أو أحكام المحاكم الدولية أو الوطنية أيضا، كما تساهم الآراء القضائية في ارساء السوابق المنشئة للقواعد العرفية الدولية بشكل كبير، إضافة الى المعاهدات الدولية والتي هي في أساسها استندت على عرف دولي معين.

ويعبر العرف الدولي عن الضمير القانوني للمجتمع الدولي والذي اكتشف في بعض الأفعال الدولية سلوكا ضارا بمقتضيات الأمن والاستقرار الدوليين، فجرمها وعاقب عليها قبل أن تجرم هذه السلوكات في التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية اللاحقة.

ورغم أن العرف لم يذكر كمصدر من مصادر القانون الدولي لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في نظام روما الأساسي في مادته 21، إلا أنه قد ذكر في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومادته 42 ضمن لائحة القانون الواجب التطبيق. إلا أن ذلك لا يعني عدم حاجة القانون الدولي الجزائي لمثل هذا المصدر لتجريم ومعاقبة السلوكات التي تمس بمبادئ المجتمع الدولي وأساسه وأمنه واستقراره.

1- عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 151.

ودليل ذلك أن أهم مبادئ القانون الدولي الانساني والتي تبين الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها قد نشأت بداية من أحكام عرفية جمعت تحت تسمية لائحة القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني، وهي عبارة عن قواعد عرفية تطبق أثناء النزاعات المسلحة حفاظا على المدنيين، والتي نجدها اليوم ضمن اتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة والمحددة لأحكام القانون الدولي الانساني.

ونخلص بالقول أن العرف الدولي قد تراجعت مكانته من مصدر الصدارة في انشاء القاعدة الدولية الجزائية أو الجزاء الدولي ودوره المنشئ لها، الى المكانة المكملية فيها، وذلك بعد ظهور الجهود الدولية لتقنين أحكام القانون الدولي بصفة عامة في جميع المجالات، وقد يأتي زمن يتلاشى فيه دور العرف الدولي تدريجيا مع بزوغ وتطور تقنيات القانون الدولي الجزائي كما تلاشت مكانته في القانون الوطني الداخلي.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

اتفق فقهاء القانون الدولي أن المصادر الأساسية للقانون الدولي هي الاتفاقات الدولية الشارعة والكاشفة، فاذا لم توجد قاعدة قانونية دولية مكتوبة وجب الرجوع الى العرف الدولي، ثم يليه المبادئ العامة للقانون¹، ثم القرارات الدولية رغم أن هذه الأخيرة اختلف عليها الفقه كثيرا. وبذلك تعتبر المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث للقانون الدولي والجزاء الدولي، ونقصد بها المبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية²، وقد اختلف الفقه الدولي بين من اعتبرها مصدرا أساسيا للقاعدة القانونية الدولية، وبين من اعتبرها مصدرا احتياطيا أو استدلاليا، كما اختلفوا أيضا في طبيعتها القانونية ففريق أكد أنه لا يمكن للمبادئ العامة للقانون أن تطبق في القانون الدولي الا اذا أصبحت مقررة في القواعد العرفية الدولية،

1- وهو ما نصت عليه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية في فقرتيها الأولى و الثانية.

2- جميل علي حرب، المرجع السابق، ص120.

وفريق آخر اعتبرها مصدرا للقواعد القانونية الدولية دون الحاجة للنص عليها صراحة سواء في صورة ضمنية عرفية أو صورة صريحة تعاھدية.¹

ويلاحظ أن كثيرا من فقهاء القانون الدولي لا يميلون الى تطبيق هذه المبادئ في ايطار العلاقات الدولية ويقللون من أهميتها، فهم يرون أنه من غير المعقول أن يطبق القضاء الدولي قواعد قانونية داخلية ثم استخلاصها من العلاقات الداخلية بين الأفراد، وقد أثارت هذه الفكرة خلافا شهيرا في الفقه، والفريق الأول ذهب الى أن هذه المبادئ هي المبادئ العامة للقانون الدولي وليس الداخلي، باعتبار أن القضاء الدولي لا يطبق الا القواعد القانونية الدولية، أما الفريق الثاني بأنها تعني قواعد القانون الطبيعي، والفريق الثالث أكد أنها تعني القواعد العامة للقانون الداخلي باعتبار أن هذه الأخيرة في مجملها تمثل المبادئ العامة للقانون الدولي²، وفريق رابع ذهب الى القول أن مبادئ القانون العام تعني بها قواعد العدالة والانصاف.

ورأينا في هذا الاختلاف الفقهي أنه لا يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون، القانون الطبيعي أو مبادئ العدالة رغم التشابه الكبير بينهم، لكنها قد تعني المبادئ العامة للقانون الدولي التي في مجملها هي اشتراك المبادئ العامة للقانون الداخلي لمختلف الدول مجتمعة، فلا يمكن تصور تشابك أو تنافر بينها، والدليل على ذلك أن قضاة محكمة العدل الدولية يمثلون عدة أنظمة قانونية وكثيرا ما يجمعون على تطبيق مبادئ قانونية معينة، اضافة الى أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تتشكل من دولة واحدة وانما كانت متكونة من مجموعة الدول التي اشتركت في مبادئ قانونية معينة.

وبذلك نخلص القول أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل من جهة، وهي ليست مبادئ القانون الطبيعي وانما تنصرف الى المبادئ المتعلقة بالنظام القانوني الدولي

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 121.

2-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص42.

والى المبادئ المتعارف عليها في تشريعات الدولي المتمدنة، أي تلك التي يمكن استخلاصها من القوانين الداخلية للدول من جهة أخرى.

هذا وباعتبار أن المبادئ العامة مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية فهل يمكن اعتبارها مصدرا للجزاء الدولي أيضا؟ وقد أجابت المادة 21 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ذلك، حينما أجازت لقضاة المحكمة وفي حال انعدام الوصف التجريمي للفعل في النظام نفسه أو الاتفاقيات الدولية " اللجوء الى المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم"¹.

ويضع النص شروطا لهذا الاستخلاص وهي أن تكون النظم القانونية الوطنية من عاداتها أن تمارس فعليا اختصاصاتها على الجريمة، وأن تكون الجريمة من ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كما يجب أن يتطابق المبدأ العام المستخلص مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وقد يطرح اشكال النظم القانونية المختلفة في العالم مسألة التناقض بين هذه الأخيرة والتي تشمل النظام اللاتيني الجرمانى، الأنجلوسكسونى، وكذا النظام الاسلامى. ورغم أن النظم القانونية قد تتفق في مضامينها في غالب الأحيان والى حد كبير خاصة في مجال تجريم الأفعال، الا أنها قد تتناقض في غيرها مثل مسألة تعدد الزوجات التي تعد من الأفعال غير المجرمة في التشريعات الاسلامية بينما تدخل ضمن تعريف جرائم الاسترقاق وجرائم الاتجار بالنساء والبعاء المعاقب عليها دوليا.

وقد أثّرت هذه المسألة أثناء المناقشات في اللجان التحضيرية للنظام الأساسي و القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية². اضافة الى ذلك فإننا نجد اختلاف في المفاهيم

1- المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- جميل حرب، المرجع السابق، ص 123.

فيما يخص جريمة الارهاب الدولي بين المفهوم الغربي والعربي، فما تجده الدول الغربية عملا ارهابيا قد تجده الدول العربية منظمات تحررية، وما قد تجده الدول الغربية عملا ارهابيا قد تجده الدول العربية دفاعا شرعيا عن الحق في تقرير المصير، وهو ما حصل مع الحركة التحررية في فلسطين مثلا، أو في العراق.

حيث ترى المجتمعات الغربية أن على المجتمع الدولي ملاحقته والعمل على استئصال ظاهرة الارهاب ومكافحتها، وقد أصبحت هذه الفكرة مبررا لفرض جزاءات دولية عديدة ليس لها أساس قانوني وذلك لاستنادها لمفاهيم فضفاضة أو غير متعارف عليها، بل قد استندت الى تلك المبادئ العامة للقانون والتي يمكن أن تكون متعارفا عليها من طرف المجتمعات الغربية والنظم القانونية التابعة لها، لكنها ليست كذلك بالنسبة للنظم القانونية الاسلامية أو الدول العربية. وبذلك فان استخدام المبادئ العامة للقانون قد يوسع من نطاق الصلاحيات القانونية لبعض النظم القانونية على حساب الأخرى.

ولذلك فانه حتى وان أقر القانون والقضاء الدولي أن المبادئ العامة للقانون تأتي في المرتبة الثالثة كمصدر للجزاء الدولي، الا أن هذه الفكرة تتناقضها أساسا جملة من الأسباب منها أنها تتناقض مع الفلسفة الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، وأن الجراء في يومنا هذا يخضع لسلطة مجلس الأمن والذي أصبح مسيسا لحد كبير ويخضع لإرادة الدول المسيطرة على المجتمع الدولي، والذي له الحق في احالة أي فعل اعتبر جريمة دولية

للمحكمة الجنائية الدولية بنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، أو تعطيلها كلياً بنص المادة¹ 16 من نفس النظام.

وإذا كانت فكرة المبادئ العامة للقانون غير مطروحة بهذا الشكل المعمق في القضايا الدولية غير الجنائية، فإنها تطرح بشكل أدق و ملح في القضايا الدولية الجنائية في مجال الجزاء الدولي. ولذلك نرى في رأينا ضرورة استبعاد المبادئ العامة للقانون واشكالياتها عن كونها مصدراً للجزاء الدولي، لأنها ستوسع من سلطة الدول المسيطرة أكثر مما هي عليه الآن خاصة وأنها آخذة في التضاؤل والتقلص لسببين، الأول هو الاختلاف والتباين الذي أصبح ظاهراً وجلياً بين الأنظمة القانونية والسياسية خاصة في المفاهيم والتعاريف للأفعال المعاقب عليها دولياً، والثاني لوجود ملامح ظهور تقنين دولي يهتم بالقانون الدولي وكذا الجزاء الدولي مما سيجعل للمبادئ العامة للقانون صفة المبادئ العابرة.

الفرع الرابع : القرارات الدولية

تجدر الإشارة أن القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي لا يزال يفتقر إلى الألفاظ والمصطلحات الدقيقة المعبرة بوضوح عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، والتي من ضمنها حقها في إصدار القرارات الدولية في كافة المسائل التي تدخل في اختصاصها، فنجد تسميات مثل قرارات "RESOLUTIONS"، أو قرارات ملزمة "DECISIONS"، وهو ما نجده في نصوص المواد " 04، 18، 25، 27، 37، 39، 40، 41، 48، 67، 89، 41" من ميثاق الأمم المتحدة، أو بتسمية التوصيات من خلال المواد "04، 05، 06، 10، 14، 18، 36، 37، 38" منه.

1- نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. "

ويظهر في المادة 18 من الميثاق مدى الخلط واللبس في استعمال الألفاظ، حيث وردت كلمة قرار "DECISION" مرادفة لكلمة توصية "RECOMANDATION"، أما الفقه الغربي فقد استقر نوعا ما على مصطلح قرار "RESOLUTIONS"¹.

وتعتبر القرارات الدولية تعبيراً عن إرادة التنظيم الدولي، وتعرف-باعتبارها مصدراً شكلياً للقاعدة القانونية الدولية - بأنها "تلك الفئة من القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة والتي يكون مضمونها ذات طبيعة قاعدية ومفضية فوراً أو لاحقاً إلى آثار قانونية عامة أو خاصة وفقاً لغايتها"²، كما تعرف أيضاً بأنها "التصرفات التي تصدر عن مختلف الهيئات والمنظمات الدولية، لأن هذه الهيئات تساهم أيضاً في تكوين القانون الدولي العرفي بواسطة القرارات التي تتبناها"، والتعريف الأمثل لقرارات المنظمات الدولية هو ذلك الذي يعتبر أقلها تضيقاً.

ولذلك فإن مصطلح القرار-موضوع دراستنا-ينبغي أن يفهم على أنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمات الدولية للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة من المسائل التي تثار أمامها. فقد حظي موضوع القرارات الدولية باعتباره مصدراً من مصادر الجراء الدولي، باهتمام واسع من جانب الفقهاء قديماً وحديثاً بين مؤيد لها ومعارض لفكرة جعلها من مصادر الجراء الدولي وقد كان أساس المعارضين لهذه الفكرة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي لم تعدد القرارات الدولية باعتبارها مصدراً.³ وقد كان هذا مقصوداً كما أن جماعة أخرى من الفقه عارضت هذه الفكرة مبررة ذلك بأنها عبارة عن آراء

1-محمد جديدي، قرارات المنظمات الدولية و مدى فاعليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة الجزائر، 1993، ص40.

2-جميل علي حرب، المرجع السابق، ص 127.

3-محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و ابراهيم خليفة أحمد، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص339.

سياسية.¹ وفئة أخرى رأت بأنها لا تخرج عن كونها اتفاقا دوليا.² ويراهم آخرون أنها غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة وتطبيقا حرفيا لها.³ وخلاصة هذه الآراء الفقهية المعارضة أن القانون الدولي بصفة هامة والجزاء الدولي بصفة خاصة ليس من وضع مشروع دولي وإنما هو عبارة عن تراكم أعراف دولية.

بينما يرى المؤيدون لفكرة جعل القرارات الدولية مصدرا من مصادر الجزاء الدولي أن عدم تعداد هذه الأخيرة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يرجع أساسا إلى أن نص المادة يعود إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة والذي يعود إلى عام 1920م، وبالتالي فمن المنطقي أن تختلف المفاهيم والآراء حين اختلاف الزمان والمكان، حيث في ذلك الوقت لم تكن فيها قرارات المنظمات الدولية ذات أهمية فعلية مما جعلها غير واجبة الإدراج كمصدر للقانون الدولي.

إضافة إلى أن قرارات المنظمات الدولية تختلف عن الاتفاقيات الدولية كون هذه الأخيرة تمثل تلاقي إرادات الدول الأطراف فيها، بينما قرارات المنظمات الدولية لا تكون بضرورة ناتجة عن إجماع إرادات الدول المكونة لها. والحقيقة أن القول " بأن ظاهرة المنظمات الدولية هي مجرد نوع من أنواع المعاهدات التشريعية إنما يرجع إلى اعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الدول في استمرار سيطرتها على المنظمات الدولية التي أنشأتها

1 -PUZID D , Droit International , 18 eme édition , Dalloz , Parie , 2006, p 156

2- عيشة السالمة بنت المصطفى، إجراءات نفاذ القانون الدولي الاتفاقي في النظام الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص14 .

3- محمد إبراهيم العناني، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسية، العدد 17، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، 1995، ص.ص47- 55 .

والاحتفاظ بكامل سيادتها في مواجهتها"¹. ويطلق على تلك الأعمال الانفرادية- قرارات المنظمات- بأنها أعمال مؤسسية دولية للتمييز بينها وبين المعاهدات أو الأعمال الاتفاقية.²

كما أن قرارات المنظمات الدولية في واقعها هي قرارات مستقلة عن المنظمة المنشئة لها أو نظامها الأساسي. فهي أصبحت تلعب اليوم دورا هاما من خلال قراراتها كعمل دولي انفرادي يتسم بالاستقلالية عن المعاهدة المنشئة، حيث تمكن هذه القرارات من ممارسة المنظمة الدولية لصلاحياتها على ضوء المعاهدة المنشئة وليس تطبيقا حرفيا لها.

ومما سبق ذكره نستنتج أنه بالرغم من وجود رفض من قبل الكثيرين لاعتبار القرارات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي عموما والجزاء الدولي خصوصا، إلا أنه لا يمكن انكار الدور الهام لهذه القرارات في انشاء قواعد القانون والجزاء الدوليين خاصة عند اعتبارها تتوفر على بعض الخصائص التشريعية، كصدورها من سلطة مختصة عن جانب واحد³، كما أنها تتسم بالعمومية والتجريد وذات طابع ملزم.⁴ ومن هنا ظهرت اشكالية أخرى، حيث توجد هذه القرارات الدولية على صورتين احدهما ملزمة والثانية عبارة عن توصيات، فأتار الفقه تساؤلا حول أي من هتين الصورتين التي تعتبر مصدرا من مصادر الجزاء الدولي؟

فاتجه فريق الى اعتبار كلتا الصورتين سواء القرارات الدولية الملزمة أو التوصيات مصدرا من مصادر الجزاء الدولي، وفريق آخر حصرها في القرارات الملزمة،⁵ إلا أن أغلبية الفقه اتفق على أن القرارات الدولية التي يمكن أن تكون مصدرا للجزاء الدولي هي القرارات

1- مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص.ص 41.42.

2- ECOMMIDES C , Les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international , CNRS ,Parie , 1988, P 133.

3- طلال محمد نور العطار، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسية، العدد 15، مجلة فصلية ، وزارة الخارجية ، المملكة العربية السعودية ، 1992، ص.ص 64-73. راجع أيضا: مفتاح عمر درياش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007، ص59.

4- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص38.

5- Emmanuel ADDOUKI , Droit international public , L'harmattan , Parie , 2002,p 279 .

الدولية الملزمة، ذلك أن التوصيات لا تتضمن الأمر أو الالزام، فهي ذات قيمة أدبية لأنها تفتقر الى القوة الملزمة للآثار القانونية التي تنتج عنها.

لكن القضاء عالج قضية القوة الالزامية للقرارات الدولية وكانت نظريته مغايرة بكون التوصية مجردة من الطابع الالزامي، ففي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1971م حول قضية ناميبيا "جنوب غرب افريقيا سابقا"، حيث عبرت المحكمة بصدد قرار الجمعية العامة المتضمن الغاء انتداب جنوب افريقيا عن جنوب غرب افريقيا بما يلي "وليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع بسلطة اصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة أو تتركز على النية في تنفيذها"¹.

ولو افترضنا أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ليس لها قوة الزامية قانونية لكنها عندما تصدر عن الأكثرية الساحقة والمتماسكة لأعضاء هذه المنظمة والراغبة في التوصل الى نتيجة ملموسة من التوصيات، فهي تشكل تعبيراً صادقاً عن شعور هذه الأكثرية بإعطاء تلك التوصيات قوة تتجاوز القوم الأدبية أو السياسية حتى القانونية وجعلها عملاً حقيقياً يلزم الدول بالامتثال الى هذه التوصيات.

فقد تكون هذه القرارات تشريعية يترتب عليها آثار قانونية كقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي أنشأت دولة اسرائيل عامي 1974م و1948م، اضافة الى قرارات المنظمات الأممية باستحداث نظام بديل مثل نظام حفظ السلم وقوات السلام الدولية منذ عام 1956م.²

1- بدر الدين بونياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية -منظمة الأمم المتحدة نموذجاً- مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - ص 72 .

2- جميل علي حرب، المرجع السابق، 129.

وقد تكون هذه القرارات منشئة للأجهزة الدولية والهيئات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني، منظمة اغاثة اللاجئين وغيرها. اضافة الى القرارات التوجيهية مثل قرارات الجمعية العامة فيما يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها أو العنصرية أو تعريف جريمة العدوان، والتي نظرا لعدم تعريفها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح يؤخذ به وكأن هذا التعريف الذي جاء في شاكلة قرار من الجمعية العامة أصبح مصدرا لتعريف جريمة العدوان.

وقد ساهمت القرارات الدولية أيضا في انشاء عدة قواعد قانونية خاصة بالجزاء الدولي، وذلك من خلال النظام الميثاقي للأمم المتحدة المزود بالجاءات الدولية وآليته التنفيذية من خلال مجلس الأمن الذي يتمتع باختصاصات وصلاحيات واسعة لإقرار الجاءات الدولية، بواسطة قرارات دولية يصدرها بموجب الفصل السابع اضافة الى قرارات المحكمة الجنائية الدولية وقرارات المنظمات الدولية التي قد تحوي أنظمتها وقوانينها الأساسية على جملة من الجاءات.

الا أننا قد نجد أن قرارات مجلس الأمن في وقتنا الحالي هي أكثر القرارات الدولية التي تعتبر مصدرا جوهريا للجزاء الدولي، فمثلا تم انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (نورمبرغ، يوغسلافيا، رواندا، سيراليون، كمبوديا، لبنان) بقرارات من مجلس الأمن.¹

كما قد ساعدت قرارات مجلس الأمن الدولي على تدوين الجرائم الدولية، كجرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية، وجرائم العدوان، وجرائم الابادة، وجرائم الارهاب الدولي. كما أن في كثير من الميادين والمجالات كموضوع الديمقراطية والمساعدات الانسانية ومنع امتلاك السلاح النووي وحقوق الانسان وغيرها، استخدمتها الدول لإصدار قرارات عن طريق مجلس الأمن كان لها القدرة على التأسيس لقواعد جزائية جديدة.

1-صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص43.

صحيح أن قرارات المنظمات الدولية تؤدي دورا في الحياة الدولية وارساء قواعد خاصة بالجزاء الدولي لكن بعضها شابتها سلبيات عديدة، فبعضها افتقر الى خصائص القرار الدولي الذي يعد مصدرا وهي العمومية والتجريد والغاية، كما أن معظمها انتقائية وليست عمومية وموضوعية، وغايتها خدمة المصالح القومية للدول الخمس المسيطرة على آلية اصدار القرارات في مجلس الأمن الدولي أو مصالح حلفائها. فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية شنت حربا عدوانية عسكرية ضد العراق واحتلته عام 2003م، فإن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لم تصدر أي قرار يدين أو يجرم أو يعاقب أو يفعل مبدأ الأمن الجماعي الميثاقي، بل بالعكس أصدر قرار 1511 بتاريخ 2003/10/16م¹، والذي منح صلاحيات ادارة العراق للدولة المحتلة وشرع تصرفاتها، دون أية اشارة أو تلميح عن الانتهاك الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية. في حين استتف مجلس الأمن عن اصدار أية قرارات ذات طبيعة جزائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أو اسرائيل والجرائم الدولية المرتكبة نتيجة للاحتلال الذي مارسه هتان الأخيرتان في العراق وفلسطين على التوالي.

اضافة الى قرارات مجلس الأمن الدولي في انشاء قواعد قانونية خاصة بالجزاء الدولي، فقد ساعدت منظمة الأمم المتحدة² والتي تضم حاليا أكثر من 192 دولة³ يمثلون مختلف بلدان العالم، وتعنى انشغالاتها بمختلف مجالات العلاقات الدولية السياسية منها والاقتصادية والانسانية والاجتماعية، فضلا عن كونها محورا لأنشطة الدول ومركزا لتنسيق

1-لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009، ص15.

2-حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011-2012، ص09.

3-محمد السعيد الدقاق وحسن مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 39.40.

العلاقات وتوجيهها مع باقي المنظمات الدولية المتخصصة والاقليمية في تكريس قواعد جنائية دولية.

ومن أهم القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في القرن العشرين نجد القرار رقم 156/51 المتعلق بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في ديسمبر 1996م¹، والقرار رقم 207/51 المؤرخ في 16/12/1996م في الجلسة 88 والخاص بإنشاء محكمة جنائية الدولية، وجاء فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشير الى مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي من أجل دراسة المشروع.

وهناك جملة من القرارات التي أرست للجزاء الدولي ومازالت لحد الساعة مثل القرار رقم 207/51 المؤرخ في ديسمبر 1996م المتعلق بتقديم المساعدات للدول المتضررة من تطبيق الجزاءات الدولية، والقرار 210/51 المؤرخ في 17/12/1996م المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

وهناك قرارات أخرى اتخذها مجلس الأمن استنادا الى الفصل السابع فيما يخص الجزاءات الدولية منها قرارات 22، 25، 23 في أكتوبر 1973م فيما يخص الأعمال الحربية بين اسرائيل والدول العربية، والقرارات 773 و746 و751 و767 الصادرة عن مجلس الأمن في عام 1996م بشأن الصومال.

اضافة الى قرارات خاصة باتفاقات هدنة في فلسطين وتدابير سحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع تسليح بعض المناطق، وتدابير الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي مثل قرارات مجلس الأمن 733، 751، 767، 814، لعام 1996م بشأن المسألة الصومالية، والقرار رقم 713 في 25/09/1991م بشأن المسألة اليوغسلافية،

1- السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص 317.

وأيضاً القرار رقم 660 الصادر في 1990/08/02م المقر بالتصرف بموجب المادتين 38 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالغزو العراقي للكويت. وكذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 748 في 1992/03/31م والذي ألزم على كل أعضاء الأمم المتحدة قطع جميع اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر امدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا.¹

إضافة الى قرارات المنظمات الاقليمية الدولية من بينها قرارات جامعة الدول العربية مثل قرارها في مقاطعة اسرائيل اثر عدوانها على مصر ومقاطعتها اقتصاديا أعقاب معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية لكل من القرارات القاعدية الجزائي في ايطار اقليمي، وأيضاً قرارات المنظمات الاقليمية الأوروبية مثل الاتحاد الأوروبي في قراراته.

ومن ذلك نستخلص بأن القرارات الدولية سواء الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية أو المنظمات الدولية الاقليمية تعد من مصادر الجزاء الدولي، ويجوز الأخذ بها في حال عدم وجود نص عرفي أو اتفاقي أو مبدأ قانوني عام يحكم النزاع المطروح.

المطلب الثاني: وظائف الجزاء الدولي وضوابطه

ان وظيفة الجزاء الدولي هي اقرار العدالة القانونية داخل المجتمع الدولي ككل، وحماية المبادئ الأساسية للأمم المتمدنة والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، ومن أجل تحقيق هذه الوظائف على أكمل وجه توجب وضع ضوابط يتعين على كل أشخاص المجتمع الدولي احترامها.

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 322.

الفرع الأول: وظائف الجزاء الدولي

نهضت فلسفة الجزاء الانساني عموما ومنذ العهود القديمة على أساس غائي جسد في مصطلح العدالة، والتي تتميز بأنها الوظيفة الأساسية لمشروعية مدرك الجزاء القانوني الدولي ونظامه، وتثبت بأنها ذات هدف تمهيدي لتكوين الوظيفة الجزائية النفعية أو الاجتماعية. ويؤدي الجزاء الدولي وظائف هامة ويهدف الى غايات محددة، تجد أساس مشروعيتها في الميثاق الأممي الذي أناط بها اهتماما وحماية خاصين، ولأن أهداف هذا الأخير هي بحد ذاتها الوظائف التي يؤديها فقد صنفها الفقه على أنها وظائف نفعية¹ ويمكن الاستدلال عليها من منظومة الجزاء الدولي وتحديدتها بثلاث وظائف.

أولاً: الوظيفة الوقائية للجزاء الدولي

ان الوظيفة الاستباقية أو الوقائية للجزاء الدولي تهدف الى تجنب وقوع الفعل غير المشروع دوليا والمعاقب عليه في النظام الدولي، والجزاء الدولي ليس سوى وسيلة لغاية بذاتها تهدف الى تعديل سلوك طرف يهدد أو يعتدي على السلم والأمن الدوليين، وليس بغرض معاقبته أو الاقتصاص منه على نحو آخر.²

حيث أن الأداء الفعال للجزاء الدولي يفضي الى سريان الوظيفة الوقائية التي يكون لها أثر وقائي واستباقي قبل الاقدام على فعل غير مشروع، وهذا الأثر النفسي والمادي هو بمثابة التحذير والترهيب للمخاطبين به دولا وأفراد. فهو تحذير لهم بأن العمل المخالف أو غير المشروع لن يفلت من العقاب وهو ترهيب أو تهديد لهم بأنهم سيواجهون قوة دول

1- محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 541.

2- بطرس بطرس غالي، ملحق خطة السلام المقدمة الى الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الأممية، منشورات ووثائق الأمم المتحدة، جنيف، 1990/01/03، ص 23.

منظمة الأمم المتحدة كافة. وهي الوظيفة التي فرضت من أجلها الأمم المتحدة جزاءات أطلقت عليها الوسائل الوقائية¹ لتحقيقها وحسم النزاعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الوظيفة الردعية للجزاء الدولي

ان الوظيفة الردعية هي التعبير العملي اللاحق لرد فعل المجتمع الدولي على كل الانتهاكات أو المخالفات لقواعد النظام الدولي و تهدف الى ردع مرتكبيها (ردع معنوي أو مادي) وإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصاب الهدوء والاستقرار.² ويمثل الردع الوسيلة العلاجية الأولى في نظام الأمن الجماعي لأنها تجسد العمل المشترك من قبل أعضاء المنظمة الأممية، وفادها التدابير القسرية التي يقررها مجلس الأمن نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة اتجاه المخل أو المنتهك لأحكام و مبادئ النظام القانوني الدولي.

والوظيفة الردعية أيضا تمتد لتشمل معاقبة الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية والى حرمانها من الاستفادة من الفعل أو السلوك المخالف كما حدث في حالة غزو العراق للكويت، حيث أن هذه الجزاءات لم تستهدف فقط ارغام العراق على الانسحاب من الكويت أو تعويضها عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو، وانما تجاوزتها لتحقيق وظيفة ردع العراق وعقابه لضمان عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجددا وتأمين جيرانه من الدول من احتمال تكرار مثل هذه الانتهاكات ضدها.³

1-غزير عائشة، المرجع السابق، ص 11.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، 137.

3-غزير عائشة، المرجع السابق، ص 10.

وهي بالتالي تهدف في مثل هذه الحالة الى معاقبة الدولة المعتدية حتى تقله عن اعتدائها وكذلك منعها من تكراره مستقبلا من خلال احداث أكبر ضرر اقتصادي وسياسي وعسكري على الدولة المعاقبة حتى تمتثل لقواعد النظام القانوني الدولي.¹

ثالثا: الوظيفة العقابية للجزاء الدولي

وقد نعني بها أيضا المعالجة التنفيذية أو الحربية² ضد منتهك أحكام القانون الدولي والتي تهدف أساسا الى اعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما، ومفاد هذه الوظيفة هو لجوء مجلس الأمن الى اتخاذ سلسلة من التدابير والجزاءات القسرية العسكرية منها وغير العسكرية بعد أن تبث له عدم فاعلية التدابير الوقائية أو الردعية. وبالتالي يهدف الى ضمان معاقبة المعتدي أو مرتكب الانتهاك الدولي والمعاقب عليه دوليا وعدم الافلات من العقاب ومنعه أيضا من تحقيق غايته بالوسائل غير المشروعة.

كما أن هذه الوظيفة التنفيذية القسرية ستكون بمثابة تحذير مباشر لكل من تسول له نفسه اتيان نفس الانتهاك الدولي أو خرق قواعد القانون الدولي، وقد كان الفيلسوف أفلاطون أول من أشار الى غاية الجزاء ووظيفته بقوله: " ان الجزاء غايته ووظيفته الوقاية من الجريمة في المستقبل للمجرم وغيره ".

والخلاصة أن وظائف الجزاء الدولي بكل أنواعها وتفرعاتها تتوقف فاعليتها على طبيعة السلطة المشرفة على تنفيذها وتطبيقها، لذلك في وقتنا المعاصر تواجه هذه الوظائف أزمة فعالية نظرا لخضوع تنفيذها والسهر عليها صادر عن سلطة تتحكم فيها السياسة الانتقائية وهذه السلطة تتمثل بصفة عامة في منظمة الأمم المتحدة، وبصورة خاصة في

1-مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت . لبنان، 1998، ص 24.25 .

2-فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص 41.

مجلس الأمن الدولي الذي أصبح ينتقي كيفية تحقيق هذه الوظائف من حيث الزمان والمكان وحتى المستهدف بها.

الفرع الثاني: ضوابط الجراء الدولي

نعني بالضوابط القانونية للجراء الدولي مجموعة القيم القانونية أو الحدود القانونية التي تضبط أو تحكم أو تحدد فكرة الجراء الدولي والتي يتعين على المشرع الدولي والقاضي والسلطة التنفيذية في المجتمع الدولي احترامها ومراعاتها عند تشريع وتطبيق وتنفيذ الجراءات الدولية. ويعتبر الخروج عن هذه الضوابط القانونية بحد ذاته انتهاكا واختراقا للقانون الدولي عامة ونجمل هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: شرعية الجراء الدولي

في البداية يتلزم علينا حتما أن نفرق بين مصطلحين ومعنيين مختلفين وهما الشرعية والمشروعية، ورغم أن الفرق قد تم تحديده وبدقة، إلا أنه ولحد الساعة هناك من يختلط عليه التمييز بين المصطلحين، فمشروعية الجراء الدولي تعني اتساق وتماشي الجراء الدولي مع القيم السائدة في المجتمع الدولي، أما الشرعية فإننا نعني بها التزام كل من واضع القاعدة الدولية الجزائية والمخاطب بها بتلك القاعدة، أو هو أن تكون القواعد الدولية هي الحكم الأعلى أو المرجعية الأسمى للدول يخضع لها كل أشخاص المجتمع الدولي دون استثناء.

ويعرف الفقه الراجح الشرعية الدولية بأنها: "افتراض واستلزام وجود النصوص القانونية الملزمة والتي تحدد شكل ومضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة كما تحدد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة"¹. وبإسقاط هذا التعريف

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص179.

للشرعية الدولية فان شرعية الجزاء الدولي تعني ضرورة وجود النص القانوني الدولي الجزائي ونعبر عنه "لا جزاء دولي دون نص قانوني"¹.

ومن المسلم به فقها ونظريا أن ميثاق الأمم المتحدة والنافذ في المجتمع الدولي منذ 1945/10/24م والموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26م يعتبر الدستور الأعلى والأسمى وذلك لأنه يعتبر الجامع لكل قواعد النظام القانوني الدولي. كما أنه يعتبر ميثاقا ناشئا نتيجة توافق الارادات الصريحة لشعوب الأمم المتحدة، رغم أنه كان من صناعة الدول المنتصرة الأربعة بعد الحرب العالمية الثانية وتم عرضها على الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو التي لم يكن مسموحا لها مناقشة ما جاء من أساسيات في الميثاق وانما مجرد التوقيع و التصديق عليه.

ومن هنا ننتهي أن مفهوم شرعية الجزاء الدولي مفاده ضرورة وجود نص قانوني ملزم بالقول بأنه لا جزاء دولي دون نص وهو يشمل بذلك الشرعية الموضوعية والاجرائية والتنفيذية للجزاء الدولي.

1-الشرعية الموضوعية للجزاء الدولي:

نقصد بالشرعية الموضوعية للجزاء الدولي وجود النص الجزائي ذاته في أي مصدر من مصادر القانون الدولي، فنقصد به القواعد القانونية الناتجة من الارادة الشارعة للدول في ايطار النظام التعاهدي الاتفاقي الدولي مضافا اليها القرارات الدولية التي تصدرها هذه الأخيرة-الدول- بالوكالة أو نيابة عن ارادة الدول عامة أو الأجهزة التنفيذية الميثاقية والتي تتمثل في كل الأجهزة الرئيسية الأممية وسائر الفروع التابعة لها وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي.²

1-السيد أبو عيطة، المرجع السابق، 179.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص.ص 154.155.

والشرعية الموضوعية للجزاء الدولي تخضع في أساسها الى ملاءمتها مع شرعية ميثاق الأمم المتحدة، وذلك يعني أنه لا يمكن أن تكون القواعد القانونية الخاصة بالجزاء الدولي مخالفة لما جاء في الميثاق.

وكما ذكرنا سابقا فان الميثاق الأممي وباعتباره الدستور الأعلى والأسمى في الهرم القانوني الدولي، والذي اكتسب شرعيته نتيجة توافق ارادة شعوب الأمم المتحدة على ما جاء فيه. فان ذلك يستوجب أن تكون كل القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجزاء الدولي ذات شرعية هي الأخرى، ومعنى ذلك أن لا تخالف المبادئ العامة ما جاء في الميثاق الأممي لمنظمة الأمم المتحدة ومقاصده العليا والهادفة الى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ورغم أن العرف يعتبر الأصل المنشئ لغالبية مواضيع الشرعية الموضوعية الدولية الجزائية الا أن اضافة هذه الشرعية الموضوعية عليه أمر يبقى معلقا باعتماده وتدوينه في معاهدة دولية صادرة عن الارادة الشارعة للدول أو بصدوره على شكل قرار دولي صادر عن شرعية دولية ميثاقية تنفيذية.¹

ان الميثاق الأممي لم ينص على انشاء هيئة تشريعية دولية ضمن الهيئات الأساسية التي أسسها، انما ترك مهمة التشريع الدولي لإرادة الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الارادة تظهر من خلال المعاهدات الدولية من جهة والقرارات الدولية من جهة أخرى. حيث تعتبر كل منهما تشريعات دولية تستهدف ملئ الفراغ التشريعي الدولي، اكمال البناء القانوني والموضوعي والتنفيذي للجزاء الدولي، وحماية المصالح الحيوية في المجتمع الدولي واسباغ الحماية الدولية الجزائية عليها.²

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 155.

2-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 429.

فالمعاهدات الدولية الخاصة بإنشاء قواعد قانونية ذات طبيعة جزائية دولية، تكتسب شرعيتها الدولية كونها تعبر عن الإرادة الشارعة للدول من جهة ومن جهة أخرى كونها لا تخالف مقاصد الميثاق الأممي ومبادئه وأحكامه. وتعتبر الدول المنشئة لهذه المعاهدات الدولية المشرع الدولي والمخاطب بأحكامها في نفس الوقت لتصبح بعد إبرامها جزءا من النظام القانوني الدولي الجزائي، وبذلك يتحمل المخالف لأحكامها والمنتك لها الجزاء التعاهدي الذي شارك هو أساسا في تشريعه اراديا.

وبذلك فإن للمعاهدات الدولية دوران أحدهما تشريعي يتمثل في انشاء القواعد القانونية الخاصة بالجزاء الدولي، والثاني دور انشائي يتمثل في انشاء الآليات التنفيذية الدولية لهذا الجزاء، ومثال ذلك المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب معاهدة روما الموقعة في 1998/07/17م والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002م، هذه المعاهدة شرعت القواعد الخاصة بالجرائم الدولية والجزاءات الدولية المترتبة عنها، كما أنشأت الهيئة القضائية المطبقة لأحكامها وجزاءاتها. وتبقى هذه المعاهدات مقيدة في تشريعاتها بضرورة تطابقها مع مبادئ وأحكام الأمم المتحدة.

من جهة أخرى فإن القرارات الدولية الصادرة عن هيئة شرعية دولية تساهم أيضا في تشريع القواعد القانونية الخاصة بالجزاء الدولي، وقد تكون هذه القرارات أكثر قدرة على تجاوز العقبات التي قد يواجهها إبرام المعاهدات الدولية من تعارض في أفكار الدول وطول مدة التفاوض والاقرار والابرار والتصديق.¹

ويعتبر مجلس الأمن المهيمن الأكبر على غالبية القرارات الدولية المساهمة في تشريع القواعد القانونية الخاصة بالجزاء الدولي، وبهذا فهو يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يجب على كل القرارات الصادرة عنه أن تتماشى ولا تتنافى أو تخالف ما

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 158.

جاء في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأحكام ومقاصد حتى تكتسب الشرعية الدولية. لاسيما الفصلين السادس والسابع من الميثاق لارتباطهما بالعقوبات التي يسمح لمجلس الأمن توقيعها في حال الاضرار بالسلم والأمن الدوليين وبمصلحة الجماعة الدولية.

ونذكر من أهم هذه القرارات التي شرعها مجلس الأمن تلك المرتبطة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وأنظمتها القانونية الجزائية، حيث أقر لأول مرة نظام القضاء الجزائي الدولي ودون فئة من الجرائم الدولية من خلال معاهدة روما، والتي أنشأت جزاءات دولية تحمي قواعد القانون الدولي الانساني. كما طبق مبدأ مقاضاة الأشخاص الطبيعية دوليا وجزائيا عند ارتكابهم لجرائم دولية، وقد سد النقص الناجم عن غياب هيئة قضائية جزائية دولية.

2- الشرعية الاجرائية والتنفيذية للجزاء الدولي:

نقصد بالشرعية الاجرائية للجزاء الدولي توافر النص القانوني الذي يحدد الاجراءات المتبعة لتطبيق الجزاء الدولي، حيث لا اجراءات دولية جزائية دون نص وعلى ذلك فلا يجوز اتخاذ أي اجراء دولي جزائي دون وجود النص القانوني الدولي الذي يثبت شرعية اتخاذ مثل هذا الاجراء، ولا يلزم أن يكون هذا النص القانوني مصدره المعاهدات الدولية فقط بل أي مصدر من مصادر الجزاء الدولي ومن أمثلة ذلك المحاكمات الدولية الجزائية، والتحقيق الدولي الجزائي، وأعمال البوليس الدولي الجزائي.¹

أما الشرعية التنفيذية للجزاء الدولي نقصد بها وجود نص قانوني يحدد كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالجزاءات الدولية أو المتضمنة جزاءات دولية أيا كانت صورة هذه الجزاءات.² ونقصد بها أيضا وجود نص قانوني ميثاقي أو تعاهدي دولي صادر عن الارادة

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 184 . 185 .

2- عبد العزيز سرحان، العرب و المسلمون في ظل النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

1993، ص 05 .

الشارعة للدول يؤسس للآليات التنفيذية الجزائية التي تتولى تقرير الجراء الدولي بالمنتهاك أو المعتدي على الشرعية الجزائية الدولية الموضوعية.¹

ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م لم توجد سوى آلية تنفيذية وحيدة تمثلت في مجلس الأمن الدولي، الى غاية ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة قبل أن تظهر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، اضافة الى محكمة العدل الدولية والتي تعتبر هيئة قضائية لتطبيق الجراءات الدولية ذات طبيعة خاصة على الدول.

وغالبا ما يتجاوز مجلس الأمن مهامه الميثاقية الجزائية عند اقراره للجراءات الدولية لسببين أولهما عدم تدوين وتحديد سلطاته التقريرية، وثانيها تسلط وتحكم الدول الخمس الحاصلة على حق الفيتو بآليات عمله وتدخلها اما بتعطيله أو ايقافه أو تفعيله سواء من حيث موضوع الجراء الدولي، أو المصلحة المرجوة من وراء توقيعه، أو من حيث انتقاء من يطبق ضده الجراء الدولي ومن لا يخضع له، وبهذا فمجلس الأمن يتمتع بالسلطة التشريعية حين يشرع القواعد القانونية الخاصة بالجراء الدولي، وبسلطة اجرائية حين تحوله الى قاضي يقرر الانتهاك ومقداره والجراء المترتب عنه، وسلطة تنفيذية حين ينفذ هذا الجراء.

وهذا يؤثر سلبا على الشرعية الدولية للجراء الدولي والتي تصبح تحت رحمة الدول دائمة العضوية فيه ، لتظهر اشكالية تطبيقية قائمة على انتقائية ونفعية هذه الشرعية الدولية وسنفصل في هذه النقطة فيما يلي من بحثنا.

3-آثار شرعية الجراء الدولي:

ان توافر ضابط شرعية الجراء الدولي وتطبيقه الفعلي ينتج عنه جملة من الآثار والنتائج نبينها فيما يلي:

1-علي حميل حرب ، المرجع السابق ، ص 160 .

أ-احترام شرعية الجزاء الدولي والزاميتها:

ان ضابط شرعية الجزاء الدولي ملزم لكل من المشرع والقاضي الدوليين وكذلك المنفذ الدولي، وعلى رأسهم مجلس الأمن الدولي والذي يأخذ في كثير من الأحيان الأدوار الثلاث كمشرع وقاضي ومنفذ للجزاءات الدولية. وما يضع ضابط الشرعية في موقف حرج في القانون الدولي هو تمتع مجلس الأمن بصلاحيات تقديرية والتي تمكنه في كثير من الأحيان من تجاوز الحدود المرسومة من خلال ميثاق الأمم المتحدة. فمن المسلم به بأن قرارات مجلس الأمن غير خاضعة للرقابة أو المسائلة الدولية، وهذا ما اعطاه الحق في تطبيق التفسير الواسع والموسع جدا لمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، مما فتح المجال أمام الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدائمين بتجريم الأفعال ولسن الجزاءات الدولية وفقا لقناعاتهم ومصالحهم الشخصية ورؤيتهم الخاصة.

ورغم أن شرعية الجزاء الدولي أصبح مبدأ وضابطا يطبق في كل الانتهاكات والخروقات لقواعد القانون الدولي، خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وذلك من خلال مادتيها 22 و 23، الا أنها تعود لإعطاء مجلس الأمن الحق في التدخل من خلال اعطائه الحق في احالة أية حالة للمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ب- قضائية الجزاء الدولي:

نقصد بقضائية الجزاء الدولي ضرورة أن يكون توقيعه محتكرا من طرف السلطة القضائية الدولية، وميزة ذلك أن تطبق العدالة على كل الدول والأفراد على حد سواء و أن ينتفي استخدام التعسف والنفعية، اضافة الى أن وجود سلطة قضائية دولية تحتكر توقيع الجزاءات الدولية يضمن توحيد الأحكام والقرارات القضائية من جهة وتطبيقها من جهة أخرى.

ورغم أن المجتمع الدولي المعاصر لم يصل الى درجة ايجاد سلطة قضائية دولية وحيدة لتوقيع الجزاء نظرا لصعوبة ذلك ولعدم وجود اتفاق دولي على ذلك، الا أنه توجد على المستوى الدولي ثلاث جهات قضائية دولية بمعنى تام، تتمثل هذه الأخيرة في المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بالنظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي "نظام روما الأساسي" والمبين للعقوبات المقررة لها، اضافة الى محكمة العدل الدولية والتي تختص بالنظر في النزاعات فيما بين الدول وتوقيع الجزاءات الخاصة بها، وثالثها مجلس الأمن والذي يعتبر سلطة قضائية ثالثة وذلك بموجب الاختصاصات الممنوحة له من خلال ميثاق الأمم المتحدة لتوقيع الجزاءات الدولية.

طبعا اضافة الى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بجانب المحاكم الدولية الاقليمية والوطنية، والتي تساعد وتساند في تطبيق الجزاءات الدولية وكذا تطبيق العدالة الدولية منها المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان والمحكمة الافريقية لحماية حقوق الانسان، وكذا المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الانسان، اضافة الى المحاكم الوطنية التي تطبق الجزاءات الدولية والتي تتميز بعالميتها.

ج - تكريس مبدأ المساواة في تطبيق الجزاء الدولي :

نقصد بذلك انتفاء مبدأ الانتقائية في تطبيق الجزاء الدولي، وذلك من خلال تطبيق القاعدة الجزائية الدولية على كل أشخاص المجتمع الدولي حين ارتكابهم لانتهاك أو اعتداء دولي مخالف لأحكام القانون الدولي العام مهما كانت صفة المنتهك ودرجته ومكانته، وبصرف النظر ما اذا كان قويا أو ضعيفا.

ونعني أيضا بمبدأ المساواة في تطبيق الجزاء الدولي، المساواة في التطبيق على جميع المخاطبين دولا وأفرادا ومنظمات دولية بالقاعدة الشرعية الجزائية الدولية بشقيها التجريمي والعقابي. ومبدأ المساواة في الجزاء الدولي قاعدة منبثقة عن المبدأ العام بحد

ذاته وهو مبدأ المساواة أمام القانون الدولي العام بالنسبة لأشخاص المجتمع الدولي، وقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أنه: "تقوم الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية: 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". كما تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة على أنه من مقاصد المنظمة: "تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء".

كما أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م في ديباجته وفي مادته العاشرة على مبدأ المساواة بين الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية، حيث تنص المادة المذكورة -المادة العاشرة- على أنه: "كل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين وله الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه".

كما أكدت معظم القوانين الأساسية المؤسسة للمنظمات الدولية وكذا المعاهدات والقرارات المنشئة للمحاك الدولية الجنائية على هذا المبدأ. وعليه فان مبدأ المساواة هو خطاب يسود المجتمع الدولي الا أن هذه المساواة قد تسمى أيضا بالمساواة التعاهدية أو الميثاقية أو النظرية، وهي مساواة قانونية تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل نظري، الا أن الواقع قد أثبت وجود مساواة نسبية، فمن الناحية الواقعية لا توجد مساواة مطلقة نظرا لتفاوت امكانات الدول بعضها عن بعض، وأصبحت المزايا المخولة للدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة أكبر بكثير من تلك الممنوحة للدول الصغرى نظرا لدورها البارز في المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للقوة الاقتصادية والسياسية والادبيولوجية التي تتمتع بها هذه الدول الكبرى. ومبدأ المساواة هو مبدأ نسبي أيضا بين أعضاء الأمم المتحدة فمثلا يتحقق في العضوية والتصويت أمام الجمعية العامة، بينما لا

وجود للمساواة أمام مجلس الأمن الدولي الذي يعطي الحق لخمس دول كبرى بالعضوية الدائمة وبالتصويت بامتنياز حق الفيتو.

كما أننا نجد هذه التناسبية أمام المحكمة الجنائية الدولية فرغم نص نظامها الأساسي على سريان شرعية الجريمة والجزاء الدوليين على جميع الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية التي قننها وذلك بنص المادتين 22 و23 منه، سواء كانوا من مواطني الدول الكبرى أو الصغرى، عاد ليمنح مجلس الأمن بموجب المادة 16 منه حق توقيف أو تعطيل عمل المحكمة جزئياً أو كلياً. وبالتالي لا يتصور أن تقبل دولة دائمة العضوية في المجلس بمقاضاة أحد رعاياها حتى وإن كان مذنباً حقاً وذلك من خلال استخدامها لحق الفيتو.

ونظراً إلى وجود مبدأ المساواة التناسبي دولياً، أفضى ذلك إلى تقسيم القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجزاء الدولي إلى فئتين: فئة الجزاءات الدولية الفعلية والتي يسري تطبيقها على الدول غير الدائمة في مجلس الأمن ومواطنيها، وجزاءات دولية نظرية يسري تطبيقها أو بمعنى أصح عدم تطبيقها على الدول الدائمة ومواطنيها، لذلك ذهب البعض إلى القول بانتقائية القاعدة الدولية الخاصة بالجزاء الدولي خاصة في الفترة الأخيرة بعدما حصل في العراق 1991م¹ و2003م، وكذا ليبيا وسوريا حيث طبقت ضدها الجزاءات الدولية في حين لم تطبق ضد غيرهم.

د- السريان الفوري للجزاء الدولي:

ومعنى ذلك أنه لا تسري القواعد القانونية الخاصة بالجزاء الدولي على الماضي بأثر رجعي، وهو مبدأ مسلم به في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فلقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "بدون الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة

1-صادق محروس، المنظمة الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 16.

في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية الا على المعاهدات المنعقدة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول".

كما تنص المادة 28 من ذات الاتفاقية على أنه: "ان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف". وتنص المادة 24 فقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، وهو نفس المبدأ الذي احترمته المحاكم الجنائية الخاصة الدولية منها محكمة نورومبرغ عام 1945م، والتي قالت بأنها ستطبق قاعدة عدم سريان القانون على الماضي بأقصى مداها باعتبارها مبدأ من مبادئ العدالة.¹

الا أن هذا المبدأ ليس مطلقا وانما يرد عليه الاستثناء، وهو امكانية رجعية القواعد الخاصة بالجزاءات الدولية اذا كانت الأصلح للمتهم، حيث تعود الفقرة الثانية من المادة 24 من نظام روما الأساسي لتطرح استثناءا على المبدأ العام بنصها على أنه: "في حال حدوث تغيير على القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة". وهو نفس ما ذهبت الى اقراره الجمعية العامة من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م في مادته 11 الفقرة الثانية حين نصها على أنه: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الاجرامي".²

1- حمد محي الدين، المرجع السابق، ص.ص 456. 457.

2-المادة 11 فقرة 02، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة رقم 317 أ (د - 3)، منظمة الأمم المتحدة، جنيف، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

وقد أقرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية -المبرمة في 04 نوفمبر 1950م بمدينة روما الإيطالية- مبدأ عدم رجعية الجزاء الدولي في مادتها السابعة حيث جاء فيها أنه : "1- لا يجوز ادانة أي شخص من جراء فعل أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر ارتكابه أو الامتناع عنه جرماً وقت الفعل أو الامتناع وفقاً للقانون الوطني أو الدولي ، كذلك لا يجوز توقيع عقوبات أشد من التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة .2- لا تخل هذه المادة بأي حكم يصدر ضد شخص أو أية عقوبة توقع عليه بسبب فعل أو الامتناع عن فعل كان يعتبر جريمة وقت ارتكابه والامتناع عليه وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام في الأمم المتحدة"¹.

وبعبارة موجزة فإنه ما يفهم من نص هذه المادة أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم تسري ما لم يصدر ضد المتهم حكم نهائي أو لم ينفذ هذا الحكم ضده، أما اذا صدر الحكم النهائي أو نفذ فلا تسري قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

ثانياً: شخصية الجرائم الدولية

ونقصد بشخصية الجرائم الدولية اقتصاره وآثاره على المنتهك أو المرتكب للفعل غير المشروع دولياً أو الجريمة الدولية.

ويعتبر مبدأ شخصية الجرائم الدولية من مبادئ العدالة الدولية المعترف بها في الأمم المتحدة.² كما يمكن تعريفه بأنه : "عدم انصراف الجرائم الدولية الى غير الشخص المنتهك للقاعدة القانونية الدولية من الوجهة التشريعية والقضائية والتنفيذية الدولية"³. ومعنى هذا أن ينصرف مفهوم شخصية الجرائم الدولية الى جميع مراحل سريانه، فيجب أن يكون الجرائم

1- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 458.

2- هلا العريس، شخصية عقوبات التعزيز في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر، بيروت، 1997م، ص.ص 89، 90.

3- السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص 200.

الدولي شخصيا من الناحية التشريعية، أي على المشرع الدولي أن يلتزم بمبدأ الشخصية حيث يجب أن تخص القاعدة القانونية الدولية الجزائية الشخص المنتهك للقاعدة الدولية فقط دون غيره.

كما يجب أن يلتزم بمبدأ الشخصية أيضا من طرف القاضي الدولي من الناحية القضائية، حيث على القاضي الدولي أن يصدر حكمه بالجزاء الدولي ضد المتهم بارتكابه الفعل غير المشروع دوليا. كما يجب أن يحترم هذا المبدأ من الناحية التنفيذية، حيث يجب أن ينفذ الجزاء الدولي ضد المنتهك للقاعدة القانونية الدولية دون أن يلحق الضرر الناجم عن هذا الجزاء بالغير، والا فإننا نكون بصدد خرق هذا المبدأ ومعاقبة أشخاص أبرياء لم يكن لهم دور في الانتهاك أو الجرم الدوليين.

ويجد مبدأ شخصية الجزاء الدولي مصدره من العرف الدولي، فلقد جرى أن الدول كانت ولا زالت تطبق الجزاء بصورة شخصية على شخص المنتهك لأحكام القانون الدولي. وهذا المبدأ قد طبق أيضا واحترم في المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ وطوكيو ورواندا ويوغسلافيا ولبنان، وكذا في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية والتي لم تتصرف الجزاءات المحكوم بها الا الى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية.

كما نصت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على مبدأ شخصية الجزاءات الدولية، حيث نصت المادة 16 من عهد عصبة الأمم على هذا المبدأ بنصها: "إذا لجأ عضو من أعضاء العصبة الى الحرب مخالفا تعهداته.... فيعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية"، وقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على نفس المبدأ حين نصها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته"، وتتص المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على

أنه : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ويترتب عن تطبيق مبدأ شخصية الجزاءات الدولية آثار عديدة، ففي حال انتهاك هذا المبدأ وعدم تطبيقه من قبل المشرع أو القاضي الدوليين أو السلطة الدولية التنفيذية، فإن هذا يعتبر انتهاكاً بحد ذاته لقواعد القانون الدولي وللمبادئ العامة العليا في المجتمع الدولي، كما يجب ابطال القاعدة القانونية المنتهكة لمبدأ الشخصية لانتهاكها قواعد القانون الدولي، كما يجب المطالبة بالتعويض في حال اصدار حكم وتنفيذه دون تحقيق مبدأ الشخصية وابطال الحكم أصلاً. وهذا ما يجعل ضرورة انشاء قضاء دستوري دولي أمر ملح للغاية وكذا ضرورة اقامة جهاز اداري دولي يسهر على مراقبة صحة تنفيذ الجزاءات الدولية بصفة شخصية ومعاقبة المسؤولين عن توقيع الجزاء الدولي ضد أشخاص أبرياء لم يساهموا أو يساعدوا على الانتهاك الدولي.

ومن أهم آثار عدم تطبيق مبدأ شخصية الجزاءات الدولية أيضاً انعكاس أضرار هذا الأخير على غير المذنبين، وهو ما حصل عند تطبيق الجزاءات الدولية الشاملة أو كما تسمى فقهاً بالجزاءات الدولية التقليدية، حيث أن الجزاءات الدولية العسكرية آثارها لا تستهدف فقط الشخص المذنب وإنما كل المدنيين دون استثناء.

فحين نطبق حصاراً اقتصادياً مثلاً ضد دولة معينة قد انتهكت أحكام القانون الدولي فإن آثار هذا الحصار لن تنحصر ضد الشخص المنتهك فقط أو الهيئة المنتهكة بل سوف تتعدى ذلك الى كل سكان الدولة المستهدفة. وهو نفس ما يحدث حين تطبيق جزاء الضرب العسكري أو الحرب أو منع وصول الأغذية أو حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميد أرصدة الدول فهذه الجزاءات الدولية تهدد حياة الأشخاص الأبرياء قبل المذنبين، وتهدد أيضاً قواعد حماية حقوق الإنسان، وبهذا تؤثر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا

ما جعل الدول تسعى الى ايجاد أنواع جديدة من الجزاءات الدولية أطلق عليها تسمية الجزاءات الدولية الذكية وسنتعرض لها بالتفصيل في الفصل المقبل.

بينما نجد الأثر الايجابي عند تطبيق مبدأ الشخصية في الجزاءات الدولية فعالاً، ويتمثل في ضمان الفعالية والفعلية للقاعدة القانونية الدولية الجزائية، وذلك يتحقق حين يؤمن أشخاص المجتمع الدولي بأن الجزاء الدولي فعال مما يوفر نوعاً من الطمأنينة داخله، الأمر الذي يؤدي بالضرورة الى ضمان احترام القاعدة القانونية الدولية وعدم انتهاكها من قبل المخاطبين بها.

ثالثاً: تناسبية الجزاء الدولي

نقصد بمبدأ التناسب في القانون الدولي الجزائي " أن توجد موازنة بين الفعل غير المشروع دولياً والذي ترتكبه الدول أو الجريمة الدولية التي يقوم بها الأفراد وبين الجزاءات الدولية على ذلك الفعل أو تلك الجريمة الدولية"¹، أو هو "توافر القدر الملائم والمناسب والمعقول بين الجزاء الدولي والفعل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي"²، والذي يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام.

وفكرة تناسبية الجزاء الدولي تحتاج الى معيار يحدد على ضوءه متى يكون الجزاء الدولي متناسباً مع الفعل غير المشروع دولياً ومتى لا يكون كذلك. وفي هذا الصدد تذهب لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند بحثها في مسألة العقوبات والجزاءات الدولية الى اقتراح "أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة"³.

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 178.

2- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 284.

3- تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية و الاربعين، الأمم المتحدة، عام 1992م، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995م، ص 63.

كما أنها عادت لجنة القانون الدولي لتؤكد على ضرورة احترام هذا الضابط من خلال نص المادة 46 من التقرير الذي قدمته اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والأربعون والتي جاء فيها ما يلي: " في حالة الادانة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة اضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة وإتاحة الفرصة للمدعي العام و للدفاع لتقديم مرافعاتهم وتتنظر في العقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها"¹، وقد أكدت أيضا على ضابط تناسبية الجزاء الدولي في مجال التدابير المضادة المشروعة من خلال نص المادة 13 من نفس التقرير حين قولها: " لا يجوز أن يكون أي تدبير مضاد اتخذته الدولة المضرورة غير متناسب مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا وآثاره على الدولة المضرورة"².

ويؤكد رأي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بما جاء في المقرر الخاص للجنة سابقا الأستاذ "غاتيانو ارانجيو رويس" حول مسؤولية الدول والذي قال فيه: " ان درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا ينبغي أن تحدد استنادا الى عدة عوامل منها الأهمية الموضوعية والمجال الخاص للقاعدة التي يتم خرقها، وحجم الاخلال والعنصر الذاتي بما في ذلك درجة تورط الهيكل التنظيمي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ودرجة الخطأ التي تتراوح ما بين الخطأ اليسير والخطأ العمدي وفي نهاية الأمر آثار الاخلال على كل من الدولة المضرورة وموضوع الحماية التي توفرها القاعدة التي يتم خرقها"³.

ويتجلى تطبيق ضابط تناسبية الجزاء الدولي من خلال اقراره والعمل به أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث صدرت عقوبات تتوافق مع الجرائم التي ارتكبتها كبار مجرمي الحربين العالميتين الأولى والثانية. وكذا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 46 في 02 أيار /مايو - 22 تموز /يوليو 1994م ، الوثائق الرسمية (10 . 49 . A)، الجمعية العامة، الدورة 49، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994م، ص 97.

2- المرجع و الموضوع نفسه.

3- غاتيانو ارانجيو رويس، التقرير السابع عن مسؤولية الدول ،(61232 . 95 . AGE)، الدورة 47، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 02 ايار / مايو - 21 تموز / يوليو 1995م، ص 15.

من خلال النص على الجرائم الدولية في مادته الخامسة والعقوبات المقررة لها والمناسبة لها في مادته 77.

ونجد تطبيقاً لهذا الضابط أيضاً من خلال الاتفاقات والمواثيق والمعاهدات الدولية، وذلك ما نلاحظه في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادتين 41¹ و 42² منه، والتي نصتاً على الجزاءات الدبلوماسية والمالية والاقتصادية وكذا العسكرية إلا أن تقديرها ترك بالكامل لمجلس الأمن. وقد أثبت الواقع الدولي أن تناسي ضابط تناسبية الجزاء الدولي يؤدي إلى كوارث إنسانية وهو ما حصل في العراق وسوريا وليبيا وإيران.

إن احترام وتطبيق ضابط تناسبية الجزاء الدولي مع الفعل غير المشروع دولياً أياً كان نوعه يفرض على المشرع والقاضي والمنفذ الدوليين، ومخالفته تفرض الطعن بعدم دستورية القواعد القانونية الخاصة بالجزاء الدولي إذا كانت هذه المخالفة من طرف المشرع الدولي، كما تفرض الطعن بالاستئناف أو إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القاضي الدولي، وتفرض الإلغاء أو وقف التنفيذ والتعويض في حال مخالفة المنفذ الدولي لهذا الضابط.

ولذلك نضم صوتنا لأصوات الكثيرين الذين يطالبون بإنشاء محكمة دستورية دولية خاصة بمراقبة دستورية القواعد القانونية الدولية، وكذا إنشاء هيئة إدارية دولية تراقب مدى

1- تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية."

2- تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" .

تطبيق كل من القاضي والمنفذ الدوليين لضابط التناسب في مجال الجزاءات الدولية. وقد أذهب بعيدا بالمطالبة بإنشاء برلمان دولي يجمع بين ممثلي كل دول العالم على قدم المساواة حتى تصدر التشريعات الدولية لصالح كل هؤلاء دون انتقاص من قيمة دولة على حساب دولة أخرى مما يضمن حماية مصالح الجميع، وكذا الانقاص من احتكار مجلس الأمن للقرارات الدولية الحاسمة في مجال الجزاءات الدولية.

الفصل الثاني: أنواع الجزاءات الدولية

لقد اختلفت الدراسات الفقهية في تقسيم الجزاءات الدولية وتحديد أنواعها نظرا لاختلاف فلسفاتها وأهدافها من مرحلة الى أخرى، ويرجع ذلك الى اختلاف المعايير التي تم اعتمادها من قبل كل دراسة في تصنيف الجزاءات الدولية اضافة الى اطار الدراسة وهدفها.

فهناك من الدراسات من قسمت الجزاءات الدولية بحسب طبيعتها الى جزاءات سياسية، اقتصادية، عسكرية، جنائية، وأخرى بحسب الجهة التي تفرضها فقسمتها الى جزاءات تفرضها الدول بشكل انفرادي وجزاءات تفرض من طرف الجماعة، وهناك من اعتمدت على مصدرها القانوني لتقسيم الجزاءات الدولية.

كما اعتمدت بعض الدراسات على معيار الاكراه فقسمت الجزاءات الدولية الى جزاءات خالية من الاكراه وجزاءات متضمنة للإكراه، أو معيار المشروعية فقسمتها الى جزاءات دولية مشروعة وأخرى غير مشروعة. اضافة الى معايير أخرى مختلفة منها معيار استعمال القوة فقسمت الجزاءات الدولية الى جزاءات دولية عسكرية وأخرى غير عسكرية، وهناك من الدراسات من قسمتها تقسيما شكليا دون الاعتماد على معيار محدد ودقيق.

أما في دراستنا هذه فسوف نعتمد على معيار حديث وهو يأخذ بعين الاعتبار دقة وفاعلية هذه الجزاءات، ومدى احترامها لمبادئ حقوق الانسان، لذا سنقسمها الى جزاءات دولية تقليدية شاملة، وجزاءات دولية حديثة أو كما تسمى "ذكية".

ولا نعني بمصطلح التقليدية والحديثة التقسيم بحسب الظهور التاريخي بقدر ما نقصد بها مدى فاعليتها واحترامها لحقوق الانسان وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، لذلك سنعمد الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الى الجراءات الدولية التقليدية الشاملة، وندرس في الثاني الجراءات الدولية الحديثة الذكية.

المبحث الأول: الجراءات الدولية التقليدية الشاملة

ونقصد بالجراءات التقليدية الشاملة تلك الجراءات التي تفرض ضد الدولة المعتدية أو المخالفة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، أي دون ابداء أي اعتبار للأشخاص المتضررين والأبرياء من هذه الجراءات. حيث تعتبر الجراءات الدولية أدوات متاحة من أجل الصيانة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

الا أنه في الآونة الأخيرة ظهر هناك قلق متزايد بشأن الآثار السلبية التي يمكن لهذه الجراءات أن تسفر عنها ضد السكان المدنيين الضعفاء. وقد أطلق على هذه الأخيرة وصف الشاملة كونها لا تعير في معظمها اهتماما كافيا لمن سوف يتضرر منها فهي لا تتصف بالانتقائية والدقة، فقد تستهدف أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل غير المشروع دوليا، وهي تنقسم الى جراءات دولية غير العسكرية ونتطرق لها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ندرس الجراءات الدولية العسكرية.

المطلب الأول: الجراءات الدولية التقليدية غير العسكرية

الجراءات الدولية غير العسكرية هي تلك الجراءات التي تسلط عادة ضد الدول بصدد مخالفتها لإحدى قواعد القانون الدولي من غير الطبيعة العسكرية، أي بدون استخدام القوة والسلاح والوسائل الحربية، وهذه الجراءات متعددة ويصعب حصرها.

الفرع الأول: الجزاءات الدولية الاقتصادية

الجزاءات الدولية الاقتصادية والتي أصبحت تعرف بالعقوبات الدولية الاقتصادية هي نوع من أنواع الجزاءات الدولية، والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة وفي النظام القانوني العقابي الدولي-موضوع دراستنا- وهي تعتبر من الاجراءات التي برز استخدامها خلال فترة التسعينات من القرن الماضي.

وتعتبر الجزاءات الدولية الاقتصادية من أقدم أساليب العقاب في القانون الدولي، حيث يرجع المؤرخون استخدام هذه الأخيرة الى عام 432 ق.م، عندما قامت أثينا بفرضها ضد ميجارا "Megara" التي تضمنت حظر التجارة بين الدوليتين بسبب قيام الأخيرة بالتعاون مع أعداء الأولى خلال احد النزاعات المسلحة.¹ وقد تعرض المسلمون في صدر الاسلام الى عقوبة اقتصادية من طرف بني هاشم وبني المطلب، حيث تمت محاصرتهم اقتصاديا بعدم البيع لهم أو الشراء منهم حتى يسلموا الرسول محمد ص، كما طبق الرسول محمد "ص" هذا النوع من الجزاءات على اليهود حين نقضوا عهدهم معه بعدم نصره أعداء المسلمين فقطع نخيلهم كنوع من العقوبات الاقتصادية.²

وفي السنوات 45 الأولى لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن الجزاءات الاقتصادية الا في حالتين هما روديسيا عام 1966م وجنوب افريقيا عام 1977م.³ ليتصاعد استخدامها بعد انتهاء الحرب الباردة وابتداء من عام 1990م، فقد فرضت عقوبات اقتصادية دولية ضد العراق وبوغسلافيا وهايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان وايران وسوريا وكوريا وغيرها.

1-جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص25.

2-المرجع والموضوع نفسه .

3-آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836،

1999/12/31، على موقع الانترنت: www.cicv.org ، تاريخ التصفح 2016/01/08، ساعة التصفح:23:05.

حيث قامت الأمم المتحدة بفرض الجزاءات الاقتصادية الدولية أكثر من 12 مرة خلال الفترة (1990م-2002م)، إضافة الى تلك المفروضة من جانب أحادي أو ثنائي أو اقليمي¹ لذلك سوف سنحاول تحديد مفهوم الجزاءات الدولية الاقتصادية والبحث في الهدف من تطبيقها وفرضها، ثم نتطرق الى أنواعها وأساسها القانوني.

أولاً: مفهوم الجزاءات الدولية الاقتصادية

ما يمكن ملاحظته عند البحث في مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية هو اختلاف وتعدد المصطلحات المتعلقة بهذا النوع من الجزاءات، فهناك من يطلق عليها مصطلح المقاطعة الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي أو الحظر الاقتصادي أو الحرب الاقتصادية. كما هناك من يطلق عليها تسمية العدوان الاقتصادي² أو العزل الاقتصادي أو القهر الاقتصادي³، وهذا الاختلاف في المصطلحات هو نتيجة الاختلاف في المضامين والمفاهيم وفي دراستنا هذه سوف نعتمد مصطلح الجزاءات الاقتصادية الدولية لأنه مصطلح قانوني لا ينحصر في نوع من أنواع هذه الأخيرة، كما أنه مصطلح أعم وأشمل وفي نفس الوقت مصطلح يدل على المشروعية. وسوف نتطرق الى تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية وذكر أهم خصائصها.

1-تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية:

لم يحتو كل من عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للجزاءات الاقتصادية الدولية، وإنما تم الاقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة

1-قرودوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص09.

2-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص31.

3-قرودوح رضا، المرجع السابق، ص10.

لتطبيق هذا النوع من الجزاءات التي ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. ويرجع ذلك أساسا الى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة، حيث يصعب حوصلتها وجمعها¹. فالمادة 16 من عهد عصبة الأمم ركزت على العقوبات الاقتصادية² وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى باعتبارها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب ولمحاولة انجاح نظام الأمن الجماعي الدولي.³

وقد اعتبرها الرئيس الأمريكي السابق "Woodrow Wilson" استراتيجية ينظر لها أن تكون أسرع وأقل تكلفة وقذارة وأكثر كفاءة من الحروب العادية بقوله: "ان الأمة التي قوطعت هي أمة تلوح في الأفق بمشهد الاستسلام بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي السليم، الصامت والقاتل، لن تكون هناك حاجة لاستخدام القوة، بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الأمة المقاطعة، ولكنه يجلب الضغط على هذه الأمة التي في رأيي لا توجد دولة حديثة يمكن أن تقاومها".⁴ وقد أقرت الأمم المتحدة منظمة هذا النوع من الجزاءات-الجزاءات الدولية الاقتصادية- من خلال اقرار هذه الأخيرة ضمن الفصل السابع من ميثاقها، حيث نصت في مادتها 40 على التدابير المؤقتة والتي نالت أهمية أكثر حين التأكيد عليها عند اعادة النص عليها في المادة 41 من الميثاق.⁵

1-سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006-2007، ص66.

2-حيث اعتبر أول تطبيق عملي لنص المادة 16 من عهد عصبة الأمم في المسألة الايطالية الحبشية عام 1936م عند اعتداء ايطاليا على الحبشة و غزوها و ضمها نهائيا اليها ، أين قام أعضاء العصبة بتطبيق نص المادة 16 من العهد من خلال اتخاذ اجراءات اقتصادية ضد ايطاليا منها الحظر و القيود على المعاملات المالية .

3-فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص54.

4-قرروح رضا، المرجع السابق، ص13.

5-هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الانسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص09.

لهذا فقد اعتبرت الجزاءات الاقتصادية الدولية إحدى الوسائل التي استخدمها المجتمع الدولي للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة، وقد أخذت أشكالاً مختلفة ومتنوعة، كما أنها عرفت تعاريف فقهية مختلفة ومتعددة فاعتبرها البعض: "وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية"¹. كما يعرفها البعض بأنها: "أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها"²، أو هي "وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب"³، ويعرفها "Jentleson" بأنها: "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر يهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراتها العسكرية"⁴، ويعرفها محمد مصطفى يونس بأنها: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي"⁵. وقد عرفها "كلسن" بأنها: "الجزاءات بأنها: الجزاءات الاقتصادية الدولية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون"⁶.

إن تعريف الجزاءات الدولية الاقتصادية أمر هام ودقيق، ذلك أن التوسيع فيه قد يؤدي إلى توسيع الضغوطات واتساع مجال الضغط الاقتصادي على المستوى الدولي وهو

1- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 67.

2- Michal Kaplan , North Korean economic sanctions , Journal of international relations , volume 09 , Spring 2007 , pp : 68 .69 .

3- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 14.

4- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 24.

5- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

6- فانتة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 25.

ما وقع فيه جانب من الفقه الذي عرف الجزاءات الدولية الاقتصادية بأنها: "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو اكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية"¹. والملاحظ على هذا التعريف أنه قد خلى من أية ضوابط تحد وتحكم هذه الاجراءات والتي اعتبرت تصرفات سياسية في حين أنها من المفروض أن تكون تصرفات قانونية مشروعة ذات أساس قانوني مشروع، وهو قد يفتح الباب على مصرعيه أمام أية دولة لممارسة الضغوطات الاقتصادية ضد دولة أخرى متذرة بتوقيع هذه الجزاءات الاقتصادية الدولية ضد دولة قد انتهكت التزاماتها الدولية معها. والملاحظ من مجمل التعاريف الفقهية السابقة أنها قد خلت من مبدأ الشرعية، حيث اعتبرت كلها اجراءات أو تصرفات سياسية دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الجانب القانوني ووضعها في إطارها القانوني الدولي.

كما تم تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية بأنها: "مجموعة الاجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول أو دولة معينة على دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي اما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو ايقاف عمل عدواني كانت قد بدأتها"²، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت عام 1931م³، حيث أكدت على أن الهدف من الجزاءات الاقتصادية هو الاضرار بمصالح الدولة المعتدية في سبيل تغيير سياستها العدوانية.

ومن مجمل التعاريف السابقة فيمكن القول بأن الجزاءات الدولية الاقتصادية هي مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية والقسرية التي تمس الجانب الاقتصادي للدولة التي أخلت بالتزاماتها القانونية اتجاه الجماعة الدولية أيا كان نوع هذه الالتزامات أو انتهكت قواعد القانون الدولي وذلك من أجل حملها على تعديل سلوكها المنحرف لما يتماشى وأحكام

1-فانتة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص24.

2-محمد ابراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات (دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق و ليبيا

1990م - 2003م)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص26.

3-قرود رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص25.

القانون الدولي، وذلك ضمانا للأمن والسلم الدوليين ويجب أن تتوقف هذه الاجراءات بتوقف هذه الدولة عن سلوكها العدواني أو عملها غير المشروع دوليا.

2- خصائص الجزاءات الدولية الاقتصادية:

من أهم خصائص الجزاءات الدولية الاقتصادية زيادة على أنها جزاءات دولية وقسرية أقل عدوانية من الحروب وأقل تكلفة سواء من الناحية المادية أو البشرية الانسانية، هي أنها أكثر أهمية من الاحتجاجات الدبلوماسية وأقل عنفا من العمليات العسكرية.¹

اضافة الى أنها ناتجة عن الاخلال بالتزام قانوني دولي² وبذلك فإنها تتميز بالشرعية الدولية، كما أنها أداة لإجبار الدولة المستهدفة للاستجابة لمصالح الجماعة الدولية ولقواعد القانون الدولي، ولذلك لا يمكن أن تكون هذه الجزاءات استباقية قبل حصول الاخلال بالالتزام الدولي والا اعتبرت في هذه الحالة اجراءات تعسفية غير قانونية وتتفي عنها صفة الشرعية الدولية.

أما من ناحية أخرى فتتميز الجزاءات الدولية الاقتصادية عن غيرها باعتبارها اجراءات دولية اقتصادية، وذلك يعني أنها تتخذ من طرف الدول والمنظمات الدولية في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية.³ وينشأ هذا الاجراء اما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي، أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياساتها الخارجية أن تفرض من جانب واحد.⁴ كما يمكن أن يفرض من قبل دولتين أو أكثر.

1-هويدا عبد المنعم محمد، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، مهيبة للطباعة، القاهرة، 2006، ص36.

2- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص26 .

3 -Maria BENGTTSSON, Economic sanctions go smart: a human right perspective, Master thèse, LINKOPING université ,May 2002 ,p 14 .

4- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص15.

وتعتبر الجزاءات الدولية الاقتصادية الحل الوسط بين التصرفات السياسية الدبلوماسية ، وبين التصرفات العسكرية (الجزاءات العسكرية). حيث تعتبر أكثر تأثيراً من الدبلوماسية وأقل دموية من الجزاءات العسكرية. إلا أنها في الواقع قد تتمتع بعيوب هي الأخرى تجعلها الأكثر سفكاً وقمعاً، حيث قد تطال نتائجها الأبرياء والمدنيين في حالات الحصار والحظر والمقاطعات الاقتصادية، كما أن آثارها عشوائية تطال عمليات التنمية الاقتصادية للدولة المستهدفة مما يؤدي إلى آثار اجتماعية وإنسانية وخيمة. فالجزاءات الدولية الاقتصادية هي "علاج سلمي صامت مميت في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفاً".¹ كما تعتبر "أسلوباً من أساليب المناورة السياسية في العمل السياسي وهذا ما يفسر ما تشهده الكواليس السياسية".²

ثانياً: أنواع الجزاءات الدولية الاقتصادية

تعددت أشكال وأنواع الجزاءات الدولية الاقتصادية، يرجح سبب هذا إلى اختلاف الجهات التي تقوم بتطبيقها أو توقيعها من جهة، وإلى اختلاف الوسائل المستخدمة فيها من جهة أخرى، وقد أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، والتي من ضمنها الجزاءات الاقتصادية، حيث جاء في نص هذه المادة أنه "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

1-قول الرئيس الأمريكي السابق "درو ولسن"- "قروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق ، ص28.

2-رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.ص74.71.

1-الحظر الاقتصادي:

يعتبر الحظر من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول كوسيلة ارغام¹، ويقصد به " منع ارسال الصادرات لدولة أو عدة دول"²، الا أن هذا التعريف جاء واسعا ليختلط مع مفهوم المقاطعة الاقتصادية، لذلك فتعريف الحظر الاقتصادي: "تحریم وصول الصادرات الى دولة معينة أو مجموعة دول ارتكبوا مخالفة لأحكام القانون الدولي"³، أو: "هو تحريم وصول الصادرات الى دولة أو مجموعة دول أخرى"⁴.

وقد عرفت الأمم المتحدة في موسوعتها الحظر بأنه" مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد، ويعتبر شكلا من أشكال العدوان المخالف للقانون الدولي، اذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي"⁵. ولا يقتصر الحظر على مواد معينة أو سلع محددة، فقد يمتد الى كافة السلع والمواد الغذائية وغيرها والضرورية لحياة السكان، وهذا ما قد يؤثر على الأوضاع المعيشية لسكان الدولة المستهدفة بالحظر.⁶ وبذلك يعتبر من بين أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية فتكا وقساوة ، لأنه لا يستهدف الدولة في أشخاصها المسؤولين عن الانتهاك الدولي، وانما هو أيضا يستهدف السكان المدنيين، وهذا ما جعل اللجوء اليه يتناقض مع مبادئ وقواعد حماية حقوق الانسان لما له من آثار وخيمة على الحياة البشرية.

1-حسين سهيل الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام حقوق الدول و واجباتها "المنازعات الدولية الدبلوماسية"، الجزء الثاني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص209.

2-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص15.

3-فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص35.

4-المرجع والموضوع نفسه.

5-باسيل يوسف بحك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص147.

6-رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 383.

وتقرض المنظمات الدولية هذا النوع من الجزاءات الدولية تاركة حرية اختيار السلع المراد حظرها للدولة المنفذة¹، بينما في حالات أخرى تحدد نوع السلع المحظورة، وغالبا ما تكون سلعا حيوية مثل الذخيرة والأسلحة الذرية والنفط والذهب والماس والبتروول والغاز. كما يعرف الحظر الاقتصادي أيضا بأنه: "إجراء قانوني منعي، يصدر عن سلطة قرار أممية أو اقليمية، ممثلة في مجموعة الدول بهدف اخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره، مما يعد غير مقبول في منطق تلك الدولة المستهدفة بالحظر ويكون ذو طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبيته الى منع الدولة المعنية به من حرية التصرف التجاري توريدا و تصديرا".²

وهو تعريف قد اختلط فيه معنى الحظر الاقتصادي بالمقاطعة الاقتصادية، ولذا يتوجب علينا التفرقة بين المصطلحين، حيث يختلف الحظر عن المقاطعة في أن الأول يفرض من طرف الدولة أو مجموعة الدول باعتبارهم ذوو سيادة دولية، كما يتم من خلاله منع كل صادرات الدولة المستهدفة على كل السلع أو نوع معين منها، أما المقاطعة الاقتصادية فقد تشارك فيها أيضا المؤسسات والشركات العامة والخاصة وحتى الأفراد داخل الدولة، كما أنها تستهدف صادرات وواردات الدولة المقاطعة، فهي بذلك أشمل من الحظر. ويختلف الحظر الاقتصادي في مفهومه عن الانغلاق الاقتصادي، والذي يعتبر قرار ذاتيا تتخذه الدولة بمحض ارادتها ولا يكون عبارة عن جزاء دولي، وانما قرار ارادي تهدف من خلاله الدولة الى اعادة بناء وتنظيم قطاعها الاقتصادي والى محاولة تحقيق اكتفائها الذاتي الاقتصادي.

ومن أهم أمثلة الحظر الاقتصادي هو الحظر الأممي الذي صدر ضد افريقيا الجنوبية في الستينيات، اضافة الى الحظر الذي طبق على كل من العراق وليبيا بقرار من

1-الطاهر محمد البشير، المرجع السابق.

2-مصطفى الشاربي، في اقتصاد الحظر العراق نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثالث، حوليات الاقتصاد والتصرف، تونس، جويلية 1993، ص48.

منظمة الأمم المتحدة، وبالأستناد الى أحكام الفصل السابع من ميثاقها¹، فقد فرض مجلس الامن الحظر الاقتصادي على ليبيا بموجب القرار رقم 1992/748 والذي شمل منع مد أو بيع أي معدات عسكرية جوية بتهمة رعاية الارهاب، وكذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي، ليمتد الحظر ويشمل جميع الصادرات الليبية بالقرار رقم 1993/883 المؤرخ في نوفمبر 1993م.²

أما عن أمثلة الحظر الاقتصادي الاقليمية فنذكر الحظر الاقتصادي العربي ضد اسرائيل نتيجة المعاملات اللاانسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الفلسطينيين، ورغم أنه لم تستند الى سند قانوني دولي، الا أنها نتاج حوافز دينية وتاريخية ووطنية وحضارية وانسانية. ووليدة نزاع اقليمي لم تستطع المؤسسات الدولية التوصل فيه الى حل نهائي ومرضي للجميع.³

2- المقاطعة الدولية الاقتصادية:

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (BOYCOTTAGE) في اللغة الفرنسية، والمقتبس من لفظ (BOYCOTT) في اللغة الانجليزية.⁴ وقد تم استخدام مصطلح المقاطعة لأول مرة عندما قطعت عن الكابتن (BOYCOTT) عام 1880م تجهيزاته المنزلية ، لرفضه تسلم الايجارات من المستأجرين في مقاطعة مايو بإيرلندا، كما تم استخدامها قديما من قبل الثوار الأمريكيين حينما أعلنوا التمرد على الحكومة البريطانية التي كانوا خاضعين لها، ومقاطعة البضائع البريطانية بسبب زيادة مجلس العموم الانجليزي للضرائب المفروضة على

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق ، ص 48.

2- فانتة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 37.

3- Mustapha CHERNI, Annales d'économies et de gestion , volume n02 , edition N 03 , publication de la faculté des science économiques et de gestion , TUNISIE , juillet 1993 , p38

4-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص

الأمريكيين.¹ كما استخدمت من طرف اللجنة الوطنية في الهند عام 1956م والقاضي بمقاطعة البضائع الفرنسية والبريطانية، بسبب اشتراكهما في العدوان الثلاثي ضد مصر.² وتعرف المقاطعة الاقتصادية الدولية بأنها: "قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى رعاياها، بهدف اجبار هذه الدولة على الاذعان لمطالب الدولة الأخرى".³ كما تعرف على أنها: "وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تشمل المقاطعة الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعها معا، والامتناع عن التصدير، وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لدولة معينة".⁴، وتهدف المقاطعة الاقتصادية الى عدم ترك سبيل للدولة المستهدفة لاستيراد المواد والسلع، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطاتها الاقتصادية الدولية، الأمر الذي قد يؤدي الى اخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيقا لأهدافها.

بذلك فان المقاطعة الاقتصادية الدولية تعني رفض اقامة علاقات اقتصادية ومالية وتجارية واستثمارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها أو رعاياها، ولا تقتصر على جانب واحد وانما قد تمتد الى كل المجالات، وحتى لا تعتبر هذه المقاطعة أسلوبا من أساليب الضغط التعسفي أو الانتقامي أو اجراء دوليا غير قانوني، يجب أن تتخذ بطريقة قانونية وفي حدود ما يسمح به القانون، دون المساس بحياة رعايا الدولة المستهدفة، كما يجب أن تكون المقاطعة متناسبة مع الانتهاك المركب من طرف الدولة المستهدفة فمتى

1- هشام شملوي، المرجع السابق، ص20.

2- المرجع والموضوع نفسه.

3- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 384.

4- عبد الحسن القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، العدد السابع، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، جانفي 1967، ص54.

كفت عنه، كان لابد من إيقاف المقاطعة خاصة وأنها في كثير من الأحيان تمس بالدرجة الأولى المواطن العادي.

وتنقسم المقاطعة الاقتصادية الدولية بالنظر الى عدد المشاركين في تطبيقها، الى مقاطعة فردية وتكون في حالة ما اذا قامت دولة واحدة بالمقاطعة في مواجهة دولة أخرى أو أكثر¹، ومقاطعة جماعية وهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو مجموعة دول تنفيذا لقرار دولي أو اقليمي، ومثال ذلك القرارات التي فرضتها عصبة الأمم ضد ايطاليا عام 1935م اثر غزوها للحبشة.² والمقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضد روديسيا سنة 1966م، حين اعتبر مجلس الأمن في 20/11/1965م اعلان الأقلية البيضاء في روديسيا استقلال البلاد من جانب واحد أمر يهدد السلم والأمن الدوليين³. أو كما حدث في المقاطعة العربية لإسرائيل تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 02/12/1945م، بسبب الهجرة اليهودية الى اسرائيل واقامة المستوطنات فيه، واقامة دولة اسرائيل في فلسطين، وكذلك قرار المقاطعة التي اتخذها الحلف شمال الأطلسي ضد صربيا عام 1999م بسبب أحداث كوسوفو.⁴

وقد تنقسم المقاطعة الاقتصادية بالنظر الى طريقتهما الى مقاطعة سلبية تهدف الى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها، أو ايجابية بمنع وصول رؤوس الأموال والخبرات الى الدولة المستهدفة، كما حدث في المقاطعة العربية لإسرائيل حين منع تدفق رؤوس الأموال والخبرات الفنية الى اسرائيل في أوائل الستينيات، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد أو معدات أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء، ومراقبة تطور الاقتصاد

1 -David RUZIE , Les organisations internationales et les sanctions internationales ,Collection V Série Relations et institution internationales , Parie , 1971 ,P 73 .

2-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 249.

3-المرجع والموضوع نفسه.

4-السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 386.

الاسرائيلي ووضع العراقيل أمام نموه.¹ كما قد تكون المقاطعة الاقتصادية الدولية من خلال الجهة المطبق لها الى مقاطعة أهلية غير رسمية اذا ما تولى تنظيمها أفراد وجماعات خاصة، وقد تكون رسمية اذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة.²

وتهدف المقاطعة الاقتصادية الدولية بصفة عامة الى قطع واردات وصادرات الدولة المستهدفة، الأمر الذي يؤدي في النهاية الى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تحقيق مطلب الدولة المقاطعة، سواء كانت أهدافا سياسية مثل اجبار دولة على التخلي على سياسة مخالفة لأحكام القانون الدولي، مثلما حدث عندما طبقت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي عقوبات اقتصادية ضد جنوب افريقيا لإجبارها على التخلي على سياسة التمييز العنصري، حيث تم توقيع عقوبات اقتصادية بدأت بالحظر العسكري عام 1963م، الى أن شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، حيث استمرت هذه المقاطعة حوالي 30 سنة، حققت في نهاية المطاف جميع أهدافها، وأجبرت جنوب افريقيا على اجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياستها العنصرية.³ وقد تكون بهدف تحقيق غاية دولة ما.⁴

ومن الأمثلة الحديثة عن المقاطعة الاقتصادية ما فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم 688 سنة 1991م، والتي انتهت بإصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1438 سنة 2003م بعد احتلال العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 09-04-2003.⁵

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 386.

2- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006-2007، ص 56.

3- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 40.

4- سلاف سليم، المرجع السابق، ص 71. أيضا : ممدوح الواي، 25 عاما من التطبيع الآثار والتداعيات الاقتصادية، العدد التاسع، مجلة الدراسات الاقتصادية، جويلية 2007، ص 98.

5- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 43.

أما فيما يخص مشروعية المقاطعة الاقتصادية الدولية، فقد ثار جدل فقهي قانوني حول ذلك، فهناك من اعتبرها من أوجه تدابير الاقتصاد أو الانتقام خاصة في زمن السلم " حيث تعتبر في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ حقوق الإنسان، وهناك من انتقد ذلك مؤكدا على أن اعتبارها من الأعمال الانتقامية يحد من حرية الدولة في تصرفاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى"¹.

الا أن مشروعية المقاطعة الاقتصادية تستمد من موضوع المقاطعة بحد ذاته، ونقصد بذلك أنه حتى تعتبر المقاطعة مشروعية يجب أن لا تكون تحت وصف الأعمال الانتقامية أو الاستباقية والا خرجت عن وصف الجزاء الدولي وأهدافه، كما أن الجزاء كما ذكرنا سالفا يجب أن يتصف بالشرعية القانونية ومعنى ذلك أن يصدر من طرف السلطة الدولية المختصة بإصداره، وفي هذه الحالة فان منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن هما المؤسستان الدوليتان المخولتان اصدار مثل هذا النوع من الجزاءات.

3- الحصار الاقتصادي:

يعرف أيضا بمصطلحات عديدة منها التحريم الاقتصادي، ويعتبر من أشد أنواع الجزاءات الدولية الاقتصادية وأقساها، ونعني به " منع دخول وخروج السفن الى موانئ وشواطئ الدولة المستهدفة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر"²، الا أن هذا التعريف غير دقيق وهو ينطبق على المراحل الأولى للحصار الاقتصادي، والذي كان يأخذ " شكل احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة بغية إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب وكانت بعض الدول لا تكتفي باحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانئها، بل كانت ترسل سفنها الحربية الى أعالي البحار بهدف احتجاز هذه السفن."³

1-سلاف سليم، المرجع السابق، ص 73.

2-خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 45.

3- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 250.

الا أن المفهوم الحديث للحصار الاقتصادي الدولي قد يعني منع دخول وخروج كل وسائل النقل البرية والبحرية وحتى الجوية عن وإلى الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي والمرتبكة لعمل غير مشروع دولياً، قصد تصحيح خطئها والكف عنه. وهو ما أقره مجلس الأمن ضد ليبيا، والذي أصدر قراراً رقم 848 المصادق عليه في 31 مارس 1991م، والقاضي بفرض حصار جوي وبري وبحري على ليبيا بمساعدة الدول الغربية.¹

ويسمح الحصار بوقف كل تجارة مهما كان نوعها بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، وليس الغرض منها فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المخالفة، وإنما أيضاً منعها من تصدير تلك البضائع إلى العالم الخارجي خاصة في حالة الحرب، مما يفيد منعها من التجهز العسكري وإزالة فرصها في تعزيز اقتصادها الحربي.² وقد كان الأصل في الحصار الاقتصادي أنه عمل بحري حربي، إلا أن تطور الآراء الفقهية والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة³ أدى إلى ظهور شكلين من الحصار: حصار سلمي وحصار حربي.

فالحصار السلمي هو إجراء قانوني سلمي يتم اتخاذه في حالة السلم وليس الحرب، كما أن هذا الأخير يطبق على وسائل النقل المحاصرة فقط، ولا يتجاوزها إلى تلك المحايدة، كما يحق للدولة المحاصرة أن تحجز السفن أو غيرها ثم تقوم بإعادتها إلى دوليتها الأصلية فور انتهاء حالة الحصار.

بينما الحصار الحربي فهو يتخذ في حالة الحرب ويطبق على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذا أية دولة تحاول كسر هذا الحصار، ويحق للدولة المحاصرة أن تضبط أية سفينة أو غيرها ممن تحاول خرق الحصار ومصادرتها، سواء كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم أية دولة أجنبية أخرى.⁴ ومثال ذلك الحصار الذي فرض على العراق إبان

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 250.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 187.

3- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 45.

4- المرجع نفسه، ص 46.

الحرب الخليجية ضمن الحصار البحري والجوي الحربي، اذ قامت القوات البحرية الأمريكية في سبتمبر 1990م بتفتيش سفن قادمة الى ميناء العقبة والمعبأة بالسلع الموجهة للسوق الأردنية، والذي اعتبر آنذاك المنفذ البحري الوحيد للعراق خلال حربها مع ايران. اضافة الى الحصار البري المفروض على قطاع غزة في فلسطين من جميع منافذها، ماعدا معبر رفح والذي أصبح يفتح الآن لفترات متقطعة أحيانا يغلق لمدة طويلة قد تصل الى العام، وهو ما يجعل الحياة داخل القطاع غير محتملة.

ويعتبر " الحصار السلمي أقل عنفا وأكثر مرونة من الحصار الحربي حيث يرى البعض أنه اجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية النزاعات الدولية بين الدول"¹. غير أنه من الناحية الفقهية ففي حالة السلم لا يمكن المساس بوسائل النقل التجارية الخاصة بالدول غير المعاقبة أو ضبطها أو مصادرتها طالما ليست هي المستهدفة، وانما تمنع من الدخول الى الدولة المحاصرة فقط.

وقد يختلف ذلك في حالة الحرب، حيث يمكن ضبط ومصادرة وسائل النقل التابعة للدولة المحايدة في حال حاولت هذه الأخيرة كسر حالة الحصار الحربي. لذلك فقد وضعت شروط يتوجب الالتزام بها عند توقيع الحصار الحربي وهي: اعلان حالة الحصار والابلاغ الرسمي عنها لجميع الدول، على أن تتولاه قوة كافية- حرية دخول السفن الأجنبية في المنطقة المحاصرة والخروج منها دون جواز التعرض لها-جواز حجز سفن الدولة المحاصرة اذا حاولت اختراق منطقة الحصار بشرط اعادتها مع البضائع التي عليها بعد فك الحصار.² ان اقرار هذه الشروط من قبل القانون الدولي أدى الى عدول الكثير من الدول عن اللجوء اليه شيئاً فشيئاً، وذلك بسبب هذه القيود التي يرون أنها أضعفت من الأثر الذي يرمي اليه الحصار الاقتصادي.

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص51.

2-المرجع نفسه، ص 54.

أما في مسألة مشروعية الحصار الاقتصادي، فهناك من يشكك في مشروعيته كونه يدخل ضمن تعريف العدوان الذي جاء في المادتين الثانية والثالثة من قرار الجمعية العامة لعام 1974م، والتي عرفتا العدوان الدولي واعتبرت الحصار نوع من أنواع الأعمال العدوانية، كما اعتبر الحصار أيضا نوعا من أنواع استخدام القوة المسلحة بسبب القوات البرية والبحرية والجوية المساهمة في الحصار، وهو ما اعتبر استخداما للقوة المحرمة بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.¹

الا أن الرأي الغالب عند الفقهاء الدوليين وفي التطبيقات الدولية، أكدت أن الحصار الاقتصادي جراء دولي مشروع، وذلك بنص المادة 16 من عهد عصبة الأمم، والتي أكدت على أنه في حالة ارتكاب فعل من أفعال الحرب على الأعضاء أن يفرضوا على الدولة المخالفة قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياها ورعايا الدولة المعاقبة. ويعتبر الحصار الاقتصادي عملا مشروعا متى توافق مع أحكام القانون الدولي وهو ما نصت عليه المادتان 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.²

وعند القول أن الحصار الاقتصادي يجب أن يكون قانونيا، فمفاد ذلك أن يتم اتخاذه بطريقة قانونية واجراءات دولية صحيحة أي أن يصدر قرار الحصار من السلطة الدولية المختصة، ونعني بذلك مجلس الأمن الذي تعتبر قراراته ملزمة ولا يجوز مخالفتها وهو ما

1- قردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 52.

2- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة : " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير . ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.".

المادة 42 من الميثاق : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.".

أكدته المادتان سالفتا الذكر 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذا الاجراء يجب أن يتخذ من طرف مجلس الأمن باعتباره جهازا دوليا يساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتابع لمنظمة الأمم المتحدة.

وأمثلة الحظر كثيرة منها قرار عصبة الأمم في 19/05/1934م حين تم حظر تصدير السلاح الى بوليفيا وبارغواي بسبب النزاع القائم بينهما آنذاك، وأيضا قرار الجمعية العامة عام 1951م بحظر شحن الأسلحة ومواد أخرى الى المناطق الواقعة تحت نفوذ الصين الشعبية وكوريا الشمالية تطبيقا لنص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹ كما قد يوقع الحصار من طرف المنظمات الدولية الاقليمية وهو ما حدث مع كوبا عام 1962م خلال حكم فيدال كاسترو، حين قررت منظمة الدول الأمريكية فرض الحصار الاقتصادي على الأسلحة والذخائر التابعة لكوبا، وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الجزاءات ضدها²، وقد كان الهدف منها منع كوبا من تقوية قواعدها الصاروخية، حيث خضعت حتى السفن غير المتوجهة الى كوبا للتفتيش والاشراف عليها عند الضرورة. وهو ما يخرج هذه الحالة عن الحصار السلمي وهذا اذا افترضنا أن هذا الحصار لم يكن مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.³

ثالثا: مشروعية الجزاءات الاقتصادية الدولية

لقد تم ادراج الجزاءات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم، وذلك من خلال نص المادة 16 منه في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه " في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة الى اعلان الحرب مخالفة بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لنص أحكام المواد 12 و 13 و 14 من العهد، فانه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلا من أفعال الحرب

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 52.

2- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 82.

3- المرجع والموضوع نفسه.

ضء كل أطراف العسبة؁ ولهذا يجب عليهم أن يسارعوا الى توقيع حذر العلاقات التجارية والمالية وتوقيف كل اتصال بين رعاياهم و رعاياه.¹

وبالرجوع الى نص هذه المادة؁ فقد أقرت العسبة اللجوء الى فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية و على رأسها الحظر و المقاطعة الاقتصاديةيتين؁ و ذلك في حالة اللجوء أو الاعلان عن الحرب؁ و التي تعتبر في نظر العسبة غير مشروعة بموجب نصوص المواد السالفة الذكر 12 و 13 و 14 من العهد و التي حرمت الحرب في حالات معينة .

وما يلاحظ أيضا من خلال هذه المادة أن العسبة قد ركزت في تطبيقها للجزاءات الدولية على الاقتصادية منها بصفة خاصة؁ وهو ما يؤكد ترجيحها لكفة الجزاءات الاقتصادية الدولية لردع ومعاقبة المنتهكين لأحكام القانون الدولي آنذاك. وذلك كان نتيجة الدور الذي لعبته اجراءات الحظر الاقتصادية التي طبقت خلال الحرب العالمية الأولى.

كما أن التجاء أية دولة الى اتخاذ أية اجراءات أخرى كوسائل الاكراه والاجبار غير المسلح لحسم النزاع لا تستوجب توقيع الجزاءات الواردة بهذه المادة.²

ولعل ما جاء في هذه المادة هو ما أدى الى اضعاف قيمة الجزاءات الاقتصادية الدولية آنذاك في تحقيق الردع الكافي؁ وذلك بسبب ما انتهت اليه جمعية العسبة في قراراتها التفسيرية سنة 1921م؁ ومفادها أن لكل دولة الحق في تطبيق الجزاء الاقتصادي من عدم تطبيقه اتجاه الدولة المخلة بأحكام القانون الدولي. وهذا ما جعل فرض ذلك النوع من الجزاءات دون جدوى؁ نظرا لترك فرضها الى مشيئة الدول من خلال سلطتها التقديرية في وجود أو عدم وجود الاخلال الدولي.

ومن أهم التطبيقات الواقعية في عهد منظمة عسبة الأمم؁ والتي طبقت خلالها الجزاءات الاقتصادية بالرجوع الى المادة 16 من عهد العسبة؁ هي القضية الايطالية الحبشية عام 1936م حين غزت ايطاليا الحبشة وضمتها اليها رغم المقاومة الحبشية في ماي

1-المادة 16 من عهد عسبة الأمم 1920.

2-الظاهر منصور؁ المرجع السابق؁ ص69.

1936م. إلا أن امتناع كل من ألبانيا والنمسا والمجر عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية ضدها قلل من فاعليتها، كما أن حياد الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وألمانيا، وعروض الوساطة التي قدمت خلال التطبيق، وتردد فرنسا، واتخاذ بعض الدول فيما بعد وقف تطبيق هذه الجزاءات بشكل عشوائي وانفرادي، كل ذلك أدى إلى إضعاف القيمة القانونية والسياسية لهذه الجزاءات.¹ والتي ما لبثت حتى توقف تطبيقها نهائياً مع ضم الحبشة لإيطاليا ورفع الجزاءات ضد هذه الأخيرة من طرف العصبة، وذلك في ظل الانهيار الفعلي لسياسة العقوبات وتراخي الدول في تطبيقها، إضافة إلى احتلال هتلر للراين ورغبة فرنسا وإنجلترا في كسب صداقة إيطاليا ضد ألمانيا.²

ومن خلال هذه الحادثة يتضح أن سياسة عصبة الأمم في تطبيق الجزاءات الدولية الاقتصادية كانت فاشلة لعدة أسباب منها:

- أن القرار التفسيري لعصبة الأمم لعام 1921م، أعطى كامل السلطة التقديرية للدول حتى تتأكد من وجود خرق لأحكام القانون الدولي من عدمه، ليعود الأمر لها في تنفيذ الجزاءات الدولية الاقتصادية المنصوص عليها في نص المادة 16 من العهد.

- كانت سياسة الحياد في تزايد مستمر خلال تلك الفترة، مما وسع من دائرة الدول المحايدة وغير المطبقة لتلك الجزاءات.

- رغبة بعض الدول في صناعة صداقات مع بعضها البعض لمواجهة ألمانيا، وهو ما جعل فرنسا وإنجلترا ترغبان في كسب صداقة إيطاليا وتمتنعان عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية ضدها.

- عدم وجود خضوع تام وكامل لقرارات عصبة الأمم أو اتفاق بين أعضائها لرد العدوان.

1- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 69.

2- الطاهر محمد بشير، العقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1998، ص 29.

-الطابع الاختياري للقرارات والتوصيات التي تصدرها عصبة الأمم، خاصة في مجال توقيع وتنفيذ الجزاءات الدولية.

وقد كانت حالة الجزاءات الاقتصادية ضد ايطاليا في قضية الحبشة أكثر من رفع عدوان دولة على دولة أخرى ومعاقبتها، بل كانت اثبات لقدرة عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية، وهو ما فشلت في تحقيقه وبدأت تظهر ملامح السقوط الحقيقي لعصبة الأمم. أما فيما يخص الأساس القانوني للجزاءات الدولية الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة، فإن العمل بمبدأ المشروعية في تحديد الجريمة الدولية " لا جريمة بدون قاعدة دولية تجريبية" هو نفسه المبدأ المطبق في حالة توقيع الجزاء الدولي وتنفيذه "فلا عقوبة بغير قاعدة دولية عقابية".

وبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فتعتبر المواد 39 و41 و42(مواد الفصل السابع) هي الأساس القانوني لجملة الجزاءات الاقتصادية الدولية، حيث نصت المادة 39 من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

وتنص المادة 41 من الميثاق على أن " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية."

أما المادة 42 منه تنص أيضاً على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو

لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

و من خلال استقراء هذه المواد يتضح لنا عدة نقاط أساسية :

-لقد نصت المادة 39 على الحالات التي يجوز فيها تطبيق الجزاءات الاقتصادية ألا وهي حدوث تهديد للسلم الدولي أو الاخلال به وفي حالة العدوان، وما يشكل فرقا عن سابقتها في جهاز عصبية الأمم أن هذه الأخيرة قد الحق لكل دولة في تمييز الفعل الدولي، بينما لم تترك هذه المواد هذه الثغرة القانونية وأكدت على أن المجلس هو الذي لديه الحق في توصيف الفعل محل الدراسة.

- اضافة الى ذلك يطرح اشكال مفاهيمي هنا لهذه المصطلحات، حيث يقصد بتهديد السلم اعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، أما الاخلال بالسلم فيقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل اقليم دولة ما من شأنه الاخلال بسلم دولة أخرى، وقد وسع مجلس الأمن من هذا التعريف حين جعله عدم الازعان لقرار وقف اطلاق النار يدخل في مفهوم الاخلال بالسلم، وذلك من خلال قراره رقم 54 الصادر في عام 1948م بشأن القضية الفلسطينية، وهو ما يؤكد السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توصيف أية حالة بكونها اخلالا بالسلم أم لا.

أما فيما يخص تعريف أعمال العدوان فقد عرفه القرار رقم 3314 الصادر في 14-12-1974م من طرف الجمعية العامة في مادته الأولى بأنها " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".¹، كما أعطى القرار في مادته الثالثة بعض النماذج التي يمكن اعتبارها من أعمال العدوان وهي على سبيل المثال لا الحصر.

1-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة، تعريف العدوان، 14-ديسمبر-1974، الوثيقة رقم (3314 /RES/

وقد سهل هذا التعريف مهمة مجلس الأمن في تعيين وحصر نماذج محددة تمثل العدوان أو انتهاك السلم والأمن الدوليين، الا أن هذا التعريف يبقى ناقصا لعدم تطرقه الى العدوان الاقتصادي والذي لا يقل أهمية عن العدوان العسكري. اضافة الى ذلك فان المجلس وحسب المادة 39 من الميثاق والمادة 4 من قرار تعريف العدوان تبقى صلاحياته واسعة في تحديد الأنواع الأخرى التي لم ترد في التعريف، ولا يخضع في ذلك الا لنصوص الميثاق.¹ وما يلاحظ من خلال نص المادة 39 أنه لم يتم تحديد توضيحا أو تعريفا محددا لهذه الحالات الثلاث ليبقى بذلك التفسير مناطا لما يراه مجلس الأمن. وهو ما يراه الكثيرون طريقة ليس لصون القانون أو استعادته، وانما للحفاظ على السلام أو استعادته، والذي ليس بالضرورة أن يكون متطابقا مع القانون.²

وحتى وان تم الأخذ بتعريف الجمعية العامة للعدوان، فيبقى كل من تهديد السلم والاخلال به تعبيران واسعان، يخضعان الى السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وهو ما قد يؤدي الى تطبيق مثل هذه الجزاءات تبعا لأهواء أعضاء مجلس الأمن.

-بحسب المادة 39 من الميثاق الأممي فان الجزاءات الاقتصادية ليست علاجية فقط، وانما قد تكون أيضا وقائية بالدرجة الأولى، حيث لا ينتظر وقوع الاخلال حتى يتدخل المجلس بل من حقه أن يتحرك ويفرض ما يراه مناسبا قبل حدوث الانتهاك، وهو ما قد يفتح العنان لمجلس الأمن في تحليله لوقائع قد تكون تهديدا للأمن و قد لا تكون كذلك.

-من جانب آخر فان ترابط المواد 39 و41 و42 قد يأخذ صورا ثلاث:

الصورة الأولى تمثلت في وجود ترابط تلازمي بين هذه المواد بمعنى وجود حالة تهديد السلم أو الاخلال به أو حالة العدوان تؤدي بالضرورة الى تطبيق نصوص المواد 41 و42، أما الصورة الثانية فانه يمكن أن يكيف مجلس الأمن الفعل بأنه مهدد للأمن أو مغل به أو فعل عدواني دون أن يتخذ الاجراءات الواردة في المادتين 41 و42. وهو ما أكدته محكمة

1-خلف بوبكر ، المرجع السابق ، ص 77.

2-المرجع نفسه، ص 76.

العدل الدولية عام 1969م، والتي أكدت على أنه يجب على مجلس الأمن أن يضطلع على تلك المواقف المهددة للسلم أو المخلة به أو المسببة للعدوان دون أن يتخذ أية اجراءات قمعية.¹ اضافة الى الصورة الثالثة وهي حالة موضوع الشك أين يتردد المجلس في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة 39، وهنا غالبا ما تلجأ منظمة الأمم المتحدة الى تطبيق الفصل السادس دون المرور الى الفصل السابع.

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية السياسية

تعتبر الجزاءات السياسية من ضمن الأساليب الدولية الردعية التي تنتهجها منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الدول التي تعتمد الى انتهاك أحكام القانون الدولي. ونعني بالجزاءات السياسية تلك الجزاءات ذات الأثر ذو الطابع السياسي أو الدبلوماسي والذي توقعه المجموعة الدولية ممثلة في التنظيم الدولي العالمي أو الاقليمي ضد شخص دولي آخر نتيجة اخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي.

ومن أهم صور الجزاءات السياسية قطع العلاقات الدبلوماسية، والتي أخذت به عصبية الأمم في المادة 16 من العهد، وأيضا ميثاق الأمم المتحدة في مادته 41 السالفة الذكر. وتجدر الإشارة الى أن الجزاءات السياسية تنتشر في الواقع الدولي بصفة عامة، وليست مقتصورة على ميثاق الأمم المتحدة، أو الفصل السابع منه فقط. وانما تعد من أكثر الجزاءات ممارسة في داخل المجتمع الدولي لسهولة توقيعها من طرف الدول. وهنا قد تختلط تلك الأعمال الانفرادية التي تتخذها دولة ما كرد فعل ضد دولة أخرى والتي ترمي الى قطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيضها، وبين تلك القرارات الدولية الصادرة عن الجهات الدولية المختصة والقاضية بقطع العلاقات الدولية مع الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، وهو ما نراه يدخل ضمن تعريف الجزاءات الدولية.

1-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص167.

حيث تنفذ الدول جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية ضد الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية طبقا لقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب السلطات الممنوحة له من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.¹ وتطبيقا لنص المادة 41 من الميثاق والتي جاء فيها أن مجلس الأمن له أن يتخذ ما يراه من التدابير غير العسكرية، وأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذها وتطبيقها ومن بين هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية.²

وقد اختلفت التعاريف الفقهية لهذا النوع من الجزاءات، حيث يعرفها Lucien SEFZ بأنها "تصرف ارادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى".³

ويمكن أن نأخذ بهذا التعريف على أنه تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا انفراديا سياديا كرد فعل ضد دولة أخرى أخلت بالتزاماتها مع الدولة المقاطعة، انما قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره جزاء دوليا يجب أن يكون عملا دوليا ناتجا عن انتهاك أحكام القانون الدولي، كما يجب أن يكون صادرا عن الجهات المختصة دوليا، ولا يوجد أكثر اختصاصا من مجلس الأمن، اضافة الى أنه ليس عملا اراديا وانما تطبيق لقرار دولي صادر عن الارادة الجماعية الدولية. ونفسر هذا لأنه لا يمكن اعتبار ما قامت به الدول العربية منها السعودية، الكويت، مصر اتجاه قطر بقطع علاقاتها الدبلوماسية معها بأنها جزاء دولي، لأنها لم تستند لقرار دولي كما أنها لم تثبت ادعاءاتها بأن قطر تساعد و تمويل الارهاب الدولي وتسمح له بالتنقل داخل أراضيها، الا أنه يمكن اعتبار ذلك من باب الأعمال الانفرادية السيادية، رغم أننا نرى بأن كل تلك عقوبات التي تطبقها هذه الأخيرة ضد قطر

1-دعاء جميل أحمد عرابي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2011، ص77.

2-المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

3-السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص388. أيضا:

-Charles ROUSSEAU, La Rupture des relations diplomatiques , R.G.D .I. P , Tome 81 , 1977 , p 262 .

-Lucien SEFZ , La Rupture des relations diplomatiques , Paris Editions , A PEDONE 1966 , p 361 .

تفتقر الى الشرعية الدولية. وقد عرفها الفقيه الغربي "باستيد" بأنها " قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى، وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة".¹ ولقد ركز هذا التعريف على الجانب الاجرائي للقطع فاعتبره تعبيرا عن عدم رغبة الدولة في ايفاد مبعوثيها الى دولة ما أو استقبال مبعوثي هذه الأخيرة.

أما في الفقه العربي فنجد علي الصادق أبو هيف يعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها " أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول، لأن مؤداها انتهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها، واحتمال اللجوء الى وسائل الاكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع، الذي أدى الى اتخاذ هذا الاجراء الخطير".² أما محمد سامي عبد الحميد فيرى أنه: "اجراء خطير لا تتخذه الدولة الا لأسباب قوية تبرره ولا تلجأ الدولة لاتخاذ هذا القرار الا في حالات معينة، لكنه بالرغم من ذلك يعد عملا انفراديا تكون للدولة السيادة الكاملة في اتخاذه من دون الحاجة الى تقديم تبريرات أو أسباب".³

وهناك من يرى أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي يعكس رغبة الدولة في انتهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، تستند فيه الدولة المبادرة فيه الى أسباب و دوافع كالاحتجاج على التصرفات غير الودية من الدولة الثانية.⁴

وما يمكن ملاحظته أن كل هذه التعاريف قد تطرقت لقطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا انفراديا، أي ليس باعتباره جزاء دوليا مستندا الى الشرعية الدولية. وبهذا يمكن تعريف جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه " قرار دولي صادر من الجهات الدولية المختصة وعلى رأسها مجلس الأمن خصوصا ومنظمة الأمم المتحدة عموما يهدف الى جعل أعضاء

1- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 21.

2- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب، مجلة المستقبل العربي، العدد 362، أغسطس، 2015، ص 150.

3- محمد سامي عبد الحميد-محمد السعيد الدقاق-ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 43.

4- علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان ، 2001، ص 239.

الأمم تقطع علاقاتها الدبلوماسية وانهاء تمثيلها الدبلوماسي لدى الدولة المعاقبة والتي انتهكت إحدى أحكام القانون الدولي."

وقد اختلف الفقه في شرح و تفسير لفظ " قطع"، حيث هناك من لم يفرق بين القطع والوقف¹ باعتبار لهما نفس النتيجة ولا يختلفان الا في مدة التطبيق. بينما يذهب رأي آخر² أن هناك فرق شاسع بين الوقف والانهاء أو القطع، حيث اعتبروا أن الوقف لا يعني بالضرورة أن يتخذ من طرف الدولتين المعنيتين بالقطع معا، فقد يطبق من طرف احدهما بينما تستمر الثانية في علاقاتها الدبلوماسية، كما أنه اجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الحالة أو انتهاء السبب المؤدي له. بينما القطع فهو اجراء غير مؤقت قد يكون نهائيا ودائما ويعني انقطاع كل صور التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين المعنيتين، وهو بذلك يختلف عن انقاص عدد الممثلين الدبلوماسيين أو استدعاء البعثة الدبلوماسية أو اعلان أن دبلوماسيا غير مرغوب فيه.³

والممكن أن أي شكل من أشكال المس بالتمثيل الدبلوماسي قد يدخل ضمن مصطلح القطع، فقد يكون بأي شكل من شأنه أن يززع أو يمس بثقة البعثة الدبلوماسية بين الدولتين.

وكما ذكرنا سالفا فان قطع العلاقات الدبلوماسية اجراء من الاجراءات التي نصت عليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بذلك اجراء قانوني يستند الى الشرعية الدولية والى قاعدة ومرجعية قانونية دولية. حيث من مجمل التعاريف المتطرق اليها سالفا فقد تم اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية تصرفات وأعمالا انفرادية، وهو ما لا يمكن انكاره الا أن القطع في موضوعنا هذا نتطرق اليه باعتباره جزاء دوليا وهنا الاختلاف، وهو ما يخرج هذا التصرف من كونه عملا سياديا انفراديا واراديا لدولة معينة تتخذه بكل استقلالية ودون

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص242.

2- السيد أبو عيطة، المرجع السابق ، ص 395.

3- غزيل عائشة ، المرجع السابق ، ص 14.

الحاجة الى تبريره ودون الخضوع الى سلطة مقيدة، الى دائرة التقييد الذي تفرضه سلطة دولية مختصة ومعينة، في غالب الأحيان تكون هذه السلطة هي منظمة الأمم المتحدة حين يتعلق الانتهاك بتهديد السلم والأمن الدوليين، ويحدث الأمر نفسه اذا ما تعلق جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية اقليمية. وقد نختلف في هذا مع العديد¹ ممن يعتبرون أن هذا الاجراء لا توجد أسباب محددة لاتخاذها للدولة كامل الحرية في ذلك وأنه يخضع لسلطانها التقديرية وفقا لما خولتها لها الأعراف والقواعد الدولية. بيد أن قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي يتطلب توافر عدة شروط هي :

-أن يكون صادرا عن هيئة دولية مختصة، ونعني بذلك منظمة الأمم المتحدة أو احدى الأجهزة التابعة لها كمجلس الأمن، أو الجهات الدولية القضائية كمحكمة العدل الدولية أو احدى المنظمات والجهات الدولية القضائية الاقليمية كجامعة الدول العربية أو الاتحاد الأوروبي لكن دائما بالرجوع الى منظمة الأمم المتحدة، حيث يعتبر أي اجراء أو تدبير صادر عن دولة أو منظمة في هذا الصدد ومنافي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي ويتسم بعدم الشرعية الدولية.

-أن يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مستندا الى مرجعية قانونية دولية، فإما استنادا الى قرار مجلس الأمن تطبيقا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة واما استنادا الى توصيات الجمعية العامة. وبالنظر الى ذلك لا يمكن اعتبار القرارات الفردية الصادرة عن دولة معينة والرامية الى قطع العلاقات الدبلوماسية جزاءات دولية، وانما تدخل في دائرة التصرفات الانفرادية سواء كانت دفاعا شرعيا أو ردا فعليا أو عملا اقتصاصيا أو انتقاميا حسب الحالة موضوع التطبيق.

1-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 243.

وبذلك لا يمكن اعتبار التصرفات الرامية الى قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية سيادية من قبيل الجزاءات الدولية، وحتى تلك المتخذة لأسباب قانونية تنتقي عنها صفة الجزاءات الدولية في حالة عدم صدورها تبعا للإجراءات القانونية الدولية.

وعليه فان أي اجراء تتخذه الدولة بشكل انفرادي ودون اللجوء الى هيئة دولية مختصة من أجل تطبيق القطع الدبلوماسي لا يمثل جزاء دوليا وانما تصرفا انفراديا تؤول آثاره على الدولتين المعنيتين بالقطع فقط، وهذا طبقا واستنادا الى نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 16 من عهد عصبة الأمم والمادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية الصادرة عن مؤتمر فيينا لعام 1961م.

وبذلك فان الكثير من أمثلة قطع العلاقات الدبلوماسية كتلك بين روسيا وانجلترا عام 1970م، قطع السعودية لعلاقاتها مع مصر عام 1962م، أو ما قامت به فرنسا عند تخفيضها لمستوى بعثاتها الدبلوماسية مع غانا وبولونيا والاتحاد السوفياتي لاعتراف هؤلاء بالحكومة الجزائرية المؤقتة عام 1958م¹، الى جانب العديد من الأمثلة التي تعتبر هذه التصرفات من قبيل الجزاءات الدولية السياسية فهي استنتاجات تخط بين التصرفات الدولية الانفرادية وبين الاجراءات التي تتخذها الدول تطبيقا لجزاءات دولية صادرة عن هيئة دولية مختصة.

فغالبا ما تمثل التصرفات الدولية الانفرادية اجراءات انتقامية أو اقتصاصية، ولا يمكن ادراجها ضمن الجزاءات الدولية، كما لا يمكن اعتبار قرار قطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذته كل من (السعودية، البحرين، الامارات العربية المتحدة، مصر، اليمن، موريتانيا، ليبيا ، جزر المالديف)، والتخفيض من مستوى التمثيل الدبلوماسي من طرف الأردن وجيبوتي ضد قطر في جويلية 2017م جزاء دوليا، اضافة الى الاجراء الذي اتخذتها الولايات

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 243.

المتحدة الأمريكية بطردها لممثلين دبلوماسيين تابعين لكوبا اثر حادثة هافانا في 10/08/2017م، أيضا لا يمكن اعتبارها جزاء دوليا و انما تصرفا دوليا اراديا انفراديا.

في حين هناك العديد من الأمثلة اتخذت فيها الأمم المتحدة عن طريق احدى أجهزتها جزاءات دولية سياسية عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية ضد دول انتهكت أحكام القانون الدولي وقد طبقتها الدول المعنية من بينها: التوصية رقم 1511(17) الصادرة في 06-11-1962م الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب افريقيا بسبب سياستها العنصرية.¹ ويمكن للجمعية العامة أن توصي، بإجراءات استنادا للمادة 41 على أساس سلطتها المحددة بالمادة 14 من الميثاق²، ولا يمنعها سوى القيد الوارد في المادة من 12 منه التي تعطي الأولوية لمجلس الأمن في معالجة المسألة، وعدم معالجة الجمعية لها في نفس الوقت إلا إذا كانت تعالج جوانب أخرى لنفس المسألة، وعلى أساس أنها تصدر توصيات لا قرارات، مع الأخذ في الاعتبار سلطة الجمعية في مناقشة أي عمل يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي أو بأية مسألة تدخل في اطار الميثاق وكذا سلطتها في التوصية بأي اجراء عدا اجراءات القمع.³

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 395.

2- نصت المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة: " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

كما تنص المادة 12 من الميثاق على: " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضائها "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها"

3- محمد ناصر بوغزالة، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2014-2015، ص 68.

وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 31-03-1992م الصادر بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ضد ليبيا والذي أقر تطبيق جزاء تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والقرار رقم 1718 الصادر في 14-10-2006م بموجب الفصل السابع ضد كوريا الشمالية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي أقر قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوريا الشمالية الى حين تخليها عن برنامجها النووي¹. إضافة الى قرار المجلس ضد العراق جراء اجتياحها للكويت حيث اتخذه قرار قطع العلاقات الدبلوماسية معها.² وبمجرد صدور مثل هذه القرارات والتوصيات تتسارع الدول لتنفيذها على اعتبار أنها تكفل الاستقرار الدولي والسلام العالمي.³

أما عن الجراءات الدولية السياسية الصادرة عن المنظمات الدولية الاقليمية فنذكر قرار منظمة الوحدة الافريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال وجنوب افريقيا في دورتها في أديس أبابا في 22-05-1963م بسبب سياستهما العنصرية.⁴ وأيضاً قرار منظمة الدول الأمريكية قطع علاقاتها مع كوبا في جويلية 1964م بسبب النظام الشيوعي الذي أقامه فيدل كاسترو. وقرار جامعة الدول العربية قطع العلاقات الدبلوماسية مع اليمن الجنوبي في عام 1978م باعتباره مسؤولاً عن اغتيال رئيس اليمن الشمالي.⁵ وقرارها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع مصر عقب ابرامها اتفاقية كامب ديفيد مع اسرائيل عام 1987م باعتبارها قد أخلت بأحكام ميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع المشترك.⁶

1- محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 163.

2- Nguyen QUOC DINH , Patrick DAILLIER et Alain PELLET , Droit International public , 5eme éd , librairie générale de droit et de jurisprudence , PARIS , 1994 , p 714/

3 - Nicolas ANGELET ,Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité , La revue BELGE de droit international ,Vol 1 , 1999 , p152 .

4- محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 172.

5- المرجع والموضوع نفسه.

6- المرجع نفسه، ص 173.

وبذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية تنفيذاً لقرار جزائي صادر عن منظمة دولية يأخذ وصف الجزاء الدولي ضد الدولة التي انتهكت أحكام ومبادئ هذه المنظمة أو اعتدت على أحد أعضاء هذه الأخيرة. مع التذكير بأن لا تتنافى هذه الجزاءات مع مبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والا اتسمت بعدم الشرعية الدولية الجزائية.

الفرع الثالث: الجزاءات الدولية التنظيمية التأديبية

تعتبر المنظمات الدولية مؤسسات نظامية تنظم وتسير شؤون المجتمع الدولي، وهي في الأساس تتكون من مجموعة الدول الأعضاء الذين ينتمون إليها من خلال انضمامهم ومصادقتهم على قانونها الأساسي، الذي يعتبر دستوراً تتعهد كل الدول الأعضاء في المنظمة باحترام قواعده والالتزام بأداء واجباتهم اتجاهها. وسواء كانت هذه المنظمات عالمية أو اقليمية دولية، فإنه وفي حالة انتهاك أحد أعضائها لقواعد نظامها الأساسي، أو يخل باحدى التزاماته اتجاهها فإنه عرض نفسه لجملة من الجزاءات الادارية التي تفرضها المنظمة من خلال أعضائها، وتسمى هذه الجزاءات بالجزاءات الدولية الادارية أو التأديبية أو التنظيمية.

أولاً: تعريف الجزاءات الدولية التنظيمية التأديبية

تأخذ الجزاءات الدولية التأديبية طابعاً ادارياً تنظيمياً، وهي نوع من الجزاءات التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة مباشرة من خلال المنظمات الدولية، والتي تمارس أو تطبق فكرة الجزاءات الدولية التأديبية التنظيمية اتجاه أعضائها في حالة انتهاكهم قواعد القانون الدولي أو موثيقها الأساسية أو اعلاناتها التأسيسية، ولذلك هي تتسم بالطابع الاداري. وهي في غالب الأحيان تتعلق بعضوية الدولة في المنظمة الدولية وبحقوقها، اضافة الى حرمانها من مزايا العضوية أو الاستفادة من خدماتها بصفة مؤقتة. والجدير بالذكر أن هذه الجزاءات تطبق ضد الدول الأعضاء في المنظمة وليس ضد المنظمة بحد ذاتها

كمؤسسة، وتقوم هذه الأخيرة- المنظمة الدولية- بتوقيع هذا النوع من الجزاءات التي يطلق عليها تسمية الجزاءات الدولية الادارية.¹

وبذلك فان الجزاءات الدولية الادارية أو التنظيمية هي مجموعة الاجراءات أو التدابير ذات الطابع الاداري التأديبي التي ترتبها احدى المنظمات الدولية اتجاه أحد أعضائها نتيجة اخلاله بإحدى قواعد دستور المنظمة المعنية.²

ثانيا: أنواع الجزاءات الدولية التأديبية التنظيمية

من أشهر أنواع الجزاءات الدولية التنظيمية التأديبية هي الوقف بشكليه الجزئي والكلي، و الطرد أو الفصل النهائي من العضوية.

1-الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية:

يعتبر الفصل أو الطرد من المنظمة من أشد أنواع الجزاءات الدولية التأديبية التي يمكن لهذه الأخيرة تطبيقها ضد الدولة التي انتهكت قواعدها أو أحكام دستورها التأسيسي. ويختلف الطرد أو الفصل عن الانسحاب في كون هذا الأخير هو تصرف ارادي من جانب الدولة العضو في المنظمة، يعبر عن ارادتها في انهاء علاقتها بالمنظمة المعنية، بينما الطرد أو الفصل فهو عبارة عن ارادة المنظمة في استبعاد الدولة المعاقبة من عضويتها نهائيا وبشكل دائم و بذلك فهو اجراء عقابي.

وقد نصت معظم المواثيق والاعلانات والدساتير التأسيسية للمنظمات الدولية على مثل هذا الجزاء، حيث نجد أن المادة16من عهد عصبة الأمم قد نصت على ذلك وقد جاء فيها أنه" أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة، يجوز اعتبار أنه لم

1-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 235.

وأیضا : حاتم يوسف أحمد التلب، المرجع السابق، ص45.

2-السيد أبو عیطة، المرجع السابق، ص417.

يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوثق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس".¹

حيث أكدت هذه المادة على أنه في حال انتهاك قواعد وأحكام العهد لمرة واحدة فإنه يجوز فصله أو طرده من العصبة نهائيا مع ضرورة اجماع كل الأعضاء الممثلين في مجلس العصبة. وقد استخدمت هذه الأخيرة جزاء الطرد أو الفصل مرة واحدة ضد الاتحاد السوفياتي في 14 ديسمبر 1939م بسبب عدوانه على فنلندا.² كما نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على جزاء الطرد والفصل في مادته السادسة والتي جاء فيها أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة"، في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".³

وما اختلفت فيه هذه المادة عن مثيلتها في عهد عصبة الأمم هو أنه هذه المادة قد حددت شروطا يجب توافرها وذلك من أجل تطبيق جزاء الطرد أو الفصل هما:

- شرط موضوعي مؤداه أن يثبت أن العضو قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق الأممي، وأو في حال اقتناع المنظمة أن الدولة لم تبذل أي جهد للالتزام بأحكام الميثاق، أو يتضح للمنظمة أنها أخطأت في تقديرها حول شروط العضوية.⁴ حيث أن تقدير الامعان في الاخلال من عدمه متروك للمنظمة، فهي ليست مجبرة أو ملزمة بالطرد، بل لها الحرية في الامتناع عن ذلك لأي سبب تراه مناسباً.

1- المادة 16 فقرة الرابعة من عهد عصبة الأمم 1920.

2- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص418.

3- Dominique GARREAU , Droit international , 7^{eme} Edition , PARIS , PEDONE 2001 , p 593 .

4 -Jeu COMBACAU , Le pouvoir de sanction de l'ONU , étude théorique de la coercition non militaire , Edition A PEDONE , PARIS , 2009 , p76

-الشرط الاجرائي والذي يتطلب صدور توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسع الأصوات على الأقل واجماع الدول الدائمة العضوية وتصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة بالإيجاب.¹

وبذلك واستخلاصا لما جاء في هذه المادة فانه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تصور توقيع جزاء الفصل ضد أية دولة دائمة في مجلس الأمن، كما لا يمكن توقيعه أيضا ضد أية دولة ذات علاقة قوية ووطيدة مع احدى الدول الدائمة، مادام حق الفيتو يبقى سيد القرار في مجلس الأمن، مما يؤثر على قرار الجمعية العامة بالطرد والعكس صحيح.

ورغم وجود نص صريح فيما يخص جزاء الفصل ضد الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالخصوص، فلم يوقع هذا الأخير ضد أية دولة عضو. وانما وجدت محاولة واحدة لتوقيعه، وذلك حين طالبت الدول الافريقية بفصل جنوب افريقيا بسبب سياستها العنصرية التمييزية عام1961م. حيث تم التصويت على القرار في الجمعية العامة في06-11-1962م تطلب فيه من مجلس الأمن اصدار توصية لها بفصل جنوب افريقيا ولكن المجلس فشل في ذلك.²

ولعل من أهم أسباب انعدام جزاءات الفصل في منظمة الأمم المتحدة، كون هذا الأخير يتطلب توصية من مجلس الأمن مما يعني موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه. اضافة الى كونه مرتبط بالغموض والتفسير المرن الذي يتعلق بالإمعان أو الاستمرار أو المبالغة، الذي وضع كشرط من شروط صدور مثل هذا النوع من الجزاءات الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة.

1-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص180.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 296.

ولعل من الأسباب أيضا هو أن أثر الفصل من منظمة الأمم المتحدة لا يسري فقط على الجمعية العامة أو المنظمة بحد ذاتها، بل يتعداها الى جميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية، كمحكمة العدل الدولية، واليونسكو، ومنظمة اللاجئين الدولية، ومنظمة الصحة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وذلك طبقا لنص المادة 53 من ميثاقها الأممي.

حيث لا يخلو الواقع الدولي من العديد من المسائل والقضايا والأمثلة التي تنتهك خلالها مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة سواء في مسائل السلم والأمن الدوليين، أو في مسائل حقوق الانسان، أو في مسائل التهديد العالمي أو مسألة عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية المكتسبة عن طريق استخدام القوة، وخير مثال لذلك عدم معاقبة الولايات المتحدة الأمريكية على احتلالها للعراق عام 2003م وتواجدها لحد الساعة على الأراضي العراقية، وكذا نفس الأمر بالنسبة لإسرائيل والتي لازالت تحتل الأراضي العربية الفلسطينية، رغم صدور قرار مجلس الأمن رقم 1967/242 والذي أشار في ديباجته أنه يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب.¹

أما فيما يخص المنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الدول الأمريكية فقد استخدمت جزاء الطرد ضد كوبا عام 1962م، كما تم طرد البرتغال من طرف منظمة اليونسكو، وطرد جنوب افريقيا من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة المختصة بالشؤون الافريقية.² كما نصت المادة 18 من ميثاق الجامعة العربية على جزاء الفصل، حيث يصدر جزاء الفصل والطرد بإجماع الدول الأعضاء في الجامعة وليس فقط الأعضاء الحاضرين فقط، وذلك لخطورة مثل هذا الجزاء.³

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 297.

2-السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 418.

3-المرجع نفسه، ص 419.

والمثال الوحيد الذي أقدمت فيه الجامعة العربية على طرد أحد أعضائها هو طردها لجمهورية مصر العربية اثر توقيعها لاتفاقية السلام مع اسرائيل في الولايات المتحدة الأمريكية في كامب دايفيد عام 1979م، وهو ما اعتبرته الجامعة العربية خرقا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة، والذي وقعت عليها مصر في 22 نوفمبر 1955م، حيث نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على اجازة الاشتراك العسكري والاقتصادي في حالة وقوع أي عدوان ضد أي عضو من أعضاء الجامعة العربية، وهو ما يتنافى مع ما جاء في معاهدة السلام الموقعة من طرف مصر، ما يجعلها بالضرورة في حالة اخلال بنصوص الميثاق، ويبرر فصلها وطردها من الجامعة العربية، كما أن الجامعة قد قررت الفصل الفوري لكل دولة تدخل في مفاوضات مع اسرائيل بغرض ابرام أية اتفاقيات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.¹

كما تضمن دستور منظمة العمل الدولية جزاء الطرد في حال الاخلال بإحدى أحكامه ، وأجاز للمؤتمر العام بأغلبية ثلثي الحاضرين وشرط أن يكون من بينهم 3/2 مندوبي الحكومات أن يطرد من عضوية منظمة العمل أي عضو في الأمم المتحدة حرم من ممارسة حقوق ومزايا العضوية في المنظمة العالمية.²

ثانيا: جزاء الوقف

من المسلم به أن الدولة حين تقديمها لطلب الانضمام لمنظمة دولية ما وتقبلها هذه الأخيرة، فإنها تتمتع بكل المزايا والحقوق والامتيازات الواردة في نصوص القانون الأساسي لهذه المنظمة، وفي المقابل فإنها تلتزم بكل الواجبات الواقعة على عاتقها.

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص420.

2- محمد المجذوب، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 651.

لكن هناك بعض الدول قد تنتهون أو تخل ببعض هذه الالتزامات، مما يعرضها الى جزاءات تأديبية توقعها المنظمة المنتمية اليها هذه الأخيرة، والتي قد تشمل الى جانب جزاء الفصل أو الطرد الذي تعرضنا اليه سابقا جزاء آخر يتمثل في حرمانها من التمتع بتلك الامتيازات والحقوق والمزايا التي اكتسبتها عند انضمامها للمنظمة ويسمى هذا الجزاء بجزاء الوقف، ونعني به "الحرمان المؤقت لعضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية ولكن لفترة مؤقتة ويزول بزوال سببه، ولكن هذه المدة غير محددة، وبهذا فهو يختلف عن جزاء الطرد في أن هذا الأخير جزاء نهائي غير مؤقت، كما أن الدولة المطرودة والمفصولة يتطلب منها اذا أرادت الانضمام مرة أخرى لذات المنظمة أن تتقدم بطلب انضمام جديد، وهذا بخلاف الايقاف الذي لا يعتبر منهيًا للعضوية".¹ والوقف كجزاء دولي نوعان فقد يكون وقفا شاملا، وبذلك تحرم الدولة الموقوفة من كل المزايا والحقوق الثابتة لها ويمكن أن تتعدى الى حق التصويت.² كما يمكن أن يكون الوقف جزئيا أن يمس فقط جزءا من تلك الحقوق والامتيازات دون غيرها.

1- جزاء الوقف الكلي أو الشامل العام:

ويقصد به الوقف التام والكامل لجميع حقوق وامتيازات الدولة المعاقبة، وقد أشارت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة لهذا النوع من الجزاءات التأديبية، واعتبرته المادة جزاءا تبعيا، لا يطبق الا اذا خضعت الدولة لأعمال القمع أو المنع المتخذة من طرف مجلس الأمن. حيث نصت المادة الخامسة من الميثاق على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا." وبذلك فان الوقف الكلي يعني حرمان العضو الموقوف

1- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1998، ص172.

2- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، 2003، ص90.

من مباشرة جميع حقوق و مزايا العضوية طيلة فترة الوقف. وبالرجوع الى نص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر فانه يجب أن تتوفر جملة من الشروط حتى تعاقب الدولة المخلة بجزاء الوقف الكلي من العضوية وهي تتمثل في مايلي:

-أن تكون الدولة الموقوفة وقفا كلياً قد تم اتخاذ عملاً من أعمال القمع والمنع ضدها من طرف مجلس الأمن مسبقاً، وذلك اعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي لا تطبق الا في ظروف تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، وبهذا فجزاء الوقف الكلي هو جزاء تكميلي.

-أن يقوم مجلس الأمن باصدار توصية للجمعية العامة بأغلبية تسع أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة صاحبة حق الفيتو.¹

-أن يصدر جزاء الوقف الكلي لمدة غير محددة من طرف الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين المشتركين في التصويت باعتبار أن هذا الموضوع يعتبر من المسائل الهامة والتي تصدر الجمعية العامة قراراتها فيها، وذلك وفقاً لنص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.²

-أنه يمكن لمجلس الأمن ايقاف هذا الجزاء متى رأى ذلك ضرورياً بنص المادة الخامسة من الميثاق السالفة الذكر، بحيث يمكنه ذلك دون الرجوع الى الجمعية العامة، وهو

1- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 421.

أيضاً: - بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2003 ، ص 184.

2- جاء في نص المادة 18 فقرة الثانية و الثالثة ما يلي : ".... 2- تُصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .وتشمل هذه المسائل :التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (1 ج)من المادة 86 ، وقبول أعضاء جُدد في " الأمم المتحدة"، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية. 3 القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. "

بذلك يعطي للدول الكبرى الخمس الدائمة استدراك نفسها بوقف هذا الجزاء ضد أية دولة تريد.

وباستقراء هذه الشروط يتضح أنه لا يمكن معاقبة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثل هذا النوع من الجزاءات حتى وإن قامت إحداها بانتهاك أو تهديد السلم والأمن الدوليين أو بأعمال عدوانية طالما أنها تملك حق الفيتو، فلا يتصور أن أية دولة دائمة ستصوت ضد نفسها من أجل السماح للجمعية العامة بتنفيذ توصياتها بالوقف الكلي. كما لا يوجد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة مثال لتوقيع مثل هذا الجزاء.

كما يجب الإشارة إلى أن الدولة الموقوفة تتمتع بالحقوق المقررة للدول غير الأعضاء ، حيث يجوز لها تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون هي طرفا فيه والمشاركة في مناقشات مجلس الأمن حول هذا النزاع، ولها التقدم إلى محكمة العدل الدولية في أي نزاع تكون طرفا فيه إذا وافقت على ذلك بالشروط المقررة بالنسبة للدول غير الأعضاء، وذلك حتى لا يكون موقف الدولة الموقوفة أسوأ من موقف الدولة غير العضو.¹ كما تجدر الإشارة أيضا أن مجمل المنظمات المتخصصة تربط جزاء الوقف الكلي لأعضائها بجزاء الوقف الكلي في منظمة الأمم المتحدة مثل منظمة اليونسكو من خلال نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من نظامها الأساسي، والمنظمة الحكومية الاستثمارية للملاحة البحرية من خلال نص المادة 11 من قانونها الأساسي.² بينما توجد بعض المنظمات الدولية الإقليمية التي لم يتم الإشارة في قوانينها وأنظمتها الأساسية إلى هذا النوع من الجزاءات التأديبية، ونذكر منها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

1- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 421.

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 93.

2- جزاء الوقف الجزئي:

نقصد بجزاء الوقف الجزئي حرمان العضو من ممارسة بعض حقوق العضوية وغالبا ما يكون الحق المعني هو حق التصويت. وقد نصت المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على جزاء الوقف الجزئي والتي جاء فيها ما يلي: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".¹

وبذلك فللجمعية العامة الحق في أن تحرم أي عضو لا يدفع اشتراكاته لمدة عامين متتاليتين، شريطة أن لا يكون سبب عدم الدفع يرجع الى ظروف قهرية أي أسباب خارجة عن ارادة الدولة، وهذا الجزاء قاصر على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة وحدها دون الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.² وبداية من سبتمبر 2017م يمكن لجميع الدول الأعضاء التصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الثانية والسبعين باستثناء الصومال وجزر القمر وغينيا بيساو.³

كما يلاحظ أن جزاء الوقف الجزئي طبقا لميثاق الأمم المتحدة يتطلب توافر ثلاثة شروط أساسية :

-أن يتأخر العضو عن تسديد اشتراكاته المالية ، بحيث يساوي هذا التأخر اجمالي حصته عن عامين سابقين.

1-المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 183.

3-رسالة مؤرخة 07 ايلول/ سبتمبر موجهة من الامين العام انطونيو غوثريش الى رئيس الجمعية العامة، الوثيقة رقم A/72/150، البند 141 من جدول الأعمال ، جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة ، الدورة الثانية و السبعون ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة.

- أن يكون التأخر ناجما عن سوء نية العضو المعني بالجزاء.
- أن يتم الحرمان من التصويت بقرار من الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهو ما نصت عليه المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية.¹
- تعد عقوبة الوقف الجزئي والمتعلقة بالحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على كل أعضاء الأمم المتحدة دائمين كانوا أو غير دائمين؛ على اعتبار أن تقريره يعود للجمعية العامة وحدها ولا دخل لمجلس الأمن الدولي فيه.²

كما تطبق العديد من المنظمات الدولية الأخرى مثل هذا الجزاء - الوقف الجزئي من العضوية - في حالة تخلف العضو عن دفع مستحققاته السنوية، ومثال ذلك منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على مثل هذا الجزاء من خلال نص المادة السابعة من دستورها والتي نصت على أنه: "في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة يجوز لجمعية المنظمة وقف امتيازات التصويت التي يحق للدولة العضو التمتع بها."³ حيث أكدت المنظمة من خلال تقريرها المقدم من طرف جمعيتها في 2013/4/4م أن هناك خمسة دول تم توقيف حقهم في التصويت وهي: جمهورية افريقيا الوسطى وجزر القمر، غرينادا، غينيا، بيساو والصومال. حيث يستمر وقف امتيازات التصويت في جمعية

1-المادة 2/18 ميثاق الأمم المتحدة.

2-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2015، ص

3-تقرير الأمانة العامة ، حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة السابعة من الدستور، جمعية الصحة العالمية67 ، منظمة الصحة العالمية ، 4 نيسان/ابريل 2014، رقم الوثيقة A67/44.

الصحة لهذه الدول حتى يتم تخفيض المتأخرات الى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة السابعة من دستور المنظمة.¹

الفرع الرابع: الجزاءات الدولية المالية المدنية

نقصد بها تلك الجزاءات المالية التي تنقرر ضد دولة انتهكت أحكام القانون الدولي، وقصرت في تأدية التزاماتها أمام الجماعة الدولية، مما يثبت قيام مسؤوليتها المدنية و يلزمها بالتعويض. وتنقرر هذه الجزاءات اما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين، وتنفذ القرارات التحكيمية الدولية وفق ما يقتضيه حسن النية، وهذا ما تأكد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907م، والتي نصت على أن اللجوء الى القضاء يعني الارتباط بالخضوع لمبدأ حسن النية في تنفيذ القرار.²

وتعتبر الجزاءات المالية اجراءات ضد الدول التي نقضت التزاماتها الدولية حتى تتمكن الدولة المتضررة أن تستوفي حقوقها اثر قيام المسؤولية الدولية المدنية للدولة المنتهكة، ولذلك فان الأثر العملي للمسؤولية الدولية ينحصر في التعويض.³ ويعرف التعويض بصفة عامة بأنه: "القيام بجبر أو اصلاح الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي".⁴ وفي الفقه الغربي يرى الأستاذ "OPPENHEIM" بأن "الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي يتمثل في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي

1- تقرير الأمانة العامة، حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة السابعة من الدستور، المرجع السابق .

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص38.

3- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر، 2007، ص355.

4- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2016-2017، ص342.

حدث. أو هو "يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها للالتزام دولي بالتعويض، أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه".¹

ويعتبر جزاء التعويض المدني الدولي جزاء دولي ناتج عن المسؤولية الدولية المدنية من بين الجزاءات التي أكدتها محاكم التحكيم الدولية وقضاة المحاكم الدولية. حيث أقرته محكمة العدل الدولية في الكثير من القضايا الدولية على سبيل المثال قضية الرعايا الأمريكيين في طهران عام 1979م حيث قررت المحكمة المسؤولية المدنية لايران. وعليه فان الجزاءات المدنية التعويضية الناتجة عن المسؤولية المدنية للدولة تنقسم الى ثلاثة أنواع.

أولاً: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني اصلاح الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه. أو هو اصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق الى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، حتى تمحو بقدر الامكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب".²

والتعويض العيني اما أن يكون مادياً أو قانونياً، " فرد الحق المادي يقصد به التزام الدولة المخالفة برد شخص أو شيء ملموس له وجود حقيق و كيان ظاهر، أو هو استرداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الافراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية".³ أما الجزاء التعويضي العيني القانوني فيقصد به الغاء الدولة لكل القرارات الادارية والأحكام القضائية التي تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي.

الا أنه لا يمكن تصور قيام الدول الكبرى بالتراجع عن أحكامها وقراراتها خاصة تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، بل يمكن تصور العكس وذلك عن طريق تحلل الدولة من التزاماتها القانونية والتي تؤدي الى مسائلتها مدنيا حين اثبات مسؤوليتها المدنية الدولية،

1- طاهر عبد السلام امام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية و مدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، رسالة دكتورته في القانون، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر، 2005، ص225.

2- نبيل بشر، المسؤولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، مطبعة عبيد، المنصورة ، مصر، 1994، ص206.

3- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص343.

ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحللها من اتفاقية المناخ عام 2017 من طرف الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"، والذي تحلل من أحكام الاتفاقية التي من المفروض أن تساهم في حل المشاكل المناخية التي يعيشها كل سكان كوكب الأرض، ورغم أن الاتفاقية تنص في أحكامها على معاقبة الدولة المخلة بأحكامها إلا أن الولايات المتحدة تستمر في توسيع مشاريعها الاقتصادية على حساب السكان الذين تتحمل هي مسؤوليتهم المدنية أمام المجتمع الدولي.

وقد صدرت أحكام دولية عديدة بالتعويض منها حكم محكمة العدل الدولية لعام 1962م في قضية المعبد بين تايلندا وكمبوديا اثر احتلال هذه الأخيرة ، حيث أمرت تايلندا برد كل الآثار لكمبوديا.¹

ثانياً: التعويض المالي أو النقدي

يعتبر التعويض المالي النقدي الصورة العادية للتعويض، ويتمثل في دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر، بهدف إزالة ما ترتب عن العمل الدولي غير المشروع من آثار. أو يقصد به "التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافياً وملائماً لجبر الضرر".² ووفقاً لذلك فإن التعويض المالي يجب أن يكون بديلاً عن الاعادة العينية أو مكملها.³

وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع قدر الضرر، بمعنى أن التعويض لا يكون أقل من هذا القدر ولا يجاوز قيمته، ومما هو ثابت في القضاء الدولي أن التعادل المطلوب في قيمة التعويض المالي هو التعادل مع قدر الضرر المباشر فقط وليس مع قدر الأضرار غير المباشرة أيضاً.⁴

1-حسين الحموي، مسؤولية الدولة الدولية المدنية ، بحث لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي ، ص 56

2-قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 347.

3-نبيل بشر، المرجع السابق، ص 213.

4-بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 247.

وبالتالي فإن التعويض النقدي يؤدي الى تحقيق جبر الضرر والمعول عليه لتعويض قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر والدفع له القيمة النقدية.¹ ويتم تقدير التعويض النقدي بالاتفاق بين الأطراف مباشرة أو عن طريق المحاكم الدولية في حالة عدم الاتفاق.² وللقاضي أو المحكم الدولي السلطة التقديرية في حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه في ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة.³ ويجب أن يشمل التعويض المالي الأضرار المادية والمعنوية للدولة وما فاتها من كسب بسبب هذه الأضرار التي لحقت بها.⁴ ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار الفائدة على أساس الوضع المالي العام السائد في العالم آنذاك.⁵

لكن المسؤول المطروح في هذه الحالة هل سيكون التعويض النقدي الدولي مهما كانت قيمته كفيلة بجبر الضرر خاصة المعنوي منه، خاصة ونحن نعلم أن مثل هذه الأضرار التي يكون جبرها من خلال التعويض غالبا ما تمس هوية الدولة و مكانتها داخل المجتمع الدولي. فهل يمكن تعويض الضرر المعنوي الماس بمكانة الدول نقدا؟

ثالثا: الترضية

تمثل الترضية " أي اجراء غير التعويض المالي أو العيني يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع الدولي لإصلاح الضرر".⁶ وتتمثل الترضية في دفع مبلغ من المال، حيث ليس من الضروري أن يتناسب مع مع الضرر الواقع.⁷ حيث غالبا ما تكون هذه الترضية أسلوبا مناسباً للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة، وذلك لأن القانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبا

1-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص88.

2-ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص284.

3-بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص247.

4-المرجع و الموضوع نفسه.

5-طاهر عبد السلام امام منصور، ص 272.

6-نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 350.

7-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 246.

حضراريا لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال، يتمثل في تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا إلة الدولة الموجه إليها الإهانات الأدبية والمعنوية.¹ وقد يتم دفع الترضية وتخصيصها للتبرع بها إلى المؤسسات الخيرية رغم أن القضاء الدولي لم يقر في الكثير من الأحيان بهذه الصورة من صور الترضية.²

ان العمل الدولي قد استقر في مجال الترضية على تقديم الاعتذارات الكافية، والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للمسائلة القانونية. اضافة إى امكانية تقديم مبلغ من المال للترضية، الا أنه في هذه الحالة قد تختلط الترضية بالتعويض النقدي.³

وهو ما تم استعراضه من خلال أحكام التحكيم الدولي، حيث نجد أنه في الغالب يحكم بالترضية كعقوبة زجرية وتعويض نقدي في ذات الوقت، ومن بين القضايا التي حكم فيها بهذا الشكل قضية السفينة "Imalone" وهي سفينة بريطانية مملوكة لمواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية، قام حراس السواحل في الولايات المتحدة باغراقها وقد كانت السفينة مسجلة في كندا، قضت اللجنة المختلطة عام 1924م بالزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن تعترف رسميا بعدم مشروعية هذا العمل، وأن تعتذر لحكومة صاحب الجلالة الكندية وأن تدفع كذلك غرامة مالية نظير الضرر الذي تسببت فيه تبلغ (25000 دولار) للحكومة الكندية، فالترضية هنا منحت بشكل مزدوج يتمثل في الاعتذار والتعويض النقدي.⁴

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية " بورشقراف " BORCHGRAVE " بين بلجيكا واسبانيا، والتي تتلخص وقائعها في مقتل دبلوماسي بلجيكي في اسبانيا، واثّر ذلك طالبت بلجيكا من اسبانيا بتقديم اعتذار لها عن ذلك ومعاقبة مرتكب الحادث، ونقل جثمان

1-Lyal SONGA ,Individual responsa bility in international law , Serious humman rights violations, martinus nijhoff publishers ,LONDON , 1992,p 309 .

2-ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص283.

3-قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص351.

4-المرجع والموضوع نفسه.

الدبلوماسي الى الميناء الذي يسافر منه الى بلجيكا في موكب عسكري مهيب بالإضافة الى الالتزام بدفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي تعويضا عادلا، هذا و قد أقرت المحكمة بأن الطلبات المقدمة من بلجيكا تتفق مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية.¹

الفرع الخامس : الجزاءات الدولية الاتفاقية

نعني بالجزاءات الدولية القانونية تلك الجزاءات القاضية بإلغاء تصرفات قانونية دولية وابطالها نتيجة انتفاء احدى شروط صحتها. ولا نقصد بمصطلح القانونية اعتبارها مشروعة أي استنادها الى نص قانوني تشريعي دولي من عدمه.

فالجزاءات الدولية القانونية تمس التصرفات القانونية الدولية المبرمة بين أشخاص المجتمع الدولي ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات والتصرفات المادية التي يتم معاقبة المنتهك لها عن طريق عدم الاعتراف بشرعيتها.

وقد تتعدد صور هذا الجزاء الى الكثير نذكر منها: الغاء معاهدة أو اتفاقية دولية لتعارضها مع معاهدة أسمى منها أو مع أحكام القانون الدولي، الغاء معاهدة أو اتفاقية دولية لعدم توافر شرط من شروط انعقادها، التحلل من معاهدة أو اتفاقية دولية بسبب اخلال أحد أطرافها بالتزاماتها اخلالا خطيرا، وقف تنفيذ المعاهدات غير المستهلكة للإجراءات اللازمة لنفاذها.² وغيرها من الصور وسوف نتطرق الى ثلاثة صور للجزاءات الدولية القانونية.

أولاً: بطلان المعاهدات الدولية

ونعني به بطلان الاتفاقية أو المعاهدة الدولية لانتهاء شرط من شروط صحتها، مما يعرضها للبطلان القانون كما لم تكن. ومن أسباب بطلان المعاهدة أو الاتفاقية الدولية عدم صحة اجراءات عقدها أو تعارضها مع معاهدة دولية أخرى أسمى منها، وكذا عدم تطبيقها لعدم تسجيلها في منظمة الأمم المتحدة، والغائها في حالة عدم قيام الطرف الآخر فيها

1- طاهر عبد السلام امام المنصور، المرجع السابق، ص273.

2- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص231.

بالتزاماته القانونية. وهناك¹ من اعتبر أن بطلان المعاهدات الدولية لا تعتبر جزءا دوليا وانما وصفا يلحق بالتصرف القانون. بينما هناك عدة مواد قانونية تنفي ذلك على غرار المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م والتي جاء فيها أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي". وبذلك اعتبار البطلان جزءا دوليا قانونيا، أي أثر مترتب على تخلف أحد اركان أو شروط التصرف القانوني الدولي سواء أكان هذا التصرف اتفاقيا أو اراديا.

والبطلان الذي يمس التصرفات القانونية الدولية الاتفاقية نوعان اما بطلان مطلق في حالة انتفاء ركنا من أركان قيامه، ولا يمكن تصحيحه بالإجازة، واما أن يكون باطلا بطلان نسبيا اذا تخلف أحد شروط صحته ويمكن تصحيحها عن طريق الاجازة والحكم الصادر به حكما خالقا له و ليس مقررا له.²

ثانيا: الغاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لعام 1969م على أن الاخلال الجوهرى بمعاهدة دولية من جانب أحد أطرافها يخول للأطراف الأخرى أن تتمسك بهذا الاخلال كسبب لإنهاء المعاهدة بصفة كلية أو جزئية.³ وبهذا فانه في حالة اخلال أحد أطراف المعاهدة الدولية بالتزاماتها القانونية فانه يحق للأطراف الأخرى أن تلغي المعاهدة على هذا الأساس. ويفرق البعض بين الانتهاك لنصوص جوهرية والانتهاك لنصوص غير جوهرية، وحول حق الالغاء من قبل الطرف المنتهك ضده في الحالة الاولى.⁴ ورغم وجود من يصف هذا الالغاء بالمعاملة بالمثل، الا أنه لا يمكن التغاضي أن الالغاء يعتبر من بين ضمانات أطراف الاتفاق الدولي وضرورة إلزامهم على تنفيذ التزاماتهم.

1-مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص148.

2-السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص415.

3-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ، ص234.

4-المرجع والموضوع نفسه.

ثالثاً: عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة

يعتبر عدم الاعتراف الدولي كجزاء دولي يفرض ضد الدول التي تنتهك الأوضاع الاقليمية المشروعة لتصبح بذلك أوضاعاً اقليمية غير مشروعة، وقد يعتبره البعض ضمن التدابير المضادة الا أنه يعتبر تدبيراً مشروعاً حيث يجد مصدره في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والتي قررت أن حق تقرير المصير، وحقوق الانسان، وعدم التفرقة العنصرية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولاشك أن الأوضاع الاقليمية غير المشروعة تمس بهذه المبادئ بطريقة مباشرة.

وقد تم تطبيق مثل هذا الجزاء في القضية الروديسية الجنوبية أين اعتبرت الأمم المتحدة عدم الاعتراف بجزء دولي ضد النظام العنصري فيها، وهو ما دفع البعض الى القول بأن عدم الاعتراف هذا يعتبر بمثابة قاعدة قانونية تقضي بعدم الالتزام في حالة الانتهاك بوجوب عدم الاعتراف، وهذه القاعدة ترقى الى مرتبة القواعد الدولية الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي حيث لا يجوز مخالفتها.¹ وما يطرح اشكال تطبيق مثل هذا الجزاء باعتبار مجلس الأمن الدولي مختصاً في توقيعه، استناداً الى التفسير الواسع لنصوص الميثاق الأمم المتحدة والتي تعطي للمجلس صلاحيات ضمنية موسعة، أو استناداً الى تكوين قاعدة عرفية بقدرة المجلس تقرير جزاءات في غير اطار الفصل السابع من الميثاق والتي لم تلق اعتراضاً دولياً.

مما يطرح من جديد فكرة أن مثل هذا الجزاء لا يمكن تطبيقه ضد الدول الدائمة في مجلس الأمن أو ضد الدول الحليفة لها، حيث لم يتم رفع طلب بمثل هذا الجزاء في قضية اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة لدولة اسرائيل، حيث أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي قراراً بنقل السفارة الأمريكية الى القدس في فيفري 2018م وهو ما يعتبر

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 235.

مخالفا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن الأرض المحتلة ومنها القدس ومخالفا لاتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل.

الفرع السادس: الجزاء الدولي الجنائي

الجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، ويعرف بأنه المظهر القانوني لرد الفعل اجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت عليه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما وتعد العقوبة عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الجريمة وذلك طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، ولذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه ومحددا في النموذج القانوني للجريمة إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه.

ويعرف الجزاء الجنائي على أنه النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة، أو هو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة.¹ وبذلك فإن الجزاء الجنائي المقصود هنا هو تلك العقوبة الجنائية المفروضة على الفرد حين ارتكابه لجريمة دولية، وهو ما يخرج من دائرة هذا الموضوع تلك الجزاءات التي تحمل طابعا قسريا كالجزاءات العسكرية أو الاقتصادية كالحصار أو المقاطعة الاقتصادية، وإنما نقصد هنا بالجزاء الجنائي الدولي تلك العقوبات المفروضة ضد الأفراد حين ارتكاب هؤلاء جرائم دولية أو تلك المطبقة على الدول حين ارتكابها لمثل هذه الجرائم وتطبق عليهم في غالب الأحيان عقوبات مالية كالغرامات والمصادرة.

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 264.

وتعتبر العقوبة الجنائية بوصفها التقليدي الصورة السائدة للجزاء الدولي الجنائي، رغم أنه عند البحث في الجزاء الجنائي في القانون الداخلي فإننا نجده ينقسم الى صورتين أساسيتين العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية- وهي مجموعة الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة¹، والتي تتمثل في الاقامة الجبرية والحرية المراقبة والكفالة المالية والمصادرة-، الا أنه في مجال القانون الجنائي الدولي العقابي فإننا لا نجد صورا للتدابير الاحترازية، خاصة في ظل قانون روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يفرق بين مفهومي العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية وجمع بينهما تحت مصطلح العقوبة الجنائية الدولية، وهو ما يدفعنا الى عدم التطرق الى التدابير الاحترازية في القانون الجنائي الدولي، ليس لعدم أهميتها وانما لعدم وجود صورها في القانون العقابي الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: العقوبة الجنائية الدولية قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية، ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الدولية.² فبعد الحرب العالمية الأولى والثانية أثبتت محكمتا نورمبرغ لعام 1945م وطوكيو لعام 1946م هذه القاعدة، حيث تمت محاكمة ومعاقبة مسؤولوا الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما سعت له منظمة الامم المتحدة من أجل تحقيق الاهداف التي انشأت من أجلها، والتي تمثلت أساسا في انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب وتحريم اللجوء اليها، وكذا تعزيز حماية حقوق الانسان وكرامته، وقد ترسخ ذلك في انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمتا نورمبرغ و

1- حسين بن عيسى وآخرون، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص154.

2 -Nicolas VALTICOS , Les mecanismes internationaux de protection des droits de l'homme , droit international bilon et perspectives , Tome 2 , ed Pedone , Paris ,p 119

طوكيو السالف ذكرهما، وأيضا محكمة يوغسلافيا لعام1993م ومحكمة رواندا لعام 1994م، وذلك في غياب محكمة جنائية دولية.

وقد نصت القوانين الخاصة بإنشاء مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جملة من العقوبات الجنائية، حيث نصت المادة27 من لائحة لندن الخاصة بمحكمة نورومبرغ على عقوبة الاعدام، وتركت المجال واسعا أمام المحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها مناسبة وهو ما تتافى مع مبدأ الشرعية، حيث تراوحت هذه الأحكام بين الاعدام، والسجن المؤبد، والسجن لمدد مختلفة.¹

وبذلك فان هذه المحكمة لم تحترم مبدأ الشرعية في توقيع العقوبة الجزائية، كما أنها لم تحدد الأفعال المعتبرة جريمة دولية والعقوبة الموائية لها. اضافة الى ذلك فان هذه العقوبات لم تتفد نظرا لعدم شرعيتها من جهة، ومن جهة أخرى فان المجتمع الدولي آنذاك لم يكن بعد قد تقبل فكرة المعاقبة الجنائية الدولية للأفراد. كما أن الدول المنتصرة في الحرب هي نفسها التي حاكت مجرمي الحرب الألمان. وقد نصت محكمة طوكيو لعام1945م اثر الحرب العالمية الثانية على نفس الجزاءات تقريبا كالاعدام والسجن المؤبد وسجن لمدد مختلفة.

وما يمكن قوله عن محكمتي نورومبرغ وطوكيو أنهما ساهمتا في ارساء قواعد القانون الدولي الجنائي، وظهرت لأول مرة فكرة معاقبة الأفراد عن الجرائم الدولية المرتكبة آنذاك، الا أن سلبياتها قد طغت أكثر، حيث أن القانون المطبق خلالهما قد تم اصداره بعد وقوع الجرائم، وهو انتهاك لمبدأ عدم رجعية القوانين، اضافة الى أن الطرف الخصم أي الدول الحليفة هي التي أسست لهذه المحاكمات وأصدرت القوانين المطبقة خلالها كما أنها هي من عينت القضاة التابعين لها لإجراء المحاكمات.

1-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص49.

أيضا:- نحال صراح، القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص15.

اضافة الى ذلك فقد شهد العالم محاكمات أخرى كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا عام 1993م¹، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة 1994م والتي حاول مؤسسوها الاستفادة من أخطاء المحاكمات السابقة حيث نصت قوانينها التأسيسية على الأفعال المعتبرة جرائم دولية والعقوبات المقررة لها التي تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة مختلفة، اضافة الى أنها محاكمات قد تم انشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي مما يجعل تجاهل تأثير الدول الدائمة العضوية مشكوك فيه ومحل نقاش. ونظرا لسلبيات المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة السابقة ولما كان لها من آثار على تحقيق العدالة الجنائية الدولية فلقد عمل المجتمع الدولي على ايجاد جهاز قضائي جنائي دولي متخصص في المجال الجنائي الدولي، مع ضرورة توحيد القانون الجنائي الدولي والذي كان لزاما أن ينص على الأفعال المعتبرة جرائم دولية، وكذا النص على العقوبات المقررة لكل منها.

ثانيا: العقوبة الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية جملة الأفعال المعتبرة جرائم دولية، كما نصت من خلال نظامها الأساسي لعام 1998م على العقوبات المقررة لكل فعل من الأفعال المجرمة، حيث نصت المادة الخامسة منه على الأفعال المعتبرة جرائم دولية وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وقد أقرت بموجب المادة 77 من ذات النظام جملة من العقوبات تراوحت بين السجن والغرامة المالية كعقوبة جزائية.

1-أنواع العقوبات الجنائية الدولية:

لقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعان من الجزاءات الجنائية، وهما السجن والغرامات المالية والمصادرات، وما يمكن ملاحظته عدم النص على عقوبة

1-خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب انسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999، ص68.

أيضا: نحال صراح، المرجع السابق، ص18.

الاعدام رغم أن هذا النظام قد تم النص من خلاله على الجرائم الدولية من خلال نص المادة الخامسة منه وقد حددها في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجريمة العدوان، وكل هذه الجرائم تتصف بالعدوانية والوحشية والخالية من السمة البشرية، ولذا كان من المفروض أن يكون الاعدام من أهم العقوبات المفروضة ضد مرتكبي احدى تلك الجرائم، وذلك ضمانا لتحقيق الردع الكافي والضروري واللازم، الا أن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تنص الا على النوعين السابق ذكرهما.

أ-العقوبات السالبة للحرية:

نقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في تنقله وحرية سواء بصفة نهائية كالسجن المؤبد أو بصفة مؤقتة كالسجن أو الحبس لفترة محددة ومؤقتة. وقد ظهر السجن كعقوبة بديلة محل العقوبات البدنية القديمة والتي كانت تتسم بالقسوة والتعذيب، أصبح الأداة الأولى للعقاب لدى معظم المشرعين، خاصة بعد الغاءهم عقوبة الاعدام.¹

وقد نصت المادة 77 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على هذه العقوبة وقد نصت على السجن لفترة لا تتعدى 30 سنة أي أنها حددت الحد الأقصى بثلاثين سنة في حين أنها لم تحدد الحد الأدنى، الا أنه يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة في حالة توافر الظروف المشددة أو ذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان تبرر ذلك.² وذلك لأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية، لأنها تتعلق بالقانون الدولي

1-مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص229.

2-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هوم، الجزائر، 2009، ص371.

الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مما يطفي عليهما الطابع الالزامي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

وبذلك تعتبر عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة جسدية وسالبة للحرية في نظام روما الذي لم ينص على عقوبة الاعدام، ويعتبر الكثيرون أن هذا الأمر يؤثر على فكرة الردع في الجزاء الدولي الجنائي، حيث يعتبر الاعدام من الجزاءات الجنائية الأكثر ردعا ويمكن اعتبار التراجع في فرضه نتيجة المناداة بحقوق الانسان، الا أننا لا يمكن أن ننكر دوره في تحقيق الردع الكافي مما يحتم ضرورته خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي، نظرا لأنه من عقوبة توقع نتيجة اقتراف جرائم دولية توصف بالوحشية والقاسية والمهينة، ولذلك وجب أن تكون هذه العقوبة مدرجة في القانون الجنائي الدولي.

الا أن المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد منحت الحق للدول الأعضاء في تطبيق العقوبات الخاصة بها بما في ذلك عقوبة الاعدام تطبيقا لمبدأ التعاون الدولي، حيث لا تؤثر العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي على عقوبات الدول الخاصة. وبذلك ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على عقوبة الاعدام الا أنه يستفاد من نص المادة 80 منه عدم منع الدول من تطبيق عقوبة الاعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية ومباشرة اختصاصها لها وتسليط عقوبة الاعدام التي يحددها قانونها الوطني.²

أما فيما يخص تنفيذ حكم السجن فان المحكمة لا تتوفر على سجن دولي مما يجعل تنفيذ هذه الأحكام مطبقا في سجون الدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي تعينها الدولة من ضمن قائمة الدول التي أبدت رغبتها واستعدادها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم.³

1-أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 176.

2-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 275.

3-المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ويكون حكم السجن ملزماً للأطراف ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله بأي حال من الأحوال، حيث أن للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة.¹

ومع ذلك يراعى مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف كذلك تطبيق المعايير المقبولة عموماً في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء أو بحكم قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس، ومع ذلك تشرف المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع التنفيذ ويجب أن تتوافق مع المعايير الدولية.²

ب- فرض الغرامات المالية والمصادرة:

طبقاً لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرضت الغرامات المالية وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار. كما تنص ذات المادة على المصادرة ويقصد بها مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.³ ويقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمجرم والمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة. فالغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد كنوع من التعويض أو جبر الضرر.

أما المصادرة فنقصد بها الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، أو هي نزع ملكية المال على مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل، وتعتبر من ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية، وهذا على خلاف الغرامة المالية التي قد تكون أصلية أو تكميلية.⁴

1- المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 372. أيضاً المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 223.

4- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 279.

وما يلاحظ على نص المادة 77 من نظام روما الأساسي بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إلحاق عقوبة الغرامة المالية أو المصادرة كعقوبات تكميلية لعقوبة السجن، وعند تحديد قيمة الغرامة الموقعة فإنها لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الاجمالية للتعويض ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.¹ وما يمكن الرجوع اليه أنه مهما كانت قيمة التعويض أو المصادرة فإنها لا يمكنها تعويض الضرر الحاصل نتيجة الجرائم الدولية، كما لا يمكنها جبر الضرر مهما كانت القيمة كبيرة، وذلك باعتبار أن الجرائم المرتكبة جرائم وحشية تتنافى مع الانسانية.

2-تقدير العقوبة في النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات."² ونقصد بالعوامل المؤثرة على تقدير العقوبة الظروف المخففة والمشددة ووفقا لقواعد الاثبات والقواعد الاجرائية فان المحكمة تأخذ حسب الاقتضاء بمايلي:

ظروف التخفيف: قصور القدرة العقلية أو الاكراه، سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة كالتعاون مع المحكمة أو العمل على تعويض المجني علي، تدهور الحالة البدنية أو العقلية للمحكوم عليه.

1-بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص279.

أيضا:

- Rahim KHERAD , La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale ,R.G.D.I.P ,Tome 109/2005 ,p49 ,

2-الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ظروف التشديد: السوابق القضائية أو الادانات الجنائية السابقة، اساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، تجرد المجني عليه من أية وسيلة للدفاع عن النفس، ارتكاب الجريمة بقسوة ووحشية وتعدد المجني عليهم، ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز، أي ظروف لم تذكر وإنما تعد من قبيل الظروف السابق ذكرها.

ووفقا لنص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تخصم عند توقيع عقوبة السجن أي وقت ان وجد يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة¹، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية بشرط أن لا تقل عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وذلك وفقا للمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة.²

أما فيما يخص تخفيض العقوبة فقد نصت المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يمكن لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث لهذه الأخيرة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع الى الشخص المحكوم عليه.³

3- انقضاء العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنقضي العقوبة بطريقتين اما بالعفو أو التقادم، وقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على ان الجرائم الدولية لا تتقادم أيا كانت أحكام هذا التقادم.⁴ الا أن التساؤل المطروح حول تقادم العقوبة، حيث لم يتضمن النظام الأساسي

1-نص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. أيضا:

-Pasifique MANIRAKISA ,La surrections traditionnelles et la justice pénale international ,CYIL TOME XLI , 2003,p 21.

للمحكمة أي نص صريح بذلك ليبقى التساؤل مطروحا في هذا الموضوع، الا أنه منطقيا وبإعمال منطق العقل فانه مادامت الجريمة الدولية غير قابلة للتقادم فان ذات الشيء يطبق على العقوبة الجنائية الدولية.

أما عن انقضاء العقوبة الجنائية الدولية عن طريق العفو فلم ينص نظام روما الأساسي على العفو بأي شكل من الأشكال، وهناك من يشبه العفو بتخفيض العقوبة المذكور سالفا في نص المادة 110، الا أن ذلك لا يبيت للصحة بشيء باعتبار العفو يعني انقضاء العقوبة تماما، بينما التخفيض هو التقليل من سنوات السجن لا أكثر.

4-تنفيذ العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد عمل المجتمع الدولي على تحقيق المساواة الجنائية الدولية وتحديد مسؤوليتها، وقد خطى خطوة كبيرة حين انشائه للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م والتي دخلت حيز النفاذ على 2002م، الا أن ما يؤخذ على المجتمع الدولي أنه والى غاية اليوم لم يستطع استكمال هذه الاصلاحات القانونية التي تسعى في حقيقة الأمر الى ترسيخ العدالة الدولية، حيز أنه يفتقر الى سجن دولي يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فيه، وهنا يطرح تساؤل هام هو كيف تنفذ هذه الأحكام في غياب سجن دولي؟

أ- تنفيذ أحكام السجن:

لقد أكدت المادة 103¹ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دور الدول الهام في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، حيث تقوم المحكمة بإعداد قائمة بالدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم والتي أظهرت رغبتها بذلك، وثم تعين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن من تلك القائمة. كما يمكن للدولة التي تنفذ حكم السجن في سجونها أن تقرنه بأية شروط تراها مناسبة بشرط أن لا تتنافى مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénal international , presse universitaires de France, Parie, 2000, p 89.

كما تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها والتي يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين على المحكمة أن تعطي مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد ابلاغها بأية ظروف معروفة، وخلال هذه الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أية إجراءات تخل بالتزاماتها.

وفي حالة عدم قبول المحكمة للظروف أو الشروط التي وضعتها دولة التنفيذ يمكن للمحكمة أن تنتقل الشخص المحكوم عليه الى سجن دولة أخرى من بين الدول الموجودة ضمن القائمة الأولى، وهو ما نصت عليه المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الملاحظ أن المادة قد أجازت للمحكمة تغيير دولة التنفيذ متى أرادت ذلك وفي أي وقت.¹

وفي نفس الوقت أجازت ذات المادة نفس الشيء بالنسبة للمحكوم عليه، وهنا يثار تساؤل هام وهو كيف يمكن للمحكوم عليه أن تكون له حرية ورغبة في اختيار بلد تنفيذ حكمه، فمن غير المعقول أن يكون له هذا الحق في حين أنه يعتبر من مرتكبي جرائم دولية غالبا ما تتصف بالوحشية واللاإنسانية، واعتقادنا أن هذه الجزئية بالذات سيف ذو حدين، فمثلا تستطيع أية دولة عضو أن تطلب تغيير بلد التنفيذ لمحكوم عليه يحمل جنسيتها الى بلد أخرى أين تضمن معاملة خاصة له، ومن جاني آخر قد يتم طلب تغيير بلد التنفيذ لمسجون بقصد استغلاله واستجوابه وأخذ معلومات هامة منه وهي طريقة أخرى للجوسسة.

كما نصت المادة 103 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين لدولة التنفيذ أن تأخذ بعين الاعتبار ضوابط تتمثل في مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام وفقا لمبادئ التوزيع العادل، تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، آراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته. هذا في حال أبدت إحدى

1-Loannis PREZAS ,La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité ,R.B.D.J, Vol XXXIX ,2006, p 78.

الدول استعدادها لتنفيذ الحكم في سجونها، أما في حالة لم تبد أية دولة ذلك الاستعداد فانه يتعين على المحكمة أن تنفذ حكم السجن في الدولة المضيفة أو دولة مقرها.¹ في حين أن الاشراف على عملية تنفيذ الحكم وأوضاع السجن فان المحكمة تكون هي المسؤولة على ذلك بما يتفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.²

ب- تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة:

وفقا لما جاء في نص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فانه يقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ عقوبة الغرامة المالية والمصادرة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

وفي حال عدم تمكن الدولة المنفذة من تنفيذ أمر المصادرة، يتوجب عليها اتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وتحول مباشرة الى المحكمة.³

ومما سبق فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على مبدأ انساني وهو مبدأ الشرعية فلا جريمة دولية ولا عقوبة الا بنص قانوني، ويعتبر هذا الأخير ميلاد القانون الجنائي الدولي بمفهومه الحديث، الا أنه لا يمكن انكار الكثير من النواقص فيه ومن أهمها مسألة تقادم العقوبة الجنائية الدولية، وكذا مسألة العفو عنها اضافة الى مسألة التدابير الاحترازية والتي لم تذكر في نص النظام الأساسي باعتباره المصدر الأساسي للقانون الجنائي الدولي، وقد يحل محل هذه الثغرات القانونية مبدأ التكامل والتعاون الذي أقره نظام

1-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص232.

2-المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا:

- Michel BELANGER ,Droit international humanitaire, Gualino éditeur EJA, Parie,2002,p 159.

روما الأساسي والذي نص على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تلغي الاختصاص الجنائي الوطني، حيث من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مكملة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك ضمانا للاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

المطلب الثاني: الجزاءات الدولية العسكرية

في كثير من الأحيان لا تؤدي الجزاءات الدولية غير العسكرية الهدف منها، فغالبا ما تتجاهل الدول المستهدفة تلك الجزاءات غير العسكرية مما يجعل الأمم المتحدة مضطرة على التدخل من خلال ارسال قوات عسكرية لإعادة الأمن الى الدول المستهدفة، أو جعلها تكف عن الانتهاك الدولي المرتكب، كما أنه في أحيان أخرى تتصف الانتهاكات الدولية بالخطيرة والجسيمة مما يجعل التدخل العسكري ضروريا وغير آجل بل عاجل.

الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الدولية العسكرية وأساسها القانوني

إعتبر "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة سابقا أن "ولئن كان احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال محوريا، فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائما، والواقع أنه لم يكن مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة"، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة، وهذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويصل بذلك الاعتراف إلى أن الدول وحكومتها لا تستطيع

بمفردها أو جل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه.¹ من منطلق ما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة سابقا، بدأ واضحا أن من أهم مبادئ الأمم المتحدة التي كانت تتادي بعدم التدخل في الشؤون الداخلة للدول، بدأت تتلاشى و تضحل، حيث تم التأكيد من خلال هذه الكلمة أن العالم و المجتمع الدولي يتجه الى اعادة اقرار التدخلات العسكرية كجزاءات دولية تطبق ضد الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي في حال عدم الانصياع والتراجع، وبات أكيدا أن العالم سوف تحكمه ضوابط غير تلك التي حكمته قبلا، ولعل ما نعيشه اليوم أكبر دليل على ذلك حيث أصبحت الجراءات الدولية العسكرية والتدخلات بكل أصنافها خاصة التدخلات الانسانية مبررات لفرض مثل تلك الجراءات من هنا تبدو أهمية الجراءات الدولية العسكرية واضحة وجلية.

ان الجراءات العسكرية هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدولي بعد استنفاد كل الطرق السلمية²، وهي إجراءات جماعية يتم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، تتطلب استخداما مباشرا للقوة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 42 من الميثاق، وهذا النوع من الجراءات يتم اتخاذه من قبل الدول والمنظمات الدولية، سواء كانت عضوا في المنظمة الدولية أو غير عضو فيها³.

هذه التدابير أكدتها المادة 42، بأنه في حال لم تف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بالغرض أثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو

1-رابحي لخضر، المرجع السابق، ص284.

2-السيد أبو عيطة، الجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص397 .

أيضا: -حاتم يوسف احمد التلب، المرجع السابق، ص 44.

3-الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجراءات الدولية، المرجع السابق، ص78.

لإعادتهما إلى نصابهما، بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع وتكون أعمالها تحت إشرافه.¹

وينصرف مفهوم الجزاءات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة إلى استخدام القوة المسلحة الجوية والبرية والبحرية، ويتم توفير تلك القوات بناء على اتفاقيات يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وفقاً لنص المادة 43 من الميثاق²، حيث تلزم هذه المادة جميع أعضاء المنظمة بأن يضعوا تحت إمرة مجلس الأمن الدولي ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة فقد تم اقرار فكرة الجزاء الدولي العسكري تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين من خلال جملة من المواد من المادة 42 إلى المادة 50 منه، حيث نصت المادة 42 من الميثاق على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، ويتضح من نص هذه المادة أن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية يكون في حالتين: الأولى في حالة ما إذا لم تفي

1- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص 25.

2- حيث تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. -يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم-تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة "أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة"، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

التدابير المتخذة وفق نص المادة 41 من الميثاق بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما، وبذلك فان مجلس الأمن لا يلجأ الى التدابير العسكرية الا اذا تبين أن التدابير غير العسكرية لم تجدي نفعا وهذا ما تضمنه المادة 43 من الميثاق السالفة الذكر.

أما الحالة الثانية فهي في حالة فشل الجراءات غير العسكرية في حسم النزاع واعادة السلام والأمن الى نصابهما، وهو ما ذهب اليه جزء من الفقهاء الذين رأوا بأنه على مجلس الأمن احترام التسلسل في استخدام الجراءات، بحيث يتعين عليه ألا يلجأ الى التدابير العسكرية الا بعد استنفاد الجراءات غير العسكرية، وبالتالي فعلى المجلس عدم تجاهل الترتيب الموجود أو الانحراف عنه في سلطانه، فحل النزاع يمر بمراحل ينبغي عليه اتباعها.¹

أما الاتجاه الثاني فيرون بأن تتابع المادتين 41 و 42 لا يعني بالضرورة الزامية احترام التسلسل في استخدام الجراءات العسكرية وغير العسكرية، بل ان للمجلس كامل الحرية في اتخاذ ما يقع عليه اختياره لمعالجة الموقف، وبما في ذلك اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة دون المرور على الجراءات غير العسكرية.

ونظرا لما يمكن للجراءات العسكرية أن تنتجها على صعيد حقوق الانسان وامكانية استهداف المدنيين في غضون شن الضربات العسكرية، وباعتبار أنه من أهم مبادئ الأمم المتحدة هي العمل جاهدة على احترام حقوق الانسان وكذا حماية الأبرياء ونشر السلم والأمن الدوليين، فان المنطقي أن يكون تسلسل استخدام الجراءات محترما، حيث ليس من السهل استخدام الجراءات العسكرية لما لها من نتائج وخيمة على المدنيين أيضا. وبهذا فمن المفروض أن تستنفذ كل الجراءات غير العسكرية قبل استخدام الحلول العسكرية.

1-دعاء جميل أحمد عرابي، المرجع السابق، ص 79.

الا أن الميثاق لم يحدد أولوية في فرض الجزاءات وترك السلطة التقديرية للمجلس في اتخاذ قراراته الجزائية حسب الحالة المستهدفة، وتحديد طبيعة الجزاءات وأنواعها، بما يتماشى وطبيعة كل حالة، وله أن يقرر استخدام إجراءات المادة 42 أو عدم استخدامها، غير أنه من الناحية العملية جرت العادة أن يقرر المجلس جزاءات غير عسكرية بداية، ويلحقها بجزاءات عسكرية، وهذا ما كان فعليا في الحالة الكورية الشمالية عام 1950م، والحالة العراقية عام 1991م.¹

إن المستفيد الأول من التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن هي الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي وجهت استخدام هذه السلطات واستعمالها لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها والدول السائرة وفق سياستها، وللدول من هذه الظاهرة يجب الالتزام بمعايير محددة، كالتأكد من وجود فعل غير مشروع منسوب إلى دولة معينة قامت بتهديد السلم والأمن الدولي، ومحاولة حله بالوسائل السلمية، والتدابير الوقائية، لتجنب الضربات العسكرية وما ينجم عنها من خسائر.²

وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن اللجوء إلى القوة المسلحة كجزاء عسكري فانه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل في المجلس تقديم مساعداته العسكرية وفقا للمادة 43 من الميثاق فانه ينبغي على المجلس دعوة هذا العضو للمشاركة في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.³

أما بخصوص التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن فانه يعد امتثالا لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." كما لا يمكن لأية دولة أن تمتنع عن تنفيذ هذه الجزاءات بحجة لحاق أضرار اقتصادية بها نتيجة التزامها بتنفيذها،

1- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 345.

2- سعودي مناد، المرجع السابق، ص 72.

3- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 260.

حيث لها أن تتشاور مع مجلس الأمن من أجل حل هذه المشاكل وهو ما نصت عليه المادة 50 من الميثاق.¹

وتوصي المادة 45 من الميثاق أنه: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة .ويحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43."

أما فيما يخص الاجراءات التي يجب على مجلس الأمن والدول اتباعها من أجل توقيع الجزاءات العسكرية ضد الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي فقد تم النص عليها من خلال المواد 47 و 48 و 49 من الميثاق، حيث نصت المادة 47 منه على أنه : "1- تشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع -2 تشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في" الأمم المتحدة "من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.3 لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أمّا المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.-4 للجنة أركان الحرب أن تنشئ

1-تنص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء" الأمم المتحدة "أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل."

لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

لتضيف المادة 48 من الميثاق بأن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. 2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". كما تحت المادة 49 منه أعضاء المنظمة على التظافر فيما بينهم من أجل تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.¹

الفرع الثاني : أنواع الجراءات الدولية العسكرية

بحسب نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجراءات الدولية العسكرية تتمحور حول المظاهرات أو الحصار بكل أنواعه وكذا العمليات العسكرية البرية والجوية والبحرية.

أولاً: المظاهرات

تعتبر المظاهرات من بين الجراءات الدولية العسكرية الأولى التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن مما أشارت إليه المادة 42 من الميثاق السالفة الذكر، وهو أن يظهر مجلس الأمن العزم الجاد على استخدام الجراءات العسكرية ضد الدولة المخالفة ووفقاً للفصل السابع إذا لم تعدل عن سياساتها وأن تستجيب للمطالب الدولية²، وأن يتفق المجتمع الدولي على الاستعداد لاستخدام القوة العسكرية المباشرة ضدها في حالة عدم التزامها.

وبالتالي فإن المظاهرات هي عبارة عن الانذار النهائي للدولة المخالفة للتراجع عن سياساتها، في حين تكون فيه الأمم المتحدة تجري استعدادات نهائية و كاملة لاحتمال عدم استجابة الطرف المخالف، بما يمثل رسالة للدولة المستهدفة قبل الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية، وبهذا تعتبر المظاهرات كصورة من صور الجراءات العسكرية الدولية دليلاً على

1- نصت المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن."

2- طه محمد جاسم الحديدي، الجراءات الدولية، في ميثاق الأمم المتحدة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر الامارات، 2013، ص 20.

وجود التدرج في استخدام الجزاءات الدولية من الأخف الى الأشد حتى لا يضطر المجتمع الدولي الى استخدام القوة المفرطة.¹

ثانياً: الحصار العسكري

ونقصد بالحصار سواء الجوي أو البحري أو البري المنصوص عليه في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة منع دخول أو خروج أي سفن أو طائرات أو قوافل برية الى الدولة المستهدفة بهدف قطع المساعدات واضعاف موارد الدولة، وهي نوع من أنواع الجزاءات العسكرية والتي تهدف الى الضغط على الدولة المستهدفة، وما يميزها عن مثيلاتها -الحصار الاقتصادي- أن هذه الأخيرة أي الحصار الاقتصادي لا يتطلب استخدام القوة وانما هو عبارة عن قرار تتخذه الدول دون اللجوء الى الحصار العسكري، بينما الحصار العسكري يتطلب استخدام القوة والقوات المسلحة، حيث يعتبر جزء من العمليات الحربية.

ثالثاً: العمليات الحربية (التدخلات العسكرية)

لقد تعددت فروع القوات العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي استخدامها ضمن الجزاءات الدولية العسكرية، وذلك من خلال ما جاءت به المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها جزاءات عسكرية باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة.

كما تجدر الإشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن حالات أخرى يتم اللجوء فيها الى استخدام القوة العسكرية، وذلك في حالات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "1 -يتعهد كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة "أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.2-إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

1-دعاء جميل أحمد عرابي، المرجع السابق، ص 80.

وحسب نص المادة فان مجلس الأمن يمكنه استخدام ما يراه مناسباً من جراءات سواء عسكرية أو غير عسكرية لإلزام الدولة على تنفيذ حكم ضدها صادر عن محكمة العدل الدولية.

ويعتبر حلف شمال الأطلسي (الناتو) من أهم المنظمات الدولية التي تأسست عام 1949م بناء على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في 04/04/1949م، ويشكل حلف الناتو نظاماً عسكرياً للدفاع الجماعي تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل رداً على أي هجوم من قبل أطراف خارجية، ثلاثة من أعضاء الناتو (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا) هم أعضاء دائمون في مجلس الأمن يتمتعون بحق الفيتو، وهم رسمياً دول حائزة عن الأسلحة النووية وهو ما يعطي لهذا الحلف القوة الدولية و المكانة الدولية المرموقة، مقرها ببروكسل.¹

يتكون الناتو من 29 بلداً عضو مستقلاً في جميع أنحاء أمريكا وأوروبا، وتشارك 21 دولة أخرى في برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة الحلف الأطلسي، مع مشاركة 15 دولة أخرى في برامج الحلف المختلفة. لقد ظهر الدور الكبير للحلف في عام 1989م بعد سقوط جدار برلين في ألمانيا، حيث شارك الحلف في تفكك يوغسلافيا، وأجرى أول تدخلاته العسكرية في البوسنة سنة 1992 إلى 1995م، ثم في وقت لاحق بيوغسلافيا في عام 1999م.²

وبين عامي 1999م و 2004م انضمت العديد من الدول إلى الحلف الذي أصبح يعتبر من بين الوسائل الدولية لتطبيق الجراءات الدولية العسكرية، حيث تمت الاستعانة بالحلف خلال حرب الخليج الثانية عام 1991م بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم

1- حلف شمال الأطلسي، وكيبديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/10/05، ساعة التصفح: 14:09.

2- عبد الكريم باسمايل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، مجلة دفاثر السياسة و القانون، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، جانفي 2015، ص 221.

1990/678 الذي خول لدول التحالف استخدام كل التدابير والوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة،¹ وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م تم الاستعانة بالحلف في أفغانستان في الحرب على الارهاب وتنظيم القاعدة، كما شارك في عدة عمليات لمكافحة القرصنة، وفي عام 2011م قام الحلف بفرض حظر جوي فوق الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973/2011، أما المادة الرابعة من قانون المنظمة الأساسي والتي تعتبر الأقل فعالية والتي تنص على ضرورة التشاور بين أعضاء الناتو حول أي تدخل له فقد استخدمت خمس مرات لحد اليوم: مرتين في عام 2012م من قبل تركيا في موضوع الحرب الأهلية السورية، في عام 2014م تم استخدامها من طرف بولندا في موضوع التدخل الروسي في شبه جزيرة القرم، ومرة أخرى من قبل تركيا في عام 2015م بعد تهديد الدولة الإسلامية في العراق و الشام بسلامتها الإقليمية.²

لقد قامت سياسة الحلف الأطلسي على أسس عسكرية من خلال عملية الدعم الفردي واللوجستي للعمليات العسكرية الرئيسية في العراق وليبيا، ويرجع ذلك بشكل أساسي الى تكييف المفاهيم الاستراتيجية التي تحكم عقيدة الحلف العسكرية، حيث تحولت من مواجهة الخطر دفاعا عن المصالح الأوروبية الأمريكية الى التعامل مع التهديدات الجديدة للنظام الدولي الجديد وما ترافقه من تحديات لتطبيق الجزاءات الدولية العسكرية تحت غطاء الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمجلس الأمن

ان الميثاق الأممي ميثاق لم يكتف بحظر اقتصاص الدول لنفسها بواسطة الحرب، بل حاول إيجاد الظروف المواتية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولتحقيق ذلك قرر اللجوء إلى وسيلة الأمن الجماعي بموجب المادة الأولى، وفكرة الأمن الجماعي تبدأ بالجانب الوقائي المتمثل في الابتعاد عن كل ما يهدد ويخل بالسلم والأمن الدولي، ولعل أهم ما

1- عبد الكريم باسماويل، المرجع السابق، ص 221.

2- حلف شمال الأطلسي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المرجع السابق.

استحدثته ميثاق الأمم المتحدة من أحكام هو تحريمه لاستعمال القوة لحل المنازعات الدولية، أو التهديد باستعمالها.¹

والمقصود بالتدابير الوقائية هي اتخاذ الاجراءات غير العسكرية والمنصوص عليها ضمن الفصل السابع من الميثاق الأممي ضد الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي، كما أنه ليس من السهل اتخاذ مجلس الأمن قرارا بفرض الجزاءات الدولية ذلك أنه لا يمكن فرضها الا في حالة التأكد من وجود حالة اخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو وقوع تهديد لهما، أو في حالة عدوان.

وهذه التدابير الوقائية يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدولي عملا بالمادة 40 من الميثاق، ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، وهي متنوعة لا يمكن حصرها نظرا لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح، ومعياره في هذا الصدد هو أن يؤدي الى منع تدهور الموقف.

الفرع الثالث: القوات البحرية والجوية والبرية

حتى تقوم الأمم المتحدة بتطبيق الجزاءات العسكرية فكان لابد لها من قوات عسكرية خاصة لذلك، حيث من الطبيعي تجهيز جيش دولي يكون على أهبة الاستعداد لاستخدامه من طرف مجلس الأمن الدولي، ووقع الاختيار على بعض الجيوش الوطنية تحت اشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة.

وتبين المواد من 43 الى 47 من الميثاق الأممي أنه يمكن للمجلس عقد اتفاقيات بينه وبين الدول الأعضاء من أجل انشاء قوات عسكرية جوية و بحرية و برية تسهر على تطبيق الجزاءات الدولية العسكرية، ولكن لما من ابرام الاتفاقيات من هدر للوقت، فانه وبموجب المادة 106 من الميثاق الأممي والتي نصت على أنه: " إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة

1-زهير حسني، المرجع السابق، ص142.

المشار إليها في المادة 43 معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 أكتوبر سنة 1943م، هي وفرنسا، وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي".

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا بأنه وإلى غاية إبرام الاتفاقيات التعاونية بين مجلس الأمن والدول الأعضاء من أجل تشكيل قوات عسكرية خاصة بتنفيذ الجزاءات العسكرية، فإنه يتوجب على الدول الكبرى أن تتخذ على عاتقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبهذا فإن كل الدول الأعضاء في مجلس الأمن من المفروض أن تجهز قوات خاصة تستعملها متى طلب مجلس الأمن ذلك، إلى غاية إنشاء قوات عسكرية اتفاقية من أجل ذلك.

ومن أهم وسائل مجلس الأمن لتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية القوات الجوية والبحرية والبرية، فالقوات الجوية هي الفرع الوحيد من فروع القوات التي يمكن لمجلس الأمن أن يستعين بها في تنفيذ قراراته التي خصها الميثاق بنص خاص، وهو نص المادة 45 منه، أما القوات البحرية المشار إليها بالمادة 42 من الميثاق، أصبحت في الوقت الحاضر تمثل قوات مسلحة بكل فروعها وعليه يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وتعد القوات البرية من أهم الوسائل لتحقيق أهداف الجزاءات العسكرية.¹

إن الجزاءات الدولية العسكرية تستمد شرعيتها القانونية من نص المادة 42 من الميثاق الأممي، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن استخدام هذا النوع من الجزاءات والتي تعتبر

1- مسعودي مناد، المرجع السابق، ص 86.

استثنائية، أصبح هو المفضل في حل الأزمات الدولية التي تتخللها انتهاكات لأحكام القانون الدولي، خاصة من طرف الدول الكبرى المهيمنة على القرارات داخل مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول على فرض الجزاءات الدولية ككل.

المبحث الثاني: الجزاءات الدولية الحديثة (الذكية)

هناك اليوم اجماع دولي على أن حقوق الانسان تراث انساني عالمي ، يجب تكثيف الجهود الدولية من أجل حمايته، و هي حقوق يكتسبها أي انسان لمجرد أنه انسان ، الا أن الواقع الدولي قد قوض و انتهك هذه الحقوق على كافة المستويات الفردية و الجماعية ، حتى في حين أنه كان يهدف الى فرض احترام قواعد و أحكام القانون الدولي و في غضون ذلك قد انتهك حقوق الانسان عن طريق فرض عقوبات دولية تقليدية و التي تم التطرق لها سالفاً.

وتعتبر حقوق الانسان من أهم مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الى جانب تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن المفروض أن تكون الجزاءات الدولية وسيلة من أجل حماية حقوق الانسان وليس العكس، الا أن واقع هذه الجزاءات قد أثبت أن الجزاءات الدولية التقليدية الشاملة وان كانت طريقة رادعة خاصة للدول من أجل تسوية سلوكياتها المخالفة، الا أن نتائجها وخيمة الى درجة كبيرة ضد الأبرياء والمدنيين والشعوب.

فقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء-بسبب الجزاءات الدولية الشاملة- والتي حولتهم الى أطفال مرضى بسوء التغذية، السل، الكوليرا، حمى التيفوئيد.الخ، الى جيل لم يسبق له مثيل من الرضع الذين لا يتغذون على أكثر من الماء المضاف اليه السكر فأطلق عليهم (أطفال السكر).¹

كما أظهرت تقارير الهيئات غير الحكومية المتخصصة بالصحة، التي وضعها الخبير والمتخصص العام " ريتشارد غافيلد" أن 100 ألف طفل عراقي على الأقل أو من

1-هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص201.

المحتمل 227 ألف طفل تحت سن الخامسة توفوا بين عامي 1991-1998م نتيجة لحرب الخليج والحصار المفروض على العراق وهو ما يشير الى أن ما بين 26 و 60 طفل كانوا يتوفون يوميا.¹

ومن ناحية أخرى فقد أسفر الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ عام 1992م عن آثار وخيمة على توريد المواد والبنود الخاصة بالإمدادات الطبية من أدوية ومعدات طبية، ففي ظل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة التي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطه، الأمر الذي أدى لإجراءات اضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع.² وهو ما أدى الى ارتفاع نسبة الوفيات خاصة في فئات الحوامل والرضع والأطفال والعجز.

كما أثرت الجزاءات الدولية التقليدية الشاملة على الحصول على الغذاء المتكامل، حيث أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في عام 2002م في العراق أن 800 ألف طفل عراقي يعانون سوء التغذية.³

وفي مجال القاعدة المعرفية والثقافية تؤثر الجزاءات الدولية الشاملة على حق التعليم مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الأمية، ففي العراق مثلا أشارت تقارير منظمة اليونيسيف عام 1998م الى أن نسبة الأمية بين البالغين قد ارتفعت من 20 بالمائة في عام 1989م الى 40 بالمائة على 1998م، حيث وصف "هانس فون سبونيك" أحد الخبراء في المنظمة النظام التعليمي في العراق في ظل الجزاءات المفروضة ضدها بأنه "يمثل حصارا فكريا مفروضا

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 163.

2- جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 9، جويلية 2007، ص 110.

3- العقوبات الاقتصادية على العراق - المترتبات الانسانية واحتمالات المستقبل-، تقرير اللجنة العربية لحقوق الانسان، اصدارات اللجنة العربية لحقوق الانسان، باريس ، أكتوبر 2002، ص 37.

على العراق ويخلق وضعا تربويا غير ملائم لتدريب الجيل الجديد من العراقيين على القيادة المسؤولة.¹

كما للجزاءات الدولية التقليدية الشاملة آثار سلبية أيضا على الحقوق الجماعية، فهي تؤثر على الحق في التنمية وكذا وتراجع المستوى المعيشي، وكذا انخفاض الناتج المحلي للدولة المستهدفة، وفقدان التماسك النفسي والاجتماعي، وتدمير البنية التحتية، وارتفاع نسبة البطالة، وكذا انتشار الآفات الاجتماعية بكل أنواعها وأصنافها.

كل هذه الآثار التي نجمت عن الجزاءات الدولية الشاملة التقليدية سواء في ليبيا أو العراق أو سوريا أو السودان أو اليمن أو كوريا الشمالية أو إيران، كلها قد جعلت هذا النوع من الجزاءات يحدد عن هدفه الأسمى وهو حماية حقوق الإنسان، لذا طالب المجتمع الدولي وعمل على إيجاد جزاءات دولية غير شاملة تستهدف المسؤولين المباشرين عن الانتهاكات الدولية، وقد أطلق على هذه الأخيرة بالجزاءات الدولية الذكية أو الحديثة أو المستهدفة.

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الدولية الذكية وأنواعها

ان الجزاءات الدولية الشاملة والمطبقة خاصة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي أدوات هامة في يد مجلس الأمن لفرض احترام حقوق الإنسان وكذا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الا أن القلق المتزايد اتجاه الآثار السلبية الناتجة عنها خاصة ضد السكان المدنيين الضعفاء أدى الى ضرورة تعزيز وتطبيق المزيد من التحديد والانتقائية في مجال الجزاءات الدولية.

لذلك فان الاهتمام في أوساط صناع القرار بمثل هذه الجزاءات المستهدفة بدأ في أواخر 1990م، وسط قلق متزايد ازاء الآثار الانسانية السلبية للجزاءات الشاملة من الأمم المتحدة على رأسها العراق وليبيا والسودان، على اعتبار أن الجزاءات الدولية الذكية وسيلة لتركيز الضغط على الزعماء الدول والأطراف الفاعلة المسؤولة مباشرة على انتهاك المعايير

1-تين نبلوك، العقوبات والمنبوزون في الشرق الأوسط: العراق - ليبيا - السودان، الطبعة الأولى، مركة دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص96.

الدولية. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى تعريف الجزاءات الدولية و المقصود بها في فرع أول، ثم التطرق الى أنواعها في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الدولية الذكية

ان مفهوم الجزاءات الدولية حديث نسبيا، فهو نتاج الآثار السلبية والمدمرة للجزاءات الدولية التقليدية التي كانت تهاجم الشعوب قبل الحكومات، وتطبق ضد المدنيين الأبرياء الذين لا دخل لهم في الانتهاكات الدولية لأحكام القانون الدولي.

أولا : تعريف الجزاءات الدولية الذكية

الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية هي تلك الجزاءات التي لا تستهدف الفئات المدنية من شعب الدولة المستهدفة، ولا تؤثر على حياتهم أو بقائهم على قيد الحياة، كما لا تمس بصحتهم النفسية أو الجسدية، وانما هي تلك الجزاءات التي تستهدف المسؤولين المباشرين عن الانتهاكات الدولية دون تعديها الى المدنيين الأبرياء.¹

الجزاءات الذكية أو "المحددة الهدف" ويقابلها باللغة الفرنسية sanctions ciblées هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين.² كما تعتبر الجزاءات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها. والاستهداف يمكن أن يكون جزاءات

1 - Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de Lhomme ,Rapport de la commission des droits de Lhomme ,52 Session , conseil économique et social , E/CN.4/SUB.2/2000/33 ,21 Juin 2000 ,p 11 .

2-رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ،ص126.

على منتجات محددة بشكل انتقائي أو أنشطة تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة و التي تعتبر مهمة لمتخذي القرارات.¹

كما يمكن تعريف الجزاءات الدولية الذكية كما يعرفها الأستاذ "سيسيل رابوبور" "Cécile Rapoport" بأنها: "تلك الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) ومنع السفر (منع الدخول أو التنقل داخل إقليم الدول الأخرى)، وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الارهابية، وبالتالي فهي تطبق بانتقائية لأنها التهديد بالأمن و السلم الدوليين لا ينسب للدولة.²

أما بالنسبة لمصطلح الذكاء، فبعد التجربة السلبية للعقوبات الشاملة خاصة في مجال انتهاك حقوق الانسان بدل حمايتها، وما نتج عنها من آلام للمدنيين بغرض تحقيق مكاسب سياسية، ورد مصطلح الذكاء لتوصف الجزاءات الدولية على أساس أنه سيميز بين المعتدين على السلام العالمي وبين السكان المدنيين، فلا يؤخذ السكان كرهائن وانما المعتدون والمنهكون لقواعد القانون الدولي فقط هم المستهدفون.³

الا أن الاشكال المطروح في محاولة تحديد ووضع تعريف دقيق للجزاءات الدولية الدقيقة هو أن مصطلح الذكاء في حد ذاته مصطلح غير مضبوط، فبالنسبة للكثيرين فان هذه العبارة تعني استخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات انتقائية، في مقابل الجزاءات الاقتصادية التجارية الشاملة والتي تعتبر ضمنا غبية.⁴

والملاحظ هنا أنه قد تم قصر هذه الجزاءات الذكية في المجال الاقتصادي التجاري، بينما هناك أنواع من الجزاءات الذكية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط وانما تمس

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية في علاقتها بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 58.

2 -RAPOPORT Cécile, les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne, table ronde Franco-russe avec l'université d'Etat Lobatchevski de Nijni- Nougorod, conference publique de centre d'excellence Jean Monnet, université pierre- Mendes- Grenoble(France), 10 mai 2011, p05.

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 93.

4- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص193.

الحقوق المدنية للمستهدفين كالحرمان من السفر، من جهة أخرى فإن نسب صفة الانتقائية لمثل هذا النوع من الجزاءات يعتبر خاليا من الصحة، ذلك أن مفهوم الانتقائية قد يفهم منه أيضا الانتقائية في المستهدف، وبذلك فقد تطبق هذه الجزاءات ضد أشخاص أو كيانات دولية دون غيرها، وبالتالي فإن المقصود هنا من مصطلح الانتقائية هي التمييز بين المنتهك للقانون الدولي والمستهدف بالجزاءات الذكية وبين المدنيين الأبرياء.

لذلك يمكن القول أن الجزاءات الدولية الذكية مثل القنابل الذكية التي تهدف الى تركيز أثرها على القادة والنخب السياسية وشرائح المجتمع التي يعتقد أنها مسؤولة عن السلوك المكروه، مع الحد من الأضرار الجانبية على السكان المدنيين بصفة عامة، وزيادة التركيز على المسائلة الفردية لأولئك الذين في السلطة لأعمالهم غير المشروعة.¹

وقد جاءت استعارة العقوبات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها (الأسلحة الذكية)، أي تصويب الأهداف بدقة من دون أن تؤثر على أشخاص أو أهداف ليست مقصودة بالعقوبات أصلا.²

ومن خلال كل ما سبق فإنه يمكن وضع تعريف محدد للجزاءات الدولية الذكية المستهدفة باعتبارها تلك الجزاءات التي تستهدف النخبة من صناع القرار في الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ولالتزاماتها الدولية، والتي تسعى للحيلولة دون اندلاع الصراع وتفاذي الحاق الأذى بالشعوب،³ والتي تهدف في أساسها الى إيقاف العمل غير الشرعي دوليا والماس بالأمن والسلم الدوليين أو بحقوق الانسان.

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 94.

2- بـجـك باسـيـل يـوسـف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: 1990-2005، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، 2006، ص 93.

3- لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة ايران)، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، قسم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا ، 2013، ص 33.

وبالتالي فإنه يعتبر فرض الجزاءات الدولية ذكيا عندما:

أ- يأخذ بعين الاعتبار الآثار الانسانية في الدولة المستهدفة.

ب- يكون تصميم نظام الجزاءات ذو تأثير على النخبة المستهدفة مع الحد من معاناة المدنيين.

ج- تكون هذه الجزاءات متناسبة فيما يتعلق بميزان الألم والكسب الانساني والسياسي.

د- تأخذ بعين الاعتبار فرص نجاح استراتيجيات جزاءات مختلفة في القضية ذات الصلة، وبالتالي تصميم استراتيجية أفضل.

هـ- تفرض على أنها عنصر في نهج الجزرة والعصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد، واستخدامها كأداة للمساومة.¹

ثانيا: ظهور فكرة الجزاءات الدولية الذكية وتطورها

لقد ظهرت فكرة الجزاءات الدولية الذكية بعد عدة دراسات ومشاريع، حاول تنفيذها ابراز الآثار السلبية للجزاءات الدولية التقليدية، وطرح أفكار جديدة في ما يخص النظام الجزائي الدولي.

1- ظهور فكرة الجزاءات الدولية على مستوى المشاريع الدولية:

هناك ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي أطلقت بالتتابع بين عامي 1998م و 2000م بهدف تطوير نهج الجزاءات وجعلها أكثر فعالية ومحددة الهدف.

أ- عمليات أنتراكن:

تعد مبادرة "انتراكن"² أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج الجزاءات المستهدفة وذلك بهدف زيادة فعاليتها. وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام 1998م حتى 1999م ، حيث عقد مؤتمران في انتراكن بسويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في

1-فردوخ رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 96.

2-مدينة سويسرية.

تقريره السنوي 1996م بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية هو وضع وتحقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجراءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف.¹

وقد ركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجراءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي إلى تحديد دور الاستثمارات ذات الأسباب الإنسانية في تصميم الجراءات المالية المستهدفة، وذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الانساني في تحسين تنفيذ الجراءات وإدراج أحكام تتعلق بالآثار المتعلقة بالآثار الانسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي.²

وقد حققت عملية انترالكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى الجراءات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد "واطسون" بوضع دليل للممارسين عن الجراءات المالية المستهدفة والذي نشر وقدم إلى مجلس الأمن في عام 2001م.³

ب- عمليات بون وبرلين:

وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الألمانية في عام 2000م، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت على الحظر على الأسلحة والجراءات المفروضة على السفر، وتهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والجراءات المفروضة على السفر من أجل استخدام أفضل لها.⁴

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 89.

2- المرجع نفسه، ص 90.

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 89.

4- المرجع والموضوع نفسه.

والمشاورات في اطار هذه العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الانسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة.¹ بل ان النقاش تناول الجزاءات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضيا، فحظر السفر والأسلحة والطيران جزاءات جذابة نظرا الى كونها أقل فضاضة من الجزاءات الاقتصادية الشاملة، ولكن غالبا ما كانت ضعيفة بحيث أنها لم يكن لها تأثير على الهدف، بالإضافة إلى سوء التنفيذ النفاذ في الماضي.²

ج-عمليات ستوكهولم:

لقد جاءت هذه الأخيرة بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية في نوفمبر 2002م بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة "أوبسال"، وقد تناولت هاته العمليات آليات تنفيذ الجزاءات الذكية وكذا كيفية تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة. وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري 2003م، وكان من بين توصياته ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الانسانية والاقتصادية والاجتماعية للجزاءات الدولية.³

2- ظهور فكرة الجزاءات الدولية الذكية على مستوى اللجان الدولية:

خلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف 1995م دعت 138 دولة إلى الاهتمام بالعواقب الانسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وتقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار النسبية للجزاءات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بها روسيا في جانفي 1997م، والتي بموجبها اقترحت ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة منها لوضع مفهوم للحدود الانسانية وكبح

1-TEHIMDRAZANARIVELELO Djacaba Liva, Les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention , 1 ère édition , presses universités de France, paris, 2005,p253.

2-إيتسام بولقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الحمان ميرة ببجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012، ص03.

3-المرجع والموضوع نفسه.

جماح الجزاءات التي اتسمت بها تصرفات هذا الأخير، إلا أن أهم هذه المبادرات على وجه الإطلاق تلك المبادرة التي تم تقديمها من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إطار الجزاءات على العراق بعد قرابة 11 سنة من فرضها في عام 1990م من خلال مشروع الجزاءات الذكية.¹

بعد خمسة أشهر من النشاط الدبلوماسي المكثف اضطرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى سحب مشروعهما بسبب المعارضة التي أبدتها كل من روسيا وفرنسا والصين. فروسيا قد عارضت مشروع الجزاءات الذكية، وأكدت على ضرورة رفع الجزاءات الدولية عن العراق مثلما هناك ضرورة لتنفيذ القرارات الدولية، في حين أكدت الصين أن الجزاءات الذكية هي لتشدّد أي مضاعفة الجزاءات وليس التقليل من المعاناة الانسانية في العراق. أما فرنسا فقد اتبعت سياسة توفيقية لسد الفجوة بين الموقفين الأمريكي والروسي الصيني- بأن قدمت مقترحات سمّتها "اللامشروع" إلا أن الدوائر السياسية اعتبرت هذه الاقتراحات شكلية ولا تمس جوهر الجزاءات.²

حيث اعتبر مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إطار العقوبات ضد العراق-بعد قرابة 11 سنة من فرضها في عام 1990م- من خلال مشروع العقوبات الذكية الذي يستهدف وفقاً لوجه نظر مقدميها تخفيف العقوبات المدنية وتشدّد العقوبات العسكرية على العراق والذي طرح رسمياً أمام مجلس الأمن في 21/05/2001م.³

إلا أنه وكما ذكرنا نتيجة التحفظات من معظم المجموعات الانسانية الدولية العاملة في العراق⁴ والانتقادات من بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي كفرنسا

1-إبتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 04.

2-قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 87.

3-ديفيد كورترايت، العقوبات الذكية : اعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001، ص-ص 37-76.

4-فيليس بينيس، بدائل السياسة الأمريكية ازاء العراق، مجلة المستقبل العربي، عدد 2001، د.د.ن، ص 171.

والصين وروسيا أو دول الجوار كالأردن، إيران، والموقف الرسمي العراقي الراض له¹ سحب المشروع من مجلس الأمن بعد التهديد الروسي باستخدام حق الفيتو ضد القرار، ليتبنى مجلس الأمن القرار رقم 2001/1360 الصادر في 2001/07/02م للتمديد الآلي لبرنامج النفط مقابل الغذاء² والذي انتهى العمل به في 21 نوفمبر 2003م، وهو برنامج المساعدة الانسانية الوحيد الذي مول بأكمله من موارد البلد الذي خصص لمساعدته.³

كما قد أقر مجلس الأمن في 2002/05/12م قرار تضمن تحديد قائمة السلع المزدوجة الاستعمال في قائمة تضمنت 300 مادة، وتوسيع قائمة الموارد الانسانية التي يستطيع العراق استيرادها دون اللجوء الى موافقة مجلس الأمن⁴، ليتم في الأخير وبعد مفاوضات دامت عام بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين اعتماد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14م بقرار رقم 1409، الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار العقوبات الذكية.⁵

ليتقرر عبر القرار رقم 1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي والمؤرخ في 2003/05/22م الانهاء الرسمي لأكثر من عقد من العقوبات الشاملة والمدمرة ضد العراق

1- أبو بكر الدسوقي، لعراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، السنة 37، العدد 145، يوليو 2001، ص 154.

2- فيليس بنيس، المرجع السابق، ص 167.

3- بدأ العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء في ديسمبر 1996م و انتهى في نوفمبر 2003م، ودام هذا البرنامج ما يقارب سبع سنوات، استخدم فيها 46 بليون دولار من عائدات الصادرات باسم الشعب العراقي، و بموجب البرنامج قامت تسع وكالات وبرامج و صناديق مختلفة تابعة للأمم المتحدة بإنشاء وإدارة عمليات المساعدات الانسانية في العراق، ملبية احتياجات السكان المدنيين التي شملت نحو 24 قطاعا اقتصاديا و اجتماعيا.

4- فتحة ليتيم، المرجع السابق، ص 86.

5- هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 198.

ويهيمن في الأخير النقاش حول استخدام وفعالية العقوبات الذكية وآثارها الانسانية والشرعية والأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها.¹

وبعد كل الجهود الدولية سواء على مستوى المشاريع الدولية أو اللجان المختلفة على رأسها الدول تم الانتقال من عهد الجزاءات الدولية الشاملة المدمرة الى عهد جديد من الجزاءات الدولية أطلق عليه عهد الجزاءات الدولية الذكية، لكن السؤال المطروح: هل حقاً ساهمت هذه الجزاءات في تقليص الآثار الانسانية للجزاءات الشاملة وهل كانت وسيلة للحد من التدخلات العسكرية الكارثية والمهدد لحياة الأبرياء؟ وقد تكون الاجابة واضحة وجلية باعتبار ما حدث من تدخلات في كل من ليبيا وسوريا والعراق والسودان واليمن، كل هذه الدول تعاني لحد يومنا هذا من تدخلات عسكرية أسفرت عن مقتل الآلاف ان لم نقل الملايين من المدنيين الأبرياء، فكيف اذن استطاعت هذه الجزاءات الذكية حماية حقوق المدنيين؟

ثالثاً : خصائص الجزاءات الدولية الذكية

من خلال مجمل تعاريف الجزاءات الدولية الذكية التي تم التطرق لها سابقاً، تتضح خصوصية هذه الأخيرة عن نظيرتها الجزاءات الدولية الشاملة التقليدية بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

- تعتبر الجزاءات الذكية أكثر فعالية من حيث الهدف، ذلك أنها تجنب المساس بالأبرياء من خلال استهداف النخب وصناع القرار داخل الدولة دون بقية المواطنين.
- الجزاءات الذكية لا تستهدف الدولة ولكن تركز على استهداف المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات داخل الدولة
- الجزاءات الذكية هي ذات مضمون انتقائي، فهي لا تستهدف جميع واردةات وصادرات الدولة¹.

1- هانز كريستوف فون سبونيك، العراق : أربع أسئلة وأربع أجوبة، مجلة المستقبل العربي، العدد 258، د.د.ن، 2002، ص 199.

- تسعى الجزاءات الدولية الذكية لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية، وذلك عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع من آثار الجزاءات، وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر، مما يؤدي إلى التقليل من الكوارث الانسانية.²
- الحد من التأثير على البنية التحتية الاجتماعية، ذلك على اعتبار أن الجزاءات الذكية تقلل من الضرر الطويل المدى على المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.³

- الجزاءات الذكية لا تؤثر على الاقتصاد المحلي ولا تؤثر على مصالح الدول المجاورة، ولا على التوازن التجاري، فهي ذات أهداف انتقائية محددة.⁴

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الدولية الذكية

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة الى تقليص استخدام الجزاءات الدولية الشاملة خاصة الاقتصادية منها، في المقابل تم استخدام أنواع جديدة من الجزاءات صنفتم ضمن الجزاءات الذكية، وقد لا يكون التصنيف على أساس الحصر وإنما على سبيل المثال، فمتى توافرت الشروط والخصائص السابقة الذكر في الجزاء الدولي كان جزاء دوليا ذكيا، وسنتطرق في هذا الفرع الى الأنواع التي تم تداولها لحد اليوم باعتبارها جزاءات دولية ذكية.

1- HAPPOLD Matthew, exigences humanitaires relatives à la mise en place des sanctions, géostratégiques, N° 40, 3 eme trimestre 2013, université du Luxembourg, 2013,p92.

2 - LESSARD Michael, les sanctions économiques globales contre IRAK (1990- 2003) étaient elle compatibles avec le respect effectif de la charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire ?; Essai présenté au professeur Maurice arbour, Institut Québécois des hautes études internationales (IQHEI) à l'université Laval , Jeudi le 06 Mai 2004 , P 13.

3 - GAJJOLI Gloria, le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du CS rôle catalyseur ou rôle de frein ?, mémoire de diplôme de magister, centre universitaire de DIH, Genève, 2005. P 56.

4-ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص05.

أولاً: الحظر على الأسلحة

يعتبر الحظر على الأسلحة من أكثر الجزاءات الدولية الذكية استخداماً كرد على تهديدات السلم والأمن الدوليين، ويصنف عادة تحت مظلة العقوبات لأنه لا يضر بالسكان ولكن فقط بأولئك المسؤولين عن الصراع.¹

ان الحظر على الأسلحة المستهدف هو جراء انتقائي، ونعني به الحظر الذي يشمل المعدات العسكرية فقط بدلاً من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، وعلى هذا النحو يعتبر مبرراً من الناحية الأخلاقية، ولا سيما في حالات النزاعات المسلحة، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف، والتي يكون مجمل ضحاياها من المدنيين الأبرياء بصرف النظر عن مشروعية استخدام السلاح حتى وإن كان لمجرد الدفاع عن النفس، لما لاستخدام الأسلحة من آثار إنسانية وخيمة على المدنيين الأبرياء.²

والحظر على الأسلحة قد يتخذ أشكالاً متعددة، فقد يكون حظراً شاملاً على الأسلحة بفرض قيود على الانتاج والتصدير والاستيراد أو جزاء أو اعتراضاً لها أو للمواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات والمشورة العسكرية، والتدريب. وهو ما جاء في تعريف اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في 24 فيفري 2010م بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1390 المؤرخ في 2002م حين اعتبرت الحظر على الأسلحة بأنه: "قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمعدات العسكرية والمركبات، والمعدات شبع العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره أو بيعها أو نقلها، و تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو

1- قدروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص116.

2- المرجع والموضوع نفسه.

تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية الى أولئك الأفراد أو الجماعات والمؤسسات والكيانات المهددة للأمن والسلم الدوليين".¹

ان الحظر على الأسلحة يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات ذات الصلة، وتجنيب المدنيين ويلات الأعمال الحربية العسكرية من جهة،² ومن جهة أخرى يحد من استخدام الجراءات الاقتصادية الشاملة والتي تؤثر سلبا على المدنيين، ومن جهة ثالثة فهو يسعى للحد من تدفق الأسلحة الى مناطق الصراع العنيف عن طريق الحد من الحصول على الأسلحة، وبذلك فالمنطق البسيط من وراء حظر الأسلحة بكل أشكاله هو: بدون أسلحة لن يكون هناك صراع.

وقد استخدم جراء حظر الأسلحة قبل عام 1990م في روديسيا الجنوبية وجنوب افريقيا، وبعده تم استخدامه في 15 حالة ثمانية منها طبقت ضد دول افريقية، باعتبارها مناطقاً عرفت صراعات متجددة، فحظر الأسلحة جاء لمواجهة واقعا لا يخرج عن الحالات التالية:

-العدوان الخارجي ضد دولة ذات سيادة، وهنا يتبادر الى أذهاننا سؤال محير لماذا لم يصدر مثل هذا الجراء الذكي ضد اسرائيل التي لا تتوانى في العدوان على الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة، خاصة في أحداثه الأخيرة والتي سميت بيوم العودة، أين استخدمت اسرائيل كل ترسانتها العسكرية للنيل من الفلسطينيين المطالبين بالرجوع الى أراضيهم، ولماذا لم يستخدم الحظر على الأسلحة ضدها حين عدوانها غير المشروع على قطاع غزة عام 2008م والذي استخدمت فيه اسرائيل كل أنواع الأسلحة المحرمة دوليا ؟

1-حظر توريد الأسلحة، تقرير لجنة الجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة (18654-15)، الصادر في 24 فيفري 2010، متوفر على المرقع الالكتروني: www.un.org .

2- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص117.

-الحرب الأهلية وقد تم تنفيذ مثل هذا الجراء ضد الحكومة السورية خلال الحرب الأهلية القائمة على أراضيها لحد الساعة، ومن الملاحظ أن قرار الحظر قد طال فقط الحكومة السورية الرسمية، غير أنه لم يمس الحركات الانفصالية أو كما تسمى نفسها الحركات التحريرية الشعبية، بل بالعكس حيث لم تتوانى الولايات المتحدة الأمريكية في تزويد هذه الأخيرة بالأسلحة والذخائر معللة ذلك بأن القوات الحكومية لا تحترم حقوق الانسان وتقتل المدنيين وبأنها تساند الحركات التحريرية المعادية للحكومات الاستبدادية.

-استمرار الخرق والانتهاك المستمر لاتفاقات السلام، ويعتبر أصدق مثال على ذلك هي محادثات السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين، والتي لا تنفك تخرق وتنتهك، الا أن مثل هذا النوع من الجراءات لم يفرض ضد اسرائيل التي تتابع سياستها الاستيطانية والتي تعتبر أكبر عائق لعمليات السلام بين الطرفين.

-الأزمات الانسانية وهي الأكثر انتشارا حاليا نتيجة الصراعات المتعددة في العالم كسوريا، والعراق، واليمن، وأفغانستان، وليبيا، والسودان، وفلسطين خاصة قطاع غزة، وغيرها من الدول التي تعاني من أزمات انسانية نتيجة الاستخدام المفرط للأسلحة وللوقوة العسكرية.

-الانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان ونجدها في الكثير من الدول أو المناطق، وتعتبر تلك الانتهاكات ضد الروهينغا من بين الأمثلة الأكثر شيوعا في الوقت الراهن، ورغم أن العديد من الخبراء والمنظمات الدولية قد نادت بفضاعة ما يحدث للروهينغا الا أنه لم يتم استخدام مثل هذا الجراء الذكي ضدها، اضافة الى ما يعيشه السجناء الفلسطينيون في السجون الاسرائيلية.

-الارهاب وهي معضلة العالم الراهنة، وقد عمل مجلس الأمن وكل دول العالم على محاربة هذه الظاهرة الكارثية، وقد تم تطبيق جراء الحظر على الأسلحة ضد كل الدول التي تساعد أو تساند الارهاب الدولي بكل أشكاله وأنواعه.

ثانيا: الحظر على السفر

يعتبر الحظر على السفر من الاجراءات المتناسبة مع الجراءات الذكية ذلك أن هذا الاجراء يستهدف على وجه التحديد أفرادا وشركات معينة، ومن ناحية أخرى يتوافق مع معايير الحد من الآثار الانسانية غير المقصودة للجراءات، وتستهدف الجراءات على السفر فرض تكاليف على الهدف من خلال اتخاذ نوعين من الاجراءات:

-فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، وذلك من خلال فرض حظر على الطيران، والحظر الأكثر شمولاً هو فرض الحظر الكامل على جميع الرحلات الجوية من وإلى الاقليم المعين، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات

-فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة، وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان مع احتمال استثناء السماح بالسفر للعلاج الطبي، هذا إلى جانب اغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدول التي تستهدفها الجراءات.¹

وفي حالة فرض قيود على السفر الجوي من وإلى البلد المستهدف أو المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المستهدفة، فإن الافتراض هو أن الحظر على الرحلات الجوية سوف يؤثر على الأفراد في السلطة الى حد كبير، والحظر على السفر والقيود على منح التأشيرات ضد الأفراد الذين ورد ذكرهم في القوائم السوداء ليس فقط لتجنب الآثار الانسانية الأوسع نطاقاً ولكن أيضاً لإنكار الشرعية على القادة السياسيين ومؤيديهم العسكريين.²

1-ابنسام بولقواس، المرجع السابق، ص 06.

2-أبو بكر الدسوقي، المرجع السابق، ص 155.

هذا النوع من الجزاء يطبق ضد الأفراد والكيانات داخل الدولة، مثل الحالة التطبيقية في سيراليون عام 1998م أو ضد الأفراد والكيانات السياسية غير الأعضاء في الدولة كقادة الاتحاد الوطني للاستقلال العام في أنغولا (unita) ابتداء من عام 1997م.¹

ثالثا: الجزاءات المالية المستهدفة

ونقصد بها تلك الجزاءات التي تنصب على الجانب المالي للأفراد أو للكيانات المستهدفة، والأشكال الأكثر شيوعا للجزاءات الدولية الذكية المالية هي: تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقييد أو منع الوصول الى الأسواق المالية الدولية وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة.² إضافة الى جزاء تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة³ حيث قد جاء في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267(1999) على أن الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات والمؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الارهاب وتحقيقا لذلك يسعى التجميد إلى كفالة ألا تتاح لهم أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع كان طالما هم خاضعون لتدابير الاجراءات، ويسري تجميد الأصول على جميع الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجون في القائمة.⁴

وقد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المالية الذكية بدرجات متفاوتة في عدد من الحالات كيوغسلافيا السابقة، حيث قامت بتجميد ما يقرب من 3 مليار دولار من أرصدة

1 -GUEIT Marie, les sanctions internationales et le commerce maritime, mémoire pour l'obtention du master 02, Droit maritime et des transports, faculté de droit et des Sciences politiques, Université de droit et de Science d'Aix- MARSEILLE, 2011- 2012, p16.

2-فدروح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص127.

3-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص53.

4-تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1267/ 1999، الصادر في 1999، بشأن تنظيم القاعدة و حركة طالبان و ما يرتبط بهما من أفراد و كيانات،(15-18654)، متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org.

الحكومة اليوغسلافية ، أما في العراق فقد أسفرت العملية عن ضبط ما يقارب من 4 الى 5 مليار دولار من الأصول العراقية، ورغم ذلك فإن التحدي الرئيسي الذي كان يواجه تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو تحديد الأموال التي يملكها الأفراد والحكومات والشركات المستهدفة رغم أن وسائل تتبع الأصول المالية قد تحسنت بشكل كبير، فالسرية والسرعة هي من الأمور الحاسمة للحيلولة دون نقل الأهداف أصولهم الى حسابات مرقمة في المراكز البنكية.¹

رابعاً: الحظر التجاري المستهدف للسلع المحددة

ونقصد به حظر تجاري انتقائي يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة والتي لا تؤثر على حياة المدنيين والأبرياء، اما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف، أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المناطق، ففي جنوب افريقيا معظم الجزاءات تكون على السلع الأساسية التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة مثل الألماس في "أنغولا"، أو الأخشاب في "ليبيريا" فرضت قيوداً على صادراتها، وإذا كان البلد المستهدف بالجزاءات الذكية يعتمد بنسبة 90 بالمئة على النفط للحصول على العملات الأجنبية مثل العراق فإن الجزاءات المحددة على النفط ستجعل جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى.²

ويهدف هذا النوع من الجزاءات الذكية الى تقييد قدرة النظام المستهدف أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الانسان أو الحرب الأهلية، فالموارد الطبيعية كالنفط والخشب والألماس تلعب دوراً مدمراً لأنها تمكن المتمردين من الحصول على تمويلات لحروبهم وانقلاباتهم العنيفة.

1 -Djacob Liva Tehindrazanarivelo, op.cit., p 248.

2-قرود رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني: مدى نجاح الجزاءات الدولية الذكية في احترام حقوق

الانسان

ان من أهم الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي الى البحث عن وسيلة عقابية أكثر حداثة وأكثر انسانية هي النتائج الوخيمة والمدمرة للجزاءات الدولية الشاملة بكل أنواعها وأشكالها، فبعد أن تأكد العالم ان الجزاءات التقليدية الشاملة لم تعد محط اعجاب وفعالية وأنها تمس بحقوق الانسان بدل حمايتها، اضطر الى البحث عن ما أصبحت تسمى اليوم بالجزاءات الذكية المستهدفة "les sanctions ciblées"، ذلك أنه-المجتمع الدولي- يدرك تماماً أن نظام الجزاءات الدولية وان كان ماساً بحقوق الانسان الا أنه ضروري لضبط احترام أحكام القانون الدولي وحماية مبادئ الأمم المتحدة، ولكن ومن جهة أخرى لا يمكن أن يخلو أي نظام جزائي من العيوب، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى تقييم النظام الجزائي الذكي وتبيان مزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: مزايا الجزاءات الدولية الذكية

ان الجزاءات الدولية الذكية نهج يقوم على الاستهداف والانتقائية، حيث يتم من خلاله استهداف الأفراد وليس الدول، فالأهداف لا تعني فقط الدول وانما الأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو الكيانات مهما كانت مسمياتها، والتي يتم استهدافها من خلال استراتيجية تقوم على اتخاذ تدابير انتقائية معينة بدل فرض تدابير شاملة على عامة السكان لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع تناول مزايا الجزاءات الذكية من الناحية الاستهداف من جهة ومن الناحية الانسانية من جهة أخرى.

أولاً: مزايا الجزاءات الدولية الذكية من ناحية الاستهداف

من أهم مزايا الجزاءات الدولية الذكية هي أنها تحاول بقدر المستطاع أن تستهدف المتسبب الرئيسي في المخالفة الدولية لأحكام القانون الدولي، والتي أدت الى فرض هذا النوع من الجزاءات ضده.

وقد تم التطرق فيما سبق أن من أهم ضوابط الجزاء الدولي مبدأ الشخصية، والذي نقصد من خلاله ضرورة عدم تعدي نتائج الجزاء الى الغير بما فيهم المدنيين الذين ليس لهم دخل في المخالفة الدولية المرتكبة.

حيث أن الجزاءات الدولية ان لم تكن مصممة بعناية يمكن أن تؤدي الى تصلب السلطة وفي البلد المستهدف مما يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغيير في سلوك الدولة، وهو ما تجلى بمناسبة العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق، حيث صرح منسق الأمم المتحدة للشؤون الانسانية "فون سبونيك" في 29 مارس 2000م قائلا: "ان مخالفة القانون لفرد ما- صدام حسين-، لا تبرر مخالفة الآخر للقانون -المجتمع المدني- فإلى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيون لعقوبات كهذه من أجل حدث لا ناقة لهم فيه ولا جمل؟".¹

كما عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن شكوكه الشخصية حول العقوبات الدولية وأكد على أن: "ملف العقوبات أثار شكوكا جدية لم تقف عند مدى فعالية العقوبات فقط، بل تعدتها نحو أهدافها وخطورتها أيضا، فلم يعد المدنيون الأبرياء ضحايا حكومتهم فقط بل ضحايا اجراءات المجتمع الدولي أيضا، لذلك فعندما توجع العقوبات الشاملة القاسية ضد أنظمة فاشية تبرز مشكلة أخرى وعادة ما تكون معاناة الشعب مأساوية بدلا عن النخبة السياسية التي سببت بتصرفاتها فرض الجزاءات الدولية، لذلك تبقى العقوبات وسيلة غبية لأنها تؤذي أعدادا كبيرة من الناس غير مستهدفين أصلا".²

لذلك تعتبر الجزاءات الذكية طريقة أفضل لمعاقبة المسؤولين عن المخالفة الدولية، وهي تساعد على تحنيب المدنيين الأبرياء من ويلات ونتائج هذه الجزاءات، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة-الجزاءات الذكية-وسيلة لتعديل السلوك الدولي غير السليم، واستهداف الطبقة السياسية الفاسدة في الدولة المستهدفة.

1-قرودوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 221.

2-المرجع والموضوع نفسه.

وأصل الجراءات الدولية الذكية ليس فقط استهداف القادة دون غيرهم، وإنما كما ذكرنا ضرورة استهداف كل الجماعة السياسية المسيرة للدولة والمتخذة للقرارات فيها، فهدفها ليس شخصا واحدا بحد ذاته وإنما السلطة مهما كانت مكوناتها المسؤولة عن المخالفة الدولية، بما فيها ذلك الجماعات الخفية ما وراء الستار التي تدعم الانتهاكات الدولية من أجل خدمة مصالح ذاتية وشخصية مشكوك فيها.

وقد يكون فصل السلطة المسؤولة عن الانتهاك الدولي عن السكان المدنيين الأبرياء ممكنا في حالات كثيرة كحالة "هايتي" وحالة "الجمهورية الدومينيكية"، وفي هذه الحالات الحكم يبنى على الشرعية التي تفصل بينهم وبين بقية السكان، ولكن في حالات أخرى يمكن اعتبار قادة الدول ممثلين لجماعات بأكملها كما حدث في روديسيا والأحزاب الصربية القومية، فالجاءات الدولية الذكية ليست فقط لإزالة زعيم بذاته، وإنما لتغيير طريقة التفكير لدى جماعة اجتماعية بأكملها.¹

وقد يكون فرض الجراءات الدولية الذكية مستهدفا لكيانات من غير الدول كحالات ارتكاب الأعمال الإرهابية أو المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية. واستقراء لقرارات مجلس الأمن الدولي خاصة المتعلقة بالجاءات الدولية فإنه يتوجه بالخطاب الى أربعة كيانات أساسية تتمثل في الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، المنظمات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة، غير أن بعض القرارات تستهدف في خطابها كيانات خاصة كالجماعات والفصائل المسلحة وغير المسلحة، ومن قبيل ذلك ما ورد في القرار 1193 الصادر في 08 أوت 1998م عندما طالب مجلس الأمن جميع الفصائل الأفغانية بالتوقف عن أعمال العنف والعودة فورا الى دائرة المفاوضات والعمل على حماية حقوق الشعب الأفغاني واحترام الالتزامات الدولية لأفغانستان.²

1- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit., p 286.

2- خالد حساني، جراءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجراءات الدولية الشاملة الى الجراءات الدولية الذكية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد السادس، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، جوان 2017، ص46.

ومن بين أمثلة تطبيق الجزاءات الدولية الذكية حالة النزاع الداخلي الذي نشب في الكوت ديفوار، حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار 1572 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2004م للإشراف على تنفيذ هذه الجزاءات المحدد في الفقرة 14 من القرار 1572، كما لجأ مجلس الأمن الى فرض الجزاءات الدولية الذكية في دارفور، حيث قام بإنشاء لجنة بموجب القرار 1591 الصادر بتاريخ 22 مارس 2005م بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن بهذا الخصوص، كما فرض قبل ذلك مجلس الأمن بموجب القرار 1556 الصادر في 30 جوان 2004م حظرا على توريد الأسلحة الى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات الشمال والجنوب والغرب في دارفور.¹

وتعتبر الجزاءات الدولية الذكية التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد والكيانات من غير الدول في غينيا بيساو بعد الانقلاب العسكري الذي حصل في هذه الدولة عام 2012م من أحدث صور الجزاءات الدولية الذكية المفروضة بسبب الأوضاع الداخلية للدول، حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار 2048 الصادر بتاريخ 18 ماي 2012م تتولى مهمة تنفيذ الجزاءات التي يتخذها المجلس على المسؤولين عن هذا الانقلاب العسكري.²

ونهج الاستهداف في الجزاءات الدولية الذكية يبدأ بتقدير حدود التكاليف الحقيقية على مدى واسع على المجتمع والاقتصاد ودحر عودة القهر كإشارة للضغط لدعم وتشجيع الإصلاحيين وحماية الأبرياء أو الفئات الضعيفة من السكان، فتبدأ الجزاءات مع مجموعة من القيود ثم سرعان ما يتبع ذلك رفع انتقائي للضغط على المجموعات الاجتماعية الرئيسية.³

1- عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات غير الدول -دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012، ص220.

2- المرجع نفسه، ص225.

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 223.

كما تتضمن استراتيجية الجزاءات الذكية اختيار منتجات وسلع معينة لتفرض من خلالها الجزاءات، فهذه الاستراتيجية تستهدف ليس فقط اختيار من يفرض عليهم ولكن ما الجزاء المفروض عليهم، وإن الهدف من ذلك هو الحد من الحصول على البضائع أو السلع التي هي أكبر قيمة لصناع القرار والنخبة المستهدفة، فقد لوحظ أن المنتجات النفطية خيار واضح لذلك فإن معظم الجزاءات الانتقائية شملت الحظر النفطي والأصول المالية التي هي أيضا مورد حاسم للنخب صانعة القرار، كما أن الحظر على الأسلحة وسيلة ساعدت على الحد من إمكانية الوصول إلى أدوات الحرب والقمع، وحظر الألماس في إفريقيا هو مثال آخر للاختيار الاستراتيجي مع التركيز بشكل ضيق على سلعة معينة ذات أهمية حيوية لتمويل حركات التمرد المسلحة.¹

وبهذا فإن فرض الجزاءات الدولية الذكية يتطلب أن يكون فريدا من نوعه استنادا إلى استراتيجية خاصة وتحليل للأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنظام المستهدف، قصد معرفة نقاط ضعف هذا الأخير، فليس الهدف من الجزاء هو فرضه وإنما هو استهداف المسؤول عن الانتهاك الدولي وردعه بقدر الإمكان.

ثانيا: مزايا الجزاءات الدولية الذكية من الناحية الإنسانية

صحيح أن الجزاءات الدولية أداة مباشرة لردع الانتهاكات الدولية لأحكام القانون الدولي لكنها غالبا ما تمس السكان المدنيين وخاصة منهم الفقراء، لكن هذه المشكلة أدت إلى ظهور الجزاءات الدولية الذكية التي تحاول استهداف المسؤولين عن الانتهاك الدولية بصفة محدودة ودقيقة، وهي في غالب الأحيان ما تستهدف النخب الحاكمة فيها، وفي الآونة الأخيرة ظهرت عدة دراسات تتضمن منهجيات معالجة الآثار الإنسانية للجزاءات الدولية الشاملة حسب نموذج الجزاءات الذكية، والتي تهدف إلى الحد والتقليل من العواقب غير

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 224.

المقصودة، فالواقع يؤكد أن الرغبة الحقيقية وراء هذا النوع من الجراءات هو تقادي الآثار الانسانية السلبية.

ففي جراء حظر الأسلحة فليس من المحتمل تأثيره على الجانب الانساني، بل بالعكس فهو يساعد على التقليل من الكوارث الانسانية التي قد تكون أحيانا نتيجة لجراءات دولية شاملة قد طبقت من قبل، فمن أهم مبادئ الأمم المتحدة وأهم أهدافها هو العمل على الحد من التسلح، وفي دول مثل الدول الافريقية كنيجيريا والصومال والسودان وليبيا، وأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وغيرها من دول جنوب أمريكا قد يعتبر حظر الأسلحة من بين الوسائل والطرق المساهمة لخفض نسب الجرائم العابرة للحدود.

فرغم ما لهذا الجراء من آثار سلبية على اقتصاد الدولة المستهدفة، الا أنه يساهم بطريقة أخرى في تقويض قدرة الدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي، حيث تصبح في موقف يجعلها تعيد حساباتها ألف مرة قبل الاقدام على الانتهاك الدولي.

وفي الحالات التي يطبق فيها جراء حظر الأسلحة قد يقلل من قدرة أحد أطراف النزاع أو أكثر من الحفاظ على القتال أو الحد من قدرة نظام قمعي الى الحاق الضرر بالمدنيين، كما قد تكون هناك آثار انسانية ايجابية كبيرة للحظر المفروض للأسلحة.¹

ومن جهة أخرى وفي حالة ما اذا كان فرض هذا النوع من الجراءات قد اتخذ نتيجة قوة دولية متحكمة في كواليس اتخاذ القرارات داخل الجدران المغلقة لمجلس الأمن، فانه قد يكون طريقة لكبح قدرة الدولة المستهدفة من الدفاع عن نفسها في وقت يتم الاتفاق على تطبيق الجراءات العسكرية ضدها.

أما بالنسبة للجراءات الدولية المالية الذكية فهي أقل ضررا على شعب الدولة المستهدفة لأن أثرها ليس فوريا، وبالتالي التسبب في معاناة أقل، الا أنه يجب التنكير بأن التدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان والقيود المفروضة على القروض وتمويل التجارة

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 255.

يمكن أن يكون لها على نطاق أوسع تأثير كبير على التجارة العامة، ويمكن أن تؤدي إلى مصاعب انسانية غير مقصودة.

فالعقوبات المالية تقلص إلى حد كبير من قدرة النخبة الحاكمة في الدولة المستهدفة وبالتالي تضيق من نطاق نفوذها، حيث تؤثر على قدرة هذه الأخيرة في جلب المساندة والمساعدة الدولية لنظامها، مما يصعب إمكانية مساندة الدول الكبرى لها الباحثة عن مصالحها الخاصة.

وللجزاء المتعلقة بالسفر والطيران والجزاءات التجارية نفس الإيجابيات التي تحد من انتقال الآثار السلبية لها إلى شعب الدولة المستهدفة، فحظر السفر لأشخاص معينين يحد من قدرتهم على طلب المساندة الدولية ونشر استراتيجيتهم الانتهاكية، وكذا تمنعهم من قدرة طلب اللجوء هرباً من تطبيق الجزاءات الدولية ضدهم، أما فيما يخص الجزاءات الدولية المستهدفة للسلع والخدمات التجارية فهي الأقل حظاً فيما يخص إيجابياتها، نظراً لكونها أكثرها مساساً بالسكان لأنها تضرب الاقتصاد بشكل عام.

وقد أقر العديد من المفكرين إيجابيات الجزاءات الدولية الذكية استناداً على جملة من

الحجج:

-ان المشاق الانسانية الحادة التي كانت واضحة خاصة في العراق وسوريا وليبيا، وكانت آثارها أقل خطورة في هايتي ويوغسلافيا تبين بأنه في أي من حالات الجزاءات المستهدفة لم تتعرض الفئات الضعيفة من السكان لعواقب قاسية نتيجة لعمل الأمم المتحدة، وأنه في أنغولا وسيراليون وقعت معاناة انسانية كبيرة ولكن نتجت عن الحروب والصراعات الأهلية وليس نتيجة الجزاءات الدولية المفروضة من طرف الأمم المتحدة.¹

1-رودريك إيليا أبي ماضي، المرجع السابق، ص127.

-ان حكومة ليبيا أكدت أن جراءات الأمم المتحدة المتمثلة في فرض حظر على السفر تسببت في مصاعب خطيرة ولكن لا يوجد أي دليل أو تحقيق مستقل من هذه الادعاءات.

-بالنظر الى الجراءات الدولية المستهدفة في ليبيا عام 2001م، فان تقرير عام 2001م أشار الى أن التدابير المستهدفة التي فرضت على نظام " شارلز تايلور" بحظر الأسلحة، تجميد الأرصدة المالية، حظر السفر، مقاطعة الألماس كان لها آثار انسانية محدودة.

-قد أشار تقرير نشر بتاريخ 08-12-2000م من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية بعنوان " التأثير والآثار الانسانية لجراءات مجلس الأمن في أفغانستان" درس الآثار المترتبة عن الجراءات في وقت سابق من 1990م على شعب أفغانستان، وخلص الى أن التأثير المباشر لفرض جراءات على الحالة الانسانية في أفغانستان محدودة، ولكنه ملموس.¹

الفرع الثاني: عيوب الجراءات الدولية الذكية

لا يمكن انكار ايجابيات الجراءات الدولية الذكية في الحد من المساس بحقوق الانسان، وفي قدرتها على تجنب انتهاكها، ومقارنة مع نظيرتها الشاملة- الجراءات الدولية الشاملة- فإنها قد استطاعت المحافظة على مبدأ شخصية الجراء، حيث أصبحت الجراءات الدولية الذكية تستهدف المسؤول المباشر عن الانتهاكات الدولية، دون أن يعاني الشعب المدني البريء من آثارها.

الا أنه أيضا قد شابها بعض العيوب سواء على مستوى الاستهداف أو المستوى الانساني، حيث أن الواقع العملي يبين عدم فعالية برنامج الجراءات الذكية خاصة أثناء

1- رودريك ايليا أبي ماضي، المرجع السابق، ص127.

تطبيقها على العراق رغم كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى، وبالتالي التأثير على قراراتها وردعها لانتهاكها القانون الدولي وخصوصا القانون الدولي الانساني.

فبالنظر للآثار المترتبة عن الجراءات الذكية نجد أنها لم تتجح في وقف انتهاكات هذا القانون، ذلك على اعتبار أن المواطنين العاديين هم من يعانون من ذلك الاستهداف، فتوجيه تدابير الجراءات الذكية ضد الحكومات أو جهات فاعلة خاصة لن تحمي بالضرورة السكان من الآثار الجانبية المدمرة.

حيث أن موافقة مجلس الأمن الدولي مثال على الجراءات الذكية بموجب القرار 1409 ما هو الا إجراء لذر الرماد في عيون الرأي العام العالمي الساخط على فرض الحصار وإدانته، وأن أمريكا حسب رأي بعض الكتاب وعبر استغلالها للأوضاع العالمية المهيمنة بعد 11 سبتمبر لفرض هذا القرار بعد أن أطيح به سابقا تسعى إلى إدامة مأساة ومصائب الدولة المستهدفة.¹

فالجراءات في وقتنا الحالي تركز أساس على الأفراد والكيانات، وتعلن الأمم المتحدة صراحة أن الجراءات المستهدفة تسعى الى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات نتيجة سلوكهم المنحرف والمنتك لأحكام القانون الدولي، وذلك سواء من حرمانهم من السفر ووضع أسمائهم ضمن قوائم المنع، أو من خلال تجريد أصولهم، أو من خلال تقييد وصولهم لسلع محددة وحرمانهم من المصادر الدولية، وفي نظر الأمم المتحدة فان هذه النخب المعاقبة سوف تغير سلوكها لأنها غير قادرة على تحمل تكاليف هذه الجراءات ضدها.²

الا أن هذه الجراءات قد تعرضت لانتقادات كثيرة من طرف مختلف الكيانات وفي كل المحافل الدولية، أبرزها كان من خلال دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة

1- ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص84.

2- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 225.

الختامية لمؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العامة 01/60 الفقرة 109) في 16 سبتمبر 2005م، أين دعت مجلس الأمن لضمان اجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب انسانية.¹

وهنا ظهرت قضايا جديدة على أرض الواقع تتعلق بحقوق ومواقف الأطراف والكيانات التي من الممكن أن تكون مدرجة بشكل خاطئ ضمن قائمة مستهدفة بالعقوبات، والاشكال المطروح أكثر هو من يملك سلطة وضع هذه القوائم وتحديد الكيانات والنخب التي يجب أن تستهدف جزائيا، والواقع العملي أثبت بدرجة كبيرة أن مثل هذه القوائم ليس من المحتم أن تكون صحيحة ودقيقة تماما، حيث اعتبر "حزب الله" كيانا ارهابيا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ويطبق ضده حصار خانق باعتباره كذلك، من جهة أخرى "حركة حماس" والتي تعتبر حركة تحررية في فلسطين فقد اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية أيضا من قبيل الحركات الارهابية والتي يجوز قمعها.

ولذلك يثور تساؤل مهم فعلى أي أساس قانوني يتم الاستناد ليصنع أي كيان أو نخبة سياسية بأنها منتهكة للقانون الدولي ومستهدفة بالجزاء الدولي؟

هذا كما أن الاستراتيجية التي يبنّي عليها الاستهداف قد تكون في بعض الحالات عشوائية وغير مدروسة مما قد ينتج عنها آثار سلبية على عموم الناس، فمثال نجد بأن الجزاءات الأمريكية المفروضة على "بورما" قد أثرت بشكل سلبي على صناعة الملابس وأدت إلى فقدان أكثر من 80000 عامل لمنصب عملهم، وبالتالي تأثرت سلبا العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة والقوى العاملة من النساء في المقام الأول، ولذلك فقد كان من الأجدر أن تستهدف الجزاءات الذكية الصناعات كثيفة رأس المال بدل من الصناعات كثيفة العمالة، ذلك على اعتبار أن المجلس العسكري الحاكم تكمن سلطته وقوته المالية في

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 226.

الصناعات كثيفة رأس المال مثل استخراج الموارد وهو ما شدد عليه الاتحاد الأوروبي في توصياته بشأن الجزاءات المستهدفة¹.

لذلك يرى الكثيرون أن الجزاءات الذكية عادة ما تؤدي إلى ردود فعل عنيفة من خلال قطع الاتصالات واغلاق الأبواب أمام الحلول الدبلوماسية، كما تؤدي أيضا الى فقدان الثقة بمجلس الأمن وبالمنظمات الدولية المعنية واعتبارها أداة لتنفيذ سياسات القوى الكبرى².

وإذا ما نفذت الجزاءات المستهدفة على نحو فعال فإنها ستؤدي الى اضطراب اقتصادي وضائقة مالية على الأطراف المستهدفة من الأفراد والكيانات الخاصة. وفي بعض الحالات هناك أيضا مشاكل ترتبط بتحديات قانونية ترتبط بالإخطار وغياب المبررات لوضع فرد أو الكيان في القائمة أو المعلومات حول كيفية الطعن في قرار التعيين في القائمة.

وعلاوة على ذلك، في معظم الحالات الاجرائية لا يسمح الا لبلد اقامة الطرف المستهدف أو بلد جنسيته بطلب الرفع من القائمة للأشخاص الذين وردت أسمائهم خطأ نتيجة لتغييرات لاحقة في سلوكهم. مما يؤدي الى مشاكل محتملة لعدالة الاجراءات بالنسبة للأطراف المدرجة في الدول التي تعارض أو ترفض احالة طلبات الشطب من القائمة³.

وقد تكون هذه احدى السلبات التي تنتج عن الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، كما أنه توجد سلبات أخرى أكثر خطورة على الجانب الانساني، فرغم أن الجزاءات الذكية قد وضعت استجابة لبواعث القلق بشأن حقوق الانسان، الا أن فرض جزاءات مستهدفة بحكم تعريفها يؤثر أيضا على حقوق الأفراد، فيمكن للجزاءات الذكية أن تمس عدة أنواع من حقوق الانسان، على سبيل المثال فحظر السفر يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة و التنقل، في حين أن الجزاءات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفة، حيث أن مصادرة أصول مالية لفرد أو كيان معين هو تدبير احترازي لا يعني

1-ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص89.

2-ابنسام بولقواس، المرجع السابق، ص11.

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص229.

المصادرة، فهو لا يؤثر على جوهر حق ملكية الأفراد لأصولهم المالية، ولكن فقط على استخدامها، كما يمكن أن تؤثر هذه الجزاءات على خصوصية الشخص وسمعته وحقوق أسرته إذا فرضت بالخطأ على أفراد مدرجين في القائمة دون منح هؤلاء امكانية تسمح لهم بتحدي التدابير المتخذة ضدهم.

وفي الحالات القصوى يمكن أن تؤدي هذه الجزاءات الى انتهاك الحق في الحياة، كمنع فرد مستهدف من السفر من أجل طلب علاج طبي¹، ففي نظام الجزاءات المفروضة على سيرايليون قدم طلب لرفع الحظر المفروض على السفر لأحد الأشخاص المذكورين ليتمكن من تلقي العلاج الطبي، وقد توفي الشخص المعني، وقد عالجت لجنة العقوبات في سيرايليون التابعة للأمم المتحدة هذا الطلب منذ أشهر، وسعت للحصول على تأكيدات بأنه سيبقى في الحجز، وأن بترافق هذا الطلب مع المزيد من المعلومات المحددة الا أن الاستجابة تأخرت لحين وفاة المستهدف.

كما أنه حين فرض جزاءات مالية صارمة على شخص معين مستهدف فان ذلك قد يعرضه الى سوء المعيشة وسوء التغذية خاصة اذا كان عديم موارد أخرى، ليصعب عليه شراء حتى السلع الأساسية للعيش.

وبالرغم من أن الجزاءات الذكية تمس من حقوق الانسان، فان أكثر الحقوق التي تجري مناقشتها والتي تمس بشكل مباشر الأطراف المستهدفة(الأفراد والكيانات المستهدفة) تتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم، وضرورة توفير المحاكمة العادلة والانتصاف الفعال، وهما من أهم الحقوق الأساسية الممنوحة لأي فرد أو كيان لحماية بقية الحقوق.²

ولأنه لا يمكن مقاضاة مجلس الأمن حين اتخاذه لمثل هذا النوع من الجزاءات- الجزاءات المستهدفة-باعتباره ذو حصانة وامتيازات من كل شكل من أشكال الاجراءات

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص265.

2-المرجع نفسه، ص266.

القانونية أمام المحاكم الوطنية، فان الكثيرين يعتبرون هذا الوضع حرمانا من سبل الانتصاف القانونية.

ويوجد حاليا أكثر من 15 حالة معروفة من الأفراد والكيانات والمنظمات المستهدفة الذين رفعوا دعاوى قانونية أمام المحاكم الوطنية في كل من بلجيكا، إيطاليا، هولندا، باكستان، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والهدف من الطعن أمام المحاكم الوطنية كاجبار دولة الإقامة لبدء اجراءات الشطب من القائمة، لكن معظم هذه الحالات لا تزال معلقة ليتحول المطالبون باتجاه المحاكم الأوروبية الاقليمية(محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان)، لأن النظام الأوروبي لحقوق الانسان واتفاقيته لعام 1950م هو واحد من أنظمة حقوق الانسان القليلة التي توفر للأفراد الحق في تقديم التماس مباشر، ومن بين القضايا المرفوعة أمام هذه الأخيرة قضية "ايتا الباسكية" في عام 2007م، مجاهدي خلق في ايران، كتائب شهداء الأقصى، قضية "البركة"، قضية "ياسين عبد الله القاضي" في عام 2005م، قضية "العيادي" و"حسن" في عام 2006م، قضية "مينين" لعام 2007م.¹

ومن أهم الحالات نجد قضية المواطن السوداني الصومالي المولد "يوسف علي أحمد" الذي أدرج اسمه في القائمة السوداء وجمدت كل أصوله وأمواله من قبل الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2001م، وذلك بسبب ادراج اسمه على قائمة الأمم المتحدة بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من احتجاجات الحكومة السودانية، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الكشف عن أسباب ادراج السيد يوسف في القائمة السوداء، واستغرق الأمر حتى أوت 2006م لتشطب الولايات المتحدة الأمريكية اسمه من القائمة.²

وحالات أخرى تم فيها وضع أفراد ومنظمات في القوائم السوداء من طرف مجلس الأمن الدولي، رغم عدم توفر المعلومات والدلائل الكافية للدانة، فنجد في الكثير من هذه القرارات عدم توافة الألقاب والأسماء، كما نجد عدم توافر سبب الوضع في القوائم السوداء،

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 268.

2- المرجع نفسه، ص 269.

من جهة أخرى فقد وضعت شركات وطنية تشارك من الحد من البطالة ويعمل فيها المئات والملايين من العمال الأبرياء، إضافة الى أن هذه الجراءات قد أثرت بشكل كبير على اقتصاد بلدان الإقامة أو الجنسية وأمثلة ذلك كثيرة نسرد منها:

-الأفراد:

- "كيم تشول سام" ممثل لمصرف "دايدونغ الائتماني" تاريخ الولادة: 11/03/1971م مكان الولادة: غير متوفر، كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: غير متوفر، أدرج في القائمة بتاريخ: 30 نوفمبر 2006م معلومات أخرى: كيم تشول سام ممثل لمصرف "دايدونغ" الائتماني يتولى إدارة المعاملات بالنيابة عن شركة DCB المحدودة للتمويل. ويُشتبه في أن يكون " كيم تشول سام" قد قام، بصفته ممثلاً لمصرف "دايدونغ" الائتماني في الخارج، بتيسير معاملات تبلغ قيمتها مئات الآلاف من الدولارات ومن المرجح أنه أدار أموالاً تقدر بملايين الدولارات مودعة في حسابات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحتمل أن تكون لها علاقة بالبرامج النووية/برامج القذائف¹.

- "إياد نظمي صالح خليل" اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة: 1974م، مكان الولادة: الجمهورية العربية السورية، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: الجمهورية العربية السورية المنطقة الساحلية. موقعه اعتباراً من نيسان/أبريل 2016م أدرج في القائمة بتاريخ: 22 فيفري 2017م معلومات أخرى: قائد جبهة النصرة لأهل الشام (137) للمنطقة الساحلية من الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2016.²

1- القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 19 جويلية 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.scsanctions.un.org ، تاريخ التصفح: 2018/07/19 على الساعة: 18:02، ص02.

2- المرجع والموضوع نفسه.

-عبد العزيز عباسين اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة: 1969
مكان الولادة: أفغانستان، كنية غير كافية، لتحديد الهوية: غير متوفر، الجنسية: غير متوفر،
رقم جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: غير متوفر، أدرج
في القائمة بتاريخ: 04 أكتوبر 2011م، معلومات أخرى: قائد رئيسي في شبكة حقاني تحت
قيادة سراج الدين جلال الدين حاكم الظل لطالبان في إقليم إرغون، مقاطعة بكتيكا في أوائل
عام 2010م. قام بتشغيل معسكر تدريب للمقاتلين من غير الأفغان في مقاطعة بكتيكا، كان
مشاركاً في نقل الأسلحة إلى باكستان.¹

-كمال مصطفى عبد الله اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة:
1952م، مكان الولادة: تكريت، العراق، كنية غير كافية، لتحديد الهوية: غير متوفر،
الجنسية: العراق، رقم جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان:
غير متوفر، أدرج في القائمة بتاريخ: 27 جوان 2007م.²

-أديب شعبان العاني اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة: 1952م
مكان الولادة: غير متوفر، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر، الجنسية: عراقي، رقم
جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: غير متوفر، أدرج في
القائمة بتاريخ: 02 جوان 2004م.³

-الكيانات و الشركات

-شركة الهدى العامة للسياحة الدينية، كنية سابقة: غير متوفر، العنوان: العراق،
أدرج في القائمة بتاريخ: 26 أبريل 2004م، معلومات أخرى: أدرجت شركة الهدى العامة
بوصفها "شركة الهدى العامة للسياحة الدينية، التي يوجد مقرها في العراق، كانت تستخدم
بمثابة واجهة تجارية لجهاز المخابرات العراقي، وباعتبارها وكالة تابعة للحكومة العراقية

1-القائمة الموحدة لجزءات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص03.

2-المرجع نفسه، ص08.

3-المرجع نفسه، ص12.

السابقة، وكانت تحت سيطرة عدي صدام حسين، نجل الرئيس العراقي السابق. وكانت شركة الهدى تحتكر توفير خدمات النقل والخدمات السياحية الأخرى للحجاج الإيرانيين الذين يأتون إلى المزارات الشيعية في مدينتي كربلاء والنجف العراقيتين، في ظل النظام العراقي السابق. وتشير التقارير الصحفية إلى أن ذلك الاحتكار المربح كان يدر مبلغ 600 دولار عن كل زيارة من زيارات الحجيج المعتادة ذات الثمانية أيام لصالح موظفي النظام بصورة مباشرة. وقد اختلفت التقديرات بشأن الإيرادات السنوية لتلك الأعمال التجارية، وقدرتها بعض المصادر بما يصل إلى 500 مليون دولار¹.

-الاتحاد الاسلامي كنية: غير متوفر، كنية سابقة: غير متوفر، العنوان: غير متوفر، أدرج في القائمة بتاريخ: 06 جوان 2006م.²

-الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في العراق: كنية: غير متوفر، كنية سابقة: غير متوفر، العنوان: ص.ب. 29041، بغداد، العراق أدرج في القائمة بتاريخ: 26 أفريل 2004م.³

-بورصة بغداد كنية: غير متوفر، كنية سابقة: غير متوفر، العنوان: القصر الأبيض، شارع النضال، ص.ب. 5157، بغداد، العراق، أدرج في القائمة بتاريخ: 26 أفريل 2004م.⁴

-مركز بحوث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية، الاسم كنية: غير متوفر، كنية سابقة: غير متوفر، العنوان: 19585/777، Av Pasdaran، Box PO.، طهران، إيران (جمهورية الإسلامية) أدرج في القائمة بتاريخ: 09 جوان 2009م، معلومات أخرى: مركز بحوث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية كيان مملوك أو تابع لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة في إيران أو

1- القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 131.

2- المرجع نفسه، ص 133.

3- المرجع نفسه، ص 137.

4- المرجع نفسه، ص 138.

يتصرف باسمها، ويشرف على نشاط إيران الدفاعي في مجالات البحث والتطوير والإنتاج والصيانة والصادرات والمشتريات.¹

- المنشأة العامة للغزل والنسيج الصوفي في الناصرية : الاسم كنية NASIRYA IN : COMPANY STATE TEXTILE WOOLLEN، كنية سابقة: غير متوفر، العنوان: ص.ب. 108 الناصرية، العراق أدرج في القائمة بتاريخ: 26 أبريل 2004م، معلومات أخرى: أدرجت المنشأة العامة للغزل والنسيج الصوفي في الناصرية في القائمة في 26 نيسان/أبريل 2004م، فيما يتصل بالتدابير الواردة في الفقرة 23 أ من القرار 1483 لعام 2003م، باعتبارها أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار.²

تعتبر هذه بعض الأمثلة عن الجراءات الذكية التي أقرها مجلس الأمن الدولي ضد الأفراد والكيانات التي ارتكبت انتهاكات لأحكام القانون الدولي، والملاحظ هنا أن في الكثير من هذه الجراءات ينقصها معلومات هامة كلقب واسم المعاقب وعنوانه، خاصة رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر، من جانب آخر فإن كل الموجودين في هذه القائمة اما من السودان، أو اليمن، أو ليبيا، أو العراق، أو سوريا، أو أفغانستان، أو كوريا الشمالية، ولا نجد اسما اسرائيليا، أو أمريكيا، أو أوروبيا معاقب بمثل هذه الجراءات، فهل هذا يعني أن ما ارتكبه الجيش الاسرائيلي في قطاع غزة عام 2008م، وما ينتهكه الآن عند حدود القطاع لا يمثل انتهاكا دوليا، ولا يطبق ضد مرتكبيه جراء من هذا النوع؟

من جهة أخرى هناك العديد من الأمثلة التي تثبت الآثار السلبية للجراءات الدولية الذكية، فنجاحتها في كثير من الأحيان لا ينفي وجود ثغرات في تطبيقها، ومن بين هذه الحالات هناك الحالة الزيمبابوية التي استخدمت خلالها الجراءات الذكية المستهدفة ضد أفراد

1- القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص265.

2- المرجع نفسه، ص278.

الحزب الحاكم(الجبهة الوطنية)، نتيجة العنف السياسي وانتهاكات حقوق الانسان التي كانوا يمارسونها، واشتملت هذه الجراءات على حظر السفر وتجميد الأصول، وقد أثار ذلك حفيظة الحكومة آنذاك وأكدت أن هذه الجراءات قد تسببت في تكاليف اقتصادية سلبية على كل من الاقتصاد والسكان.¹

والحالة البورمية التي فرضت ضدها جراءات مستهدفة من طرف الاتحاد الأوروبي في شكل جراءات مستهدفة اقليمية، والتي تضمنت حظرا على الأسلحة ومعدات القمع الداخلي وعلى بعض الخدمات وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، وكذا قيودا على الدخول الى الاتحاد الأوروبي، وتعليق الزيارات الحكومية الثنائية الرفيعة المستوى، وأيضا حظرا على تمويل الشركات البورمية المملوكة للدولة وتعليق المعونة المختارة وبرامج التنمية، مما أثر بشكل كبير على السكان عموما وكان لها آثار بالغة.²

كما في الحالة الكورية التي أكدت الدراسات التي أجريت عليها بعد تسليط الجراءات المستهدفة ضدها أن معدلات وفيات الرضع والأمهات قفزت بأكثر من 30 بالمئة من 1993م الى 2008م، وانخفض متوسط العمر المتوقع بثلاثة سنوات خلال نفس الفترة، وأن الحالة الاقتصادية السيئة تسير من سيء الى أسوأ.³ وقد أرجعت هذه النتائج الى أن هذه الجراءات هي في حقيقة الأمر جراءات شاملة في مضمونها وليست ذكية.

أما في القضية الايرانية كان لها تأثير على الاقتصاد الايراني، فبالنظر الى الجراءات المفروضة ضدها من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في 2010م، فإنها لم تراعي الفئات الاجتماعية الهشة، وأصحاب المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة، فقد مست الشركات المتعددة الجنسيات والشركات المحلية من القطاع الخاص بشكل كبير وبالغ مما أثر على التنمية الوطنية، ومن المرجح أن تدفع هذه الجراءات الملايين الى الفقر والعوز

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 277.

2- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit., p 278.

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 282.

وتقل الفرص الاقتصادية لنمو الطبقة المتوسطة مما قد يؤدي الى اختفائها، كما أن شريحة الشباب الايراني والتي كانت تاريخيا من عوامل التغيير في البلاد تفقد قاعتها الاجتماعية.¹

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 284.

الباب الثاني:

الواقع التطبيقي للجزاءات الدولية ومدى فاعليتها

تحكم السلوكات في كل المجتمعات المتحضرة بركيزتين أساسيتين احداها القوانين والقواعد القانونية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات الواجبة لكل فعل اجرامي، وثانيهما هي القواعد الاجرائية التي تحدد الأجهزة المكلفة بتطبيق تلك العقوبات والسهر على أن ينال المجرم أو المنتهك للقواعد القانونية الوطنية أو الدولية عقوبته المقررة قانونا من أجل ردعه ومعاقبته في ذات الوقت.

ولقد أوجد المجتمع الدولي أجهزة متعددة من أجل غرض تطبيق الجزاءات الدولية وتنفيذها، منها الدولية العالمية كمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، وكذا محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وأجهزة اقليمية كالاتحاد الأوروبي بكل هيكله، والمنظمات الأمريكية، والافريقية، والعربية. كما تعمل هذه الأجهزة من خلال لجان متخصصة، وهيكل خاصة أنشأت لغرض السهر على تطبيق الجزاءات الدولية ومتابعة تنفيذها.

وقد تم التطرق في هذه البحث الى الجانب النظري للجزاء الدولي من خلال تبيان مفهومه وماهيته ودراسة وبحث أنواعه التقليدية والحديثة في الباب الأول، ومن خلال هذا الباب سوف نتطرق الى الجانب التطبيقي للجزاء الدولي من خلال التطرق الى الأجهزة الدولية المختصة في تطبيقه وأهم التطبيقات الفعلية له في فصل أول، وفي فصل ثان سوف نتطرق الى مدى فاعلية نظام الجزاءات الدولية من خلال تبيان أهم العوائق التي تحول دون تحقيق الجزاء الدولي لهدفة العقابي والردعي.

الفصل الأول: تطبيق الجزاء الدولي

حتى يكتمل الجزاء الدولي فانه لا يكفي فرضه واقاراره من خلال جملة القوانين المشرعة، وانما يتطلب ذلك متابعة هذا الاقرار من خلال ايجاد آليات دولية معينة لمباشرة تطبيق هذا الجزاء. وبذلك فقد توجب على المجتمع الدولي ايجاد آليات أو أجهزة دولية لفرض وتطبيق الجزاءات الدولية.

وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة جملة من الأجهزة الهامة من أجل هذا الهدف، أهمها مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة، وكذا اللجان المتخصصة التابعة لها، اضافة الى المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة، كما تم استحداث أجهزة قضائية مهمة كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية في تطبيق الجزاء الدولي

ان من أهم الأجهزة الدولية التي تساهم في عملية فرض الجزاء الدولي هي منظمة الأمم المتحدة وكذا الأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة ومجلس الامن الدولي، كما أنه توجد أجهزة دولية أخرى تساهم في هذه العملية على المستوى الدولي والاقليمي.

المطلب الأول: الأجهزة الدولية العالمية المسؤولة عن تطبيق الجزاءات الدولية

باعتبار أن أهم الجزاءات الدولية هي تلك المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي فان الأجهزة المسؤولة عن فرضه وتطبيقه هي بطبيعة الحال مجلس الأمن والجمعية العامة اضافة الى كل الأجهزة والوكالات التابعة لهما، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأجهزة الدولية المسؤولة في نطاق الأمم المتحدة

احتوت منظمة الأمم المتحدة على جمعية عامة تتألف من جميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها ووضعت القيود على أدائها لوظائفها، وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو سعت جميع الدول إلى تقليص سلطات مجلس الأمن وتوسيع سلطات الجمعية العامة وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

ولم يؤثر ذلك النقاش ووضع الميثاق على حاله والذي حدد سلطات كل من الجهازين في فرض الجزاءات الدولية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدولي، وأضحت مقومات النظام الدولي الجزائي المعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والإجرائية، هي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر الميثاق هو الحاضن لشرعية النظام الدولي الجزائي والمنشئ له، والمحدد لهيكلته الموضوعية والإجرائية، واختلف أعضاء اللجنة التنفيذية للإعداد للأمم المتحدة حول دور الجزاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث كان "استالين، وروزفلت"، مترددين في إعطاء أي تنظيم دولي قادم سلطة الجبر، ويرون أن يكتفي دوره على الجوانب غير العسكرية، كالاقتصادية، والصحية، والزراعية...، في حين رأت المجموعة الأخرى من الدول أن يكون للأمم المتحدة الصلاحيات لاستخدام القوة العسكرية ضد أي تهديد للسلم.

أولاً: دور مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات الدولية

أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة الرئيسية بخصوص حفظ السلم والأمن الدولي الأمر الذي جعل منه الجهاز الأساسي في المنظمة الدولية¹، ولكي ينهض بمسؤولياته زوده الميثاق بعدة اختصاصات من أجل ممارسة أعماله، فوفر له سلطة تكييف الوقائع التي بواسطتها يكيف الوضع الناشئ أو الحالة المعروضة عليه قبل أن يتخذ أي قرار

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص88.

بصدد موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدولي، أو في حالة وقوع عدوان¹، وهذا ما أشارت له المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، في أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، وسلطة استخدام تدابير مؤقتة بموجب المادة 40 من الميثاق، أو تدابير غير عسكرية طبقاً للمادة 41، أو اتخاذ تدابير عسكرية بموجب المادة 42 من الميثاق، و بهذه الصلاحيات يمكن لمجلس الأمن دون أن يشاركه أحد في أن يقرر ما إذا كان عليه أن يتدخل في النزاع أم لا، وهو وحده الذي يقرر ما إذا كان هناك خرق للميثاق أو خروج عنه، وهو وحده الذي يحدد طبيعة الجرم أو المخالفة، وهو الذي يقرر أسلوب المعالجة ونوع العقاب.²

فلم يعد دور مجلس الأمن يقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما توسع ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التكر لمبادئ الديمقراطية،³ وقد تم اقرار تدخل مجلس الأمن وفرضه للجزاءات الدولية في حالات نصت عليها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وهي حالة التهديد بالسلم، أو الاخلال بالسلم، أو أعمال العدوان.

ولكي يضطلع مجلس الأمن بهذه المهمة على أحسن وجه تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق."، وقد أكد الكثير من الفقهاء أن حق مجلس الأمن في اصدار قرارات ملزمة بالجزاءات لا يقتصر على الاشارة الى الفصل السابع من الميثاق الذي من ضمنه

1- المرجع والموضوع نفسه.

2- معتز عبد القادر محمد الجبور، قرارات مجلس الأمن، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات 2012، ص23.

3- سعودي مناد، المرجع السابق، ص89.

المادتان 39،41، وانما يمكنه أن يتخذ هذه الجزاءات حتى وان لم يكن الوضع يشكل تهديداً او اخلاقاً بالسلم الدولي، وهذا استناداً الى المادتين 24¹ و 25 من الميثاق.² وقد نستطيع التمييز بين مرحلتين فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي في اقرار الجزاءات الدولية عند وجود حالات تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان، والتي تؤدي بطبيعة الحال الى اعمال سلطاته المنصوص عليها في نص المادة 39 من الميثاق السالفة الذكر.

ففي المرحلة الأولى وأثناء فترة الحرب الباردة والى غاية انتهائها عام 1990م فان مجلس الأمن قد عانى من تصارع الدول الكبرى والاستخدام المتكرر لحق الاعتراض الفيتو عن طريق أعضائه الدائمين، وهو ما أدى الى لجوءه الدائم لإعمال الفصل السادس من الميثاق والخاص بوسائل التسوية السلمية للمنازعات، وهو ما أدى الى تصادم النظام الجزائي الأممي بواقع الحياة الدولية وما حوله من متغيرات، ولم يعد ذلك النظام صالحاً لإغفاله لكثير من الحقائق الجديدة وعجزه عن ملاحقتها.³

وأمام هذا الموقف لمجلس الأمن فقد اضطر في بعض الحالات الى الجمع بين اجراءات التسوية السلمية والتدخل كسلطة قمع شبه عسكرية عن طريق تشكيل بعثات شبه عسكرية لمراقبة الأوضاع في منطقة معينة، أو بالتحري عن الحقائق في منطقة يسودها الاضطراب، أو الحيلولة دون وقوع صدام بين فئتين متنازعتين، وأمثلة ذلك كثيرة من بينها:

1-حيث نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً فعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات. - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد " الأمم المتحدة " ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر."

2-خلف بويكر، المرجع السابق، ص 79.

3-عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 85.

تدخل مجلس الأمن أثناء الحرب على فلسطين عام 1948م بدعوة المتحاربين الى وقف اطلاق النار، وتدخله في النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير والدعوة الى وقف اطلاق النار في عام 1965م، ليتطور دور المجلس في انشاء قوات لحفظ السلم عام 1964م في قبرص، وساهمت خلالها عدة دول في تقديم وحدات عسكرية.¹

أما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وانهايار المعسكر السوفييتي، تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالشأن العالمي منذ بداية النظام العالمي الجديد، وظهر دور جديد للأمم المتحدة في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين وتطبيق اجراءات الأمن الجماعي، وقد انعكست التداعيات والأحداث الجديدة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011م بصورة مباشرة على مستوى أداء الأمم المتحدة في مجال تطبيق الجزاءات الدولية.

والمنتبع لدور الأمم المتحدة في الأزمات الدولية يلاحظ تبلور سمات ومظاهر جديدة يمكن ابرازها في الآتي:

-إعادة تفسير العوامل التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وإضافة حالات جديدة رغم عدم وجود نزاعات حدودية بين الدول، والتي كانت تعتبر العامل الرئيسي لتلك التهديدات.

-تزايد معدل صدور قرارات مجلس الأمن في مجال الجزاءات الدولية، مع الاحالة المتكررة الى نصوص الفصل السابع من الميثاق، فقد تحول مجلس الأمن الى جهاز دائم النشاط يكاد يكون في حالة انعقاد دائم، وذلك منذ بداية أزمة الخليج، وزادت معدلات اصدار قراراته على نحو لم تعرفه المنظمة من قبل طوال تاريخها.²

-هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن، حيث أصبحت تهيمن هذه الأخيرة على كل القرارات الدولية الصادرة من خلال مجلس الأمن، وأصبح من الواجب تلاؤم المجتمع الدولي مع هذه الأوضاع الجديدة، ولقد كان مجلس الأمن من أكثر الأجهزة

1-المرجع نفسه، ص 86.

2-حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995، ص 83.

الدولية تعبيراً عن هذه الحقيقة، فلم يعد المجلس يهتم كثيراً بأن تكون قراراته متوافقة مع مقتضيات الشرعية الدولية، بقدر حرصه على تكون هذه القرارات معبرة عن المصالح والأهداف الأمريكية، سواء اتفقت هذه القارات أو اختلفت مع مقتضيات هذه الشرعية.¹

الا أن الملاحظ للأحداث الدولية في الآونة الأخيرة خاصة منذ ظهور الاتحاد الأوروبي، وعودة روسيا وكوريا الشمالية الى الواجهة، وكذا الصين التي أصبحت قراراتها تتحد مع القرارات الروسية، خاصة في مجال حق الاعتراض والذي وقف في عدة حالات أمام الهيمنة الأمريكية، خاصة خلال الحرب على سوريا الحالية والتي بدأت منذ عام 2013م.

-أصبحت قرارات مجلس الأمن أكثر وضوحاً ودقة وتحديداً، كما زادت الى حد كبير تلك القرارات التي تشير صراحة الى الفصل السابع والتي تفرض جزاءات اقتصادية أو تقرر اتخاذ اجراءات ردعية عسكرية،² ومثال ذلك الجزاءات ضد العراق، والجزاءات ضد سوريا، وإيران، و كوريا الشمالية، و ليبيا.

الا أن الملاحظ هنا أن مجمل الجزاءات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن كانت تصب كلها في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فلا نجد مثلاً قرار واحداً يقر الجزاءات الدولية ضد إسرائيل رغم ما اقترفته هذه الأخيرة من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهضم لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة، خاصة في قطاع غزة عام 2008م أين تم انتهاك كل المواثيق الدولية وكل الأحكام التي ترسخ حماية حقوق الانسان، وآخرها أيضاً تلك الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش الاسرائيلي على حدود قطاع غزة لهذا العام-2018م- خلال ما سماه الفلسطينيون بمظاهرات حق العودة، حيث تم قتل المئات من المتظاهرين العزل، حيث اكتفى مجلس الأمن بإصدار قرار بوقف اطلاق النار لا غير، مع العلم أن إسرائيل لم تأخذ بعين الاعتبار رأي مجلس الأمن بهذا الخصوص.

1- المرجع نفسه، ص 97.

2- عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 89.

-في الوقت الذي ترحب فيه بعض الأوساط السياسية بتزايد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الانسان وبالشرعية الدولية، والتعامل مع حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان باعتبارها حالات تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أو على الاخلال به أو تشكل عدوانا يستوجب تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق، تبدي بعض الأوساط الأخرى مخاوفها حول أن يؤدي هذا التطور الى تمكين الدول الكبرى المهيمنة على النظام الدولي من استخدام الأمم المتحدة كغطاء للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وبشكل انتقائي لن يترتب عليه بالضرورة فرض احترام حقوق الانسان أو الشرعية الدستورية في كل أنحاء العالم، انما فقط تحقيق مصالح هذه الدول، و اضافة صفة الشرعية الجماعية على سياساتهم الخاصة اتجاه بعض الأنظمة أو الدول.¹

-حدوث تغيرات على ظاهرة استخدام الفيتو في مجلس الأمن، حيث بعد تراجع استخدام الفيتو من طرف كل من الصين والاتحاد السوفياتي والعكس لدى الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا الى غاية 1992م، عاد في الآونة الأخيرة استخدام حق الاعتراض بقوة في وجه الولايات المتحدة الأمريكية من طرف كل من الصين وروسيا، ويوضح الجدول الموالي استخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية منذ نشأة الأمم المتحدة الى غاية يومنا هذا:

1-عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000، ص147.

العدد الاجمالي لغاية 2015م	-2010 2017	-2005 2010	-2001 2005	-1993 2000	-1986 1992	-1976 1985	-1966 1975	-1956 1965	-1946 1955	
13	06	02	00	02	00	00	02	00	01	الصين
18	00	00	00	00	03	09	02	02	02	فرنسا
30	00	00	00	00	08	11	08	03	00	بريطانيا
83	02	02	08	02	23	34	12	00	00	الولايات المتحدة الأمريكية
141	11	03	01	02	00	06	07	36	75	الاتحاد السوفييتي (روسيا)

جدول استخدام حق الفيتو في الفترة بين 1955م-2017م

يتضح من خلال الجدول أن روسيا-الاتحاد السوفييتي سابقا-أكثر الدول استخداما لحق الفيتو خاصة في الفترة ما بين 1955م الى 1975م، أما الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن مضطرة الى استخدام الفيتو الا منتصف الستينات، ثم انعكس الوضع بعد ذلك لتصبح الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر استخداما للفيتو اعتبارا من منتصف الستينات، ثم الأكثر استخداما على الاطلاق له منذ منتصف السبعينيات، ليتراجع استخدامها له منذ بداية الألفية الثانية، بينما استخدمت روسيا حق الفيتو أكثر من 15 مرة في هذه الفترة، وكان أغلبها في الفترة الأخيرة (من عام 2010م-2017م).

والواقع أن ظاهرة اختفاء الفيتو لا تعود في حقيقة الأمر الى التوافق المتزايد بين الدول الخمس الدائمة العضوية، بقدر ما تعود الى تحولات جذرية في أوضاع الاتحاد السوفييتي، والتي اضطرته الى التصرف كدولة ترتبط مصالحها استراتيجيا على نحو متزايد بالدول

الغربية، واحجام الصين تقليديا عن استخدام الفيتو سببه تقرير هذه الأخيرة عدم استخدامه الا في الحالات الضرورية للدفاع عن مصالح الصين العليا، ذلك حتى لا يفسر استخدامها له على أنه تحدي للقوى الكبرى المهيمنة حاليا على النظام الدولي وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما ترغب الصين في تجنبه حرصا وحفاظا على مصالحها.¹

الا أنه في الآونة الأخيرة وبالتحديد في الفترة الممتدة من عام 2010م الى غاية 2017م نلاحظ عودة الصين لاستخدام حق الفيتو بجانب روسيا، والتي هي الأخيرة استخدمت حق الفيتو 11 مرة في ذات الفترة، مما يعطي انطباعا على أن الدولتين تتعاونان من أجل اسقاط كل المشاريع المبرمجة للولايات المتحدة الأمريكية والتي تحاول تمريرها من خلال مجلس الأمن الدولي، وهو ما يمكن أن ينبئ بانقلاب موازين القوى في الفترة القادمة، وامكانية عودة روسيا الى الواجهة وهيمنتها على الساحة الدولية خاصة بعد ما حققته من نجاح خلال مساندتها للقضايا المعاصرة في سوريا وايران.

ومن هنا ومن خلال هذه الصلاحيات غير المحدودة لمجلس الأمن والتي دعمت بصلاحيات غاية في الأهمية ممنوحة لأعضاء نفس المجلس تتمثل في حق الاعتراض، حيث يتمتع المجلس من جهة بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لفض النزاعات وحفظ السلام، ومن جهة ثانية حق استخدام الاعتراض، فهل يعتبر هذا من قبيل التكامل أو التناقض؟²

من خلال ما تم التعرض له سابقا فان حق الفيتو يعتبر سيفا ذو حدين في يد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهو في غالب الأحيان يخدم مصالحها ومصالح حلفائها فقط، ونعتبر أن الدول العربية خاصة فلسطين والتي لا تزال مشكلتها معروضة لحد الآن هي أكثر الدول عرضة للتضرر من حق الاعتراض هذا خاصة حين تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامه ضد فلسطين دفاعا عن اسرائيل وانتهاكاتها، وقد يكون الحل الأمثل لذلك هو توسيع التمثيل في المجلس للدول العربية والافريقية بطريقة تضمن حقوقهم.

1-حسن نافعة، المرجع السابق، ص 82.

2-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 89.

ثانيا: دور الجمعية العامة في تطبيق الجزاءات الدولية

الجمعية العامة هي الجهاز الأول من الأجهزة الرئيسية الست في الأمم المتحدة، وهي تتكون وفقا للمادة 9/1 من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازا ذو تمثيل محدود، وتضيف المادة الثانية في فقرتها التاسعة على أن كل دولة تستطيع أن يكون لها خمسة مندوبين على الأكثر في الجمعية العامة، ومع ذلك فإن كل دولة ليس لها وفقا للمادة 18 الفقرة الأولى سوى صوت واحد فقط¹، كما أن الجمعية هيئة للمداولات تضم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة، ولا تعتبر قراراتها ملزمة قانونياً، ولكنها تمثل سلطة معنوية للمجتمع الدولي، وتلتقي في جلسات منتظمة مكثفة من سبتمبر حتى ديسمبر من كل عام، وتجتمع في دورات استثنائية عند الحاجة، وينبثق قسط كبير من عمل الأمم المتحدة على قراراتها الموضوعية.²

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو دولة ليست من أعضائها، ولها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، هذه السلطة المخولة للجمعية العامة تكون بالتعاون مع مجلس الأمن، فإنه في حالة ما إذا رأت بسبب المشكلة- المعروضة عليها ضرورة اتخاذ إجراء ما فإن عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن، فهو-الجهاز التنفيذي المسؤول عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية- وواضح أنه يقصد بإجراء ما، أو بعمل ما، على حد تعبير الميثاق اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص

1-محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 167 .

2-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 101.

عليها في الفصل السابع المتعلقة بأعمال المنع والقمع، وتقريراً منه لأولوية المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدولي تتم هذه الإحالة في أي مرحلة تختارها الجمعية إما قبل بحث الموضوع أو بعد بحثه واتخاذ توصية بشأنه.¹

وطبقاً لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يتحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء على نص هذه المادة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية وليست الوحيد في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك يمكن أن نستنتج أن هناك مسؤولية ثانوية للجمعية العامة في اتخاذ قرارات خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين عند فشل مجلس الأمن الدولي في ذلك بسبب استخدام حق الفيتو أو لأي سبب آخر.

كما يتعين على الجمعية العامة أيضاً فرض جزاءات إدارية منها الوقف والفصل حين إخلال أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالتزاماتها التعاقدية، فالفصل عقوبة هدفها عزل الدولة المخطئة، وقد نصت المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على شرطين أساسيين لفرض جزاء الفصل النهائي، أولهما أن يكون العضو قد أمعن في مخالفة مبادئ الميثاق وهو ما نصت عليه المادة الثانية منه. وثانيهما أن يصدر قرار الفصل بأغلبية الثلثين لكونه من المسائل الهامة. كما ونصت المادة الخامسة من الميثاق على جزاء التوقيف باعتباره جزاء تكميلياً بعد توقيع مجلس الأمن لعمل من أعمال المنع أو القمع ضد العضو المستهدف، ويشترط توافر شرطين أساسيين لتوقيع جزاء الوقف من طرف الجمعية العامة، أن يكون العضو المقصود بالجزاء قد اتخذ ضده عمل منع أو قمع باعتبار الوقف جزاء تكميلياً. وثانيهما أن يصدر قرار الوقف الشامل أي الفصل بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن.²

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 102.

2-عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 270.

ونستنتج من ذلك أن قرارات الجمعية العامة فيما يخص جزاءات الوقف أو الفصل هي قرارات ملزمة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة، وذلك لاعتبارها جزاءات داخلية صادرة عن قرارات لها آثارها القانونية الملزمة.

كما للجمعية العامة دور هام في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية، ونظرا لكثرة استخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن وعدم القدرة على حل النزاعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من طرفه، مما أدى الى عزز الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن توفير الاجماع الذي يشترطه الميثاق لأداء مهامه خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين، واضطراره اما الى شطبها من جدول أعماله أو إحالتها صراحة الى الجمعية العامة.¹

واستقر الأمر على البحث عن مخرج في اختصاصات الجمعية العامة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي بموجب نصوص الميثاق، وحتى وإن لم يرد ذكر للجمعية العامة في الفصل السابع فإنها تمتعت بسلطة التوصية بجزاءات غير مسلحة في عدة مناسبات، ظهرت في البداية مع المسألة الاسبانية عام 1946م عندما أوصت في 12 ديسمبر 1946م بحظر قبول اسبانيا عضوا في المنظمات الدولية التي أنشأتها أو تنشئها الأمم المتحدة وجميع مؤتمراتها وأنشطتها.

كما استعملت الجمعية العامة اللوم الذي هو عدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي على تصرف- شخص دولي آخر نتيجة اعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث لامت ضمينا الصين الشعبية فيما يتعلق بالأزمة الكورية وذلك عام 1950م، وفرضت حصارا على الأسلحة الموجهة اليها، وفي المسألة البرتغالية أكدت على منح الاستقلال لمستعمراتها في افريقيا، تطبيقا للقرار رقم 1514 الصادر في 14-12-1960م، وعند عدم استجابة البرتغال صدر القرار 1807 المؤرخ في 14-12-1962م بعدم تقديم أي مساعدة للبرتغال،

1- عبد الهادي محمد العشري، نظرية الامن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العراق، 1995، ص48.

واعتبارا من الدورة العشرين بدأت الجمعية العامة توصي باتخاذ إجراءات أشد قوة تصل إلى حد قطع جميع المعاملات التجارية مع البرتغال بموجب القرار رقم 2107 : المؤرخ في 21-12-1965م، ولما أبدت البرتغال استعدادها لمنح المستعمرات تقرير مصيرها، طلبت بعدها من المجتمع الدولي أن يرفع عنها الحظر والقيود المفروضة، استجابت منظمة الأمم المتحدة لهذا الطلب¹.

كما ظهرت سلطة الجمعية العامة بصدد التوصية باقتراح إصدار جزاءات في قضية جنوب إفريقيا نتيجة سياستها الداخلية العنصرية، وموقفها من إقليم جنوب غرب إفريقيا ناميبيا)، و الذي وصفته الجمعية العامة في قرارها رقم 2145 لعام 1966م الخاص بإنهاء انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم (استمرار لوجود غير مشروع واحتلال للإقليم، تمثلت هذه الجزاءات في إصدار الجمعية العامة القرار رقم 1761 في 06-11-1962م أوصت بموجبه الأعضاء باتخاذ إجراءات تهديد ضد جنوب إفريقيا تتضمن قطع المبادلات الاقتصادية معها، كما طلبت من مجلس الأمن الدولي طردها من منظمة الأمم المتحدة². وبخصوص دور الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في تطبيق الجزاءات الدولية العسكرية، فقد اتخذت هذه الأخيرة قرار الاتحاد من أجل السلام في 03 نوفمبر 1950م، وهو القرار الذي يمنح للجمعية العامة حق الحل محل مجلس الأمن عند اخفاقه في القيام بواجباته خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين³.

وقد برهنت الأزمة الكورية ان اتخاذ الجمعية العامة قرارات بتطبيق جزاءات عسكرية لا يشكل عائقا كبيرا طالما تبنت وقبلت احدى القوى الكبرى أو مجموعة من القوى الفاعلة في النظام الدولي التوصية الصادرة عن الجمعية العامة، وقد اعتبر هذا النظام بديلا عن نظام الامن الجماعي، وقد أثار العديد من الانتقادات واختلافات وجهات النظر حوله.

1-مسعودي مناد، المرجع السابق، ص107.

2-عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 99.

3-المرجع نفسه، ص100.

ووضع دور الجمعية العامة في تطبيق الجزاءات الدولية على أرض الواقع خلال تعرض المجر للعدوان السوفيياتي عام 1956م، عندما تدخلت قوات حلف وارسو لقمع الثورة التي اندلعت فيها، وعندما انعقدت الجمعية العامة لبحث المشكلة تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلام بعد فشل مجلس الأمن نتيجة الفيتو السوفيياتي، فلم تجرؤ أي من الدول الأعضاء على اقتراح تقديم مساعدة عسكرية.¹

بينما في الحالة الثانية عام 1956م، وهي حالة العدوان الثلاثي على مصر ونتيجة الفيتو الفرنسي البريطاني، تدخلت الجمعية العامة وقامت بتشكيل قوات دولية لمراقبة وقف إطلاق النار والاشراف على انسحاب قوات الدول المعتدية الثلاث فرنسا، إسرائيل، بريطانيا من مصر.²

مما سبق يتضح جليا بأن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المخول له قانونا بموجب الفصل السابع اتخاذ أعمال القمع كجزاء دولي، بينما يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار بإنشاء قوات دولية في مجال الاتحاد من أجل السلام، فان هذه القوات لا تكلف بمهام تدخل في اطار أعمال القمع بالمعنى الوارد في الفصل السابع من الميثاق، وانما تكون مهمتها حفظ السلام في منطقة النزاع أو الفصل بين اقوات المتنازعة أو المتحاربة والتأكد من احترام قرار وقف إطلاق النار.

ثالثا: دور الآليات الميدانية لتطبيق الجزاءات الدولية

بموجب نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة فانه بإمكان المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات معينة لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات الدولية، وتتمثل هذه الاجراءات في انشاء لجان استشارية ولجان جزاءات، بالإضافة الى قوات حفظ السلام الأممية، وهذا حسب الظروف الأمنية لكل دولة ولكل حالة من الحالات الواجبة للجزاء الدولي.

1-مسعودي مناد، المرجع السابق، ص 109.

2-المرجع والموضوع نفسه.

1-اللجان الاستشارية ولجان الجزاءات:

ان اللجان الاستشارية ولجان الجزاءات لا يمكن حصرها أو تعدادها نظرا لكونها تتعلق بكل الحالات التي تم فيها فرض جزاء دولي معين و لذلك سوف يتم التطرق اليهما بصفة عامة.

أ-اللجان الدولية الاستشارية:

وتسمى أيضا لجان المراقبة¹، حيث نصت المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه، وتتألف جميع اللجان وفرق العمل القائمة من أعضاء المجلس الخمسة عشر، في حين يتولى رئاسة اللجان أعضاء يعينهم المجلس ويعلن عنهم سنويا بمذكرة من رئيس مجلس الأمن، وهي تتنوع بتنوع الجزاءات المفروضة من طرف مجلس الأمن، وسوف نتطرق الى عدد منها.

-لجنة مكافحة الارهاب: أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب عام 2001م لأجل متابعة

تنفيذ القرار 1373/2001 الذي يفرض على جميع الدول اتخاذ التدابير لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب، ورفض توفير التمويل والملاذ الآمن للإرهابيين ، وتبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية، وتسعى اللجنة، بموجب قراري مجلس الأمن 2001/1373 والقرار 2005/1624، إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، وذلك بتنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، واتخاذ خطوات من أجل تجريم تمويل الإرهاب، والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي

1-غزير عائشة، المرجع السابق، ص51

شكل من أشكال الدعم المالي، وعدم توفير الدعم أو المساندة لهم أو التستر عليهم وإخفاءهم¹.

وقد طلبت اللجنة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يوجد مقره في فيينا، المساعدة من أجل التنفيذ التشريعي لتدابير مكافحة الارهاب، لأن اللجنة مسؤولة عن تحليل احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الارهاب، ولكنها لا تقدم بنفسها مساعدة تقنية.²

تتلقى لجنة مكافحة الإرهاب المساعدة من المديرية التنفيذية للجنة الإرهاب، التي تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات، وتجري تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء، وتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان في مجال مكافحة الإرهاب، وتعمل على تبادل المعلومات مع الحكومات عن أية جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها، وتتعاون مع الحكومات في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشاركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون على التحريض، وأن تمنع مثل هذا التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.³

وفي نفس السياق تقوم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لها، بناء على طلب مقدم من الدول المعنية، بزيارات لمعرفة مدى التقدم، وتقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية

1-قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001) بشأن اجراءات مكافحة الارهاب، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد13، العدد49، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، شتاء2002، ص167.

2-هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي، مجلة العلوم الانسانية، العدد44، جامعة قسنطينة1، ديسمبر2015، ص68.

3 -Irène COUZIGOU, La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de Lhomme, revue générale de Droit international public, TOME112, Parie, 2008, p72.

لدولة ما من أجل تنفيذ القرار 1373/2001، وتشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة، مع أخذ ظروفها واحتياجاتها الخاصة في الاعتبار، وتعمل على ربط الدول ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، وبالمانيين المحتملين بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتوحيد الجهود والمساعي.¹

كما أنشئ الفريق العامل بموجب القرار 1566 عام 2004 لوضع توصيات فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، أما القرار 1735/2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5063 المنعقدة في 22 ديسمبر 2006 جاء ليؤكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وعليه فإن القرار المذكور يلح على ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار، بكافة الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا يمكن التغلب على الإرهاب حسب القرار الآنف إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدراتها.²

-لجان الأركان العسكرية: وهي لجنة خاصة تساعد في التخطيط للتدابير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي وتنظيم التسليح³، وهي تقوم بالرقابة على عمليات التسليح الدولية، وتقوم على السهر على تنفيذ التدابير العسكرية كجزاءات دولية.

1-مسعودي مناد، المرجع السابق، ص162.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1735/2006 الصادر في 22 ديسمبر 2006، المتعلق بالإرهاب، رقم الوثيقة: S-RES1735-2006.(A)68012، المرقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/22، ساعة التصفح: 15:00.

3-الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن الدولي، www.un.org، تاريخ التصفح: 2018-09-08، ساعة التصفح: 15:00.

لجنة مجلس الأمن الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

2004م:

أنشئت اللجنة الخاصة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بموجب القرار رقم 1540 الصادر في 28 أبريل 2004 المتخذ بالإجماع من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ويلزم الدول بعدة أمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها¹.

ويفرض القرار 2004/1540، التزامات على جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما يشجع تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود، ويؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها على نحو كامل،² ويؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار 2004/1540 مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، كما لا ينبغي أن يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفي 27 أبريل 2006م ، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1673/2006، الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540/2004، وأعرب عن اهتمام مجلس

1-مسعودي مناد، المرجع السابق، ص 162.

2-المرجع نفسه، ص163.

الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار، وفي 25 أبريل 2008م اتخذ مجلس الأمن القرار 1810/2008 الذي يمدد ولاية اللجنة لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء إلى غاية 25 أبريل 2011م، ومن خلاله حث اللجنة المذكورة على مواصلة جهودها وتعزيزها في تيسير التقنية، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها، ومن ثم تعزيز مهمتها كمركز لتبادل المعلومات، وطلب مجلس الأمن أيضا إلى اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 2004/1540.¹

وفي إطار الاستعراض الشامل، قررت اللجنة عقد اجتماع مفتوح في ظل مشاركة واسعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، وتم عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2009، وقد نشرت الوثيقة الختامية على الموقع الشبكي للجنة، وفي 20 أبريل 2011 اتخذ مجلس الأمن القرار 1977/2011 الذي يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي ويمدد العمل بها لمدة سنوات حتى عام 2021 م، وبذلك يقر مجلس الأمن بأن تنفيذ جميع الدول للقرار 2004/1540 على الوجه الأكمل إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وينص القرار 2011/1977 أيضا على القيام باستعراضين شاملين، على أن يجري أحدهما بعد خمس سنوات والآخر قبل انتهاء الولاية، إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة كلفت بموجب هذا القرار بمواصلة تعزيز دورها لتيسير تقديم المساعدة التقنية وتحسين التعاون مع المنظمات الدولية

1-قرار مجلس الأمن رقم 2004/1540 الصادر في 28/04/2004 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم الوثيقة: (A04-32841)S-RES-1540(2004) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:07.

المعنية، كلفت بمواصلة صقل ما تبذله من جهود في تقديم المساعدة، ومواصلة وضع تدابير تحقيق الشفافية¹.

يعد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 الصادر في 28 أبريل حول عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وثيقة بالغة الأهمية، نظرا لأنه يعبر عن انزعاج من التهديد الذي تشكله جهات ليست من الدول ومجموعات إرهابية، ولتأكيد أهمية العمل المتعلق بالوقاية من انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحقيق التطبيق الكامل للقرار، وقد أقر مجلس الأمن تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض (هي لجنة القرار) 1540 ، طالبت من الدول تقديم تقارير وطنية عن الأنشطة التي قامت بها، بغية ضمان تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها بصورة فعالة يجب على الدول الأعضاء تعيين أو إنشاء هيئة وطنية، تتولى مرافقة أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة المكلفة بتفتيش المواقع الصناعية أو العسكرية الخاضعة للتحقق، تقدم الإعلان الأولي والإعلانات السنوية، وتقوم بمساعدة وحماية الدول الأعضاء التي تتعرض لهجمة كيميائية أو لتهديد بهجمة كيميائية؛ وتعمل على تعزيز استخدام الكيمياء للأغراض السلمية².

ثانيا: لجان الجزاءات الدولية

تتكون لجان الجزاءات الدولية من نفس تشكيلة مجلس الأمن الدولي أي من 15 عضوا، وتؤدي هذه اللجان لما لها من سلطة تقديم توصيات خاصة بالاستثناءات الانسانية دورا رئيسيا في مساعدة المجتمع الدولي على التوفيق بين تدابير الانقاذ التي يقرها مجلس الأمن وبين الحاجة الانسانية التي تخفف من حدة المشاكل الانسانية الناجمة عن هذه التدابير، وقد أنيطت مسؤولية متابعة تطبيق الجزاءات الدولية ضد العراق الى لجنة الجزاءات

1-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1977 الصادر في 20/04/2011، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم الوثيقة (2011) S/RES/1977، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/08، ساعة التصفح: 19:35.

2-مسعودي مناد، المرجع السابق، ص164.

بموجب القرار رقم 1990/661، وأعطت قرارات مجلس الأمن 1990/706 و القرار 1995/986 مهام رصد اضافية تتصل بصيغة- النفط مقابل الغذاء-، ومنذ 1991م تقدم لجنة الجزاءات تقارير الى مجلس الأمن الدولي كل 90 يوما عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المتصلة به.¹

كما تم انشاء لجنة الجزاءات الخاصة بليبيا عملا بالقرار 2011/1970 لرصد ما يتصل بموضوع تدابير الجزاءات(حظر الأسلحة،تجميد الأصول،حظر السفر)، والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة 24 من القرار نفسه، وجرى بعد ذلك توسيع ولاية اللجنة بالقرار رقم 2011/1973 لتشمل تدابير أخرى، وقد استمر توسيع ولاية هذه اللجنة الى غاية جويلية 2017م بموجب القرار رقم 2017/2362 لتشمل الجزاءات الخاصة بالنفط بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.²

كما تم انشاء لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من الأفراد والكيانات 1999م، حيث أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1267 المؤرخ 15 أكتوبر 1999م ، لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتتكون اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى الإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على حركة طالبان و أعضاء القاعدة.³

وأكد المجلس بموجب القرار 2005/1624 العمل على تنفيذ القرار 1267 / 1999م وكل القرارات ذات الصلة، وعلى حتمية محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بشتى الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وشدد على الدول أن تنفذ بكافة التدابير التي تتخذها

1-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 110.

2-لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970(2011) بشأن ليبيا، الموقع الالكتروني: www.un.org.sc ، تاريخ التصفح: 2018/09/08، ساعة التصفح: 21:18.

3-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1999/1267 الصادر في 15 / 10/ 1999م، المتعلق بالإرهاب، رقم الوثيقة : (1999) S/RES/1267، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org ، تاريخ التصفح: 2018/09/08،

ساعة التصفح: 21:26.

لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني¹.

وأدان بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، ومرتكبوها، ووقتما ارتكبت، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي. كما أن القرار المذكور يستنكر التحريض على الأعمال الإرهابية أو اختلاق مبررات لها، ويدعو كافة الدول إلى أن تكون أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تنتظر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدها الجمعية العامة في 13 أبريل 2005.²

كما تم انشاء لجنة مجلس الأمن بشأن السودان 2005م، حيث قام مجلس الأمن في 29 مارس 2005 بموجب القرار 1591/2005 بإنشاء لجنة بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وللاطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة الثالثة (أ) منه، والتي فرضها من قبل القرار 1556 المتخذ في 30 جويلية 2004 ، عندما قرر حظرا على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في دارفور، وتم تعديل وتعزيز نظام الجزاءات باعتماد القرار 1591/2005، الذي وسع نطاق الحظر ليشمل جميع الأطراف في إتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وفرض تدابير جديدة تشمل حظر سفر الأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجمد أصولهم المالية، كما عزز قرار حظر الأسلحة بموجب القرار 1945/2010.³

1مسعودي مناد، المرجع السابق، ص168.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1624/2005 الصادر في 14 /09/ 2005 المتعلق بالأعمال المحدقة بالأمن و السلم الدوليين من جراء أعمال الارهاب، رقم الوثيقة 05-51050 (A) S / RES/16245(2005) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/08، ساعة التصفح: 21:43.

3-قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن السودان، 1556/2005، 1591/2005، 1945/2010، الموقع الإلكتروني www.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/09، ساعة التصفح: 13:34.

ومن جانب آخر أنشأ مجلس الأمن الدولي في 14 أكتوبر 2006م لجنة خاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بالقرار 1718/2006 للإشراف على التدابير المتصلة بالجزاءات والاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة 12 من القرار نفسه، وأبرز القرار أن مجلس الأمن يتحرك وفق مسؤوليته الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، وبالتالي يدين عملية إطلاق كوريا الشعبية الديمقراطية للصواريخ الباليستية، وأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ويشير إلى التحقق من الادعاءات المتصلة بوقوع انتهاكات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، ويطلب منها تعليق كل الأنشطة المرتبطة ببرنامجها للصواريخ الباليستية والالتزام في هذا الإطار بتعهداتها السابقة، كما يطالب الدول الأعضاء بالتحلي باليقظة وتفاذي أي نقل لصواريخ ومعدات وتقنيات يمكن أن يستخدمها الكوريون الشماليون في تصنيع برامج لأسلحة الدمار الشامل.¹

وعقب التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة مشاورات عاجلة لبحث الحالة الخطيرة الناجمة عن إجراء هذه التجربة ترأسها وزير خارجية كوريا الجنوبية، حيث اعتبر أعضاء مجلس الأمن هذا الاختبار انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن رقم 1718 لعام 2006 ، أما القرار رقم 1874 لعام 2009 فأكد المجلس من خلاله على قلقه فيما يتعلق بالتجربة النووية التي قامت بها كوريا في 25 ماي 2009م، كما شجب إعلانها للانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وسعيها إلى التسلح النووي، وأكد على تطبيق مجموعة من التدابير التي تشمل حظر جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، وطلب

1-مسعودي مناد، المرجع السابق، ص172.

من جميع الدول أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتماشيا مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.¹

تكملة لعمل فريق الخبراء المنشأ، عملا بأحكام الفقرة 26 من القرار 1874 لعام 2009م ، والعامل بتوجيه من اللجنة، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1985 لعام 2011م، يحث من خلاله جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهمة بالتعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 لعام 2006م، ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة سابقا ومع استمرار تعنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تجاربها النووية، وعدم استجابتها للقرارات الأممية السابق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2094 لعام 2013م ليؤكد على القلق العميق من أن الأنشطة الجارية النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية التي تقوم بها كوريا تتسبب مرة أخرى في زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وهذا يشكل تهديدا واضحا للسلام والأمن الدول.²

وبموجب القرار رقم 2087 لعام 2013م أدان المجلس قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 12 ديسمبر 2012م بعملية إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، مؤكدا على تدابير الجزاءات الواردة في القرارين رقم 1718 لعام 2006م، 1874 لعام 2009م.³

1-قرار مجلس الأمن رقم الصادر 2009/1874 الصادر في 12 /06/ 2009 ، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة : (A09-36847)S-RES-1874(2009) الموقع الالكتروني : <http://daccess-ods.un.org> ، تاريخ التصفح : 2018/07/06، ساعة التصفح:15:45.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1985 / 2011 في 10 /06/ 2011 المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A) 11-37030 ، (2011) S/RES/1985 ، موقع <http://daccess-dds-ny.un.org/doc> ، تاريخ التصفح:2018/07/06، ساعة التصفح:12:32.

3-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 110.

2-قوات حفظ السلام الأممية:

لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام¹، فحفظ السلام هو واحد من طائفة من الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدولي في أنحاء العالم، وتتمثل في منع نشوب النزاع، وصنع السلام وتعزيزه وبنائه، فهي وسيلة لمساعدة الدول التي يمزقها الصراع على إيجاد ظروف لتحقيق السلام المستدام.²

ومن أجل ذلك حاولت الأمم المتحدة إيجاد آلية دولية تكون مهمتها الحفاظ على السلام الدولي، ومحاولة ارساء الأمن في مناطق النزاعات الدائمة، وبذلك ظهرت قوات دولية أطلق عليها تسمية قوات حفظ السلام الدولية أو كما تسمى أيضا ذور القبعات الزرقاء.

أ- تعريف قوات السلام الدولية:

نعني بقوات حفظ السلام الدولية تلك القوات التي تقوم بعمليات تنظمها الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الاقليمية الأخرى، والتي تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة، دون أن تكون لها صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في المناطق التي توجد فيها نزاعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات، ولا يمتد دورها الى حل الخلافات السياسية التي أدت الى اندلاعها، وانما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف غير التفاوض بين الأطراف المعنية.³

1-ديباجة ميثاق منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة لعام 1945م، الموقع الالكتروني: [www, unesco, org](http://www.unesco.org)، تاريخ

التصفح: 2018/09/10، ساعة التصفح: 12:53.

2- سعودي مناد، المرجع السابق، ص174.

3-تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد157، دار الأهرام التجارية، القاهرة، يوليو 2004، ص 172.

كما يمكن تعريفها بأنه استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية، كي تساعد في السيطرة وحل النزاع بين الدول المتنازعة، وأحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل اقليم الدولة الواحدة.¹

وهنا يجب التفريق بين قوات حفظ السلام الدولية (ذوو القبعات الزرقاء)، والقوات المتعددة الجنسيات (ذوو القبعات البرتقالية)، فالثانية تنشأ من خلال اتفاق بين الدول خارج نطاق الأمم المتحدة وهي قوات متعددة الجنسيات، بينما الأولى تنشأ من خلال منظمة الأمم المتحدة.

ان قوات حفظ السلام تعد من بين الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت اشراف مجلس الأمن، بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام.²

وتستند هذه القوات على مبادئ هامة من بينها عدم قدرة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الاشتراك في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، والغاية من ذلك هو تشكيل القوات من دول محايدة.³ أما المبدأ الثاني فهو عدم اشتراك الدول المنتمية للأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، وذلك لضمان عدم التأثير على مهام القوة الدولية وعلى حيادها السياسي الواجب توافره أثناء تأدية مهامها، الا أنه يمكن أن تشارك تلك الدول

1-قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 65.

2-أحمد قلي، المرجع السابق، ص 65.

3-المرجع نفسه، ص 77.

في أعمال الخدمات المتنوعة كالنقل مثلاً.¹ وكمبدأ آخر فيجب احترام التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول في قوات حفظ السلام الدولية.²

ويجب أن تتوفر جملة من الشروط لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية من بينها ضرورة توافر رضا الأطراف المتنازعة قبل نشر البعثة الدولية للسلام³، كما يتطلب شرط الرضا قبول الدولة المضيفة أيضاً وليس أطراف النزاع فقط، حيث تقوم الدولة المضيفة بالدور الفعال من أجل حل النزاع⁴، وبشترط أيضاً توفر مبدأ الحياد وعدم تحيز عناصر قوات حفظ السلام الدولية لطرف من أطراف النزاع، والالتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى لتهدئة الأوضاع دون التدخل في الشؤون الداخلية للحكومات والدول المتنازعة⁵، وكشرط آخر يجب عدم استخدام القوة المسلحة من طرف قوات حفظ السلام الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي، وذلك قصد ضمان عدم تعرض القوات الموفدة للخطر أو تحولها إلى طرف في النزاع القائم.⁶

بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عام 1948م عندما أذن مجلس الأمن الدولي بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط، وكان دور البعثة يتمثل في رصد اتفاق الهدنة بين الإسرائيليين والعرب حيث أخذت العملية تسميتها من الدور المنوط بها "هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة"، تلتها قوات حفظ السلام في قبرص عام

1- أحمد قلي، المرجع السابق، ص79.

2-AFOUKOU Franck Armel ,L'organisation des nations unies face aux conflits armés en Afrique , Diplôme de fin de formation au cycle Ide l'école nationale d'administration et de la magistrature de Benin ,université de Liège , 2007,p189.

3- زهران منير، الأمم المتحدة و بناء السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد161، مطابع الأهرام التجارية، مصر، يوليو 2005، ص115.

4 -LIEGOIS Michel , Maintien de la paix et diplomatie coercitive , L'organisation des nations unies à l'épreuve de l'après-guerre froide ,Edition Bruylant, bruxelles,2003 , p114.

5-تميم خلاف، المرجع السابق، ص174.

6-أحمد قلي، المرجع السابق، ص86.

1967، ومنذ ذلك الحين، شارك مئات الآلاف من الأفراد العسكريين، وعشرات الآلاف من

شرطة الأمم المتحدة والمدنيين في عمليات حفظ السلام.¹

وتنتشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من حيث المبدأ لدعم تنفيذ اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق سلام، فهي غالبا ما يطلب منها أن تقوم بدور نشط في جهود صنع السلام، وقد تتخبط أيضا في جهود مبكرة لبناء السلام، وتي سر عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم العملية السياسية، وتحمي المدنيين، وتساعد في عمليات نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم؛ وتدعم تنظيم الانتخابات، وتحمي حقوق الإنسان وتعززها، وتساعد في استعادة سيادة القانون.²

وقد تستخدم القوة دفاعا عن نفسها وعن ولايتها وعن المدنيين، ولا سيما في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن توفير الأمن وصون النظام، ويخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدولي، ويمكن له من أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، أن ينشئ عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويحدد لها المهمة المنوطة بها.

ب-ولاية قوات حفظ السلام الدولية:

يجب أن تتوفر ولاية قوات حفظ السلام تحت تتمكن هذه الأخيرة من مباشرة مهامها على أرض الواقع، ونقصد بولاية القوات القرار الذي يصدر من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة لبدء العملية بشكل عام. وتتضمن ولاية قوات حفظ السلام الدولية وصفا للحالة النهائية، وتنظم نشاط جميع أفراد قوات حفظ السلام على الطبيعة، ولا تقتصر على الأفراد العسكريين فقط.³

1-شذى ظافر الجندي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام، المناطق العازلة والمناطق الآمنة، الحوار المتمدن، العدد 3583، الموقع الإلكتروني: [www. Ahewar.org](http://www.Ahewar.org) ، تاريخ التصفح: 2017/08/12، ساعة التصفح: 38/14.

2-سعودي ناصر، المرجع السابق، ص176.

3- المرجع والموضوع نفسه.

ج- الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

لقد ورد تنظيم قوات السلام الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 43 منه والتي جاء فيها: "1- يتعهد جميع أعضاء" الأمم المتحدة "في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. 2- يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم. 3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء" الأمم المتحدة "أو بينه وبين مجموعات من أعضاء" الأمم المتحدة"، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

ونظراً لطبيعة قرارات مجلس الأمن الدولي فإنه لا يجوز للدولة أن تعلن عدم استعدادها للاشتراك في قوات حفظ السلام الدولية، والامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي المقابل فإن تكوين قوات حفظ السلام الدولية يخضع لتنظيم مغاير تماماً عن نظام قوات الأمن الجماعي، إذ يقوم على أساس اختياري من جانب الدول التي تساهم في انشاءها، فيجب موافقة الدول على هذه المساهمة كما يحق لها سحب قواتها متى شاءت ذلك.¹

فعندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات حفظ السلام يدخل الأمين العام الأممي في مفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك لتزويد القوات المراد تشكيلها بوحدة عسكرية، فمثلاً بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1980/622 الصادر في 31 أكتوبر

1- قلي أحمد، المرجع السابق، ص 101.

1980م الخاص بإنشاء قوة حماية في أفغانستان بعد انسحاب القوات السوفياتية منها، قام الأمين العام آنذاك بتوقيع اتفاقيات مع الدول التي وافقت على إرسال وحدات الى قوة الحماية الدولية. ويختص مجلس الأمن بسلطة اصدار القرارات المتصلة بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة الأممية، وتصدر هذا القرار بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة.¹

كما أنه يمكن في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمهامه لحفظ السلم والأمن الدوليين، أن تقوم الجمعية العامة بإصدار قرارات لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية مثلما حدث في مصر اثر العدوان الثلاثي ضدها عام 1956م (الاتحاد من أجل السلام). أما فيما يخص تمويل قوات حفظ السلام الدولية فانه يقع على عاتق كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة طبقا لما ورد في نص المادة 17² من الميثاق.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد خوله الميثاق سلطات واسعة لتحقيق ذلك بموجب نص المادتين 24 و25 منه، حيث أن سلطة مجلس الأمن الدولي في انشاء قوات حفظ السلام الدولية مختلفة، فهناك قوات حفظ السلام تم انشاؤها بموجب الفصل السادس من الميثاق، والتي تساعد المجلس في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهناك قوات حفظ السلام الدولية أنشأت بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك بموجب المواد 39 و41 و42 منه التي تم التطرق لها سابقا، كما يمكن بموجب نص المادة 29 من الميثاق لمجلس الأمن الدولي أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وبذلك فان قوات حفظ السلام المنشأة بموجب نص هذه المادة تأخذ صفة جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن.

1-قولي أحمد، المرجع السابق، ص101.

2-حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّها الجمعية العامة."

أما فيما يخص قدرة الجمعية العامة على انشاء قوات حفظ السلام الدولية فانه وبالرجوع الى نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها أنه: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"، كما تنص المادة 11 في فقرتها الثانية على أنه: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ، ولها- فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً . وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده."

من خلال استقراء المادتين يتضح لنا أنه يمكن للجمعية العامة مناقشة أية مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق، ويمكنها أيضاً تقديم التوصيات للهيئة أو مجلس الأمن أو لكليهما معاً. كما أنه يمكن للجمعية العامة دراسة أية مسألة قد رفعت إليها من طرف مجلس الأمن أو أية دولة اخرة حتى وان لم تكن عضوا فيها.

ولقد أتاح الميثاق للجمعية العامة حق اصدار توصيات باتخاذ التدابير السلمية للدول الاطراف في نزاعات دولية التي من شأن استمرارها تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، اذ تنص المادة 14 من الميثاق على ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

د-تداعيات عمليات قوات السلام الدولية على النظام الجزائي الدولي:

لا يمكن انكار التداعيات الايجابية المحدودة التي نتجت عن تطبيقات سياسة صناعة السلام الدولية على الصعيد الدولي، الا أن سلبياتها التراكمية على منظومة الجزاء الدولي المعاصر مستمرة خاصة مع استمرار نظام قوات السلام الدولية على نطاق واسع حتى اليوم. حيث أثبتت التطبيقات المستمرة لعمليات قوات السلام الدولية أنها وسيلة للتحلل من تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتدابيره الجزائية، وذلك بقوة شرعية القرار الدولي الصادر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي.

حيث أدى انشاء قوات الطوارئ الدولية الأولى (UNEF) بقرار صادر عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة تحت رقم 1956/1000 الى نتيجتين حتميتين: الأولى انتقال مفهوم قوات حفظ السلام الدولية التي كان ينشئها مجلس الأمن سابقا من الصيغة الأمنية المحددة المهام والعدد، الى صيغة نظام الأمن المرادف للأمن الجماعي¹، لأن الجمعية العامة استخدمت مقومات الأمن الجماعي الميثاقي واستبعدت تطبيق تدابير الجزائية، ورغم أن هذه الخطوة قد تفيد مستقبلا في عدم سيطرة مجلس الأمن على اتخاذ القرارات الخاصة بحفظ السلم الدولي خاصة في وجود حق الفيتو كما حدث سابقا خلال العدوان الثلاثي ضد مصر واعتبرت خطوة الجمعية العامة المنفذ بالنسبة للجمهورية المصرية والتي تم من خلالها الاتفاق على وقف اطلاق النار، الا أنه لم تمكن الجمعية العامة من تطبيق الجزاء الدولي ضد الدول المعتدية، لتبقى مهمة هذه القوات المنشأة مراقبة تطبيق حفظ السلام دون معاقبة الأطراف عن انتهاكه.

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 625.

أما النتيجة الثانية فهي الاعلان رسميا عن تحلل الدول الأعضاء من التزاماتها الميثاقية وتعهداتها من خلال عدم تطبيق فلسفة الأمن الجماعي الميثاقية، وبذلك التحل من تطبيق الجزاء الدولي المقرر ميثاقا ضد المنتهك لمبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها.

ولعل أهم ما أوجع الحرب السورية القائمة حاليا هو عدم تمكن مجلس الأمن من معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الدولية في سوريا أيا كان مصدرها، ولذلك قامت الأمم المتحدة بإرسال قوات حفظ السلام إليها وكانت في أغلب الأحيان هذه الأخيرة مسؤولة عن تطبيق وقف اطلاق النار، وليس تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي تطبيق آخر فقد قامت الأمم المتحدة بإرسال قوة الى لبنان سميت بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) ، وقد جسدت هذه القوة التناقض في مهمتها، حيث كلفت القيام بعملية مؤقتة طبقا لقراري مجلس الأمن رقم 1978/425 و 1978/426 بعد العدوان الاسرائيلي على لبنان واحتلال جنوبيه، لكن هذه المهمة أصبحت دائمة ودليل ذلك استمرارها لغاية اليوم، وفوض لها مهمة التأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي اللبنانية المحتلة وهو ما لم يحصل ليومنا هذا، بل تحولت مهمتها الى مهمة توثيقية مع استمرار انتهاكات اسرائيل ضد لبنان واجتياحها مجددا عام 1986م و 1993م وعام 1996م ، 2006م، مما أعطى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق التحلل من تطبيق نظام الأمن الجماعي وجزاءاته ضد المنتهك على المعتدي الاسرائيلي المنتهك للقواعد الدولية الآمرة.¹

وقد أقدمت اسرائيل على الاعتداء من جديد على الأراضي اللبنانية عام 2006م وعلى مدى 33 يوما دون ان يتدخل مجلس الأمن أو الجمعية العامة من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي وانما اكتفى مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1071/2006 المؤرخ في

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 626.

11/07/2006م¹ والذي قام بتعزيز قوات حفظ السلام الأممية المؤقتة وزيادة عدد عناصرها الى 15 ألف عنصر.

وفي هذا المقام فلم يتم تطبيق نظام الأمن الجماعي لحد اليوم ضد اسرائيل، رغم كل الانتهاكات التي تتمادى فيها، فلم يتخذ ضدها أي تدبير جزائي واحد سواء جزاء قانونيا أو عقابيا، كما لم يطبق ضدها نظام قوات السلام الدولية في الأراضي الفلسطينية رغم ما تمارسه من اباداة جماعية وتهجير للسكان، وبناء مستوطنات، وتهديم المنازل، وفرض ظروف معيشية صعبة من خلال الحصار بكل أنواعه، ورغم كل ذلك لم يقرر مجلس الأمن ارسال قوات حفظ السلام ولو حتى بحجة التدخل الانساني.

وفي مثال آخر فقد أذن مجلس الأمن للقوات العسكرية التي احتلت العراق، بدون تفويض صادر عن جهاز أمني بالعمل العسكري من خلال القوم العسكرية المتعددة الجنسيات في العراق (1-MNF)، وذلك بموجب القرار رقم 1511/2003 الصادر في 16-10-2003م الاحق للاحتلال، والذي قضى بتحويل قوات الاحتلال الى قوات سلام دولية تعمل على صون الأمن والاستقرار في العراق، وهو تشريع للدول الأعضاء لإباحة استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية دون أساس قانوني و شرعي.²

فصحيح بأن غزو العراق عام 2003م كان من طرف القوات العسكرية الأمريكية بحجة حماية حقوق الانسان والقضاء على أسلحة الدمار الشامل والتجارب النووية، الا أنه أكثر من 34 دولة قد شاركت فيه، واستطاع مجلس الأمن تحويل الغزو الى عملية حفظ السلام من خلال التصويت على ذلك مع انعدام الفيتو الروسي أو الصيني أو الفرنسي، أو امتناع الدول غير الأعضاء العشرة عن التصويت، لأن مثل هذا القرار كان يتطلب تسعة

1-قرار مجلس الأمن رقم 1701/2006 الصادر في 11/08/2006 المتعلق بالحالة بالشرق الأوسط، رقم الوثيقة:

(2006)S/RES/1701، A06-46501، الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح:

2018/09/20، ساعة التصفح: 14:41.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص628.

أصوات على الأقل. وقد استخدمت هذه الآلية عدة مرات من طرف مجلس الأمن حتى أصبح يتبادر الى الأذهان سؤال ملح: هل أصبح القرار الدولي يسمو على نصوص ميثاق الأمم المتحدة؟ بما أن قرارات مجلس الأمن أصبحت أكثر قدرة على تحويل قوات استعمار واحتلال الى قوات حفظ سلام دولية؟

من جانب آخر فقد أثبتت عدة تطبيقات أخرى لقوات حفظ السلام الدولية أن غايتها الأساسية ليست في تحقيق السلام في الدول الموفدة اليها، وإنما كانت الغايات أما في استغلال ثروات الدولة الموفد اليها قوات حفظ السلام، أو حماية الدول المنتهكة في الأساس والمستخدم للقدرة العسكرية من المساءلة الدولية وبذلك عدم تطبيق الجزاء الدولي ضدها. ونذكر في ذلك نموذج القوات البريطانية في سيراليون والتي فوضها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2001/1346 الصادر في 2001/03/30م¹ لإعادة الأمن والنظام والقانون اليها رغم تواجد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (UNAMSIL) وعددها يفوق أربعة آلاف عنصرا في سيراليون منذ عام 1999م بموجب قرار الأمم المتحدة 1999/1270 الصادر في 1999/10/22م. وأيضا في مثال آخر من خلال اصدار مجلس الأمن للقرار رقم 2003/1464 الصادر في 2003/02/04م والذي سمح للقوات الفرنسية المستعمرة للتواجد في الكويت ديفوار باعتبارها قوات حفظ السلام من أجل حفظ الاستقرار والنظام في المنطقة، رغم أن الغاية الأساسية من وراء تلك القرارات هي تمكين الدول المطبقة من استغلال ثروات الدول الموفد اليها من جهة، ومن جهة أخرى ابعاد الدول المحتلة من دائرة المساءلة والعقاب الدوليين.

ولعل أكثر الأدلة ايضاحا على ما سبق هو مسارعة الولايات المتحدة الأمريكية بمؤازرة الدول الدائمة العضوية الأخرى الى اصدار مجلس الأمن القرار رقم 2002/1422

1-قرار مجلس الامن الدولي رقم 2001/1346 الصادر في 2001/03/30 المتعلق بالحالة في سيراليون، رقم الوثيقة: A01-31217، 1346(2001)/RES/S. الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org ، تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 14:44.

الصادر في 2002/07/12م بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا اعتبارا من 2002/07/01م¹ عن بدء أو مباشرة أية اجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حل اثاره أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة في عمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها، حتى وان كانت هذه الدول المساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي. وبذلك فرض هذا القرار نظام اعفاء دولي عن التجاوزات أو الانتهاكات التي يقوم بها المسؤولين في الدولة المشاركة في عمليات السلام الدولية، مع العلم فانه يتم تمديد العمل بهذا القرار كل سنة بشكل آلي، مما يعني أن الاعفاء مستمر بقوة شرعية القرار الدولي.

يتضح لنا مما سبق أن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بإرسال قوات حفظ السلام كان لها هدفان اما هدف غائي من أجل استغلال ثروات الدولة الموفد اليها، أو هدف حمائي للدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي وباشرت بالعمليات العسكرية ضد دولة معينة، ثم تم تحويل هذه القوات الاحتلالية الى قوات حفظ سلام تحت غطاء أممي، وبهذا يكون نظام صناعة السلام الذي حل محل نظام الأمن الجماعي تارة مكون من قوات دولية وتارة أخرى من قوات الاحتلال، وهو ما يقصي دور و مهام القضاء الدولي.

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في تطبيق الجزاءات الدولية

تعتبر الأجهزة القضائية من أهم الوسائل الدولية المتاحة والتي تسير عملية فرض الجزاءات الدولية، ومن أهم هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية

محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تعتبر الذراع القضائي لها، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، أنشئت سنة 1945م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 629..

المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته. وهو ما جاء في نص المادة 92 من الميثاق حيث نصت على أنه: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية" للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق."

تتألف المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن الدوليين عن طريق الاقتراع السري لولاية من تسع سنوات قابلة للتجديد.¹ وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة نوعين من الاختصاصات: القضائية والاستشارية الافتائية، فالاختصاص القضائي واسع في القضايا التي تضعها الدول أمامها، فهي تنتظر في الدعاوى التي ترفع من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتصدر أحكاما بشأنها، كما أنها تنتظر في الدعاوى المقدمة حتى من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.²

كما للمحكمة اختصاصا افتائيا استشاريا في الطلبات المقدمة من طرف الهيئات الدولية من أجل فتوى في المسائل القانونية، ومن بين هذه الهيئات: مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، اللجنة التابعة للجمعية العامة، إضافة الى 15 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.³

تمارس محكمة العدل الدولية ولايتها في النظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بين الدول على نوعين: الأولى ولاية اختيارية طوعية يرفعها طرفي النزاع برضائهم التام، وولاية جبرية للمحكمة في النظر في النزاعات القانونية، وتتم بواسطة الرضى الصريح أو الضمني لأطراف النزاع بقبول تلك الولاية من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهم.⁴

1-المادة 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2-المادة 2/93 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4-المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية بشكل كبير في تطبيق الجزاءات الدولية من خلال القضايا التي تم طرحها عليها، وقد تراوحت تلك الجزاءات بين فرض تعويضات مالية، أو جبر الأضرار، أو إعادة الحال الى ماكنت عليه، كما فرضت جزاءات اتفاقية من قبيل الغاء عضوية بعض الدول نتيجة اخلالها بالتزاماتها التعاهدية، ونذكر بعض التطبيقات محكمة العدل الدولية التي طبقت خلالها الجزاء الدولي:

-قضية مضيق كورفو لعام1949م: في عام 1946م مرت سفن حربية في مضيق كورفو، ضمن المياه الاقليمية الألبانية، فانفجرت ألغام بحرية أنزلت بالسفن أضراراً جسيمة وأسفرت عن وفاة ملاحها، واتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع ألغام أو السماح للغير بوضعها، بعد أن قامت البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الألغام، ورفعت القضية الى الأمم المتحدة، فأوصى مجلس الأمن بعرضها على محكمة العدل الدولية، وأصدرت المحكمة قراراً بدفع ألبانيا مبلغاً مالياً يقدر بـ844 ألف ليرة إسترلينية كتعويض عن الخسائر المادية وخسائر الأرواح التي تكبدتها.¹

-القضية المعلقة بمنصات النفط لعام2003م: وهي قضية بين جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات الأمريكية المتحدة، ادعت خلالها ايران أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هاجمت ثلاثة مجمعات بحرية إيرانية لإنتاج النفط، وهو ما يعتبر انتهاكاً لحرية التجارة بين الطرفين على نحو ما تضمنته معاهدة الصداقات والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية الموقعة بينهما عام1955م، وانتهت المحكمة الى رفض طلب ايران بجبر الضرر نظراً لعدم توفر الأدلة الكافية.²

-قضية نيكاراغوا1986م: قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية عرضت على محكمة العدل الدولية لخرقها أحكام القانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في

1-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2006، ص 327.

2-تقرير محكمة العدل الدولية، يوليو2004م، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة و الخمسون، الملحق رقم

04(4/59/A)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 18.

الحرب ضد حكومة نيكاراغوا، وبتفخيخ الموانئ فيها، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي مما أدى الى مقتل 75 ألف ضحية، وطالبتها بدفع التعويضات اللازمة لكل ضحاياها.¹

-قضية لوكربي 1992م: وهي من بين أشهر القضايا التي مارست من خلالها محكمة العدل الدولية ولايتها، وهذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا، حيث لجأت ليبيا الى محكمة العدل الدولية لإثبات ولاية هذه الأخيرة في قضيتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن دامت جزاءات هذه الأخيرة ضدها لأكثر من سبع سنوات نتيجة حادثة الطائرة لوكربي والتي اتهم خلالها أفراد ليبون بتفجير الطائرة الأمريكية، وقد أصدرت المحكمة قراراً يؤكد بأن النزاع بين الطرفين هو نزاع قانوني محض وليس سياسي مما يعطي للمحكمة حق النظر فيه.²

-قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو لعام 2005م: بين الكونغو الديمقراطية وأوغندا، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية قرار يقضي بأن جمهورية الكونغو قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني بسلوك قواتها المسلحة التي ارتكبت أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية ضد السكان المدنيين الكونغوليين، ودمرت القرى والمباني المدنية، ولم تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولم تحم السكان المدنيين في قتالها ضد المحاربين الآخرين، ودربت الجنود الأطفال، وحرضت على النزاع العرقي، ولم تتخذ التدابير لإنهاء هذا النزاع، وكذلك بعدم قيامها بصفقتها سلطة محتلة باتخاذ تدابير لحماية وضمان احترام حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني في مقاطعة ايتوري، ومن جهتها قامت جمهورية أوغندا بنهب الموارد

1- تقرير محكمة العدل الدولية، يوليو 2004م، المرجع السابق.

2- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 101.

الطبيعية الكونغولية وعدم امتثالها لالتزاماتها، وقد قضت المحكمة على كلا الطرفين بجبر الأضرار والتعويض لكل المتضررين.¹

-قضية قطر مع الامارات العربي المتحدة2018م: أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية بين قطر والامارات، والتي تمحورت حول انتهاج الامارات لسياسة التمييز العنصري ضد الرعايا القطريين المقيمين في الامارات، حيث قررت المحكمة الزام أبو ظبي بلم شمل العائلات القطرية مجددا والسماح للطلاب القطريين باستكمال دراساتهم على أراضيها، والسماح للقطريين بالتقاضي في الامارات، وتعود جذور هذه السياسة التمييزية الى الحصار الذي فرضته كل من الامارات والسعودية والبحرين ضد قطر بسبب انتهاج هذه الأخيرة لنهج مخالف لهم وتعزيز علاقاتها مع جمهورية ايران الاسلامية، حيث لم تتمكن قطر من رفع ذات شكوى ضد كل من السعودية والبحرين نظرا لأنهما تحفظتا على نص المادة22 من اتفاقية منع التمييز العنصري، والتي تجيز التقاضي أو اللجوء الى محكمة العدل الدولية.

ثانيا: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطبيق الجزاءات الدولية

تعد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمثابة الوسيلة التي تدعم الآليات الميدانية في تطبيق الجزاءات الدولية على منتهكي أحكام القانون الدولي، وبالتحديد ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم وهو الذي جرمه ميثاق الأمم المتحدة، وضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي قصد وضع حد لإفلات هؤلاء من الجزاء، بسبب تهديدهم لحقوق الأجيال المقبلة، ومساسهم بالحقوق الإنسانية الأساسية، وجعل العالم في حالة خطر مستمر بسبب ويلات الحروب.

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، رقم الوثيقة: SER, F/1/ADD, 3/LEG/ST، الموقع الالكتروني: www.un.org، تاريخ التصفح: 2018/02/02، ساعة التصفح: 14:57.

والملاحظ أن ظهور هذه المحاكم كان بعد انهيار ألمانيا، من خلال الإجراءات التي اتخذت ضد مجرمي الحرب من دول المحور، وتقديمهم الى العدالة الدولية عبر إنشاء محاكم جنائية دولية في كل من نورمبورغ ، وطوكيو¹، بالإضافة للمحاكم الأخرى التي تشمل المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية لرواندا، المحكمة الجنائية للبنان لعام 2008م.

ومن أبرز مظاهر تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، بعد انتهاء الحرب الباردة قيامه بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمبدئية، فقد اكتسب الفرد من جراء اهتمام منظمة الأمم المتحدة مركزا قانونيا دوليا لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، يستنتج ذلك من خلال العناية التي وجهها الميثاق والاتفاقيات والإعلانات الدولية إلى حقوق الإنسان، ومن تركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب، والجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين، والجرائم ضد الإنسانية²، يدعم ذلك المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي تنص على أن كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية يكون مسؤولا ويقع تحت طائلة العقاب.³

سبقت الإشارة إلى أن مجلس الأمن يمارس اختصاصات متعددة ومتنوعة فله الدور الرئيس في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية، واختصاصات أخرى محددة في الميثاق كالتى نصت عليها المادة 29 بأن يُنشئ المجلس من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وقد عرف المجلس في سنوات ما بعد التسعينات تطورا في الاختصاصات حيث تنوعت من حيث الأهداف والوسائل

1-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 189.

2-مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 50 .

3-السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 84.

المستعملة ومن هنا ظهرت العلاقة الرابطة بين هدف حفظ السلم وهدف معاقبة الأفراد على الصعيد الدولي في مجال الجرائم الدولية المؤدية إلى الإخلال بالسلم.¹

وفي هذا السياق اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من وحشية وإبادة لن تتكرر مرة ثانية، لكنها تكررت بالفعل في البوسنة والهرسك ورواندا، وأظهر هذا العقد الزمني أن قدرة الانسان على فعل الشر ليس لها حدود، لقد أصبحت إبادة الجنس البشري من أكثر الجرائم انتشارا مما يستدعي استجابة دولية عاجلة للحد منها،² وفي هذا الصدد يمكن لمجلس الأمن بناء على ما خولته المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ممارسة السلطة المنوط بها، وهي أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، لإيجاد الآلية المناسبة للحيلولة دون الاستمرار في أعمال تهديد السلم والأمن الدولي، وبحكم التغيرات الدولية التي طرأت والتي أملت على مجلس الأمن التفاعل معها بطرق حديثة.

حيث لم يعد بوسع المفاهيم والمعايير التقليدية توفير الضمانات اللازمة لحماية الأبرياء من فظائع الحروب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب، مما أدى بمجلس الأمن لاستخدام صلاحياته في إنشاء محاكم خاصة لمعالجة الأوضاع، والحد من المخاطر المحدقة بالإنسان³، نظرا للمجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة في 1991م، وما وقع في إقليم رواندا في 1993م، والانفجار الذي حدث في لبنان، أين اهتز ضمير المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم كهيئة دولية أنشئت خصيصا من

1- عمير نعيمة ، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02/2007 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص10

2- سعودي مناد، المرجع السابق، ص205.

3- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص04.

أجل الحفاظ على السلم وحماية البشرية من التجاوزات أثناء المنازعات، مما أدى بالمجلس تحمل كل مسؤولياته لمتابعة ومعاقبة مرتكبي التجاوزات.

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية

قبل صدور قرار دولي بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، كان المجتمع الدولي يلجأ الى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وكان هناك العديد من الدول التي رفضت بشكل قاطع انشاء محكمة جنائية دائمة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعت هذه الأخيرة الى معارضة تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة، الا أنها فشلت في ثني المجتمع الدولي على المضي في ذلك، فاضطرت الى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل اغلاق باب التوقيع في يوم 31-12-2000م، لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق.

وأعرب السفير الأمريكي آنذاك "ريتشارد بروسير" عن معارضته الشديدة تلك أمام اجنة من الكونغرس، وأكد أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة، وقامت بعدها بلاده في أفريل 2002م بانسحابها من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بينما دول الاتحاد الأوروبي كانت داعمة لتأسيس محكمة روما.¹

وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى أنها تفضل اعتماد الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة الجرائم الدولية ومساعدتها ان اقتضت الضرورة، وان لم يتسن ذلك فاللجوء الى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة، نظرا لولايتها المحدودة وزمنها المرتبط بالحدث وبالقرار المنشئ لها والمحدد، هي ما نعتبرها من مساوئ المحاكم الجنائية الخاصة، بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر جهاز دولي قادر على تطبيق العدالة الدولية في حالة لم تتدخل دول الفيتو في قراراتها وأحكامها.

1- عبد الحسين شعبان، القضاء الدولي و القضاء الوطني: علاقة تكامل أم تعارض؟، مجلة الحوار المتمدن، عدد 2012، الموقع الالكتروني: www.mahewar.org، تاريخ التصفح: 13-08-2017، ساعة التصفح: 17:00.

كما أنه لا يمكن استيعاب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وتبريرها، لأنها من أكثر الدول التي تستخدم حقها في الفيتو من أجل سياساتها الخاصة، وقد كان آخرها ما صدر عن الرئيس الأمريكي في 12-09-2018م حين تهديده لقضاة المحكمة الجنائية الدولية بمصادرة أموالهم ومنعهم من دخول الولايات المتحدة، نظرا لسعي هؤلاء استصدار تقرير عن الجرائم التي ارتكبتها كل من اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب على أفغانستان لعام 2002م.

في 17 جويلية 1998م اتخذ المجتمع الدولي خطوة هائلة على درب النضال ضد إفلات المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب، ففي ذلك التاريخ صوتت 120 دولة في مؤتمر دبلوماسي على اعتماد نظام روما الأساسي الذي ينص على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تكون لها الولاية القضائية على تلك الجرائم عندما تبدي الدول نفسها عجزا أو عزوفا عن التحقيق في تلك الجرائم أو محاكمة مرتكبيها.

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية (المادة 06) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 07) وجرائم الحرب (المادة 08)، وهذه الجرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية، فهي ليست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له وذلك حسب المادة 17 من نظام روما الأساسي، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، وهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة فعند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.¹

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث اعترفت لها بشخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.² ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها أصبحت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها ومقاصدها حسب نظامها الأساسي، فالشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة تتلشى متى تجاوزت هذه الأخيرة نطاق ممارسة سلطاتها واختصاصاتها.

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، والذي يعطي للمجلس سلطة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء، وحسب سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق.

1-نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص108.

2-المادة الرابعة من نظام روما الأساسي لعام 1998م.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الأجهزة وتشمل: هيئة الرئاسة، الشعب وهي شعب ابتدائية وشعب استئناف وشعب تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة. وتتمثل اختصاصاتها في النظر في الدعاوى التي تشمل الجرائم الدولية والتي تعد محل اهتمام دولي، وبذلك فهي تنتظر في جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان وهو ما جاء في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا لأحكام نظام روما الأساسي في الأحوال التالية: اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.¹

وقد أقر نظام روما الأساسي جملة من العقوبات في فصله السابع في مادته 77 والتي جاء فيها ما يلي: "1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة الخامسة من هذا النظام احدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان. 2- بالإضافة الى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات. ب- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية."

1-المادة 13 من نظام روما الأساسي.

وعند دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه تثار العديد من المسائل والشغرات والاشكاليات منها:

-أشارت المادة الأولى من نظام روما الأساسي الى أن هذه الهيئة تمارس سلطتها على الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد، بمعنى لا ولاية لها على الأشخاص الاعتبارية.

-أن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ذكرت الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، وهو عيب في المادة لأن الواقع أثبت أنه قد تظهر صور جديدة من الجرائم الدولية العابرة للحدود كالجرائم الارهابية، والجرائم الالكترونية.

-وجود علاقة وطيدة بين المحكمة ومجلس الأمن، فمن المفروض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بعيدة كل البعد عن التيارات و الحسابات السياسية، حتى لا تتأثر بها حين معالجتها لقضية ما أمامها، وذلك باعتبارها هيئة مستقلة ذات شخصية قانونية وأهلية خاصة، وعند التصور الواقعي فلا يمكن بأي شكل من الأشكال معاقبة أحد رعايا الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

ورغم هذه الاشكالات والنقائص الا أنه لا يمكن التغاضي عن ايجابيات المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة والأكثر خطورة، الا أن المحكمة دائما ما تتحرك بانتقائية وازدواجية في القضايا الملحة للعقاب، فلم نشهد الى يومنا هذا قضية تدين اسرائيل على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني الى يومنا هذا.

المطلب الثاني: المنظمات الاقليمية و الوكالات المتخصصة

ان ظاهرة التنظيم الدولي تقوم على أساس عامل اداري يتمثل في رغبة أعضاء المجموعة الدولية في أن تقيم بينها تعاونا و ترابطا في ظل اطار أكثر شمولية، فالتنظيم الدولي تبرره وجود حاجة جماعية تحس بها حكومات الدول المعنية، و التي تتمثل في توافر مصلحة عامة تتعدى الاطار القانون لكل دولة، مما يحتم وجود تضامن بين الدول.

وهذا التضامن قد يأخذ أشكالاً متعددة تنعكس آثارها على طبيعة المنظمات وتكوينها، فقد يكون تضامناً عاماً يستهدف مصالح العامة أي مصالح كل أشخاص المجتمع الدولي، ويؤدي في هذه الحالة إلى بروز منظمات دولية ذات طبيعة عالمية (منظمة الأمم المتحدة). غير أن هذا التضامن قد يقتصر على عدد محدود من الدول، ويعبر في هذه الحالة عن وحدة مصالح فئة معينة من الدول، ويشكل بالتالي هذا التضامن مظهراً من مظاهر الشعور الإقليمي، مما يؤدي إلى ظهور المنظمات الدولية الإقليمية (جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي).

إن المجتمع الدولي مر وما زال يمر بتطورات هامة جداً في اتجاه التركيز والتدويل التدريجي للعلاقات القانونية بين الدول، مثل هذا التطور يدفع الدول إلى أن تعهد بطريقة أو بأخرى إلى أجهزة دولية حل مشاكلها الحيوية والهامة. وهو ما أدى إلى تجلي أهمية المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة في مساعدة المنظمة الدولية العالمية-منظمة الأمم المتحدة- في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إضافة إلى قدرتها على فرض الجزاءات الدولية بما فيها الدبلوماسية والاقتصادية، بناء على إضعاف الطرف المعتدي لإرجاعه إلى الشرعية الدولية.

وقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى توظيف المنظمات الدولية الإقليمية بالطريقة التي تساعد على حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك من خلال النص على مجموعة من المقتضيات التي تنظم عمل هذه التنظيمات وتشجع على إنشائها¹، وقد تناول الإطار القانوني المنظم لعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية والتي جعلها جزءاً من النظام العام الأممي، حيث أشار إلى أنه من الأفضل أن يبذل أطراف النزاع الدولي جهودهم من أجل تسوية سلمية

1- حيث جاء في نص المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

للنزاعات في إطار إقليمي قبل عرضه على الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة¹، كما أقر بحق مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي في استخدام التنظيمات الإقليمية في تفعيل تدابير الأمن الجماعي حيث أنه لا يمكنها اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات إلا بالحصول على الإذن منه²، وأن يكون على علم بالإجراءات التي تتخذها، و بذلك فانه لا يمكن للمنظمات الاقليمية بأي شكل من الأشكال أن تتخذ جزاءات قمعية الا في حال أخذ اذن مجلس الأمن بذلك.

بهذا فانه مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية، تبقى وفق خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام ايجاد الحلول الملائمة للقضايا والمسائل الاقليمية التي يكون العمل اقليميا فيها أجدى من التدخل الدولي في اطار منظمة عالمية، ونتطرق في هذا المطلب الى دور كل من المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة في اقرار الجزاءات الدولية.

الفرع الأول: المنظمات الاقليمية

ازداد دور المنظمات الاقليمية تعاضم وتعدى الاطار الذي رسم له أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1944م، وامتد في مجال اتخاذ الاجراءات المحدودة والمقصود بها خاصة

1- وهو ما جاء في نص المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة: " يبذل أعضاء الأمم المتحدة "الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

2- المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أمّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُسْتثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

الجزاءات الاقتصادية، الى حد لا ترجع في المنظمة الاقليمية الى منظمة الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن الدولي، ولتوضيح ذلك سوف نتطرق الى اختصاصاتها وتطبيقاتها .

أولاً: مدى اختصاص المنظمة الاقليمية في توقيع الجزاءات الدولية:

ان المتأمل في ميثاق الأمم المتحدة يستخلص بأنه قد أغفل وضع تعريف للمنظمة الاقليمية، رغم أنه قد ذكر نشاطاتها وممارساتها، الا أنه قد تم التطرق الى مسألة تمكين هذه المنظمات من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ارساء السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب نص المادة 52 في فقرتها الأولى من الميثاق السالفة الذكر، الا أن هذه الامكانية جاءت مقيدة وليست مطلقة، حيث جاء في نص المادة 53 أنه لا يمكن للمنظمات الاقليمية أن تتخذ اجراءات أو أعمال قمع ضد أية جهة دولية مهما كانت الا في حالة طلب مجلس الأمن ذلك منها مباشرة.

فالأساس في تدخل المنظمات الاقليمية في النزاعات هو محاولة حلها بالطرق السلمية وليس بالطرق القمعية باعتبارها وسيلة خاصة بمجلس الأمن فقط، وتتجلى الحكمة من اشراف ورقابة المنظمة العالمية على نشاط المنظمات الاقليمية في مجال أعمال القمع، في كون هذه الأعمال والنشاطات لم ترد من ضمن الاستثناءات التي وردت في نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق، ولهذا لكي تكون مشروعة لابد من اذن خاص فيها من السلطة المكلفة بالدرجة الأولى بحفظ السلم و الأمن الدوليين وهي مجلس الأمن الدولي.

واذا كان الميثاق قد وافق بصفة عامة على المنظمات الاقليمية التي كانت موجودة من قبل أو التي وجدت من بعد، مثل منظمة الدول الأمريكية المنشئة سنة 1948م، والتي اعتبر قيامها كان بهدف جعلها بمثابة ملاحق متصلة بالأمم المتحدة وخاضعة لها في الاشراف والتوجيه، الا أن الواقع الدولي القائم يثبت أن المنظمات الدولية قد تجاوزت اختصاصاتها ومحدوديتها، ورغم نصوص ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر للسلطة الرقابية المطلقة لمنظمة الأمم المتحدة على المنظمات الاقليمية، خاصة فيما يخص الاجراءات الخاصة بالجزاءات الدولية التي تمارسها ضد الدول الخارجة عن الشرعية الدولية، الا أن

الكثير من الفقهاء يعتبرونها اجراءات محدودة لا تتطلب اذنا من مجلس الأمن حتى وان تضمنت تلك الاجراءات استخداما للقوة المسلحة بحجة أن السلم الدولي مهدد في المنطقة، وهو رأي غير قانوني يخالف النص الصريح لميثاق الأمم المتحدة في مادته 53.

ثانيا: دور المنظمات الدولية الاقليمية في تطبيق الجزاء الدولي

المنظمة الإقليمية كغيرها من المنظمات الدولية التي سبقت الإشارة إليها فهي مجموعة من الدول لها هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه، فهناك منظمات إنسانية، ومنظمات بيئية، ومنظمات عمالية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية لها كياناتها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة لأعضائها، وتنقسم إلى نوعين حكومية وغير حكومية، ومن بين المنظمات الحكومية التي نعالجها في هذه الدراسة كمثال جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

1- دور الاتحاد الأوروبي في تطبيق الجزاء الدولي:

بدأ تنفيذ فكرة الاتحاد الأوروبي مع توقيع ميثاق بروكسل في 17 مارس 1948 من طرف خمس دول هي بلجيكا وفرنسا ولكسمبورج وهولندا وإنجلترا¹، وأعلنت فيه رغبتها في توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعزمها على توحيد جهودها لصيانة السلم في أوروبا ومناهضة أي سياسة عدوانية أو اعتداء فعلي يهدد هذا السلم²، وذلك في حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودون تعارض مع ما قد يتخذه مجلس الأمن من اجراءات تقتضيها الظروف.³

ومع أن هذا الميثاق اقتصر على دور أوروبا الغربية حتى أطلقت عليه تسمية الاتحاد

1- رجب عبد المؤمن متولي، مرجع سابق، ص 279 .

2- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 610 .

3- سعودي مناد، المرجع السابق، ص 193.

الغربي، فقد مهد لميلاد اتحاد أوروبي أوسع بموجب ميثاق لندن في 1949/05/05م الذي عرف باسم ميثاق مجلس أوروبا¹ اشتركت فيه بالإضافة إلى الدول المذكورة آنفا كل من الدانمارك وإيرلندا الحرة وإيطاليا والسويد والنرويج، وانضمت إليه لاحقا اليونان وتركيا واسلندا وألمانيا الغربية.

ولم يعد التنسيق بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول طبيعة عمل قوات حفظ السلام الدولية يقتصر على الناحية العسكرية بل أيضا مع العديد من المنظمات والهيئات التي تعمل في مجالات مدنية مختلفة تتعلق كلها بالنتائج التي تسفر عنها تلك الصراعات²، وإدراكا من الميثاق الأممي لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال التعاون فيما بينها من جهة وفي مهمة حفظ السلم والأمن الدولي من جهة ثانية خصص لها فصلا كاملا هو الفصل الثامن الذي تضمن معالجة أمور السلم والأمن الدولي إقليميا سواء بحل المنازعات المحلية سلميا، أو باستخدامها في أعمال القمع، وقد يفرض الحظر من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية كما حدث مع كوبا سنة 1962 حيث طبقت منظمة الدول الأمريكية فرض الحصار على الأسلحة.³

ومن أهم تطبيقات الاتحاد الأوروبي للجزاءات الدولية مساهماته في فرض جزاءات ضد جمهورية إيران الاسلامية حيث انضم الاتحاد الأوروبي ككيان سياسي كدول منفردة إلى منظومة الدول التي تفرض جزاءات على إيران منذ عام 2010م، متخذة نفس النهج التدريجي في فرض تلك الجزاءات، مع تقديم طروحات لحل الأزمة بين الفينة والأخرى دون أن تلقى استجابة حقيقية من إيران، ففي عام 2009م أعلن الاتحاد الاوروبي أن الأصول

1- جاء في المادة الأولى من ميثاق مجلس أوروبا: " منظمة تجمع الدول الأوروبية في مجال محدود وتسعى إلى الظفر بقدر أكبر من الوحدة بين أعضائها لحماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك ولتحقيق تلك المثل ولتيسير تقدمها الاقتصادي والاجتماعي".

2- سعودي مناد، المرجع السابق، ص194.

3- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص92..

الاييرانية المجمدة في بريطانيا بموجب عقوبات الاحاد الأوروبي والأم المتحدة بلغت قيمتها الاجمالية 976 مليون جنيه استرليني (1,59 مليار دولار)، وفي 1 أكتوبر 2009م أعلنت بريطانيا أنها ستجمد العلاقات التجارية مع بنك "ملت" والخطوط الملاحية للجمهورية الاسلامية الايرانية، وفي ماي 2011م شدد الاتحاد الأوروبي جزاءاته ضد ايران عبر اضافة مئة مؤسسة الى لائحة الكيانات التي تم تجميد أصولها بسبب برنامجها النووي، وشملت هذه الجزاءات بنك "أي.اي.اتش" ومقره في ألمانيا المتخصص في التجارة في ايران، بسبب مخاوف من أنه يمول شركات لها علاقات ببرنامج ايران النووي.¹

وفي جويلية 2010م جمد الاتحاد الأوروبي أنشطة بعض المصارف الإيرانية وفي عام 2011م جمد الاتحاد الأوروبي أرصدة 433 كيانا إيرانيا و 113 شخصا إضافيا منعوا من على تأشيرات دخول، وأبرم الاتحاد الأوروبي في جانفي 2012م اتفاقا مبدئيا يمنع قسما من التعاملات المالية مع البنك المركزي الإيراني.²

ليستمر تشديد الجزاءات ضد ايران من طرف الاتحاد الأوروبي، خاصة بعد اعلان الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الرئيس "دونالد ترامب" رغبتها في الانسحاب من الاتفاق النووي المبرم عام 2015م، مما جعل حكومات الاتحاد الأوروبي تسعى الى فرض جزاءات جديدة ضد ايران باقتراح من فرنسا و بريطانيا وألمانيا وذلك في أفريل 2018م.

كما فرض الاتحاد الأوروبي جملة من الجزاءات ضد النظام الليبي نتيجة قمعه للمظاهرات والاحتجاجات المناهضة لسياسته وحكمه، ففي 18/03/2011م فرض الاتحاد الأوروبي مجموعة من الجزاءات ضد النظام الليبي شملت تجميد أرصدة القذافي و 25 من أفراد عائلته و المقربين منه، وحظر سفرهم لاتهامهم بالتعامل مع المدنيين بطريقة وحشية، كما أصدر الاتحاد جزاءات أحادية حظر بموجبها تزويد ليبيا بالسلاح والذخيرة وغيرها، وفي

1-فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 2002، ص53.

2- CHARLOTTE Beancillon, Comment choisir ses mesures restrictives ?, Guide pratique des sanctions de l'UE, IESUE, Décembre 2012, P13-14.

13/04/2011م وسع الاتحاد الأوروبي الجزاءات ضد ليبيا وجمد أصول 26 شركة وشخصيات عديدة في مسعى لإجبار الرئيس معمر القذافي على التخلي عن السلطة، وتشمل الاجراءات الاضافية 11 شركة جديدة تعمل في مجال الطاقة هي آخر ما تبقى من قطاع النفط والغاز الليبي ليزيد اجمالي عدد الشركات التي عاقبها الاتحاد الأوروبي الى 46 شركة، كما واجهت 38 شخصية تنتمي للدائرة الضيقة المحيطة بالقذافي حظرا على السفر الى أوروبا وتجميدا للأصول.¹

وفي 25/05/2011م قرر الاتحاد مضاعفة الجزاءات، من خلال قائمة جديدة تشمل عدد من الشخصيات الهامة، وجاء القرار بتجميد ثروتهم التي تقدر بأكثر من 5 مليار يورو. وتعد المؤسسة الوطنية للنفط الليبية والشركات التابعة لها أبرز المنضمين لقائمة الشركات المحظورة أوروبيا، وقد ضمت القائمة أكثر من 40 شخصية ومؤسسة مثل: البنك المركزي الليبي، المؤسسة الليبية للاستثمار، وفي 08/06/2011م أعلن الاتحاد الأوروبي أنه سيوسع دائرة عقوباته لتشمل سلطات ستة موانئ في ليبيا.²

أما في القضية السورية فانه قد تقدمت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس الأمن بمشروع قرار يسعى إلى اتخاذ جزاءات دولية ضد النظام السوري بسبب الجرائم الخطيرة التي يرتكبها بهدف قمع الثورة الشعبية التي اندلعت منذ مارس 2011م.³ وقد قامت أوروبا بفرض جزاءات على سوريا بالرغم من أنها الشريك الأول لسوريا تجاريا حيث أنه أصدر مجموعة من القرارات منها:

-قرار المجلس رقم 782 الذي نص على حظر استعمال الأسلحة، والوسائل التي يمكن أن تستخدم في النزاع الداخلي ومنع استيراد النفط الخام وحظر استعمال الوسائل التي تساعد

1-غزيل عائشة، المرجع السابق، ص 94.

2-المرجع نفسه، ص 95.

3-خالد حساني، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014 ، ص 14 .

على استخدام النفط والغاز الطبيعي، بالإضافة إلى حظر الاستثمار في مجالات معينة، منع البنك الأوروبي من ذلك، وضع قيود على توفير التأمين و إعادة التأمين، الالتزام بعدم تقديم الدعم المالي العام و الخاص إلى التجارة السورية و الحظر على الالتزامات الجديدة الطويلة الأمد من قبل الدول الأعضاء، حظر معدات مراقبة الأنترنت والاتصالات الهاتفية وحظر توفير الدعم التقني في هذا المجال، قيود على انشاء فروع أو شركات تابعة أو التعاون مع المصارف السورية، تجميد الأرصدة والموارد المالية لأشخاص وكيانات وهيئات محددة، وحظر تقديم عملة ورقية و معدنية جديدة.¹

كما أدرج الاتحاد الأوروبي¹³مسؤولا على قائمته الخاصة بالجزاءات، وتأتي الإجراءات العقابية التي تشمل تجميد الأموال وحظر السفر ضمن مجموعة جزاءات فرضت على سوريا تضمن حظر السلاح.

وفي 23/01/2012م شدد الاتحاد الأوروبي الجزاءات ضد سوريا، حيث أضاف 22 شخصا ممن اعتبرهم مسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان، وثمانى كيانات أخرى ممن اعتبرتهم كيانات تدعم النظام السوري ماليا، الى قائمة من شملهم تجميد الأصول وحظر دخول دول الاتحاد. وبهذا وصل العدد الاجمالي آنذاك للكيانات المستهدفة الى 38 كيان، في حين يصل عدد الأشخاص الذين فرضت ضدهم الجزاءات الى 108 شخص. كما فرض الاتحاد جزاءات تدريجية تقييدية على سوريا، بما في ذلك حظر شحنات الأسلحة، وحظر توريد النفط الخام، والاستثمارات الجديدة في قطاع النفط السوري.

وفي 18/07/2017م فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات ضد 16 عالما ومسؤولا عسكريا سوريا لاشتباكه في تورطهم في الهجوم الكيميائي بشمال سوريا "بخان شيخون" والذي أودى بحياة عشرات المدنيين، ليرتفع عدد الأشخاص المدرجين على لائحة عقوبات الاتحاد

1- غزيل عائشة، المرجع السابق، ص 100.

الأوروبي المتعلقة بالصراع السوري الى 255 شخص، في حين شملت العقوبات 67 شركة لها صلات بحكومة الرئيس بشار الأسد.

واضافة الى الجزاءات غير العسكرية التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد النظام السوري، فقد شارك في العمليات العسكرية الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية بغرض شل منشآه الأسلحة الكيماوية في سوريا ومنع استخدامها، واعتبرها الاتحاد ردا على الهجوم الكيماوي ضد المعارضة السورية في "دوما" في أبريل 2018م.

بالنظر الى جملة تلك الجزاءات فانه يتبادر الى الأذهان جملة من الأسئلة: ما مدى مشروعية تلك الجزاءات المفروضة من طرف الاتحاد الأوروبي؟ و على أي أساس قانوني تم اتخاذها؟ والسؤال المطروح أيضا يتمثل في انعدام أية جزاءات ضد الكيان الصهيوني اثر انتهاكه للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في فلسطين؟ فهل عدول الاتحاد عن فرض جزاءات ضد اسرائيل كان نتيجة انتفاء الأساس القانوني؟ أم أنه استخدام للازدواجية الجزائية؟

وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن الإجراءات القسرية لا تطبق فقط من طرف الأمم المتحدة على الأشخاص المستهدفين، و إنما يلعب الاتحاد الأوروبي أيضا دورا فعالا ومنفردا في ذلك. كما يقوم أيضا بإضافة أشخاص آخرين إلى قائمة المستهدفين ، كما يقوم أيضا بتوسيع قائمة المواد الخاضعة للمقاطعة و قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدفة.

2- دور جامعة الدول العربية في تطبيق الجزاءات الدولية:

ظهرت جامعة الدول العربية إلى الوجود قبل ظهور الأمم المتحدة بثلاثة أشهر عام 1944م، ونصت وثائق لجنة التحضير وميثاق الجامعة فيما بعد على تدعيم أواصر التعاون بين أطرافها، وعقد الاجتماعات الدورية، وتكثيف التعاون في المجال الأمني وأصدرت العديد من القرارات الهادفة لتعزيز الأمن وشكلت لذلك لجانا خاصة لمتابعة الخطط الأمنية سنويا.¹

1- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2007 - 2008، ص20 .

ومن المبادئ الأساسية التي قامت عليها، مبدأ فض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم ، وتحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية بما يحفظ السلم والأمن الدولي،¹ وأسندت مهام تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها لمجلس الجامعة حسب نص المادة الثالثة من ميثاقها، بالإضافة إلى تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تصور واضعو ميثاق جامعة الدول العربية وقوع حالة من حالات العدوان تكون ضحيتها دولة أو أكثر من دول الجامعة، وعلى الرغم من أنه أسند هذا الاختصاص لمجلس الجامعة للتصدي لبحث الموقف وتقرير التدابير اللازمة، إلا أن التدابير غير محددة بميثاق الجامعة، ويرى البعض أن إغفال الميثاق لذكر هذه التدابير جاء مقصودا لعدم إمكان تحديدها بصورة حصرية من جهة، ولعدم التقيد بأنواع خاصة من أساليب الزجر أو مقابلة المعتدي بالمثل من جهة أخرى، ويكون للمجلس حرية واسعة في تحديد التدابير التي تتبع لمواجهة المعتدي أو على الأقل لمنعه عن الاستمرار في اعتداءه.²

أمثلة المنازعات الإقليمية التي كان للمنظمة العربية مع تدخل مجلس الأمن دور كبير في حلها، النزاع العراقي الكويتي عام 1961م عند حصول الكويت على استقلالها ومعارضة العراق لذلك، ومحاولة ضمها إليها على أنها جزء من أراضيه، فأصدرت الجامعة العربية آنذاك قرارا بتشكيل قوات طوارئ عربية، تركزت على الحدود بين الدولتين، محل القوات الأجنبية³. بالإضافة إلى قوات أمن عربية أخرى، كقوات الأمن العربية في لبنان عام 1976م ، وعمليات حفظ السلام في الصومال عام 1994م ،وهناك العديد من الأمثلة التي تدخل فيها مجلس الأمن بصحبة الجامعة العربية منها النزاع العراقي الكويتي عام 1990م

1-المواد 02 و 03 و 05 من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945م.

2-سعودي مناد، المرجع السابق، ص189.

3-المرجع نفسه، ص191.

والذي أصدر فيه قرار رقم 660 في 06-1999م، كما تم في 2006 م إقرار مجلس السلم والأمن العربي.

ومن بين أهم الأمثلة على تطبيق جامعة الدول العربي للجزاءات الدولية، تلك التي فرضتها ضد إسرائيل في 02-12-1945م والتي تمثلت أساسا في عدم التعامل مع إسرائيل اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، الى جانب منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية بهدف اضعاف قدراتها، والحد من نشاطاتها التوسعية على حساب البلدان العربية المجاورة لها، وتجسدت في أسلوبين:

- أسلوب سلبي تمثل في مقاطعة منتجات إسرائيل الاقتصادية والثقافية.

- أسلوب ايجابي تمثل في ملاحقة رؤوس الأموال والمنتجات الأجنبية والشركات ومنعها من الوصول الى إسرائيل، عن طريق تخييرها اما بالتعامل مع إسرائيل أو التعامل مع البلدان العربية.

وقد فرضت جامعة الدول العربية جزاءات متنوعة منها وضع القوائم السوداء منذ عام 1950م، وحظر البترول العربي وتخفيض سقف الانتاج بنسبة 20 بالمئة بتاريخ 07-10-1973م، وقطع الامدادات العربية بالبترول الى الدول المساندة لإسرائيل، وقد وقفت كل الدول الافريقية الى جانب الدول العربية في مقاطعتها، بينما اتخذت الدول الأوروبية موقف الحياد، في حين استمرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والبرتغال في دعمها لإسرائيل. واستمرت هذه المقاطعة الى غاية التوقيع على معاهدة" كامب ديفيد" عام 1979م. ورغم تشكيك بعض الفقهاء أمثال روسو¹ في مدى مشروعية جزاءات جامعة الدول العربية ازاء إسرائيل اثر العدوان الثلاثي على مصر، الا أنها في نظر العديد من الفقهاء مشروعة وتمثل جزاءات قانونية وذلك للأسباب التالية:

1-خلف بويكر، المرجع السابق، ص100.

-رغم الطابع السلمي الذي اتسمت به هذه الجزاءات، الا أنها تمثل الممارسة الشرعية لحق الدفاع الشرعي الجماعي في نطاق جامعة الدول العربية بموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 60 من ميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك نص المادة 01/02 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة بين الدول العربية في اطار الجامعة في جوان 1950م.¹

-احتلال اسرائيل لأجزاء كبيرة من الأراضي العربية و السيطرة عليها بالقوة كالأراضي الفلسطينية واللبنانية والمصرية ثم الاستلاء عليها سنة 1967م، اضافة الى ارتكاب اسرائيل أعمال العدوان ضد جيرانها، مما يظفي على تلك الجزاءات طابعا دفاعيا.

-طرد اسرائيل للسكان الفلسطينيين الأصليين بالقوة والاستلاء على أراضيهم، الى جانب ممارسة التمييز العنصري ضدهم.

-عدم الزامية الدول العربي مثلها مثل باقي الدول قانونيا بإقامة علاقات تجارية مع بلدان أخرى، ولها كامل الحق في اقامة علاقات اقتصادية وفق احتياجاتها أو التقليل منها، أو وقفها كليا.²

إن المستجدات والأوضاع العالمية المتغيرة والصراعات الإقليمية والدولية الطاحنة تحتم المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، خاصة وأن المنطقة العربية تشهد حركية يقودها الشباب، المتطلع لبناء دولة المؤسسات القائمة على الحكم الراشد والديمقراطية، وصاحبت هذه التطورات إفرازات سلبية أوجدت نوعا من القلق لدى المواطن في دول ما يسمى بالربيع العربي، وفي ظل هذه الأوضاع قامت جامعة الدول العربية بمحاولة التوصل إلى حلول سلمية كما فعلت في الأزمة السورية، وأول ما قامت به انتقال

1-غالب بن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص59.

2-المرجع والموضوع نفسه.

أمينها العام لمقابلة الرئيس السوري في دمشق، حيث ندد بالتدخل الأجنبي في سوريا، وألح على عملية الإصلاح التي تعهد بها النظام كوسيلة لخروج سوريا من محنتها¹.

بيد أن ثقته في التزام الرئيس بالإصلاح باتت تتلاشى شيئاً فشيئاً، إلى أن أعرب عن قلقه إزاء تدهور الوضع في سوريا، وحث الحكومة على وضع حد لعمليات قمع المعارضة، ومن ثم تدخلت بعثة وساطة تابعة للجامعة لوضع حد للأزمة السورية، وشملت البعثة رئيس الوزراء القطري، ووزراء خارجية، الجزائر ومصر وعمان والسودان، وأمين عام جامعة الدول العربية، وطالبت النظام، بوقف العنف، والإفراج عن المعتقلين، وسحب الجيش من المدن، وفتح حوار مع المعارضة برعاية الجامعة، وإتاحة حرية الوصول إلى الصحفيين الأجانب، وقبول دخول بعثة مراقبة متعددة الجنسيات تابعة لجامعة الدول العربية إلى سوريا من أجل مراقبة مدى امتثال النظام السوري لخطط الجامعة المطروحة².

غير أن النظام السوري تأخر في الاستجابة لتلك المطالب، مما دفع بجامعة الدول العربية يوم 12 نوفمبر 2011م إلى تعليق مشاركة سوريا في أنشطتها، وصوتت ثماني عشرة دولة لصالح هذا التعليق، وفي السابع والعشرين من نوفمبر 2011م أعلنت الجامعة فرض عقوبات على سوريا؛ شمل حظر السفر على كبار المسؤولين السوريين، وتجميد الأصول السورية في البلدان العربية، ووقف العمليات المالية مع البنوك السورية الكبرى، ما أدى بالنظام للسماح بدخول طلائع بعثة الجامعة، وأعلنت دول مجلس التعاون الخليجي إغلاق سفارتها في سوريا ودعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير حازمة وسريعة لوقف عمليات القتل والتعذيب في سوريا، ووضع حد للانتهاك الصارخ ضد الشعب السوري وحقوقه المشروعة³.

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 192.

2-بروس مادي فايتسمان، فاعلية دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، الموقع الالكتروني: <http://rcssmideast.org>، تاريخ التصفح: 2016/09/12، ساعة التصفح: 14:25.

3- بروس مادي فايتسمان، المرجع السابق.

وفي نفس السياق طلب المجلس الوزاري للجامعة العربية من شركتي الأعمار الصناعية العربيتين عريسات ونايلسات في 02 جوان 2012 وقف بث القنوات الفضائية السورية باعتبارها تمارس الدعاية للحرب، وأنها سبب في استمرار الصراع السوري وأن هذه القنوات تقدم أخبارا كاذبة ، موالية للنظام باعتبارها آلية حرب ضد المعارضة السورية، لذا يعد قرار منع البث بمثابة تضامن.¹

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في فرض الجزاءات الدولية

أيقن مؤسسو المنظمة الدولية السياسية عصابة الأمم أن التعاون الدولي في جميع المجالات يشكل الدعامات الأولى للأمن والسلام في العالم، حيث خول لها ميثاق عصابة الأمم مهمة الاشراف على جميع التنظيمات الدولية القائمة والتي ستنشأ في المستقبل، ومن هنا بات على عاتق الأمم المتحدة أن تستكمل ما عجزت عنه سابقا عصابة الأمم، فعند تأسيس هذه المنظمة كان التعاون الدولي في مقدمة القضايا التي اهتم بها واضعو الميثاق، وهذا ما تم تكريسه من خلال الفصل التاسع منه.

فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة جهازا تابعا لها متخصصا هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أوكلت له مهمة الاشراف على التنظيمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقات تعاون، ومن هنا ظهر مفهوم ما يسمى بالوكالات أو المنظمات المتخصصة. وتعرف الوكالات المتخصصة بأنها الهيئة المنشأة بناءا على ارادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط ان يكون غير سياسي، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء.²

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 192.

2-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص387.

أيضا:- وسام نعمت ابراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2014، ص479.

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بتعريف الوكالات المتخصصة من خلال نص المادة 57 من ميثاقها على ذلك حيث جاء فيها: " 1-الوكالات المختلفة التي تُنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بمتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين " الأمم المتحدة " وفقاً لأحكام المادة 63. 2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين " الأمم المتحدة " فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة."

من خلال هذا التعريف يتبين أن الوكالات المتخصصة تنشأ بمقتضى اتفاق حكومي، وتباشر اختصاصها ونشاطها على نطاق دولي واسع من حيث الكيف والكم، ويتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات دولية يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مع هذه الوكالات، وتمنح مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى الشخصية القانونية لذلك تتمتع بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بصفة عامة.¹ ومما سبق يتضح أن مهام الوكالات الدولية المتخصصة لا يتضمن المجال السياسي، وانما يقتصر على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تساهم بشكل كبير في حل المشاكل والنزاعات في تلك المجالات مما يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الا أن الواقع الدولي أكد استخدام الوكالات الدولية المتخصصة في الميادين السياسية والقانونية من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة الدوليين، حيث طلب في كثير من النزاعات تدخل الوكالات المتخصصة من أجل فرض جزاءات دولية ضد بعض الدول التي انتهكت أحكام القانون الدولي كما حدث ضد اسبانيا، والبرتغال، وروديسيا في أواسط السبعينيات من القرن الماضي ونظام جنب افريقيا فيما بعد.

1-عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في قانون المجتمع الدولي العام، دار الدجلة، عمان، 2009،

ففي نزاع البرتغال أوصت الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من الوكالات المتخصصة بقطع علاقاتها الاقتصادية والتجارية معها، بسبب سياستها العنصرية واعتداءاتها المتكررة ضد دول الجوار، وفي أزمة الخليج قرر مجلس الأمن ضرورة اتخاذ الوكالات المتخصصة الى جانب الأمم المتحدة وسائر الدول، لاتخاذ ما يلزم من التدابير من اجل تطبيق قراره رقم 1990/661 الصادر في 06-08-1990م¹، حيث أقر ضرورة مشاركة الوكالات المتخصصة الدولية في تطبيق القرار القاضي بضرورة عدم توريد أو بيع العراق الأسلحة والعتاد والمعدات، وقطع الغيار ووسائل انتاجها لهذه المعدات أو تصدير التكنولوجيا المتخصصة في انتاجها.

وكما تساهم الوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في المجالات السياسية والقانونية، فإنها أيضا تساهم في حل المشاكل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وسوف نتطرق الى دور بعض الوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق الجزاء الدولي.

أولاً: دور صندوق النقد الدولي في تطبيق الجزاء الدولي:

قد تتخذ الوكالات الدولية المتخصصة جزاءات مختلفة خاصة بقطع التمويل عن الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحوها، كما عاقب صندوق النقد الدولي-الذي أنشأ بموجب اتفاقية دولية في 22 جويلية 1944م، والذي دخل حيز النفاذ في مارس 1947م، وهو يساهم في تشجيع التعاون النقدي الدولي، ويساعد في الغاء القيود المفروضة على العملات الأجنبية التي تعرقل التجارة الدولية- هذا الأخير فرض جزاء دوليا ضد تونس في 26-02-2017م، حيث رفض صرف الجزء الثاني من القرض المخصص لتونس والذي تقدر قيمته

1-قرار مجلس الأمن رقم 1990/661، الصادر في 06-08-1990م، المتعلق بالعقوبات الاقتصادية ضد العراق، رقم الوثيقة: 1354/ذ(91): الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2017/09/02، ساعة التصفح: 12:32.

ب 350 مليون دولار، بسبب تباطؤ هذه الأخيرة في القيام بالإصلاحات الاقتصادية التي تعهدت بها الحكومة التونسية.

كما اتخذ صندوق النقد الدولي في 04-06-2016م جزاء ضد أوكرانيا التي أخلت بالتزاماتها اتجاهه، وتخلفت عن تطبيق توصياته لها بضرورة اصلاح نظام التقاعد، حيث تمحور الجزاء في تخصيص الشريحة الثالثة من الأموال الممنوحة لأوكرانيا على شكل دفعات فيما كانت قبلها على شكل دفعة واحدة.

وفي 08 جوان 2016م عاقب الصندوق المملكة الهاشمية الأردنية نتيجة تخلفها عن القيام بإصلاحات طلبها منها الصندوق في المجال الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال حقوق الانسان، حيث رفض توقيع اتفاقية تعاون معها، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي من المانحين يرفض التعامل ماليا معها، خاصة وأن هذا التعامل يتطلب شهادة حسن سلوك من طرف الصندوق للدولة والمتمثلة في الاتفاق المالي الذي يوقع بين الجانبين، ومن آثار هذا الجزاء أن مؤتمر لندن لدعم الدول المستضيفة للاجئين السوريين ومنها الأردن، لم يوصل للخزينة الأردنية أية مخصصات مالية من طرف الدول المانحة.

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الجزاء الدولي

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 جوان 1957 م، وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتحقيق الأمن والإزدهار في العالم أجمع، والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية، وبهذا المفهوم تهدف الوكالة إلى الإسراع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي، وضمان عدم تقديم الطاقة إلى الدول إلا بشروط مشددة لعدم استخدامها لأغراض حربية من خلال الحصول على المواد الانشطارية الخاصة، والخدمات المعدات، وتمويل المشاريع.¹

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص196.

وقد برز دورها في تحقيق التعاون مع مجلس الأمن الدولي بعد الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة، والتي نبهت العالم إلى إمكانية وقوع أعمال إرهابية في المستقبل تُستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، وعليه تزايدت أهمية نزع السلاح وعدم الانتشار بغية منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو استحداث هذه الأسلحة أو استخدامها أو الاتجار بها، وقد تطرق مجلس الأمن تحديدا لهذا الشاغل عن طريق قراره 1540/2004.¹

ان الوكالات المتخصصة تساهم بشكل كبير في فرض الجزاءات الدولية، خاصة في حال اصدار مجلس الأمن قرارات بذلك، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. كما لها دور هام من خلال امكانية ضغطها على الدول من أجل احترام أحكام القانون الدولي من جهة، والضغط ضد الدول من اجل تطبيق الجزاءات الدولية من جهة أخرى.

والواضح أن الوكالات المتخصصة لا يمكن أن يكون لها دور الزامي الا من خلال فرض مجلس الأمن او الجمعية العامة لقرارات توجهها لها من أجل تمكينها من فرض الجزاءات و تطبيقها ضد الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي و لالتزاماتها الدولية.

ثالثا: دور الأليات الوطنية في تطبيق الجزاءات الدولية

رغم أن تطبيق الجزاءات الدولية أولوية الهيئات الدولية كما رأينا سالفاً، الا أن تنفيذها وتفعيلها يتطلب أيضا جهود الدول كافة من أجل تفعيل قوانينها الداخلية والوطنية من أجل التمكين من ملاحقة منتهكي أحكام القانون الدولي، وتنفيذ الجزاء الدولي ضدهم.

حيث تدل الممارسة العملية أن ثمة حاجة عملية لاتخاذ الاجراءات الوطنية الداخلية سواء في شكل تشريع أو قرار تنفيذي لضمان التقيد بتطبيق الجزاءات الدولية في النطاق الوطني، وذلك لأنه عادة ما تنص قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالجزاءات على الزام

1-قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 30 أكتوبر 2006 ، الدورة 61 ، الجلسة العامة 43، البند 81 من جدول الأعمال، المعتمد على تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم 8/61 لعام 2005 ، رقم الوثيقة 8/RES/61/A : 49489-06، الأمم المتحدة، ص02.

الدول بإصدار تشريعات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها ومعاقبة مخالفيها، انطلاقا من التزام الدول بتعهداتها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بموجب نص المادة 25 من الميثاق الأممي.¹

ان وجود قضاء دولي مستقل ومحاييد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي، لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني، بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي، خصوصا بشأن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة باعتبارها أكثر القرارات الزامية في المجال الدولي، وهو ما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، و تفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية وانما كمجال و كحقل واحد للعدالة.

ان الاعتبار الانساني والحقوقى يحتل مكان الصدارة في العلاقات الدولية نظرا لأهميته، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011م الارهابية وما تبعها من عمليات غزو لأفغانستان واحتلال العراق وانعكاسات ذلك على مجمل نظام العلاقات الدولية، فضلا عن تأثيراته على النظام القضائي الدولي، لاسيما بعد ما حصل من أعمال مشينة في سجن أبو غريب في العراق وسجن غوانتانامو في كوبا وكذلك السجون السرية الطائرة في أوروبا والسجون العائمة، التي أظهرت مدى الاستخفاف بحقوق الانسان وبنظام العدالة الدولية خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

الا أن دول الاتحاد الأوروبي قد أبدت استعدادها لتنفيذ الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي، بالإضافة الى حقها في فرض جزاءات أخرى اضافية والتي تكون في غالب الأحيان ذات صبغة اقتصادية.² حيث تنص المادة 224 من اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة على أن دول الاتحاد تلتزم بضرورة التشاور قبل اتخاذ أية تدابير

1- غزيل عائشة، المرجع السابق، ص 48.

2- فتح الرحمان عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 156.

لتنفيذ الجزاءات من قبل أية دولة في الاتحاد، وهو المخول بإصدار لوائح تنفيذية في هذه المسائل كما حدث في يوغسلافيا و العراق وهائتي، وتتضمن هذه اللوائح كيفية التنسيق بين الاجراءات الوطنية لتنفيذ الجزاءات الدولية وتترك تفاصيل التطبيق للدول حسب قانونها الوطني.¹

وتعتبر بريطانيا من أكثر الدول الأوروبية التي تنفذ الجزاءات الدولية من خلال اصدار تشريعات فرعية بموجب ثلاثة قوانين، وهي قانون الصادرات والواردات للدفاع عن البلاد لعام 1939م، قانون الطوارئ لعام 1964م، وقانون الأمم المتحدة لعام 1946م، حيث فرضت بريطانيا عدة جزاءات كالحظر التجاري وتجميد الأرصدة ومنع المعاملات مع الدول المعاقبة خاصة أثناء حرب الخليج بين العراق والكويت، وفي كل من ليبيا ويوغسلافيا وهائتي، حيث لجأت بريطانيا الى قرارات مجلس الأمن لتنفيذ الجزاءات ضد تلك الدول.

تعتبر هذه هي أهم الآليات الدولية التي تساهم بشكل كبير في تطبيق الجزاء الدولي وتنفيذه، الا أنه قد توجد أجهزة و آليات أخرى هي الأخرى تقوم بنفس الدور، فكل المنظمات الدولية تنتهج نمط الجزاءات الدولية في حل النزاعات التي تنشب بين أعضائها، أما في المجال التجاري فكثيرا ما يعول على التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية، كما توجد المحكمة الدولية لقانون البحار، و كذا المحاكم الاقليمية لحماية حقوق الانسان وغيرها.

كما بدأت تظهر أنواع جديدة من المحاكم الدولية الخاصة و المتخصصة كالمحكمة الفضائية في كندا² التي أنشئت سنة 1996م وهي تختص في حل نزاعات التجارة الالكترونية الكائن مقرها بمركز بحوث القانون العام بكلية الحقوق جامعة مونتريال بكندا، وتمتاز هذه المحكمة بتعدد مجال اختصاصاتها، حيث تشمل خمسة مجالات هي: التجارة الالكترونية، المنافسة، حق المؤلف، حرية التعبير، والحياة الخاصة.

1- غزيل عائشة، المرجع السابق، ص 48.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 265.

بالإضافة الى المحكمة الالكترونية في سنغافورة¹ والتي تم انشاؤها سنة 2000م وهي متخصصة في حل النزاعات المتعلقة بالتجارة والأعمال الالكترونية على شبكة الأنترنت، ومقرها في جنوب شرق آسيا بسنغافورة.

المبحث الثاني: أهم التطبيقات العملية للجزاء الدولي

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة حالات معينة تم خلالها فرض الجزاءات الدولية بكل أنواعها، كما سوف نتطرق الى بعض الحالات التي تم أيضا خلالها انتهاك أحكام القانون الدولي ولكن لم يتم خلالها فرض جزاءات دولية ضد المنتهكين لاعتبارات محددة ومعينة، وكما تطرقنا سابقا فان الجزاء الدولي يطبق على الدول كما قد يطبق ضد المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية وكذا الأفراد الطبيعيين باعتبارهم كلهم جزء من المجتمع الدولي ككل.

المطلب الأول: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الدول

من المسلم به أن الثنائية القطبية أبعدت وعطلت دور مجلس الأمن الجزائي عموما، والى حد بعيد منعت مجلس الأمن من تجاوز سلطانه الميثاقس من جهة، وحمت العديد من الدول من تعسف جزاءات السياسة الدولية الجزائية الجديدة من جهة أخرى، بالمقابل أدى انهيار القطبية الثنائية وسريان نظام القطب الواحد الأمريكي في الحياة الدولية المعاصرة، الى تفعيل دور مجلس الأمن وتوسيع سلطانه الميثاقس أفقيا وعموديا.

لقد تداعى الدور الجديد لمجلس الأمن في النظام الدولي الأحادي سلبا على منظومة القانون الدولي الجزائي، لأن تطبيقات مجلس الأمن الجزائية كشفت عن تكريس الانتقائية بدل العمومية، والاستناد الى النفعية بدلا من الموضوعية، والاعتماد على المعايير الغائية

1-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص269.

المزدوجة بدلا من المجردة والموحدة، وهذا يعيد من جديد تطبيق نظام الانتقام بدل نظام الجزاء حين انتهاك احكام القانون الدولي.

لقد تم تطبيق الجزاء الدولي منذ نشأة عصبة الأمم رغم أنها لم تكن تطبق وتتفد على أرض الواقع لعدم صلاية هذه المنظمة وقوتها وقدرتها على اتخاذ القرارات، وبعد الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة والتي أقرت من خلال ميثاقها التأسيسي جملة من الجزاءات الدولية والتي تفرض في حالة انتهاك أحكام القانون الدولي أو تهديد السلم والأمن الدوليين، أصبح فرض الجزاءات الدولية وتطبيقها يتسع تدريجيا الى غاية أن أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي، ونظرا لأهميتها ظهر ما اصطلح عليه باسم القانون الدولي الجزائي، والذي يعتبر مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بمضمون نظرية الجزاءات الدولية واجراءاتها، ونستدل فيما سبق على التطبيقات الجزائية ضد جملة من الدول.

الفرع الأول: الأزمة الليبية والجزاءات الدولية

لقد عرفت الجماهيرية الليبية قدرا هائلا من الجزاءات الدولية التي مستها، فتاريخ هذه الأخيرة ضد ليبيا ليس حديثا وليس نتيجة الثورات العربية التي بدأت منذ عام 2004م، بل هي نتيجة عدة صراعات و صدامات مع الدول الغربية،

أولا-الجزاءات الدولية ضد ليبيا قبل 2011م:

لقد امتازت الجزاءات الدولية على ليبيا بدمجها المفاهيم الميثاقية والسياسية بشرعية قوة الزعامة الأحادية الأمريكية وحليفاتها بريطانيا وفرنسا، وأفضى هذا الدمج الى ابعاد منظومة القانون الدولي الجزائي عن غاياتها الميثاقية وأهدافها الموضوعية.

1-حيثيات المسألة الليبية:

تعود جذور الخلافات الليبية مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تحديدا الى مطلع السبعينيات، بعد الانقلاب العسكري على النظام الملكي في ليبيا بتاريخ 1969/09/01م، وحلول نظام جديد هو نظام العقيد معمر القذافي، أين انتهج هذا الأخير

نهجا معارضا لسياسة الحكم الملكي المسابير للغرب، فأقدم على تأمين شركات النفط الأمريكية والبريطانية، وانهاء الوجود العسكري الأمريكي والبريطاني(قاعدة هوبلس الأمريكية، قاعدة العظم البريطانية)، الغاء الاتفاقيات المبرمة سابقا والتي منحت امتيازات للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، مساندة فصائل المقاومة الفلسطينية وحركات التحرر في العالم. ولهذا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض تدابير عقابية انتقامية ضد ليبيا منذ 1973م ولم تنتهي الا في عام 2004م.¹

حيث وقع تفجير في ملهى ليلي في برلين(ألمانيا الغربية) بتاريخ 1986/04/02م يرتاده الجنود الأمريكيون قتل بعضهم في التفجير، فسارعت الولايات المتحدة الأمريكية في 1986/04/15م الى شن غارات جوية استهدفت المناطق الليبية المدنية في طرابلس العاصمة وبنغازي، وكان من بين الأهداف المقصوفة مقر سكن الزعيم الليبي، ونجم عن هذه الغارات مصرع أكثر من مئة مدني ليبي بينهم ابنة القذافي بالتبني، والى جانب ذلك فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية جزاءات ضد ليبيا من بينها قطع العلاقات الدبلوماسية معها وفرض مقاطعة اقتصادية لبعض السلع، مبررة ذلك بأن ليبيا تساعد الارهاب وتنتج أسلحة كيمياوية وجراثومية.²

وربما تعتبر قضية لوكربي واحدة من أهم الحوادث التي لها تأثير معاصر ومستمر لعدة سنوات على العلاقات بين ليبيا والدول الغربية، وتتلخص قضية لوكربي في أنه بتاريخ 1988/12/21م انفجرت طائرة أمريكية تابعة لشركة(بان أمريكان) فوق بلدة لوكربي جنوبي اسكتلندا، وأدى الانفجار الى تحطيم الطائرة ومقتل ركابها 259 و 11 شخصا من البلدة وتدمير بعض المباني في البلدة، حيث اتجهت أصابع الاتهام الأولى الى المنظمات الفلسطينية المعادية لأمريكا والى سوريا وايران التي سبق وأن هددت بالرد على اسقاط طائرة

1-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص241.

2-جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي(الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص20.

ايرانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، واصدر مجلس الأمن بيانا بتاريخ 1988/12/31م أعلن فيه بشدة عن ادانته لهذا الانفجار ودعا كل الدول الى التعاون من أجل القبض على مرتكبي هذا الاعتداء، ليتوقف الأمر عند هذا الحد من طرف مجلس الأمن والدولتين الأمريكية والبريطانية.¹

وظل الأمر على حاله حتى نهاية حرب الخليج الثانية و التي أدت الى تفرقة الأمة العربية، وبدأت من جديد التصعيد في العلاقات الليبية الغربية فبتاريخ 1991/10/30م أصدر قاضي التحقيق الفرنسي- الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية (DC-10) فوق صحراء النيجر في 1989/09/19م والتي راح ضحيتها 170 شخص- أوامر دولية ضد4 من المسؤولين الليبيين المتهمين بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية، واتهمت فرنسا ليبيا مباشرة بالمسؤولية عن تفجير الطائرة، وادعت على6 مسؤولين وسطرت مذكرات دولية بالقبض على أربعة مشبوهين ليبيين، وبتاريخ 1991/03/31م وحاكمتهم غيابيا أمام محكمة جنايات باريس، والتي أصدرت حكمها بتاريخ 1999/03/10م والقاضي بالسجن مدى الحياة للمتهمين والزامهم بالتعويض المادي لأسر الضحايا، وقامت الحكومة الليبية بالتوافق مع الحكومة الفرنسية بدفع التعويضات لأسر الضحايا بتاريخ 1999/07/17م والتي بلغت 300 مليون فرنك فرنسي.²

ونشير الى أن فرنسا قد عالجت مسألة تفجير الطائرة الفرنسية قضائيا بعيدا عن قضية محاكمات المشتبه بهم في قضية لوكربي³، الا أن ذلك لم يمنع فرنسا من أن تكون شريكا فعليا مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتوجه انذارا بتسليم المشبه بهم بحادثتي الطائرتين دون تحديد جهة المقاضاة، واحالة القضية الى مجلس الأمن بتاريخ

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص589.

2-المرجع نفسه، ص590.

3-المرجع نفسه، ص591.

1992/01/21م، وتحصيل مبالغ اضافية لاحقا من الحكومة الليبية لتتماثل تعويضاتها مع ما حصلته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 2002م.¹

في المقابل وبتاريخ 1991/11/04م أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا أوامر اعتقال الاثنين من المسؤولين الليبيين لاتهامهما بتدبير حادثة الطائرة "بان أمريكان"، وفي 1991/11/27م قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مذكرة مشتركة للحكومة الليبية مطالبة اياها بتسليم المتهمين الليبيين من أجل استكمال التحقيقات ومحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وقد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا التي لم تقبل الاستجابة للمطالب الأمريكية والبريطانية لتعارضه مع أحكام القانون الدولي و القانون الوطني.²

وفي 1991/11/27م وجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا انذارا الى ليبيا يتضمن شروط الدول الثلاث التي يتوجب على ليبيا قبولها وتلبيتها فورا حتى لا تتعرض لتدابير قسرية فورية قد تصل الى حد استخدام القوة العسكرية ضدها، وتضمنت الشروط تسليم المتهمين في حادثة لوكربي لمحاكمتهم في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وتلبية شروط العدالة الفرنسية بشأن تفجير طائرتها، والسماح للمحققين من الدول الثلاث بالوصول الى الشهود والوثائق والأدلة المادية، اضافة الى اعلان ليبيا لمسؤوليتها ونبذها رسميا للإرهاب والامتناع عن دعمها للأعمال الارهابية، والتزامها بدفع التعويضات المناسبة لأسر الضحايا و للدول المتضررة.³

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 590.

2- ميلود المهدي، قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا، 1996، ص 97.

3- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 93.

2-قرارات مجلس الأمن الدولي بفرض الجزاءات الدولية ضد ليبيا:

دفع النزاع الليبي الغربي الى أروقة مجلس الأمن الذي أصدر في الفترة بين 1992/01/21م و 2003/09/12م أربعة قرارات حول النزاع سنتطرق الى كل واحد منها على حدى:

أ-قرار مجلس الأمن رقم 1992/731¹: صدر هذا القرار بتاريخ 1992/01/21م بالإجماع، وبمقتضاه طالب المجلس ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بالطائرة الفرنسية التي انفجرت فوق صحراء النيجر.² لم يصدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولم يستند الى أي من مواد الميثاق، وأدرج تحت عنوان "تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرق"، علما أن لا علاقة للتشاد بالموضوع، وأن النزاع محصور بين الدول الثلاث وليبيا وهذا ما نصت عليه بالتحديد فقرات القرار و ديباجته.

وقد تضمن القرار مطالب البيان الثلاثي الذي أصدرته الدول الثلاث وتبنى كل مع جاء فيه، وجاء رد ليبيا رافضا للاتهام الموجه لها والى مواطنيها، ومؤكدا عدم علاقتها بالحادث وادانتها للإرهاب، ورفضها تسليم مواطنيها لعدة أسباب أهمها: اختصاص القضاء الليبي بالموضوع، حظر تسليم المواطنين الليبيين، عدم وجود اتفاقيات دولية مع الدول الغربية الثلاث خاصة بالتسليم، كما أن النزاع في جوهره القانوني يتعلق بسلامة الطيران المدني، وتحكمه اتفاقية مونتريال بشأن سلامة الطيران لعام 1971م.³

1-قرار مجلس الأمن رقم 1992/731 المؤرخ في 1992/01/21، المتعلق بتشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، رقم الوثيقة: S/RES/731(1992)، الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 17:28.

2-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص244.

3-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص94.

وبالنظر في مدى شرعية هذا القرار فانه من جهة يتسم بالشرعية التنفيذية لأنه جاء متطابقا مع الآلية الاجرائية الميثاقية المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، وعرض النزاع على مجلس الأمن يتفق مع مواد الميثاق 34 و 35 التي تقر قدرة عضو من الأعضاء أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى انتهاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك فان المجلس مختص بالنظر في هذه الحالة.

الا أن اللجوء الى مجلس الأمن تجاوز صلاحياته لأنه من المفروض أن يدعو الى حل النزاع عن طريق عرضه على محكمة العدل الدولية أو اتباع اجراءات وطرق التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، فالمجلس وطبقا للقرار 1992/731 قد اتخذ دور الشريك الرابع في تلبية مطالب الدول الثلاث، كما أنه اتخذ دور كاتب العدل الذي نسخ البيان الثلاثي في شكل قرار أممي.

من جانب آخر فان مجلس الأمن قد تغاضى تماما عن كل تلك التهديدات للدول الثلاث باستخدام القوة العسكرية في حال لم تلبى ليبيا طلباتها، وهو ما تم رفضه تماما من خلال الميثاق خاصة المادة الثانية منه والتي تنص على امتناع الدول الاعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

بالإضافة الى أن المجلس قد أبعد تطبيق اتفاقية مونتريال للطيران المدني لعام 1971م والتي تحكم النزاع القائم، علما بأن جميع الدول في النزاع هي أطراف في الاتفاقية النافذة عام 1973م، كما أن القرار قد حدد مسبقا مهمة الأمين العام للأمم المتحدة التي تتمثل في تنفيذ طلبات الدول الثلاث.¹

وقد أضاف البعض أن معالجة مجلس الأمن للمسألة بإصداره لهذا القرار يعتبر تعديا من المجلس على أحكام الميثاق حيث أن المشكلة المثارة بين الدول الثلاث وليبيا لا يمكن

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 594.

اعتبارها من المشاكل المهددة للأمن والسلم الدوليين بشكل فوري آنذاك، والدليل على ذلك أن الواقعة قد حدثت منذ أكثر من ثلاثة أعوام وبالتالي ليس فيها تهديد حالي للسلم والأمن الدوليين، كما أنها ليست من حالات العدوان، كما أن ليبيا برفضها طلب التسليم لا تكون قد ارتكبت أية مخالفة قانونية، فهي في ذلك تمارس حقا قانونيا لها لم ينكره القانون الدولي ولا كافة النظم الجنائية.¹

ورغم كل التنازلات التي قدمتها ليبيا من أجل تسوية النزاع بالطرق السلمية واصلت الدول الثلاث بالضغط على ليبيا من خلال رفضها عرض المسألة على محكمة العدل الدولية، وأمام هذا التشدد باشرت ليبيا باتخاذ الاجراءات المطلوبة وفقا لاختصاصها برفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية في 1992/03/03م تلتزم فيه التأشير ببعض الاجراءات المؤقتة والمستعجلة ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومنعهما من الاقدام على اجراءات انتقامية وعسكرية ضد ليبيا، وقبلت المحكمة طلب ليبيا لكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سارعتا لاستصدار القرار رقم 1992/748 من مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتضمن جزاءات اقتصادية ومالية ضد ليبيا، وهدفت الدولتان من هذا القرار قطع الطريق أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت قرارها بتاريخ 1992/04/14م وبأغلبية 11 قاضيا من أصل 15 ترفض من خلاله اتخاذ أية تدابير في النزاع مستندة في ذلك أن المسألة قد أحييت الى مجلس الأمن وأن القرار 1992/748 ملزم لكل الدول بموجب المادة 25 من الميثاق، وأن المادة 103 منه تنص على أولوية التنفيذ للالتزامات الدولية النابعة من الميثاق في حال تعارضها مع غيرها من الالتزامات الدولية.²

1-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 245.

2-المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

ب-قرار مجلس الأمن رقم 1992/748¹: لقد صدر القرار بتاريخ 1992/03/31م والذي جاء بناء على طلب مشروع تقدمت به الدول الثلاث، وتم التصويت عليه من قبل تلك الدول مع امتناع الصين عن التصويت، ولإجبار ليبيا على تنفيذ القرار قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير جزائية تمثلت في:

-وجوب امتثال الحكومة الليبية فوراً ودون تأخير لطلبات الدول الثلاث انفاذا للقرار 1992/731.

-التزام ليبيا بصورة قاطعة وصريحة بالتوقف نهائياً عن مساندة الارهاب والمنظمات الارهابية.

-التزام كل الدول والمنظمات الدولية اعتباراً من 1992/04/15م بتنفيذ التدابير الجزائية التالية ضد ليبيا: عدم التصريح لأية طائرة بالاقلاع أو الهبوط أو العبور فوق أراضي الدول اذا كانت متجهة الى ليبيا، منع وصول المعدات وقطع الغيار للطائرات الليبية، سحب الدول جميع موظفيها الذين يتولون التدريب والمساعدة في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية، تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، منع تشغيل مكاتب شركة الخطوط الجوية الليبية، حظر بيع و توريد أو نقل الأسلحة والذخائر الى ليبيا، انشاء لجنة الجزاءات للإشراف على تنفيذ التدابير الجزائية ضد ليبيا، دعوة المجلس للنظر في الجزاءات ومدى التزام الحكومة الليبية بها كل 120 يوماً، أو لمراجعتها ان اقتضى الأمر.²

من خلال استقراء القرار نلاحظ بأنه لم يتضمن حظر النفط الليبي ومصادرته، لما لهذا الموضوع من أهمية بالنسبة للدول الثلاث التي طالبت بفرض جزاءات غير عسكرية ضد ليبيا، من جهة أخرى فان مجلس الأمن يفرضه لهذه الجزاءات غير العسكرية ضد ليبيا

1-قرار مجلس الأمن رقم 1992/748 المؤرخ في 1992/03/31، المتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، رقم الوثيقة: S/RES/748(1992)، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27،

ساعة التصفح: 17:28

2-المرجع نفسه.

حمل مسبقا المسؤولية الدولية الجزائرية لليبيا استنادا الى أقوال الشهود وادعاءات نفعية، وأخرج عمليا الدول الثلاث كأطراف من النزاع ووقف هو في مكانهم لمواجهة ليبيا، غير أنه من المفروض أن يقوم المجلس بمهمته بموضوعية وحياد تامين.

ج- قرار مجلس الأمن رقم 1993/883¹: الذي صدر بتاريخ 1993/11/11م بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولقد حمل القرار دفعة جديدة من الجزاءات الدولية ضد ليبيا تمثلت في: حظر توريد المعدات التي تستخدم في تطوير استخراج النفط وصناعات الهيدروكربونات، تجميد الأرصدة المالية في الخارج العائدة للحكومة الليبية مع استثناء الأموال أو الموارد الآتية من بيع وتوريد النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي ومنتجاته، حظر بيع وتوريد أنواع منتقاة من المضخات والمعدات الضرورية لاستخراج النفط الليبي وتطوير صناعته، اغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية، وحظر شامل على القطاع الجوي الليبي.

د- قرار مجلس الأمن رقم 1998/1192²: الصادر بتاريخ 1998/08/27م بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولقد جسد هذا القرار الدور السلبي الذي لعبه في النزاع الليبي الغربي، فقد شرع تصرفات هذه الأخيرة بموجب القرار رقم 1992/731، وشرع جزاءاتها من خلال القرار رقم 1992/748 والقرار رقم 1993/883، وشرع مغانمها بموجب القرار رقم 1998/1192، وصدر القرار بعد توصل ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتاريخ 1998/08/24 الى تفاهم حول انتهاء النزاع بخصوص قضية لوكربي، وتمحور دور هذا

1- قرار مجلس الأمن رقم 1993/883 المؤرخ في 1993/11/11، المتعلق بتشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، رقم الوثيقة: S/RES/883(1993)، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 17:28.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1998/1192 المؤرخ في 1998/08/27، المتعلق بقضية لوكربي، رقم الوثيقة: S-RES(1992)731(98-25162) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 17:28.

القرار حول اعلان توصل أطراف النزاع الى حل من خلال محاكمة المتهمين الليبيين أمام قضاء اسكتلندي على الأرض الهولندية.¹

الملاحظ على هذا القرار أنه لم يتضمن مصطلح الارهاب بتاتا بالرغم من أنه أحد الأسباب التي تم بموجبها توقيع الجزاءات ضد ليبيا، كما أنه أشار ولأول مرة الى مذكرات ورسائل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز والمؤتمر الاسلامي، علما أن هذه المنظمات سبق وأن حاولت قبل ذلك تتي مجلس الأمن عن اقرار الجزاءات ضد ليبيا، ويعود سبب تضافر الجهود من أجل حل النزاع الليبي الغربي لعدة أسباب هي:

- رفض فرنسا المضي قدما في تشديد الجزاءات على ليبيا اعتبارا من عام 1995م.
- تبدل موقف كل من روسيا الاتحادية والصين اتجاه سياسة الدزاءات على ليبيا اعتبارا من عام 1996م.
- تصميم بعض الحكومات العربية والافريقية على خرق نظام الجزاءات المفروض على ليبيا منذ عام 1992م.
- مباشرة الرئيس "نيلسون مانديلا" وساطته بكل جدية وحزم لحل النزاع الليبي الغربي.²

أما عن مضمون التفاهم الذي أدى الى حل النزاع الليبي الغربي يقضي بقيام محكمة من القضاة الاسكتلنديين بحاكمة المتهمين الليبيين على أرض محايدة بهولندا، واستمرت المحاكمة منذ 1999/04/06م الى غاية 2001/01/31م، تاريخ صدور الحكم ببراءة أحد المتهمين والسجن المؤبد على الآخر.³

1- قرار مجلس الأمن رقم 1192/1998، المرجع السابق.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 599.

3- المرجع نفسه، ص 600.

ورغم صدور الحكم في 2001/01/31م الا أن الجزاءات ضد ليبيا لم ترفع من طرف مجلس الأمن الا في 2003/09/12م بموجب القرار رقم 2003/1506 الصادر بموجب الفصل السابع. وقد تأخر رفع الجزاءات بسبب خلافات حول التعويضات المالية الضخمة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ولاحقا فرنسا على ليبيا. الا أنه ورسميا لم ترفع الجزاءات الدولية على العراق فعليا الا في 2004/10/14م من الجانب المجموعة الأوروبية ، وفي عام 2007م من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.¹

3-مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا:

في القضية الليبية نرى بأن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قد خالف الميثاق الأممي، وخرج عن أحكام القانون الدولي وخرق الشرعية الدولية، وتعتبر القرارات السالفة الذكر الصادرة عنه أمثلة صارخة للقرارات الدولية غير الشرعية لكونها تتعارض مع العديد من قواعد القانون الدولي العام ونصوص الميثاق الأممي، وترجع عدم شرعية قرارات مجلس الأمن بخصوص الجزاءات الدولية ضد ليبيا الى عدة أسباب أهمها:

-ان موضوع التسليم مسألة قانونية، يتمتع على المجلس ان يقرر أمرا في هذه المسألة الا في الحدود التي رسمها له الميثاق، وهي التوصية بعرض هذا الموضوع على محكمة العدل الدولية، أو اقتراح شروط تسوية ودية حسبما يراه مناسبا أو أن يقدم توصياته بناء على طلب كافة الأطراف.

-لقد نظر مجلس الأمن الدولي في هذه القضية بالرغم من أنها ليست من ضمن اختصاصاته أصلا، لأنها قضية قانونية وليست مشكلة سياسية، وبالتالي فهي بنص الميثاق من اختصاص محكمة العدل الدولية، وهو ما جاء في نص المادة 36 من الميثاق.

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 601.

-ان قرارات الجزاءات الدولية ضد ليبيا فرضت على أسانيد غير قانونية بل قامت القضية الليبية على مجرد ادعاء واتهام لشخصين متهمين ليبيين، في المقابل فقد حمل مجلس الأمن المسؤولية الكاملة ضد الدولية الليبية.

-ان مجلس الأمن لم يراعي القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين والتي عادة ما تترك لتشريعات الدول و الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص، وهو بذلك فقد انتهك أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971م المتعلقة بالطيران المدني، والتي تحيل الاختصاص الى محكمة العدل الدولية اذا فشلت الأطراف في حل النزاع بشكل ودي أو تحكيمي.

-تخلي محكمة العدل الدولية عن مهامها الأساسية بالنظر في القضية، وقررت عدم الاختصاص لتطلق يد الولايات المتحدة الأمريكية في استصدار القرارات التي تريدها من مجلس الأمن، متوهمة بذلك أنها تكتسب الشرعية الدولية.

-ان القرارات الأربعة التي صدرت في حق ليبيا كلها قرارات غير شرعية لأنها قد تخطت أهم مبادئ القانون والذي لا يجوز بمقتضاه أن يكون الخصم هو الحكم في آن واحد.

-استخدام الازدواجية في تطبيق الجزاء الدولي حيث وفي المقابل لم تصدر قرارات جزائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية حين اسقاطها لطائرة مدنية ليبية فوق الخليج عام 1986م والتي تسببت في مقتل 300 شخص، وقامت اسرائيل أيضا باختطاف طائرة ليبية بتاريخ 1973/02/21م وتدميرها مما أدى الى مصرع ما لا يقل عن 106 مدنيا، لذلك نرى بأن القرارات السابقة المتعلقة بالنزاع الليبي الغربي جاءت مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة بما يتعلق بالمساواة في التعامل.

-خالف مجلس الأمن نص المادة 39 من الميثاق الأممي، حيث أن وان كانت سلطته في مجال تحديد المسائل التي تمس السلم والأمن الدوليين، الا أن الأمر الذي لا جدال فيه هو عدم امكانية ادخال النزاع الليبي الغربي ضمن حلالات العدوان ولا حالة التهديد الفعلي و الحالي والآني للسلم والأمن الدوليين.

4- الآثار المترتبة على تطبيق الجزاءات الدولية ضد ليبيا:

لقد أثرت الجزاءات الدولية ضد ليبيا بالدرجة الأولى على حقوق الانسان، حيث تعرضت الى أضرار جسيمة طالت كافة المجالات وأدت الى عرقلة الخطط التنموية البرامج الانمائية، وقد شملت تلك الأضرار النواحي الانسانية والمادية لحقت بقطاع الصحة والضمان الاجتماعي وقطاعات الاقتصاد والتجارة والصناعة والزراعة والمواصلات والنقل والمعادن والطاقة، اضافة الى قطاعات أخرى كالتعليم والسياحة، وقدرت الأضرار الليبية جراء تطبيق الجزاءات الدولية ضدها ب 23.590.379.992 دولارا.¹

ثانيا: الجزاءات الدولية ضد ليبيا بعد عام 2011م:

شهد العالم العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط أنظمة استبدادية دامت فترة حكمها طويلا، وكانت هذه الأحداث التي عرفتها هذه الدول وخاصة منها تونس ومصر، اليمن.² وقد سميت هذه الأحداث بالربيع العربي، وهو مصطلح أطلق على الأحداث التي أطاحت بحكم "بن علي" بتونس، و"حسني مبارك" بمصر، و"معمر القذافي" في ليبيا، و"علي عبد الله صالح" في اليمن، وفي سوريا والتي لازلت مستمرة الى يومنا هذا، وأدى هذا الحدث الى تغييرات مؤثرة على الساحة العربية لها تداعيات طويلة الأمد، كما تركت نتائجها حراكا ونقاشا كبيرين حول مكاسبه وخسائره، ليس على الصعيد السياسي فقط وإنما على كل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والعقائدية والعسكرية والأمنية.

1- الطاهر منصور، المرجع السابق، ص111.

2- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013، ص 11 .

فالبعض يرى أن الربيع العربي جاء لتحرير الشعوب وأنه أثمر وأينع، بينما يرى البعض الآخر أنه حرك المياه الراكدة في المنطقة العربية، وبعض ثالث يضع خسائر الثوار والأنظمة السابقة اضافة الى مخاوف تيارات وطوائف بعينها في كفة واحدة حيث يرى أنه لا يوجد مكاسب بل الكل قد خسر. ولعل نتائج هذه الأحداث هي أكبر دليل على أن ما سمي بالثورات العربية ما هي الا فتيل أشعل في المنطقة العربية بغاية التخلص من بعض الأنظمة التي لم تكن تتماشى مع الأجندات الغربية وخاصة الأمريكية. فلا يمكن التصور بأي حال من الأحوال بأن حادثة واحدة تشعل العالم العربي بأكمله في فترة زمنية واحدة، الا اذا كان هذا الأمر مدروسا ومخططا له مسبقا. والدليل على ذلك أن مصطلح الربيع العربي هو مصطلح أطلقه الغرب على الأحداث التي وقعت بتونس في نهاية عام 2010م و بداية عام 2011م، حيث كانت صحيفة بريطانية أول من استخدم هذا المصطلح.

وتعتبر الجماهيرية الليبية احدى الدول العربية التي طالتها هذه الثورات العربية في 17 فيفري 2011م، وهو ما أدى الى تدخل دولي عسكري للحلف الأطلسي بموجب قرارات من مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق.

1-خلفيات الأزمة الليبية:

عرفت ليبيا المطالبات نفسها التي نادت بها شعوب تونس ومصر من جانب المواطنين الذين نادوا بإسقاط النظام ونزع الرئيس "معمر القذافي" عن كرسي الحكم، ولقد كانت الثورة في البداية سلمية، وخلال ثلاثة أيام تحولت الى ثورة مسلحة عندما تدخلت كتائب الأمن لمواجهة شباب الثورة بالسلاح، كما أن سرعة انهيار الجيش في المنطقة الشرقية وسقوط كتائب الأمن المكلفة بحماية النظام واستيلاء الشعب على مخازن السلاح و تدمير المعسكرات والادارات الأمنية، تسبب في انهيار كامل للجيش والشرطة والأجهزة المخبراتية عموما، مما ترتب عن ذلك فراغا أمني كامل.

ولم يتأخر رد فعل السلطات النظامية الذي كان عنيفا ضد المتظاهرين و الذي نتجت عنه انتهاكات لحقوق الإنسان¹، وعليه انحرف المسار في ليبيا عن مسار جارتها تونس ومصر، إذ أخذت طابعا عنيفا انزلت فيه الأحداث لتصبح نزاعا مسلحا، كما لعبت فيه الأطراف الخارجية أدوارا رئيسية وهذا ما أدخل ليبيا في دوامة التدخل الأجنبي². وبعد تطور الأزمة الليبية إلى نزاع مسلح، تقوده حركات سياسية ومليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة "معمر القذافي"، وفي ظل تراكم الأحداث الدامية، وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على احتوائه وضبط تداعياته، الأمر الذي أفضى إلى تدويله، وذلك بنقله إلى مجلس الأمن وتدخل المنظمات الإقليمية وتسليط الآلة الإعلامية العالمية على الأحداث في ليبيا وتداعياتها وخاصة ما تعلق منها بالبعد الإنساني³. حيث تحركت على إثر هذه الأوضاع جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوربي، ثم تبعه اجتماع لمجلس الأمن حول خطورة الأحداث في ليبيا وتفاقم القمع الذي تمارسه السلطات على المدنيين المطالبين بالتغيير⁴. ولقد أدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والقصف الجوي المتكرر الى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، والى ظهور مأساة انسانية حقيقية انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، مما اضطر الكثيرون الى مغادرة ليبيا كلاجئين الى الدول الأخرى خاصة مصر وتونس.

واثر هذه الأحداث تدخلت المنظمات الدولية الاقليمية خاصة جامعة الدول العربية منددة بما يحدث بليبيا ومطالبة مجلس الأمن في 12 مارس 2011م بالتدخل من أجل وقف

1-رابحي لخضر، المرجع السابق، ص302.

2-زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص114.

3-تيسير ابراهيم قريديج، التدخل الدولي الانساني- دراسة لحالة ليبيا 2011-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، جامعة الأزهر ، غزة، 2013، ص129.

4-رابحي لخضر، المرجع السابق، ص302.

اطلاق النار وقطع الطريق أمام التدخلات الأجنبية، وطالب مجلس جامعة الدول العربية مجلس الامن من خلال قراره رقم 2011/7360 الصادر في 2011/03/12م بتحمل مسؤولياته في ليبيا، والعمل على فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، واقامة مناطق آمنة لاسيما المناطق التي تتعرض للقصف كإجراءات وقائية مع مراعاة السيادة والسلامة الاقليمية لدول الجوار.¹ وقد أدت هذه المطالبات والتحديات الدولية العربية والاقليمية والأوروبية الى تحرك مجلس الامن الذي أصدر قراره الأول فيما يخص المسألة الليبية في 2011/02/26م.

2-فرض الجزاءات الدولية ضد ليبيا:

نظرا لما آلت اليه الأوضاع في ليبيا من انتهاكات لأحكام القانون الدولي وكذا لأحكام القانون الدولي الانساني خاصة، وانتهاكات لحقوق الانسان وحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبطلب من جامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامي والمنظمة الافريقية وكذا الدول الأوروبية تدخل مجلس الأمن لفرض جملة من الجزاءات الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، باعتبار أن النزاع في الجماهيرية العربية الليبية يمس بالسلم والأمن الدوليين وينتهك حقوق الانسان، وأصدر نتيجة ذلك جملة من القرارات أهمها القرار رقم 2011/1970 والقرار رقم 2011/1973.

أ-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970:

لقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 بتاريخ 2011/02/26م واتخذ بالإجماع لأجل الأوضاع في ليبيا والذي أدان فيه العنف، واستخدام القوة ضد المدنيين وشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وطالب بوقف العنف فورا ودعا الى اتخاذ الخطوات اللازمة والكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما طالب السلطات الليبية بالتحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الانسان والقانون الدولي

1-أحمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، أكتوبر 2017، ص53.

الانساني والسماح دخول مراقبي حقوق الانسان الدوليين فورا، كما طالبها بضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في مغادرة البلاد، وضمان مرور الامدادات الانسانية والطبية ووكالات الاغاثة الانسانية، كما أمرها بالقيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائل الاعلام بجميع أشكالها.¹

من جانب آخر فقد فرض مجلس الامن جملة من الجزاءات ضد النظام الليبي تمثل في:

- أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وبموجب المادة 21 منه ويتخذ قرارا بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وذلك منذ 14 فبراير 2011م لأجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في حق المدنيين.

-حظر الأسلحة: يلزم القرار جميع الدول بعدم توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من العتاد إلى ليبيا أو بيعها إليها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدات التقنية والتدريب والمساعدة المالية غيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقر كذلك للدول المجاورة للجماهيرية تفتيش جميع البضائع المتجهة إليها أو القادمة منها.

1-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 المؤرخ في 26/02/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: S-RES-1970(2011) (A11-24556) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 19:21.

-حظر السفر: يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في الملحق التابع للقرار من بينهم الرئيس معمر القذافي وأبنائه كلهم.¹

- تجسيد الأصول: يقر القرار أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون تأخر بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين في " المرفق الثاني " لهذا القرار.²

كما دعا القرار جميع الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها مع الأمين العام للأمم المتحدة بتيسير ودعم الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويده بما تحتاجه، كما قرر انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن خاصة بالجزاءات الدولية تضم جميع أعضاء المجلس تتكفل برصد تنفيذ التدابير المفروضة ضد ليبيا، وتحديد الأفراد الخاضعين للجزاءات، ووضع تقارير عن ذلك وتقديمه لمجلس الأمن الدولي، وجمع كل المعلومات المفيدة في المسألة، كما دعا التقرير كل الدول الى تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الجزاءات و تقديمها للجنة الجزاءات الخاصة بليبيا³.

ب-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973:

صدر قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 في 2011/03/17م والذي أكد من خلاله مرة أخرى على مسؤولية السلطات الليبية في حماية السكان المدنيين، وأكد أن الأطراف النزاع المسلح هم المسؤولون عن اتخاذ كل الخطوات اللازمة والضرورية لكفالة حماية المدنيين، كما أشار الى أنه وفي قراره رقم 2011/1970 قد أعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة الوكالات الانسانية الى الجماهيرية العربية الليبية، وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الانسانية وما يتصل بها من أشكال

1-المرجع نفسه، ص-ص 10-12.

2-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970، المرفق الثاني، المرجع السابق، ص-ص 13-14.

3-المرجع نفسه، ص09.

العون الأخرى، كما أقر تصرفه بموجب الفصل السابع واعتبر ما يحدث في ليبيا مساس بالأمن والسلم الدوليين وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان،¹ وأقر ما يلي:

-إدانة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة.

-يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

-يقر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

-في مسألة حماية المدنيين يجيز للدول التي قامت بإخطار الأمين العام والتي تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات.

- في مسألة حظر الطيران يقر القرار على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي تكون غرضها الوحيد إنسانيا كإيصال المساعدات الغذائية أو الطبية، أو المخصصة لإجلاء الرعايا الأجانب.

-في مسألة إنفاذ حظر الأسلحة وذلك إعمالا لما جاء في القرار رقم 1171 ، إذ يذكر لجميع الدول وخاصة دول المنطقة المجاورة للجماهيرية بخطر توريد جميع أنواع

1- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 المؤرخ في 2011/03/17، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: S-RES-1973(2011) (A11-26837) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 19:21، ص 03.

الأسلحة سواء كان العمل فيها على المستوى الداخلي أو الدولي، و أوجب أن تقوم بتفتيش الموانئ والطائرات وأعلى البحار بتفتيش الطائرات أو السفن المتجهة أو القادمة من ليبيا.

-مسألة حظر الرحلات الجوية وذلك على طريق مطالبة جميع الدول بعدم السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يستعملها رعايا لیبیون أو شركات ليبية من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعنية أو ماعدا حالات الهبوط الاضطراري.

-في مسألة تجميد الأصول يقرر على جميع الدول تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية¹.

3-تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا:

لقد انخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره رقم 1073/2011 في 11 مارس 2011م بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية " فجر أوديسا" وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية. وأعلنت وزارة الدفاع الأمريكية يومها أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العملية ما مجموعه 330 طلعة جوية بينها 112 ضربات جوية. وقد شاركت في هذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وكندا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا في حين تعد قطر الدولة العربية التي شاركت بقوات في العملية العسكرية.²

ولقد تم استهداف وضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادة وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي ولهذه المهمة استخدمت طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الإيطالية، إذ بدأت

1-قرار مجلس الامن رقم 2011/1973، المتعلق بحالة ليبيا، المرجع السابق، ص-ص 04-06.

2-تيسسر ابراهيم قديح، المرجع السابق، ص164.

مقاتلات فرنسية من نوع "رفال وميراج" في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية والأجواء في بنغازي، ووجهت ضربات على الآليات العسكرية الليبية، كما أن السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية أطلقت ما يزيد على 111 صاروخ من طراز "تماهوك"، استهدفت أهداف عسكرية أغلبيتها من القواعد الجوية والدفاعات الجوية الليبية، وكانت هذه الهجمات في الوقت الذي بدأت فيه قوات القذافي بالتقدم باتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل المعارضة الرئيسي، واستطاعت الاستيلاء على عدة مدن وبدأت قصفا عنيفا على مدينة بنغازي، وقد خلفت الغارات الجوية على قوات القذافي ما لا يقل عن 14 دبابة و 21 عربة مدرعة، واثّر ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحها وحلفائها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي، وقد قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بقصف العديد من المواقع الاستراتيجية لقوات القذافي وساهمت بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين، ومساعدتهم في التقدم وهزيمة القوات البرية للعقيد معمر القذافي.¹

وأكد حلف الأطلسي حينها على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي (عمليات جوية دون غزو بري)، وقبل تسلم الناتو مهمة القيادة العسكرية، اتخذ أمينه العام موقفا واضحا من إشكالية أثّرت وهي تسليح الثوار، حيث أعلن "فوغ رامسوسن" عن معارضته لهذه الفكرة قائلا: إن الحلف يتدخل "لحماية الشعب الليبي، وليس لتسليح الشعب"، وبحكم منصبه يعني معضلة التسليح وخاصة صعوبة مراقبة الأسلحة وجمعها واسترجاعها بعد انتهاء الصراع، وهذا يعني أيضا أن الناتو لا يريد التوريط في "أفغانستان جديدة" خاصة وأن الأزمة المالية خانقة، وأعضاؤه لا يفون بالتزاماتهم حيال العمليات الأطلسية ويتعارض موقفه هذا مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة هذه المسألة (تسليح الثوار) مع حلفائها، ولكن الحسم فيها يتطلب العودة مجددا إلى مجلس الأمن مما يجعلها مستبعدة.²

1-زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص138.

2-تيسير ابراهيم قرديج، المرجع السابق، ص165.

إذ أنه في نهاية شهر مارس أعلن " أندرس فوغ رامسوسن "تولي حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، وقد جاء هذا التحول لحسم الخلاف والتردد بين الدول الأوربية حول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا وذلك بتاريخ 22 مارس 2011م، ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 2 دول من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية " الحامي الموحد " بتاريخ 31 مارس 2011م، وهي: بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، إسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

إذ نفذت طائرات الحلف ما مجموعه 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا بين 31 مارس و 31 أكتوبر 2011م م باستخدام مركبات جوية غير مأهولة أو طائرات بدون طيار، وكانت الضربات الجوية من نوعين متعمدة (مخطط لها مسبقا)، وديناميكية (ضربات انتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة)، وكانت حملة الناتو الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة.¹

وقد ساهمت هذه الهجمات في تغليب كفة المعارضة على قوات القذافي وذلك خاصة في باب (العزيرية والعاصمة طرابلس)، كما ساهمت بشكل أساسي في اعتقال معمر القذافي الذي انتهى بمقتله. فبعد مقتل العقيد معمر القذافي يوم 20/10/2011م، بعد أن أسر مع وزير دفاعه وحراس شخصيين إثر استهداف غارة للقوات الناتو، مركبة يعتقد أنها من قوات فرنسية استهدفت قافلته المكونة من عدة سيارات، وقد تمكنت قوات المعارضة من القبض عليه، وقد تعرض للضرب وكل أشكال التعذيب قبل أن يقتل في ظروف غامضة بطلق ناري وقتل معه كل من " أبو بكر يونس "وزير دفاعه، وابنه "المعتصم "ليكون بذلك قد طويت صفحة من حكم دام 22 عاما.²

1-زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص139.

2-المرجع والموضوع نفسه.

وعليه أعلن المجلس الوطني الانتقالي في 23/10/2011م وسك احتفالات رسمية في بنغازي عن تحرير ليبيا من نظام معمر القذافي، وهذا ما يعني نهاية انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب الليبي من طرف معمر القذافي، ومما يمهد الطريق إلى تشكيل حكومة انتقالية في ليبيا وقد حضر الاحتفال قادة وعسكريون من أعضاء المجلس الانتقالي، كما جاء فيما بعد قرار مجلس الأمن رقم 2011/2016¹ بتاريخ 27 أكتوبر 2011م، الذي ينهي التدخل الدولي ويلغي القرار رقم 2011/1973.

4-مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا:

لقد استخدم مجلس الأمن مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي يقع تطبيقه على عاتق كل المجتمع الدولي عندما يتعلق الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، وقد جاء مفهوم مسؤولية الحماية كبديل عن نظام التدخل الانساني الذي عرف عنه السمعة السيئة نظرا لآثاره الوخيمة على حقوق الانسان، وهو ما جعل مجلس الأمن يتدخل مستعينا بهذا المبدأ لاتخاذ التدابير الجزائية ضد ليبيا من خلال اصداره للقرارين رقم 2011/1970 و 2011/1973 اللذان أقرتا جملة من الجزاءات الدولية ضد ليبيا مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق، مبررا هذه القرارات بأن النزاع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين وينتهك حقوق الانسان ولا يحترم قواعد القانون الدولي الانساني، وبهذا فهو يستند الى الشرعية الدولية.

الا أن ذلك لا يعني بأن القوات العسكرية المطبقة لقرارات مجلس الأمن قد التزمت بالتفويض الممنوح لها بموجب القرار رقم 2011/1970 و 2011/1973، اللذان فرضا حظرا جويا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لحماية الشعب الليبي، ولكن مهمة

1- قرار مجلس الأمن رقم 2011/2016 المؤرخ في 27/10/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: S-RES-2011(2016) (A11-56708) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 19:21، ص03.

الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف المواقع المدنية والمقرات التابعة للحكومة، بحيث كان معظم القتلى من المدنيين العزل وأكثرهم من النساء والأطفال

من جهة أخرى فإن المهمة التي منحت لحلف الناتو لم تنطوي على محاولة الاطاحة بالرئيس "معمر القذافي" وإنما انحصرت في حماية المدنيين وإيقاف الانتهاكات ضدهم، إلا أن حلف الناتو اعتبر الاطاحة بالرئيس "معمر القذافي" وموته من بين أهدافه الرئيسية، وهو ما أكدته وزير الدفاع الفرنسي "جيرار لونغي" في مؤتمر صحفي بتاريخ 2011/04/15م، حين تأكيده بأن الرئيسين الأمريكي "باراك أوباما" والفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيس الوزراء البريطاني لا يتصورون مستقبل ليبيا في وجود "معمر القذافي" يعني تجاوز قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 ، لأنه لم يتطرق إلى مستقبل القذافي ولم يتحدث عن ازاحته.¹

بالإضافة الى أن مجلس الأمن قد اتجه مباشرة بفرض الجزاءات الدولية ضد نظام "معمر القذافي" في الوقت الذي تناسى فيه بأن هناك فصائل مسلحة و ميليشيات هي أيضا قامت بانتهاكات صارخة لحقوق الانسان، ولقواعد القانون الدولي الانساني، كما أن القرار رقم 2011/1973 لم يشر الى الأطراف المتورطة بالعمليات العسكرية في ليبيا معتبرا بأن قوات الناتو ليست طرفا و هو ما يخالف الوضع الفعلي.

كما تجاوز حلف الناتو لمهمته المقرر بموجب قرارات مجلس الأمن حين قيام القوات الفرنسية التابعة له بتزويد الثوار بالأسلحة والذخائر، وقيام أفراد من الناتو بتقديم الدعم اللوجستي للثوار والتنسيق معهم في الهجمات العسكرية الجوية، كما وفروا لهم التدريب والتوجيه، وكل هذا تم طرحه أمام مجلس الأمن بتأييد فرنسي أمريكي وبرفض و معارضة شديدة روسية.

ونستنتج مما سبق أن حلف الناتو قد تجاوز المهمة المنوطة له في حماية المدنيين والعمل على حماية السلم والأمن الدوليين من خلال تزويد الأسلحة بجميع أنواعها إلى الثوار

1-رابحي لخضر، المرجع السابق، ص315.

الليبيين، لأن القرار رقم 2011/1973 منع هذا التوريد لكل من النظام والثوار على حد سواء، وأيضا منع إرسال وتواجد الأجنيبي فوق الأراضي الليبية تحت أي مبرر، بالإضافة الى قصور الهجمات الجوية وعدم دقتها والذي ترتب عليها ضحايا مدنيين، لا يعتبروا أهدافا عسكرية.

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية ضد العراق عام 2003م

يعتبر غزو العراق من أهم الأزمات الدولية التي شهدها عالم القرن الواحد والعشرين، وقد سميت بعدة أسماء هناك من سماها بعملية تحرير العراق وهناك من سماها بغزو العراق، يعتبر البعض أن عملية غزو العراق ما هي الا تنفيذ للجزاء الدولي نظرا لما ارتكبه نظام "صدام حسين" من جرائم وانتهاكات ضد شعبه، اضافة الى محاولة تطوير برنامجه النووي، وهو ما أدى بالدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل الانساني حماية لحقوق الانسان وحفاظا على السلم والأمن الدوليين في نظرهم، ومن خلال هذا الفرع سوف يتم دراسة الجزاءات الدولية ضد العراق بكل جوانبها القانونية وفي مرحلتين.

أولا: الجزاءات الدولية ضد العراق (المرحلة الأولى: 1990م-2002م)

ترجع خلفية أزمة الخليج بين العراق والكويت الى ما قبل اجتياح القوات العراقية للكويت واحتلالها في 02/08/1990م، ففي سنة 1963م تم عقد اتفاقية بين العراق والكويت تبادل فيها الطرفان الاعتراف باستقلال كل منهما، اضافة الى اقامة علاقات اقتصادية وثقافية وتحسين العلاقات الدبلوماسية بينهما والتي لم تنقطع. الا أن الكويت وفي نظر العراق قد ارتكبت عدوانا اقتصاديا ضد العراق من خلال قيامها بتجاوز حصصها الانتاجية من النفط سنة 1990م مما أدى الى انخفاض أسعار البرميل النفطي وأثر ذلك سلبا على اقتصاد العراق، اضافة الى اعتداء الكويت على حق النفط "الرميلة" واستغلاله، واجتيازها

للحدود العراقية واقامة مواقع عسكرية على الأراضي العراقية، وقد أدت هذه الخسائر الى المساس بقيمة الدينار العراقي الذي أصبح يساوي 20/1 من قيمة الدينار الكويتي.¹ كل هذه الأسباب كيفها العراق على أنها عدوان اقتصادي صارخ، وقرر اجتياح الكويت واحتلالها بتاريخ 1990/08/02م، حيث قامت القوات العراقية بغزو دولة الكويت واحتلال أرضها بالكامل، مما دفع هذه الأخيرة الى اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة ومطالبتها بالتدخل من أجل اعادة الأمن الى حالته ومعاقبة العراق على انتهاكه لأحكام القانون الدولي، وبالفعل تحرك مجلس الأمن الدولي منددا بالغزو العراقي للكويت وأصدر حزمة من القارات الجزائية ضده والتي شكلت نظاما جزائيا شديد الصرامة والتعقيد. ولم يكن سبب هذه الجزاءات الصارمة فقط الدفاع عن الكويت كدولة محتلة، وانما ما نتج عن هذا الغزو من خسائر في الأرواح وارتكاب الاغتصابات الجماعية والتقتيل وأخذ الكويتيين كرهائن ودروع بشرية، كما أن العراق أخذت قرار بغلق جميع السفارات في الكويت واختطاف واحتجاز موظفين دبلوماسيين، اضافة الى الاضرار بالبيئة من خلال احراق الآبار البترولية الكويتية، وما خلفته من أدخنة مست بالبيئة في المنطقة، الى جانب ادعاء الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وتقوم بتصنيعها، كلها أسباب أدت بمجلس الأمن الى التحرك السريع.

1- قرارات مجلس الأمن الجزائية ضد العراق:

لقد أصدر مجلس الأمن حزمة متصاعدة من الجزاءات الدولية ضد العراق في شكل قرارات متتالية كان أولها بعد مضي سبع ساعات على الاحتلال تمثل في القرار رقم 1990/660² الصادر بتاريخ 1990/08/02م متصرفا بموجب المادتين 39 و40 من

1-خلف بوبكر، المرجع السابق، ص83.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1990/660 المؤرخ في 1990/08/02، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: S-RES-660(1990) (91-ذ1354) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:02.

الميثاق، دون الإشارة الى الفصل السابع منه، ومطالباً العراق بسحب جميع قواته دون شرط أو قيد من الأراضي الكويتية، أما القرار الثاني ف جاء تحت رقم 1990/661¹ المؤرخ في 1990/08/06م والذي أقر الجزاءات الدولية الاقتصادية والمالية والدبلوماسية ضد العراق وشكل لجنة الجزاءات الدولية، وأقر حق الكويت في الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق، والجدير بالذكر هنا أن هذه الجزاءات جاءت متطابقة للتصرفات الانفرادية الأمريكية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق والتي تعتبر غير شرعية وغير مشروعة قانونياً باعتبارها خارج نطاق الأمم المتحدة وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية غير مختصة قانونياً ودولياً في إصدار مثل تلك التصرفات الانفرادية العقابية.

وصحيح أن القرار رقم 1990/661 قد صدر استناداً على نص المادة 51 من الميثاق، غير أن الإشارة إليها دون ذكر المادة 41 مع الأمر باستخدام بعض إجراءاتها يثير اللبس حول الأساس القانوني لهذه الجزاءات، فإذا قصد القرار أن الحظر الاقتصادي من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي ضد الهجوم العسكري العراقي، فإنه بذلك قد قدم تفسيراً جديداً لها، كما أنه من المعلوم أنه لا يجوز قانوناً الاستناد إلى كل من الدفاع الشرعي والجزاءات الدولية في آن واحد لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما والظروف التي تسوغه.²

ثم و بتاريخ 1990/08/25م تم إصدار القرار رقم 1990³/665 من طرف مجلس الأمن، والذي طالب الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لفرض الحصار البحري على

1-قرار مجلس الأمن رقم 661/1990 المؤرخ في 1990/08/06، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: S-RES-661(1990) (91-ذ1354) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:08.

2-غزير عائشة، المرجع السابق، ص 107.

3-قرار مجلس الأمن رقم 665/1990 المؤرخ في 1990/08/25، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: S-RES-665(1990) (91-ذ1367) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:15.

العراق، كما أجاز لها إيقاف وتفتيش حمولات السفن القادمة الى العراق والخارجة منه، وقد تولت هذه العمليات القوات البحرية الأمريكية والبريطانية والفرنسية، وقد وضح أن هذه التدابير تستند الى نص المادة 51 من الميثاق والى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد العراق، ثم تلاه القرار رقم 1990/670¹ الذي صدر في 1990/09/25م والذي فرض من جديد الحصار الجوي على العراق، مستثنيا طائرات الأمم المتحدة أو تلك التي تحمل أدوية أو أمورا انسانية ملحة، بعد ترخيص لجنة الجزاءات لها، وكان ذلك نتيجة الاوضاع الانسانية المزرية التي آل اليها الشعب العراقي نتيجة الحصار الشديد.

وبعد كل هذه القرارات وأمام اصرار العراق على عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن واستمراره في ارتكاب الانتهاكات الانسانية الجسيمة في الكويت تم اصدار القرار رقم 1990²/678 بتاريخ 1990/11/29م من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يعتبر الأساس المشرع لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق وحدد مهمة للعراق بتنفيذ الانسحاب من الكويت الى غاية 1991/01/15م، وقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية السند الشرعي لتدخلها بقيادة تحالف عسكري بدأ عملياته الهجومية على الأراضي العراقية بتاريخ 1991/01/17م وانتهى بتحرير الكويت في 1991/02/28م. ان القرار رقم 1990/678 لم يتضمن نصا صريحا باستخدام القوة العسكرية، ولم يشر الى المادة 42 من الميثاق، كما أنه لم ينص على تكوين قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة بل أذن للدول الأعضاء التعاون مع الكويت واستخدام كل الوسائل الضرورية لتحرير الكويت. الا أن هذا يجعل من جهة أخرى التصرفات الانفرادية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و

1-قرار مجلس الأمن رقم 1990/670 المؤرخ في 1990/09/25، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: S-RES-670(1990) (91-د1367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:30

2-قرار مجلس الأمن رقم 1990/678 المؤرخ في 1990/11/29، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: S-RES-678(1990) (91-د1367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:33.

بريطانيا باستمرار العمليات العسكرية ضد العراق تجاوزا غير مبرر لأنه غير مشمول بمنطوق القرار رقم 1990/678 المحدد للغاية من الاذن، ويعد أيضا انتهاكا صريحا لسيادة العراق ومخالفا لاذن القرار المذكور.

2-مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد العراق:

لابد وأن الغزو العراقي على الكويت يعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي و تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك كان يمكن للعراق اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة لرد العدوان الاقتصادي ضده من طرف الكويت كما أقر هو ذلك، لذلك فان لجوء المجتمع الدولي الى الأمم المتحدة وبالأخص الى مجلس الأمن من أجل ردع العراق واخراجها من الكويت هو أمر شرعي وقانوني، كما أن مجمل القرارات التي أقرت الجزاءات الدولية ضد العراق بما فيها قرار استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق هي في أصلها شرعية، الا أن ذلك لا ينفي وجود بعض اللبس الذي يصيب شرعية هذه الجزاءات:

-من المفروض أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مثل هذه النزاعات ويقوم بتنفيذها بنفسه أو يفوض دولا أخرى بذلك تكون بغية اعادة السلام والأمن الدوليين الى نصابهما وليس من أجل تأمين حفظهما. بحيث وبالرجوع الى نص المادة 51 من الميثاق والتي تسمح بالدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي في مثل هذه الحالات فانه لا يمكن التغاضي عن ضرورة الالتزام بعدم الاضرار بمصلحة الدولة المعاقبة.

-كما أن تفويض مجلس الأمن الدول المتدخلة من خلال تطبيق التقييد في المادة 51 من الميثاق كان يجب أن يكون تنفيذه بعد اعطاء فرصة معقولة للتأكد من فاعليته.

-كما كان يجب ألا يؤدي استخدام القوة العسكرية من طرف الدول المتحالفة الى تدهور كبير وخطير في وضع الدولة المعاقبة، وهو ما حدث عكسه تماما، بحيث بلغت الخسائر العراقية درجة كبيرة من الخطورة، فقد بلغ عدد وفيات الأطفال الرضع الى 108

رضيع، كما وصل عدد الأطفال المتوفون في عام 1996م نحو 4500 طفل عراقي شهريا¹، وذلك نتيجة نقص الغذاء، كما أن الحصار الشديد والحظر الذي طال كل عمليات الشراء والاستيراد أدى الى تعطيل تام للمرافق العامة خاصة المستشفيات، وبالنظر الى الآثار الخطيرة للهجمات الأممية العسكرية ضد العراق، فإننا لا يمكن أن نغض الطرف بأن تطبيق الجزاءات الدولية ضد العراق بتلك الطريقة والوحشية كان شرعيا ومطابقا لمبادئ القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الانساني، بل بالعكس فان الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية قد هدفت من خلال هجماتها القضاء على البنى التحتية للعراق، مما سهل عليها العدوان عليه في عام 2003م.

ثانيا: العدوان على العراق عام 2003م

تبنى مجلس الأمن اتجاه العراق سياسة جزائية متشددة منذ احتلاله للكويت في صورة 13 قرارا جزائيا متلاحقا²، الا أن سياسة الجزاءات بقيت مستمرة حتى بعد تحرير الكويت بتاريخ 1991/02/25م حيث تميزت بأنها تعكس استراتيجية الزعامة الأحادية الأمريكية ضد العراق من جهة واتسامها بالعمومية والغموض ما مهد للعدوان الأمريكي والبريطاني ضد العراق عام 2003م.

1-خلفية العدوان على العراق عام 2003م:

ان القرار رقم 1991/686 الصادر بتاريخ 1991/04/02م فرض الجزاءات الدولية الوقائية الهادفة لمنع العراق من مهاجمة أو تهديد جيرانه مستقبلا، كما أنه ورغم الجلاء الكامل للقوات العراقية من الأراضي الكويتية فانه لم يتضمن نصا صريحا بوقف اطلاق النار وانتهاء العمليات العسكرية ضد العراق، بل اكتفى بنية انهاء الدول الاعضاء المتعاونة مع

1-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص286.

2-من القرار رقم 1990/660 حتى القرار رقم 1991/686.

الكويت في انهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن.¹ وهو ما سمح للدول الثلاث العسكرية بالتواجد في كردستان العراق واقامة قواعد عسكرية بحجة التدخل الانساني، وفرض منطقة الحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه.

كما نص القرار على انشاء آليات دولية للعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق، ومراقبة تسلحه عموماً وانشاء نظام دولي للتحكم والرقابة على صادرات النفط العراقي وعائداتها وأنيطت هذه المهمة للأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الدولية وليس للدول، ورغم ذلك اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من عملياتها العسكرية حجة لإجبار العراق على الالتزام بقرارات مجلس الأمن ونزع سلاحه وحمله على التعاون مع اللجان الدولية.²

لقد امتثل العراق لجميع قرارات مجلس الأمن في مجال نزع السلاح وسمح بدخول لجان التفتيش الى الأماكن الحساسة والتفتيش المفاجئ، والأكد أنه لا يحق قانوناً للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا استخدام القوة العسكرية لإرغام العراق على تطبيق قرارات مجلس الأمن طالما لا يوجد قرار دولي يفوض لهما ذلك، كما أنه من ناحية أخرى فان كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص العراق كانت تلزم الدول الأعضاء بضرورة احترام سيادته وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

ورغم ذلك فقد واصلت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا قصفها الجوي للمنشآت المدنية والعسكرية العراقية، علماً أن مجلس الأمن قد أصدر قرار رقم 1284/1999 المؤرخ في 1999/12/17م والذي أعاد من خلاله تأكيده استئناف الاشراف الدولي على عملية نزع سلاح العراق بعد توقفه لمدة سنة كاملة اثر العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الذي لم

1- قرار مجلس الأمن رقم 686/1991 المؤرخ في 1991/04/02، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (1991)S-RES-686(41585-93) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح:

2018/09/30، ساعة التصفح: 15:44.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص562.

يتوقف منذ 1991م، وهو ما يلغي قانونيا قدرة الدولتين الامريكية والبريطانية على استمرار هجماتها ضد العراق بحجة حمله على احترام قرارات مجلس الأمن، كما قام القرار بحل اللجنة الخاصة بمراقبة عمليات نزع السلاح في العراق، واستحدثت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش بتاريخ 2000/01/27م¹، والتي حلت عام 2004م وكانت نتائج مهمتها أنها لم تجد أثرا لأسلحة الدمار الشامل في العراق.

وفي 2002/11/08م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2002/1441² الذي يمثل نتيجة معلومة للاستراتيجية الأمريكية الهادفة لاحتلال العراق، والتي بدأ تنفيذها عام 1998م بذريعة اجبار الاعراق على الالتزام بقرارات مجلس الأمن القاضية بنزع السلاح، ويعتبر القرار تطبيقا لسياسة الحرب الاستباقية التي أعلنها الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" بعد أحداث 2001/09/11م.

لقد صوت مجلس الامن بالإجماع على القرار رقم 2002/1441 مستندا على الفصل السابع من الميثاق، وفسرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مضمون هذا القرار على أنه يسمح لهما باستخدام القوة العسكرية عند انتهاك العراق لالتزاماته بنزع السلاح، واتضح بأنهما كانا يهدفان الى احتلال العراق بالكامل لأنهما لم توقفا عملياتهما العسكرية ضده منذ عام 1991م.

ونظرا لما جاء في القرار السالف الذكر والذي أذن للدول الاعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإجبار العراق على تنفيذ القرار رقم 1990/660 وكل القرارات اللاحقة له. وباعتبار أن مجلس الأمن قد وصف الحالة في العراق بالمهددة للسلم والأمن الدوليين فانه بذلك قد أعطى الضوء الأخضر لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق في حال عدم امتثاله

1- علي جميل حرب، المرجع السابق،، ص563.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1990/661 المؤرخ في 1990/08/06، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: S-RES-661(1990) (91-ذ1354) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:51.

لطلبات لجنة الرصد والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمهله الى غاية 2003/02/23م لنزع أسلحة الدمار الشامل. بالرغم من أن كل اللجان الدولية المرسلة الى العراق منذ 1991م أثبتت خلو هذا الأخير من هذه الأسلحة.

يعتبر القرار نسخة طبق الأصل عما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/09/12م والذي أظهر من خلاله نيته الصريحة في احتلال العراق، حيث ختم خطابه قائلا: "ستعمل بلادي مع مجلس الأمن لمواجهة التحدي المشترك، واصدار القرارات الضرورية فإما أن تواجهوا خطر العراق معنا أو سنضطر لمواجهة وحدنا، وإذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته فإننا سنتحمل مسؤولياتنا، والولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بتفويض لاستخدام القوة لضمان أمنها القومي".¹

بصرف النظر عن الوثائق والوقائع التي قدمتها اللجان المختلفة المرسلة الى العراق وبإجماع الأعضاء، فان جميع أعضاء مجلس الأمن ساهموا بتمهيد الطريق للعدوان العسكري الأمريكي واحتلاله للعراق، لأن غالبيتهم كان متيقنا أن الصياغة المبهمة و تضمين القرار رقم 2002/1441 لجميع ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي سيؤديان الى هذه النتيجة، والدليل على ذلك سرعة اصدار القرارات في مجلس الأمن بعد الاحتلال، وتجاوز فعل الاحتلال وتكريس نتائجه، واكسابه شرعية ميثاقية بدل من معاقبته.

2- العدوان على العراق ودور مجلس الأمن في اضعاف الشرعية الدولية عليه:

شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا على العراق اعتبارا من 2003/03/19م على رأس تحالف عسكري من 35 دولة انتهت باحتلال العراق في 2003/04/09م، وجاءت هذه الحرب تطبيقا لاستراتيجية أمريكية خالصة ظاهرها تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وباطنها

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 568.

السيطرة على النفط العراقي وضمان أمن اسرائيل وفرض الهيمنة على المنطقة العربية (مشروع الشرق الأوسط الكبير).¹

وطيلة مدة الحرب ورغم ما كلفته من خسائر في الأرواح والبنيان لم يتحرك مجلس الأمن لإصدار أي قرار أممي يوقف اطلاق النار وحماية المدنيين طبعاً لأن الدولتين اللتان تقودان هذه الحرب تتمتعان بحق الفيتو داخل مجلس الأمن نفسه، الى غاية 2003/03/28م أين أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 2003/1472² بناءً على طلب كل من فرنسا وألمانيا، اقتصر على ادارة برنامج النفط مقابل الغذاء من طرف الأمم المتحدة، وتجديده لمدة 45 يوماً، تذكير قوات الاحتلال بالتزاماتها باتفاقيات جنيف لعام 1949م، وضرورة تأمين المواد الانسانية وتوفيرها للمدنيين وتجميد قارات مجلس الأمن رقم 1990/661 ورقم 1991/678.³ ثم صدر القرار رقم 2003/1476⁴ بتاريخ 2003/04/24م الذي مدد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء، وما يلاحظ على القرارين أنهما جاءا تحت عنوان الحالة بين العراق والكويت، كما أنهما لم يعبرا عن ادانة أعضاء مجلس الامن للاحتلال العراق، كما أكدا على استقلال العراق فأى استقلال هذا في ظل احتلال أمريكي؟

1- عبد الوهاب عبد الساتر القصاب، احتلال ما بعد الاستقلال (التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص252.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2003/1472 المؤرخ في 2003/03/28، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (2003)S-RES-1472(A03-30207) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 18:28.

3- المرجع نفسه.

4- قرار مجلس الأمن رقم 2003/1476 المؤرخ في 2003/04/24، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (2003)S-RES-1476(A03-33367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 18:39.

ليليهما صدور القرار رقم 2003/1483¹ بتاريخ 2003/05/22م الذي أضفى الشرعية الدولية على الاحتلال الأمريكي للعراق، من خلال وصف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالسلطة، وأيضا من خلال الاجازة للدول غير المشاركة بالعدوان أو الاحتلال بالعمل معا تحت قيادة السلطة.²

كما طالب القرار الدول المحتلة بالإدارة الفعالة للإقليم المحتل³، وهو ما يتعارض كليا مع قواعد وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الانساني، وأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان. ورفعت بمقتضاه جزئيا الجزاءات المشددة على العراق لكن حصريا عن التجارة مع العراق فقط. والخلاصة أن هذا القرار قد حمل تناقضات عدة في نصوصه، ومخالفات بين الوقائع التي يقوم بها المحتل فعليا وبين قواعد القانون الدولي الانساني المنظمة لمسؤوليات المحتل، والأهم أنه أسقط الدولة العراقية وفوضها للمحتل، وأسس لمرجعية ميثاقية استخدمها المحتل لإصدار اللوائح التنفيذية كيفما شاء.⁴

لتتوالى قرارات⁵ مجلس الأمن التي تكسب المحتل الشرعية والمشروعية لتصرفاته، والاعتراف بمجلس الحكم في العراق المنشئ من قبله، وتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل الاسهام في صون الاستقرار في العراق، وبذلك استبدلت تسمية القوات المحتلة بقوات التحالف بقوة متعددة الجنسيات، مما أكسبها شرعية قوات السلام الدولية وأدخلها ضمن القوات التي أصبحت ضمن نظام عمليات

1-قرار مجلس الأمن رقم 2003/1483 المؤرخ في 2003/05/22، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (A03-36851)S-RES-1483(2003) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 18:28.

2-المرجع نفسه.

3-قرار مجلس الأمن رقم 2003/1483 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، ص02.

4-برادلي تايلر، السلام الأمريكي و الشرق الأوسط، ترجمة عماد شعيب، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004م، ص54.

5-قرارات مجلس الأمن: 2003/1500، 2003/1511، 2004/1546، 2007/1790، الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org.

السلام، وهو ما يعتبر انتهاك صارخا لكل قواعد القانون الدولي الآمرة. وأعيدت السيادة للعراق شكليا وتم انتهاء الاحتلال نظريا وميثاقيا، كما أنه تم اضعاف الشرعية الدولية والوطنية العراقية على قوات الاحتلال، وهو ما يعتبر قانونا أن المقاومة التي تستهدف القوة متعددة الجنسيات تعتبر كيانات ارهابية وليست مقاومة ضد المحتل. وأصبح العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء يمدد سنة بعد سنة حتى نهاية عام 2008م.

لقد اعتبرت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بأن الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق ما هو الا جزاء عسكري ضدها نظرا لسعيها لامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومساندتها للإرهاب الدولي واستخدام رئيسها "صدام حسين" لدكتاتوريته اتجاه شعبه وعدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن، وفي حقيقة الأمر أن ما سماه هذا الأخير بجزاء عسكري ضد العراق قد شكل:

- انتهاكا لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية.
- انتهاكا لمبدأ حظر اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية.
- انتهاكا لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- انتهاكا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- عدوانا صارخا و اعتداء واضحا ضد سيادة الدولة العراقية.
- لقد أدت الحرب على العراق الى آثار وخيمة سيظل يدفع ثمنها الشعب العراقي لأجل غير مسمى حيث شهد العراق:

- تقسما فعليا له ضمن طوائف ثلاث(سنة، شيعة، أكراد).
- تعثرا مستمرا لمجمل الانتخابات بسبب الانقسام الطائفي.
- انتشارا مرعبا للأمراض والأوبئة وآثارا صحية وبيئية واقتصادية واجتماعية كبيرة.
- تقتيلا وحشيا لآلاف الأطفال والنساء والمدنيين والأبرياء، وتدميرا للبنى التحتية العراقية وتعطيل قطاعات الطاقة.

- انتشارا فظيعا لعمليات السلب والنهب والاختطاف والعنف والاعتصاب، وزيادة نسبة الفساد في مختلف قطاعات الدولة العراقية.

نقف أمام هذه النتائج والآثار الوحشية والمروعة لنتساءل: هل كل هذه النتائج ليتضح في الأخير أن العراق لا يملك أسلحة الدمار الشامل؟

الفرع الثالث: الجزاءات الدولية ضد كوريا الشمالية عام 2006م

لقد سمحت ولادة النظام العالمي الجديد بانضمام كوريا الشمالية الى عضوية الأمم المتحدة بتاريخ 17/09/1991م، وتعود جذو الأزمة الكورية الى احالة هذه الأخيرة على طاولة مجلس الأمن بعدها تأزمت العلاقات التعاونية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية، ففي 21/10/1994م رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها ضد كوريا الشمالية القائمة منذ 1950م، وبدأت بتزويدها بالوقود الثقيل، وفي سنة 2003م انهار هذا التعاون والتفاهم بعد تبادل الطرفين الاتهامات عن عدم الالتزام بتعهداتهما، حيث اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية كوريا الشمالية بتطوير برنامجها النووي، ومساعدة كل من ليبيا وايران في ذلك أيضا، ومواصلة دعم الارهاب، وتفاقت الأزمة بعد اعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بتاريخ 10/04/2003م، وتطوير أسلحتها النووية والصاروخية، وبالمقابل فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قيودا جديدة على تجارة كوريا الشمالية وحركتها المالية اضافة الى تشديد تدابيرها العقابية اتجاهها.¹

وبترحيل الملف الكوري الى مجلس الأمن، قرر هذا الأخير فرض جزاءات اقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق من خلال قراره رقم 1540/2004² الصادر بتاريخ 28/04/2004م، الذي تمحور منطوقه حول اتخاذ الاجراءات الوطنية المشددة لتوفير

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 602.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1540/2004 المؤرخ في 28/04/2004، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم الوثيقة: (2004)S-RES-1540(32841-04) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح:

2018/09/02، ساعة التصفح: 11:27.

الحماية المادية الفاعلة بكل أشكالها لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها الى جهات فاعلة غير حكومية، وحظر أي جهة غير حكومية من صنع أو نقل أو امتلاك أو تطوير أو تخزين أو تحويل استعمال الأسلحة النووية أو الكيماوية، أو البيولوجية، كما تم انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن للمساهمة في تنفيذ التعاون الدولي لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل الى الجماعات الارهابية.¹ وبذلك و باستقراء هذا القرار فان الدول الأعضاء غير مستهدفة بمضمونه وبالتالي لا يعتبر أي تصرف لدولة عضو في هذا المضمون انتهاكا لقرار أو التزام دولي، فكيف اذن استند مجلس الأمن الى هذا القرار لتقرير الجزاءات الدولية ضد كوريا الشمالية على اعتبارها دولة عضو؟²

وبتاريخ 2006/10/14م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2006/1718³ بعد أن أعلنت كوريا عن نجاح تجربة نووية لها تحت الأرض، وأن الغرض من التجربة دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحققها في الوجود بسبب خطر الحرب المتزايد ضدها يوميا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تضمن القرار جملة من الجزاءات العسكرية وغير العسكرية، كما طالب كوريا الشمالية بما يلي:

- التراجع فورا عن اعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتراجع فورا عن اجراء أي اختبار نووي اضافي أو اطلاق قذيفة تسيارية.
- تعليق كل أنشطتها المتصلة ببرنامج قذائفها التسيارية، والامتنال لالتزاماتها بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف.

1-قرار مجلس الأمن رقم 2003/1540 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص03.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص603.

3-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1718 المؤرخ في 2006/10/14، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رقم الوثيقة: (A06-57205)S-RES-1718(2006) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/02، ساعة التصفح: 11:41.

-التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية بشكل كامل قابل للتحقق،
ولالتزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.¹
أما بخصوص الجزاءات التي تم فرضها على كوريا الشمالية فقد تراوحت بين:
-حظر بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات عسكرية أو أنظمة عسكرية دفاعية
الى حكومة كوريا الشمالية.

-تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية في
جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الأممية، ومنع عبور أو دخول الأشخاص من كوريا
الشمالية لأراضي الدول الأعضاء، طبقا لللائحة لجنة الجزاءات المناط بها تنفيذ القرار
2006/1718.

-فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة 42 من الميثاق يقضي بفرض عمليات
تفتيش الشحن القادمة من وإلى كوريا الشمالية.²

أما فيما يخص شرعية القرار والجزاءات التي تضمنها فلا يمكن المجادلة فيها لأنه
يتمتع بكل الاجراءات الميثاقية لصدوره، كما أنه جاء لاعتبار امتلاك كوريا الشمالية حالة
تهدد السلم والأمن الدوليين، الا أن المجلس وعند تأسيسه لقرار فانه قد استند على القرار رقم
2004/1540، وهو ما يعتبر في غير موضعه باعتبار هذا القرار لم يمنع الدول الأعضاء
من تطوير برنامجها النووي أو امتلاكها له بل منع ذلك على الجهات غير الحكومية كما ورد
في القرار، وبذلك فانه استند على سند غير قانوني.

من جانب آخر فالقرار رقم 2006/1718 طلب من كوريا الشمالية احترام معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي لا تعتبر فيه طرفا فيها، وهو ما يجعلها غير
مجبرة على احترام بنودها. كما أنه وبما أن القرار قد فرض الجزاءات ضد كوريا مع اعتبار
أن الجزاءات تطبق ضد الجهات غير الحكومية بالاستناد الى القرار رقم 1540، ومن خلال

1- قرار مجلس الأمن رقم 2006/1718، المرجع السابق، ص 02.

2-المرجع نفسه، ص.ص 3. 4 .

هذه المعادلة يتضح بأن مجلس من خلال كل هذه التناقضات اعتبر كوريا الشمالية ليست دولة بل جماعة ارهابية كما وصفتها الولايات المتحدة الأمريكية، اضافة الى ذلك وبما أن القرار سالف الذكر قد أقر للدول بمحاربة كل أشكال امتلاك الأسلحة النووية من طرف الجماعات غير الحكومية يجعلنا نطرح تساؤلا آخر فهل أصبحت القوانين الوطنية تعاقب وتراقب الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وهل أصبحت القوانين الوطنية السند القانوني لتصرفات مجلس الأمن الجزائية؟

الى جانب ذلك ورغم توصل كوريا الشمالية لاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية لحل خلافتهما بتاريخ 2007/02/13م، فان كوريا الشمالية لازالت تخضع لجزاءات القرار رقم 2006/1718، بينما رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها التجارية والمالية ضدها ورفع اسمها من قائمة الدول الداعمة للإرهاب، وتم اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، مقابل ازالة كوريا لكل منشآتها النووية.

هنا تتبادر جملة من التساؤلات: فهل يعني ابرام اتفاق بين ولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية وحل خلافتهما اسقاط الجزاءات الدولية الأممية؟ وهل بمجرد تنازل من الولايات المتحدة الأمريكية يتم رفع اسم كوريا الشمالية من الدول الداعمة للإرهاب؟ وبما أن ذلك هو الحاصل؟ فما الجدوى من الجزاءات الدولية الأممية بما أن التصرفات الأمريكية الانفرادية العقابية ذات أهمية وفعالية أكثر من الجزاءات الدولية المفروضة من طرف مجلس الأمن؟ اضافة الى ذلك كيف تتهم الولايات المتحدة الأمريكية ايران بانتهاك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي تخرق كوريا الشمالية نظام منع الانتشار النووي مباشرة؟ وكيف يصح التحدث عن فرض جزاءات ضد ايران بينما كوريا الشمالية تهدد باجراء تجارب نووية صاروخية أخرى في حال تنفيذ قرارات الجزاءات ضدها؟

ورغم كل هذه الجهود عادت كوريا الشمالية في 2009/04/13م لتتسحب من اتفاقها مع الولايات المتحدة الأمريكية وتطرد مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجودين على أراضيها، واستئناف أنشطتها النووية كرد فعل على ادانة مجلس الأمن لعمليات اطلاق

الصواريخ التي قامت بها مؤخرا. لتبقى الجزاءات الدولية والتصرفات الأمريكية المنفردة العقابية لحد اليوم سارية المفعول رغم اعلان كوريا الشمالية في عام 2018 عن وقف الاختبارات النووية والصاروخية واغلاق مواقع التجارب النووية وتركيزها على النمو الاقتصادي ونشر السلام، ولم ترفع الجزاءات ضدها نظرا لتخوف البعض من النوايا الكورية الحقيقة لوقف البرنامج النووي، وفي خطوة جريئة وبتدخل الوسيط الكوري الجنوبي تم انعقاد لقاء بين الزعيمين الأمريكي والكوري الشمالي من أجل حل النزاع النووي، الا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ولن تتنازل عن عقوباتها الا بعد أن تتأكد من النية الحقيقية لكوريا الشمالية في التخلي عن برنامجها النووي نهائيا.

الفرع الرابع: الجزاءات الدولية ضد ايران

تعتبر القضية النووية من أبرز أزمات القرن 21، ولا زالت لحد اليوم في طور الحل والدراسة، وقد أصدرت الأمم المتحدة جملة كبيرة من القرارات الدولية الجزائية ضدها، نظرا لاتهاها بتطوير برنامجها النووي، ومحاولة امتلاك القنبلة النووية لتهديد مصالح الدول المجاورة و المعادية.

أولا: جذور الأزمة النووية الايرانية

ايران احدى الدول الموقعة على معاهدة حظر الانتشار النووي، غير أن هذه الأخيرة قد باشرت في عام 1953م اطلاق برنامجها النووي كجزء من مشروع الذرة من أجل السلام- والذي هو عنوان خطاب الرئيس الاميركي أيزنهاور- بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1974م تطور هذا المشروع وأنشأت ايران المنظمة الايرانية للطاقة الذرية أبرمت مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وألمانيا من أجل تزويدها بالوقود النووي.¹ وبعد سقوط نظام الشاه في ايران عام 1979م كانت هذه الأخيرة تمتلك ستة مفاعلات نووية، توقفت لغاية سنة 1984م عندما تم اعادة احيائها من قبل الامام الخميني، وحينها

1-نزار عبد القادر، ايران و القنبلة النووية، الطبعة الأولى، المكتبة الدولية، بيروت، 2008، ص230.

تسلمت ايران معدات ومساعدات ذات تكنولوجيا نووية من كل من ألمانيا،الأرجنتين، باكستان، والصين.¹

وفي مطلع التسعينيات من القرن الماضي أبرمت ايران اتفاقا مع روسيا لبناء مفاعل نووي سلمي لتوليد الطاقة، وطورت ايران قدراتها البحثية النووية وكانت أغلبية أنشطتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أعلمت من طرف ايران بتاريخ 2002/09/19م عن خططها خلال العشرين سنة القادمة، الرامية الى انشاء معامل طاقة نووية كجزء من سياسة طاقة طويلة الأجل للتعويض عن الاستنفاد المتوقع للاحتياطي الايراني من الوقود.²

وفي عام 2002م تم الكشف المفاجئ عن برنامج ايران النووي لبناء مشاريع متقدمة في منطقة "ناتاز" ومنشأة " آراك" وعدد من المدن الأخرى لانتاج اليورانيوم المخصب، ودعا حينها الرئيس الايراني "خاتمي" الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة هذه المشاريع، وبعد زيارات متكررة لهذه الأخيرة وجهت في 2003/06/12م الى ايران انذارا أخيرا للكشف عن تفاصيل نشاطها النووي ومنحتها مهلة لغاية نهاية سنة 2003م، وقد أقرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ايران قد فشلت في عدد من الحالات وعلى مدى مدة طويلة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات فيما يتعلق بالابلاغ عن المواد النووية ومعالجتها واستخدامها فضلا عن تجهيزها وتخزينها.³

وقد تقاطعت المصالح الأمريكية أكثر من مرة بعد أحدا 2001/09/11م، فالولايات المتحدة الأمريكية-التي اعتبرت ايران عدوها منذ خلافهما عام 1980م اثر حلول النظام الاسلامي محل نظام الشاه الموالي للولايات المتحدة الأمريكية، ودعم هذه الأخيرة للعراق في حربه ضد ايران-كانت بحاجة لايران عندما هاجمت جارتها الحدودية أفغانستان، عام

1-نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص230.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص607

3-رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص360.

2001م، بينما كانت مصلحة ايران في ازاحة نظام طالبان، وظهر هذا التقاطع جليا خلال العدوان على العراق عام 2003م أين سمحت ايران بالقوات العراقية المعارضة بالبقاء على أراضيها رغبة فيها بالقضاء على النظام العراقي الحاكم آنذاك. وبعد أن احتلت الولايات المتحدة الأمريكية كلا من العراق وأفغانستان وشرع مجلس الأمن هذا الاحتلال وحوله الى قوات سلام، حركت الولايات المتحدة الأمريكية الملف الايراني مجددا على جبهتين: جبهة الدولة الداعمة للارهاب، وجبهة الملف النووي الايراني، وقدمت وثائقا وأدلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن قيام ايران بتطوير برنامجها النووي سرا لإنتاج السلاح النووي.¹

اختلفت مواقف الأطراف الدولية الفاعلة منذ البداية حول الأزمة الإيرانية تبعا لمصالحها، بين متشدد دعا إلى إحالة الملف إلى مجلس الأمن وفرض الجزاءات، وبالتالي إجبار إيران على التخلي عن برنامجها النووي، وهذا موقف الولايات المتحدة الأمريكية، أما الموفق الأوروبي فتمثل في عدم ترك الساحة للتفرد الأمريكي، وذلك بمحاولة إثبات وجوده في إدارة الأزمة الإيرانية، وفي 08/03/2006م أدت الضغوط الأمريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اتخاذ احالة الملف الايراني على مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 12 من نظامها.²

ثانيا: جزاءات مجلس الأمن ضد ايران

طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قام مجلس الأمن بفرض جزاءات على ايران نتيجة برنامجها النووي، وقد أوصى بضرورة الأخذ بتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقف تخصيب اليورانيوم حالا، تحت طائلة فرض جزاءات دولية ضدها، وفعلا بدأ مجلس الأمن بإصدار قراراته بفرض الجزاءات الدولية ضد ايران.

1-قرار مجلس الأمن رقم 1696/2006: والذي صدر بتاريخ 31/07/2006م بموجب الفصل السابع من الميثاق، حمل ايران على تعليق برنامجها النووي الزاميا، استنادا الى طلب

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 608.

2-المرجع نفسه، ص 609.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطالبها بتعليق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، وأكد على أن هذا التعليق سيساهم في التوصل الى حل دبلوماسي يكفل برنامج ايران النووي لأغراض سلمية خالصة، كما طلب القرار من جميع الدول اتخاذ احتياطاتها لمنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا تساهم في أنشطة ايران الخاصة بتخصيب اليورانيوم، كما أعطى القرار ايران مهلة الى غاية 2006/08/31 لامتثالها لطلبات المجلس أو اتخاذ تدابير ضدها بموجب المادة 41 من الميثاق.¹

2-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1737: صدر القرار بتاريخ 2006/12/23م، بإجماع الأعضاء ونتيجة تعثر المفاوضات مع الدول الست، ومن أهم الجزاءات المفروضة على ايران من خلال هذا القرار تعليق أنشطتها بالتخصيب، وحظر توريد جميع الأصناف والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بالبرنامج النووي الايراني، وحظر توريد أنظمة إيصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية اليها، وحظر دخول الأشخاص الايرانيين الذي يشاركون في أنشطة الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية الى جميع الدول الأعضاء، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص المرتبطين بالأنشطة النووية في ايران، واعطاء ايران مهلة 60 يوما لبدء سريان الجزاءات ضدها في حال عدم امتثالها.² لا جدال على شرعية هذا القرار لكن الجدل يثار حول تلك الجزاءات التي فرضها ضد أشخاص معينين دون محاكمتهم و انما بناء على شكوك واتهامات فقط.

3-قرار مجلس الأمن رقم 2007/1747: صدر القرار بتاريخ 2007/03/24م بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد كرر مضامين القرار رقم 2006/1737، الا أنه ضم لائحة

1-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1696 المؤرخ في 2006/07/31، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: S-RES-1696(2006) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 21:59.

2-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1737 المؤرخ في 2006/12/23، المتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، رقم الوثيقة: S-RES-1737(2006) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 22:41.

جديدة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين بجزاء تجميد الأموال ومنع التداول الاقتصادي والتجاري معهم، وأضيف الى القرار مسودة العرض المقدم من مجموعة الست والمتضمن حوافز لإيران في حال قبولها تعليق عملية تخصيب اليورانيوم وانتاج الماء الثقيل.¹

4-قرار مجلس الأمن رقم 2008/1803: الصادر بتاريخ 2008/03/03م بموجب الفصل السابع وكرر نفس مضامين القرارات السابقة، ومنح الاذن لجميع الدول بتفتيش جميع الشحنات المتجهة لإيران جوا وبحرا أو القادمة منها، والمحمولة على طائرات أو سفن إيرانية حصرا، ووسع القرار لائحة الأشخاص المستهدفين بجزاءات تجميد الأموال والأصول المالية والاقتصادية.²

استمرت الجزاءات الدولية ضد ايران الى غاية 2015/07/14م تاريخ موافقة مجلس الأمن الدولي على الاتفاق النووي بين الدول الكبرى وايران بالإجماع، مما فتح المجال لرفع بعض الجزاءات الدولية المفروضة على هذا البلد، لكن بقيت امكانية اعادة فرضها اذا ما انتهكت ايران الاتفاق في عشر السنوات القادمة.

ومن خلال هذا الاتفاق سمحت ايران بوصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى كل منشآتها النووية بدون عوائق، وفي الوقت الذي مهد فيه الاتفاق لرفع بعض الجزاءات ضد ايران، فانه قد أنشأ أيضا نظاما قويا لرصد برنامجها النووي، وذلك وفقا لبنود الاتفاق النووي التي توصلت اليه مجموعة (1+5) (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الصين، روسيا،

1-قرار مجلس الأمن رقم 2007/1747 المؤرخ في 2007/03/24، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: S-RES-1747(2007) (A07-28138) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 21:59.

2-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1803 المؤرخ في 2008/03/03، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: S-RES-1803(2008) (A08-25779) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 21:59.

بريطانيا، ألمانيا) مع ايران، وتضمن الاتفاق استمرار منع هذه الأخيرة من امتلاك تقنية الصواريخ الباليستية لمدة ثماني سنوات، ومنع استرداد الأسلحة التقليدية لمدة خمس سنوات، كما لا يسمح لها بامتلاكهما أثناء هذه المدة الا بقرار من مجلس الأمن. وفي حال التأكد من التزام طهران بكافة بنود تعهداتها في الاتفاق النووي، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم تقرير الى أعضاء مجلس الأمن تمهيدا لرفع كل الجزاءات ضدها تدريجيا بحلول عام 2025م.

عند الامعان في القضية الايرانية النووية وكيفية تعامل الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن معها، فاننا ندرك تمام الادراك أن نظام الجزاء الدولي يخضع الى الازدواجية في التعامل، فمن جهة كان رد فعل مجلس الأمن ضد العراق بتطبيق الجزاءات العسكرية ضد العراق لمجرد شكوك حول تطويره برنامجيه النووي، وقد خلف هذا التدخل في العراق آلاف الضحايا والقتلى وانهيار البنى التحتية، بينما وبالرغم من تأكد الدول الست من تطوير ايران لبرنامجها النووي لم تستطع اتخاذ هذه الخطوة، ومن جهة أخرى فان اسرائيل أيضا لم تمتلك السلاح النووي الا بعد ابرام معاهدة عدم انتشار السلاح النووي والذي منع امتلاكه الا بالنسبة للدول النووية قبل ابرام المعاهدة ورغم ذلك لم تتحرك الدول الكبرى بغض النظر عن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها حليفة اسرائيل الأولى الى اتخاذ اجراء عقابي واحد ضد اسرائيل بسبب برنامجها النووي، وهذا ما يثبت عدم فعالية الجزاء الدولي الذي يقوم على ازدواجية المعايير.

ومن جهة ثالثة وبالتزامن مع اقرار الجزاءات الدولية ضد ايران نتيجة برنامجها النووي، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبرم اتفاقية تعاون نووي مع الهند في عام 2006، علما أن الهند لم تنضم الى معاهدة منع انتشار السلاح النووي. كما ان اسرائيل ورغم أن العديد من التقارير الدولية الصادرة عن منظمات غير حكومية أثبتت حصولها على السلاح النووي فلم يتجرأ مجلس الأمن على اتخاذ أي اجراء أو تدبير ضدها.

الفرع الخامس: الجزاءات الدولية ضد سوريا 2011م

إن ما يحدث وما زال يحدث في سوريا ابتداء من سنة 2011م، جدير بالدراسة، لما يشهده هذا البلد من انقسام داخلي جعله عرضة لتدخلات دولية وإقليمية، والتي ترتب عليها تدمير البنية التحتية لسوريا وتشريد الآلاف من السوريين إلى الدول المجاورة.

أولاً: جذور الأزمة السورية عام 2011م

كانت بداية الأزمة في سوريا بظهور مئات الصفحات على الفيسبوك والمتعلقة بإقامة ثورة في سوريا في نفس الفترة مع الثورات في الوطن العربي مطلع سنة 2011م، علماً أن منسقي الدعوة للمظاهرات مجهولة الهوية والتوجهات، ومع أن موقع الفيسبوك محجوب في سوريا فقد استطاع العديد من الشبان السوريين التنسيق والاتفاق على بدء المظاهرات في 2011/02/24م، واستمرت الاحتجاجات كانتفاضة شعبية انطلقت يوم 2011/03/12م، ضد القمع والفساد وكبت الحريات وعلى إثر حادثة أثارت غضب أهالي مدينة "حوارن" جنوب سوريا حيث تم اعتقال خمسة عشر طفلاً في 2011/02/27م، وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام متأثرين بالاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011م، وبخاصة الثورة التونسية وثورة 24 جانفي بمصر اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي "زين العابدين بن علي" والرئيس المصري "حسني مبارك"، وقاد هذه الثورة الشباب السوريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي في مدينة درعا البلد ما أدى لقتل أربعة أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى "إسقاط النظام" وعمت المظاهرات مدن وبلدان محافظة درعا ومعظم المدن السورية وفي مقدمتها اللاذقية ودوما وداريا وحمص وبانياس.¹

1- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 316.

لقد اتسمت الأزمة السورية بالتعقيد، واستقطبت اهتماما عالميا، و أثارت مخاوف لدى دول المنطقة، حيث تضافرت عدة عوامل داخلية واقليمية ودولية، أدت الى تطور الأزمة على النحو الحالي، والتي استغرقت أكثر من أربع سنوات، رتبت مأساة انسانية غير مسبوقة منذ الحرب العالمية الثانية، وتحولت من انتفاضة شعبية للتحرر من الحكم الشمولي الطائفي الى ساحة دولية للصراع بين القوى الكبرى روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، وهو ما أدى الى تفعيل الفيتو الروسي الصيني عدة مرات خلال الأزمة السورية، وعرقلة تبني مجلس الأمن قرارا يوقف القتال والحرب الأهلية، وهو الأمر الذي أدى الى تفاقم المأساة الانسانية التي شهدتها ولا تزال سوريا.¹

لقد أدت الكثير من العوامل والأدوار الى وصول سوريا الى هذه الحال، فقلد كان للثورات العربية في تونس ومصر دور على ثورة الشباب السوري على النظام الحاكم، كما أن خطأ النظام الحاكم في استخدام القوة المفرطة أدى الى تعقيد الأزمة وتدخل الدول الأجنبية على رأسها روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، بينما في طرف آخر الدول الأوروبية وتدخلات الفيتو الصيني²، كلها عوامل أدت الى تأزم الوضع في سوريا، التي ومنذ عام 2011م لم تهدأ الأوضاع فيها الى يومنا هذا.

ثانيا: جزاءات المنظمات الاقليمية ضد نظام بشار الأسد

نظرا لعدم قدرة مجلس الأمن التحرك بحرية في مسألة الأزمة السورية بسبب الفيتو الأمريكي تارة والفيتو الروسي الصيني تارة أخرى، تحركت المنظمات الدولية الاقليمية الى فرض الجزاءات الدولية ضد نظام بشار الأسد من حثه على وقف استخدام القوة ضد

1-سهم فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الاقليمية و الدولية2011-2013، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص03.

2-محمود قاسم زنبوعه، الأزمة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد30، العدد الثاني، د.د.ن، 2014، ص224.

المتظاهرين والمنددين بسياسته، وقد ساءت كل من الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية بفرض جملة من الجزاءات.

1-جزاءات الاتحاد الأوروبي ضد نظام بشار الأسد:

منذ بدء ما سمي بالربيع العربي السوري، وبدء الانتفاضة الشعبية السورية ضد نظام الرئيس السوري "بشار الأسد" عام 2011م قام الاتحاد الأوروبي بفرض جملة من الجزاءات ضد هذا النظام باعتباره قد أفرط في استخدام القوة ضد المتظاهرين وشملت هذه الجزاءات في بتجميد أموال وأصول عدد كبير من الشخصيات السورية الموالية للرئيس، ومنعهم من السفر الى بلدان الاتحاد الأوروبي، كما فرض حظرا على صادرات الأسلحة والعتاد التي يمكن أن تستخدم في القمع، كما حظر الاتحاد أي استثمار جديد في القطاع النفطي السوري، وحظر تصدير معدات مخصصة لصناعة الغاز والنفط أو برامج معلوماتية تتيح مراقبة الاتصالات الهاتفية أو تلك التي تتم عبر الأنترنت.¹

كما قام الاتحاد بتجميد أرصدة عدد من البنوك منها البنك المركزي السوري، وحظر تجارة المعادن الثمينة كالذهب، وحظر الرحلات المستأجرة التي تشغلها سوريا، كما حظر صادرات السلع الفاخرة وتشديد التدابير المخصصة للحد من تصدير المعدات المستخدمة في القمع، وقد طالت جزاءاته شركات الطيران السورية وعدة شركات تجارية و مالية.²

2-جزاءات جامعة الدول العربية ضد نظام بشار الأسد:

لقد اتخذت جامعة الدول العربية جملة من جزاءات ضد النظام السوري لما سمته بالاستخدام المفرط للقوة اشتملت ما يلي:

-تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتبارا من 2011/11/10م إلى حين قيامها

1-محمود قاسم زنبوعه، المرجع السابق، ص231.

2-سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، المرجع السابق، ص109.

بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية، والتي اعتمدها المجلس في اجتماعه بتاريخ 2011/11/12م.

-توفير الحماية للمدنيين السوريين، وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة، وبالتشاور مع أطراف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف هذا النزيف.

-دعوة الجيش العربي السوري إلى عدم التورط في أعمال العنف والقتل ضد المدنيين.
-توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السوري بما فيها قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية.

-دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع اعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة.
-دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للاجتماع في مقر الجامعة العربية للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية المقبلة في سوريا.¹

ثالثا: قرارات مجلس الأمن بخصوص المسألة السورية:

لقد أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات بخصوص مسألة السلم والأمن الدوليين في الشرق الأوسط، شملت هذه الحزمة من القرارات القرار رقم 2012/2042² الصادر في 2012/04/14م، والقرار رقم 2012/2043³ الصادر في 2012/04/21م، والقرار رقم

1-رابحي لخضر، المرجع السابق، ص325.

2-قرار مجلس الأمن رقم 2012/2042 المؤرخ في 2012/04/14، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2012)S-RES-2042(A12-29526) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:59.

3-قرار مجلس الأمن رقم 2012/2043 المؤرخ في 2012/04/21، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2012)S-RES-2043(A12-30589) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:45.

2013/2118¹ الصادر في 2013/09/27م، والقرار رقم 2014²/2139 الصادر في 2014/02/22م و القرار رقم 2014³/2165 الصادر في 2014/07/14م،

كل هذه القرارات لم تحمل في طياتها جزاءات حقيقية وانما كانت حثا لأطراف النزاع السوري على عدم استهداف المدنيين، وعدم انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني، أو عدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان، كما منعت على الأطراف المتناحرة استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، كما أنه في كل يقوم المجلس بإدانة الأعمال القتالية في سوريا ويندد كل الهجمات من كل الأطراف.

إلا أن الملاحظ من كل هذه القرارات جميعها لم تنص على استعمال القوة المسلحة لأجل التدخل في الأزمة السورية إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية" بالرغم من الآثار والنتائج الوخيمة التي تعرضت لها سوريا، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً إذا ما قورن تحركه بالقضية الليبية، ويمكننا أن نعزي عدم إدراج استعمال القوة في كل القرارات السابقة إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي كان واضحاً في عدم موافقة كل من روسيا والصين على استصدار أي قرار يحمل في طياته استعمال القوة بغرض الحماية الإنسانية أو إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

1-قرار مجلس الأمن رقم 2013/2118 المؤرخ في 2013/09/27، المتعلق بالشرق الأوسط، رقم الوثيقة: S-RES-2013(2118) (A13-48921) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:07.

2-قرار مجلس الأمن رقم 2014/2139 المؤرخ في 2014/02/22، بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: S-RES-2014(2139) (A14-24337) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:25.

3-قرار مجلس الأمن رقم 2014/2165 المؤرخ في 2014/07/14، بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: S-RES-2014(2165) (A14-57459) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:16.

اضافة الى ذلك فان الصراع في سوريا قد أخذ أبعادا غير أبعاد الحرب الأهلية، فقد تشعبت أطرافه وفصائله وجيوشه، كما تعددت الأهداف التي يهدف اليها كل طرف، فهناك من ينادي بالقضاء على الارهاب، وهناك من يسعى للقضاء على المعارضة والتدخل الأجنبي، وهناك من يعمل على القضاء على الهيمنة الأحادية القطبية، وهناك من يصر على القضاء على النظام السوري، وفي الأخير لكل طرف مبرر وهدف كل الأطراف هو مصلحته فقط، بينما يبقى الشعب السوري هو الضحية الأكبر والخاسر المدمر في حرب هو بدأها وحركتها أيادي خارجية.

في الأخير وقد تطرقنا الى جملة من أهم الأزمات في القرن الواحد والعشرين التي شهدت تطبيقا واسعا للجزاءات الدولية خاصة التدخلات العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن هذا لا ينفي وجود نزاعات أخرى أدت الى استخدام الجزاءات الدولية كالحرب الروسية الجورجية لعام 2008م، والحرب على أفغانستان، والصراع في السودان، والحرب الروسية الأوكرانية عام 2014م، وقضية البوسنة والهرسك وكوسوفو، كلها قضايا تدخل فيها المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن لفرض الجزاءات الدولية ضد المنتهك لأحكام القانون الدولي، الا في الصراع الفلسطيني الاسرائيلي تبقى كل هذه الهيئات الدولية والاقليمية مكتوفة الأيدي دون القدرة على التحريك ساكنا من أجل فرض جزاءات صارمة ضد اسرائيل، رغم ارتكابها لمجازر دموية وقتل وابادة واغتصاب وتعذيب واستيطان وسجن وأسر، وكل أنواع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني، وأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، وأحكام القانون الدولي عموما، فالي متى يمكن أن تظل المظلة الأمريكية تحمي الكيان الصهيوني المنتهك للشرعية الدولية.

المطلب الثاني: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الأفراد والكيانات الأخرى

لقد أثبتت الممارسة الدولية أن فرض الجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن تستهدف الشعوب وليس القائمين على نظام الحكم، الذي يعبر سببا في تطبيق هذه

الجزاءات، حيث كثيرا ما أدت الى انهيار المؤسسات الرئيسية للدول المستهدفة، وتردي الأوضاع الصحية والبيئية، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الى الدول المجاورة بشكل يهدده السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل تفادي الآثار السلبية للجزاءات الدولية على الشعوب تم اقرار جزاءات حديثة من نوع خاص وسميت بالجزاءات الذكية التي تم التطرق لها سابقا في هذه الدراسة، والهدف منها هو معاقبة الأشخاص والأفراد والكيانات المسؤولة عن الانتهاكات الدولية بحد ذاتهم وليس الشعوب الذين ينتمون اليها، وبهذا ظهر ما يسمى بفرض الجزاءات الدولية ضد الأفراد والكيانات الأخرى غير الدول.

الفرع الأول: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الأفراد

يضم القانون الجنائي الجزائي الدولي العديد من الأمثلة الخاصة التي تم خلالها احالة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الدولية الجسيمة المشكلة لجرائم دولية الى المحكمة الجنائية الدولية، والتي انتهت بإصدار أحكام قضائية بالسجن المؤبد أو السجن مع الأعمال الشاقة أو غيرها من الأحكام القضائية، حيث يعتبر دور مجلس الأمن مهما في هذه القضايا لأنه احدى الوسائل المتاحة لإحالة قضايا الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك فانه أيضا يساهم بطريقة أخرى في اصدار قرارات دولية ضد الأفراد مطبقا ضدهم جزاءات الفصل السابع من الميثاق.

أولا: قضية بيونشييه

كان "أوغستو بيونسييه" جنرالا في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في عام 1971م، بعد الاطاحة بنظام "سلفادور ألاندي" الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب. وقد تميزت فترة حكم "بيونشييه" بالتسلط والدكتاتورية وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة باختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من المواطنين للتعذيب والقمع، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص، كل هذه الأعمال الاجرامية تمت لغرض واحد هو ارساء

السياسة الدكتاتورية للجنرال "بيونشييه"، وبعد تخليه عن منصبه وتعيينه نائباً لمدى الحياة، اغتتم القاضي الاسباني "قارزون" فرصة تواجده في لندن لتقديم طلب تسليم الجنرال بتهمة التعذيب و اباداة الجنس البشري، وتم ايقاف هذ الأخير بلندن في 16/10/1998م، واستند القاضي على الاختصاص العالمي للمحاكم الاسبانية فيما يخص جرائم الابدادة و التعذيب.¹ وبعد رفع الحصانة عن بيونشييه في 24/03/1999م وافقت العدالة البريطانية بتسليمه لإسبانيا الا أنه ومع استئناف هذا القرار وتدهور حالته الصحية، سمحت له بريطانيا بالمغادرة والاتجاه الى التشيلي، وفي 23/01/2001م رفعت الحصانة عنه وتم بدأ التحقيقات معه.

ثانيا: قضية ميلوسوفيتش

بعد وفاة الرئيس اليوغسلافي "جوزيف تيتو" تولى ميلوسوفيتش رئاسة الاتحاد اليوغسلافي، وأعلنت كرواتيا استقلالها عن يوغسلافيا، وحينما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عبر استفتاء شعبي، قامت قوات الصرب بارتكاب أعظم الجرائم ضد الشعب البوسني، وقد 'ميلوسوفيتش' هذه الحرب دون هوادة ضد الشعب البوسني ذي الأغلبية المسلمة، وطالت الحرب منذ 1992م الى 1995م، قتل خلالها عشرات الآلاف من المدنيين حوالي 97 ألف بوسني بسبب التطهير العرقي، كما سجلت حالات اغتصاب جماعي بين 20-50 ألف امرأة بوسنية مغتصبة، ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين. وتم القبض على ميلوسوفيتش سنة 2001م للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجهت اليه أكثر من 60 تهمة، وظل منتقلا بين المحكمة والسجن والمستشفى الى غاية وفاته في عام 2006م.

1-سكاكني باية، المرجع السابق، ص60.

ثالثا: قضية جان كومباند

في عام 1994م ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في رواندا، وقد تم قتل 800 ألف رواندي، وفي عام 1998م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها ضد رئيس الوزراء حينها "جان كمباند" بالسجن المؤبد لصلوعه في الابادة الجماعية التي استمرت 100 يوم.

رابعا: قضية تشارلوز تاييلور

في الفترة بين عامي 1997م-2003م شغل تاييلور منصب رئيس ليبيريا، وقد شجع على حملات الرعب والتقتيل استهدفت السيطرة على سيراليون بهدف استغلال الألماس والحجارة الكريمة اضافة الى حملات الاغتصاب الجماعية وراح ضحية الحرب الأهلية 120 ألف قتيل خلال 11 عاما من الحرب، وتم الحكم على "تشارلوز" بخمسين سنة سجن.

خامسا: الجزاءات الدولية ضد أسامة بن لادن

لقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بتسليم أسامة بن لادن باعتباره ارهابيا ورئيسا للقاعدة في أفغانستان، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1267/1999، وقرار رقم 1274/1999، والقرار رقم 1373/2001، وقرار رقم 2161/2004،¹ وغيرها من القرارات التي فرضت تجميد كل أمواله وأصوله، وأموال وأصول أفراد عائلته وأصدقائه ومساعديه والكثير من أفراد القاعدة، وقد تم اغتياله في 2011/05/02م من طرف قوات أمريكية بمساعدة القوات الأفغانية.

كما التزمت منظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة من الجزاءات غيرالعسكرية ضد أعضاء نظام القاعدة وأعضاء حركة طالبان وجميع الأشخاص الذين يساندوهم، كما فرض مجلس الأمن جملة من الجزاءات غير العسكرية ضد المسؤولين عن اغتيال الرئيس اللبناني "رفيق الحريري" عام 2005م، كما أصدر جملة من القرارات تم التطرق لها ضد كل المسؤولين

1-خالد حساني، المرجع السابق، ص45.

الايرانيين والعراقيين والسوريين الذين ارتكبوا انتهاكات دولية، واشتملت تلك الجزاءات على جزاءات تجميد الأموال والأصول، والمنع من السفر.

الفرع الثاني: تطبيق الجزاء الدولي ضد الكيانات الأخرى

من خلال استقراء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنظام الأمن الجماعي، لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة الارهاب الدولي، تتوجه بالخطاب الى أربعة كيانات أساسية تتمثل في الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الاقليمية، والوكالات المتخصصة، غير أن بعض القرارات تتوجه استثناء من ذلك الخطاب الى كيانات خاصة كالجماعات أو الفصائل المسلحة وغير المسلحة، ومن قبيل ذلك ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1193/1998 الصادر بتاريخ 1998/08/08م عندما طالب جميع الفصائل الأفغانية بالتوقف عن أعمال العنف.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م توسع نطاق هذه القرارات وأصبح مجلس الأمن يولي اهتماما كبيرا بهذه الكيانات لاسيما بعد حصول الجماعات الارهابية على أسلحة الدمار الشامل، فالهدف الرئيسي من اتخاذ مجلس الأمن القرار رقم 1540/2004 تمثل في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل ايصالها الى الجماعات الارهابية أيا كان مصدرها. وقد استخدم هذا القرار مصطلحا أوسع من الجماعات الارهابية، بل استخدم مفهومهما أوسع و أهم هو مفهوم الجهات من غير الدول، دون أن يشير فقط الى الجماعات الارهابية.

كما فرض مجلس الأمن الدولي جزاءات دولية ضد الجماعات والكيانات غير الدول من خلال العديد من القرارات من ذلك نذكر جهوده لمحاربة القرصنة قبالة السواحل الصومالية من خلال قراره 1848/2008، واتخذ جزاءات دولية ضد الكيانات التي ساعدت في تأجيج النزاع المسلح في ليبيا منذ عام 2001م بموجب القرار رقم 1521/2003، وطبق المجلس الجزاءات نفسها ضد الكيانات من غير الدول في الكونغو الديمقراطية عام 2003م بموجب القرار رقم 14933/2003، وأيضا اتخذ قرارات بفرض جزاءات دولية ضد الكيانات

من غير الدول في النزاع الداخلي الذي نشب في كوت ديفوار منها القرار رقم 2004/1572، وهو نفس ما حدث عندما فرض جزاءات ضد جميع الكيانات غير الحكومية في دارفور عام 2004م، تمثلت هذه الجزاءات عموما في حظر توريد الأسلحة ووضع أسمائها على لائحة الجماعات الارهابية، ومنع التعامل معها تحت أي شكل كان، أو تزويدها بأي معدات أو سلع مهما كان نوعها.

الفصل الثاني: مدى فاعلية الجزاء الدولي

ان الهدف الرئيسي لتوقيع الجزاء الدولي هو أهم من ارجاع الحال الى ما كنت عليه، أو ارجاع الحقوق الى أصحابها مثلما هو في الجزاء الداخلي، فالهدف والغاية من توقيع الجزاءات الدولية هي حماية الانسانية جمعاء، وليس حماية اقليم معين أو دولة معينة أو فئة محددة من الأفراد، ان المسؤولية الواقعة على الدول كافة وخاصة رؤساء الدول هي محاولة حماية المجتمع الدولي ككل والمحافظة عليه. ولذلك فان دور الجزاء الدولي يهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته باعتباره اللبنة الأولى لهذا المجتمع، يهدف أيضا الى تحقيق السلم و الأمن الدوليين والمحافظة عليهما، يهدف الى تجنب استخدام القوة في العلاقات الدولية واللجوء الى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ولأن العقل الانساني لا يستوعب فكرة المصلحة الجماعية أكثر من استيعابه لفكرة المصلحة الفردية، ولأن ما يسود العلاقات الدولية حاليا وماضيا فكرة القوة للغلبة، يبقى دور الجزاء الدولي وفاعليته منوطة ومرتبطة بمصلحة الدول الكبرى وبمصالحتها.

ويمكن القول أن أساس ما وصل اليه العالم اليوم من نزاعات مسلحة ودمار وثورات وارهاب وحروب دولية وأهلية، هي عدم التمكن من تطبيق القانون الدولي على الدول الكبرى القوية قبل الدول النامية أو في طريق النمو الضعيفة. فرغم وجود مبدأ المساواة أمام القانون، وتكريسه ورقيا في ميثاق الأمم المتحدة، الا أنه على أرض الواقع الدولي لا يمكن تصور

تطبيقه لحد اليوم، والسبب في ذلك هو تعسف الدول الكبرى وتسلطها واحتكارها لمجلس الأمن الدولي مركز القرارات الدولية الملزمة، ورغم ذلك أصبح على تلك الدول الكبرى ايجاد مبررات من أجل تمرير سياساتها وتحقيق مصالحها ليس خوفا من المجتمع الدولي وانما للتحايل عليه، فمن جهة تستخدم الدول الكبرى الأمم المتحدة وقانونها بطريقة مشروعة وتطبق الجزاءات الدولية لأن ذلك في صالحها، ومن جهة أخرى واذا لم تكن الطريقة مشروعة فإنها تجد لنفسها مبررات تجعل استخدامها للجزاءات الدولية قانونيا واستنادا للميثاق الدولي أيضا. وبذلك ظهرت مقومات ومبررات حديثة للجزاء الدولي المعاصر.

المبحث الأول: المقومات المستحدثة للجزاء الدولي واشكالياتها

ان فلسفة الأمن الجماعي هي الأساس المنشئ للمنظمة الأممية، باعتباره نظاما تعاونيا تتعهد بموجبه الدول الأعضاء باعتبار الاعتداء على دولة عضو اعتداءا عليها كلها، وقد الزمت الدول نفسها أنها في حال وقوع الاعتداء فإنها ملتزمة بالرد الجماعي، تنفيذًا لقرار من مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة أو تطبيقا لنص المادة 51 من الميثاق الذي ينص على حق الدفاع الشرعي.

وبذلك فقد كانت فكرة الأمن الجماعي هي المحرك الأساسي من أجل توقيع الجزاءات الدولية، الا أنه ظهرت عدة مبررات ومحركات أخرى حديثة سميت بالمقومات المستحدثة والتي أصبح لها دور مهم في تطبيق الجزاء الدولي، حيث تضمن المفهوم العصري لفكرة الأمن الجماعي فرضية استبعاد الحرب النووية الشمولية المدمرة بين الأقطاب، وبذلك أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار التي تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين هي المصادر التي تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.

المطلب الأول: التدخل الانساني والديموقراطية واشكالياتهما

نتطرق في هذا المطلب الى موضوعي التدخل الانساني وتحقيق الديمقراطية كمبررات لتوقيع الجزاءات الدولية واشكالياتهما.

الفرع الأول: التدخل الانساني كمبرر للجزاء الدولي

يقصد بالتدخل الدولي عموما " "إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل ضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية".¹

وجاء تعريف الأستاذ " Stowell " للتدخل بأنه:"اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجا بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها. وعرف الفقيه " Strupp " التدخل الدولي بأنه : "عمل غير مشروع تتدخل بمقتضاه دولة أو عدة دول دون- سند قانوني من القانون الدولي العرفي أو من معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف في الشؤون الداخلية أو الخارجية- لدولة أو لعدة دول بهدف إجبارها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ عمل معين".²

ومن بين الفقهاء الغربيين الذين حاولوا تعريف التدخل الدولي، نذكر منهم: الفقيه Max Beloll فعرف التدخل الدولي بأنه "محاولة من طرف دولة واحدة التأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، ولذلك يتخذ التدخل أشكالا مختلفة تبعا لحالة الدولة

1-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 11.

2-سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن 2005 ، ص124.

المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، فقد يتخذ التدخل أشكال الحرب النفسية، أو الحصار الاقتصادي، أو الضغوط السياسية أو الدبلوماسية أو الدعائية، ويكون التدخل العسكري المباشر آخر خيار لأنه ليس دائماً بالعمل الأكثر عقلانية.¹

ومن خلال ذلك يتضح بأن التدخل الدولي كمبدأ عام هو أمر منبوذ باعتباره اعتداء على سيادة الدولة داخليا وخارجيا، وهو طريقة للضغط على الدول من أجل تغيير نهجها، أو اتباع نهج آخر يتماشى مع سياسة الجهة المتدخلة، حيث يركز التدخل الدولي على جملة من العناصر الأساسية وهي:

- الطرف الفاعل في التدخل دائما وأبدا ما يكون دولة أو منظمة دولية، فلا يتصور التدخل إلا ممن تتوافر لديه الشخصية القانونية الدولية، سواء دولة أو منظمة دولية.

- الطرف الآخر المستهدف من التدخل دائما وأبدا ما يكون دولة، فلا يتصور التدخل إلا عندما يحدث هذا السلوك في مواجهة دولة.

- محل التدخل مظاهر السيادة والاستقلال التي تتمتع بها الدولة، وتميزها ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

- السلوك الصادر من الطرف المتدخل لا بد وأن يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة أو حقها في الاستقلال، ويعني ذلك أن يصوب سلوك التدخل نحو الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة.

- تلون صور التدخل حسب قصد الطرف الفاعل في التدخل.

- عدم وجود سند من القانون يبرر فعل التدخل،² وهو يعتبر المبدأ العام إلا أنه يرد عليه استثناء و وجود سند قانوني له.

1- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 16.

2- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 43.

كما يختلف هدف التدخل الدولي من حالة لأخرى وباختلاف الأساليب المستخدمة فيه، فقط يكون التدخل عسكريا كما حدث عند تدخل فرنسا في الزائير عام 1991م، أو قد يكون تدخلا اقتصاديا وذلك من خلال استخدام ضغوطات اقتصادية كتدابير الحظر أو قطع التعاملات الاقتصادية أو غيرها، كما قد يكون التدخل اعلاميا ونقصد به تدخلا باستخدام الاعلام والتأثير على الرأي العام العالمي، أو تدخلا سياسيا دبلوماسيا باستخدام الأساليب السياسية كالتصريحات والدبلوماسية كوقف العلاقات السياسية أو امتناع السفراء عن أداء مهامهم، كما قد يكون التدخل الانساني من أجل أسباب انسانية بحتة وهنا نكون بصدد التدخل الانساني موضوع بحثنا.

أولاً: تعريف التدخل الإنساني وتطوره

تتفق بعض التعريفات للتدخل الانساني بأنه القيام بعمل للتدخل في شؤون دولة بغرض حماية حقوق الانسان، ولكنها تختلف بعد ذلك في عدة مكونات يشملها التدخل الانساني، فمن حيث المشروعية يرى البعض أن التدخل الانساني مشروع قانونا بينما يراه البعض الآخر بأنه من الأعمال الدولية الشائنة التي يجب شجبها وادانتها لأنها تعتبر انتهاكا لسيادة الدول، ومن ناحية المتدخل يرى البعض بأن هذا التدخل يجب أن يكون من طرف المنظمات أو الدول بترخيص من الأمم المتحدة، بينما يرى الآخرون بأن التدخل الانفرادي ودون اذن من الأمم المتحدة هو أيضا مقبول.¹

ويعرف التدخل الانساني بأنه: "رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الانسان، يجوز فيه شن الحرب واستخدام القوة العسكرية من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تعرضت لانتهاكات جسيمة كالابادة الجماعية والتطهير العرقي مع ضرورة توافر عدة شروط وهي-أن توجد حالة تهديد فعلية لحقوق الانسان-أن يكون الهدف حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية-أن لا يكون الهدف من هذا التدخل خلق دولة أو كيان جديد-أن

1-عفاف بشير عباس عمر، التدخل الدولي الانساني بين حماية حقوق الانسان و انتهاك سيادة الدول، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، 2015، ص 57.

يكون قد ثبت عجز الدولة فعلا عن وقف الانتهاكات-أن يكون التدخل العمل الأخير الذي يمكن أن يحمل تلك الدولة على الالتزام باحترام حقوق الانسان.¹

كما أنه يعرف عموما بأنه: " ضغط قسري، اقتصادي أو عسكري، تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما بقصد إلزامها بعمل أو الامتناع عن عمل لوقف ممارساتها التعسفية بحق رعاياها أو المقيمين على أرضها، أو العدول عن اضطهادها للأقليات على أساس اثني أو للجماعات على أساس ديني أو سياسي.²

ومن خلال هذا التعريف فإن عمليات التدخل الانساني التي تصاحب الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات لا تعتبر من قبيل التدخل الانساني القسري وانما هي صورة من صور التعاون الدولي، وتخرج من هذه العمليات أيضا المهام الانسانية والاجتماعية والسياسية التي تكلف بها قوات السلام الدولية بموجب قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق، لأنها تعتبر من التدابير غير القسرية والسلمية لحل النزاعات الدولية.³

من هنا يتضح لنا بأن التدخل الانساني هو عمل دولي يتطلب ارادة الدول كلها مجتمعة وممثلة في منظمة الأمم المتحدة، من أجل انهاء حالة من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، سواء تطلب هذا التدخل تدابير اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية أو حتى عسكرية في حالة عدم نجاعة الأولى، وهو تدبير مؤقت ينتهي بانتهاء الحالة المتدخل فيها، فلا يمكن استمرار التدخل طالما تم القضاء على حالات انتهاكات حقوق الانسان، وسواء كان التدخل من أجل حماية حقوق الأقليات أو حماية حقوق رعايا غير حاملي الجنسية أو حتى حماية حقوق مواطنين الدولة المنتهكة بحد ذاتهم، فالعبرة هنا بحماية حقوق الانسان مهما كانت الاعتبارات العرقية أو الجنسية أو الانتمائية بصفة عامة.

1-عفاف بشير عباس عمر، المرجع السابق، ص 58.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 510.

3-المرجع والموضوع نفسه.

وان كان المبدأ العام هو ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما حرص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية في فقرتها السابعة¹، الا أنه توجد نصوص أخرى في الميثاق نفسه تعطي اختصاصات تتناول مسائل من الفروع التي كان العرف الدولي فيما مضى يعتبرها من المسائل الداخلية كالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلقة بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ان الدرجة العالية من التفاعل في المصالح الدولية، أدت عمليا الى اخراج بعض المسائل التي كان ينظر اليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدول من هذه الدائرة، بحيث أصبحت مجالا للتدخلات الخارجية ومن ضمنها المسائل التي يقرها القانون الدولي، والتي أقر ميثاق الأمم المتحدة حمايتها خاصة بعد ان أصبحت تثير ردود فعل الكثير من الأجنبية سواء المؤيدين لها أو المعارضين، وفي معظم الأحيان تتخذ هذه الردود صور اجراءات وتدابير معينة ترمي الى نهج معين. فالأمم المتحدة باعتبارها مرجعا تنسيقيا لأعمال الدول، قامت بمحاولات لتكيف سلوكها مع هذه التغيرات الدولية، حيث عملت على التوسعة في مجالات تدخلها، وفي هذا السياق قام مجلس الامن الدولي خلال اجتماع القمة للدول الأعضاء بتاريخ 31-01-1992م بتحديد مجموعة من الولايات الجديدة للهيئة تركز حول رفض الإيديولوجيات المتباينة ووضع أساس أيديولوجي قوامه الديمقراطية، واحترام حقوق الانسان، ومكافحة الارهاب بكافة مظاهره.²

ان فكرة التدخل الانساني ليست وليدة الأمم المتحدة فقط، بل ظهرت هذه الفكرة واستخدمت مرارا من طرف الامبراطوريات العثمانية واليونانية والرومانية منذ عام 1825م،

1-الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يُسَوِّغ لـ " الأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

2-عفاف بشير عباس عمر، المرجع السابق، ص 61.

وكذلك في العصور الوسطى استخدمت الدول الأسباب الانسانية لتبرير تدخلها.¹ وقد دأبت الدول الكبرى في القرن التاسع عشر على استغلال المفاهيم الانسانية لتحقيق غاياتها، وبأساليب متنوعة منها:- فرض حماية الأقليات المسيحية على الامبراطورية العثمانية طبقا لما نصت عليه معاهدة باريس لعام 1856م، ومعاهدة برلين لعام 1878م،- التدخل العسكري المباشر الفرنسي لحماية الطائفة المسيحية المارونية بلبنان عام 1860م،-تدخل فرنسا وانجلترا في مملكة نابولي وصقلية عام 1856م لوقف حملات الاغتيال والاعتقال السياسي فيها،- التدخل الأمريكي الأوروبي العسكري لقمع ثورة البوكسر في الصين لوقف المذابح بحق الصينيين المسيحيين والأجانب المقيمين فيها،-التدخل الأوروبي ضد الامبراطورية العثمانية بين عامي 1903م و 1908م لصالح مقدونيا.²

وقد شهد القرن 20 ذروة التدخل الانساني ضد الدول خاصة التدخلات العسكرية والاقتصادية وبدون سند قانوني لذلك بل نتيجة استخدام مبررات وحجج انسانية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخداما لمثل هذه التدخلات دون اذن أو قرار أممي من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن. والجدير بالذكر هنا أنه حتى في حالة استخدام التدخل العسكري من أجل أهداف انسانية فان القانون الدولي يرفض ويحرم ويجرم بصفة مطلقة اللجوء الى ذلك دون أخذ اذن الأمم المتحدة، مما يجعل تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في معظمها اذا لم نقل كلها عبارة عن تدخلات غير مشروعة وانتهاكا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

حيث أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على التدخل في دولة الدومنيكان عام 1965م لاعتبارات انسانية بحسبها، كما تدخلت عسكريا في دولة غرنادا في 25-10-1983م، وغزن البنما عام 1989م أيضا لأسباب انسانية بحسبها، ونفذت غارات جوية وبحرية ضد يوغسلافيا سابقا عام 1999م بقيادتها لقوات الحلف الأطلسي بحجة الأسباب

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص511.

2-المرجع والموضوع نفسه.

الانسانية أيضا، كما تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية باستهداف الدول بجزاءات اقتصادية من جانبها وبصفة انفرادية دون سند قانون أو اذن أممي مثل ما فعلت في كوبا عام 1962م، والسودان عام 1989م، وايران عام 1993م، وسوريا عام 2005م، وفلسطين عام 2006م...الخ.¹

ثانيا: مشروعية التدخل الانساني كمبرر للجزاء الدولي

يذهب أنصار التدخل الانساني الى أنه عمل مشروع، وأنه أحد مظاهر القانون الدولي المعاصر، وهو انعكاس للاتجاه المتنامي بقيمة حقوق الانسان وتوفير الحماية لها وبالتالي التدخل الانساني هو حق وواجب لحماية حقوق الانسان، وهو لا يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة خاصة مبدأ عدم استخدام القوة، حيث يرون بأن القوة في هذا المبدأ هي تلك التي تستهدف المساس بالسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي أو المخالف لأهداف الأمم المتحدة.

ويبرر التدخل الدولي الانساني من خلال نص المادتين 55 و 56 من الميثاق الأممي، اللتين تعترفان بوجود مصلحة للمجتمع الدولي لتعزيز احترام حقوق الانسان، حيث نصت المادة 56 من الميثاق على أنه: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"، ومن بين المقاصد المذكورة في المادة 55 هو ما جاء في نص فقرتها الثالثة: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

ان سيادة الدولة وسلطانها على شؤونها الداخلية وضرورة احترام عدم التدخل لا يبرران حق هذه الأخيرة في ارتكاب انتهاكات دولية لأحكام القانون الدولي ولالتزاماتها الدولية خاصة في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبالرجوع الى نص الفقرة الثالثة

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 514.

من المادة الأولى من الميثاق تتضح ضرورة احترام حقوق الانسان وحياته للناس جميعا، وبذلك تصبح الحماية الدولية لحقوق الانسان أحد المبادئ الرئيسية فيه.

ان التدخل الانساني الدولي في نظرنا ضرورة يتطلبها الواقع الدولي خاصة بالنظر الى الكم الهائل من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان، والقول بأن هذه الوسيلة الدولية غير مشروعة ليس بالأمر الصحيح جدا خاصة بوجود المواد السالفة الذكر من الميثاق الأممي، لكن الاشكالية المطروحة في مسألة التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان أنه أصبحت ذريعة في يد الدول الكبرة للاعتداء على الدول الأخرى من أجل تحقيق مصالحها التوسعية الاقتصادية ولعل ما يحدث في سوريا حاليا من تدخل أمريكي وروسي وبريطاني وفرنسي والذي جاء بذريعتين أساسيتين هما حماية حقوق الانسان ومحاربة الارهاب الدولي ونتائجه هي أكبر دليل على أن غاية هذه الدول من تدخلها لم يكن حماية حقوق الانسان وانما جاء لإضعاف الدولة السورية ونهب ممتلكاتها وثرواتها، ومحاولة اضعاف المنطقة التي تتزعمها ايران وحزب الله بحسب نظرهم، واعتبارها طريقة لانهازم روسيا في المنطقة باعتبارها المساند الأساسي للحكومة السورية.

ورغم وجود من لا يساند فكرة التدخل الانساني لمبرر سيادة الدولة وحققها في ممارسة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية استنادا الى المادة الثانية في نص فقرتها السابعة، وقرار محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي في دولة نيكاراغوا عام 1973م والذي قضى بعدم مشروعيته حتى وان كانت مبررات هذا التدخل هي حماية حقوق الانسان¹، الا أن الواقع الدولي والممارسات الدولية أثبتت استخدام مثل هذه التدخلات كمبرر لتطبيق الجزاء الدولي.

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص516.

ثالثاً: اشكاليات التدخل الانساني كمبرر للجزاءات الدولية

ان اشكاليات تطبيق الجزاء الدولي لأسباب انسانية تعود بالدرجة الأولى الى استخدامه بنمطين أو بأسلوبين اما باعتباره جزاء دوليا صادر من السلطة المختصة وهي مجلس الأمن تطبيقاً لمضمون المادة 39 من الميثاق وبذلك يعتبر جزاءاً شرعياً ومشروعاً، واما أن يكون جزاء غير شرعي وغير مشروع لأنه صادر من ارادة منفردة أو ارادة تحالفية دون استنادها على اذن أو قرار أممي، ليصنف بذلك بأنه انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة وخرق لقواعد القانون الدولي الآمرة، و جريمة عدوان موصوفة.

ومن أمثلة التدخل الانساني غير الشرعي وغير المشروع التدخل العسكري للحلف الأطلسي في يوغسلافيا سابقا عام 1999م، وكذا التدخل الانساني الأمريكي في الكوسوفو بحجة حماية الأقلية الألبانية عام 1999م، حيث جاء هذا التدخل غير مستند الى ترخيص من مجلس الأمن الدولي، وهو ما بررته الولايات المتحدة الأمريكية بجواز هذا التدخل من دون تفويض من مجلس الأمن نظرا لعجز هذا الأخير من اتخاذ التدابير الضرورية بسبب استخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية.¹

الا أنه من الناحية القانونية وفي الفقه القانوني الدولي، ومن خلال الممارسة الدولية المعاصرة فان التدخل الانساني لا يعد مشروعاً، الا اذا تم بالنيابة عن الأمم المتحدة، أو احدى المنظمات الاقليمية، ومهما كان السبب لتبرير هذا التدخل سواء بشكل مساعدة ذاتية أو تدخل لأسباب انسانية، أو مساعدات مادية، أو دفاعاً عن المواطنين وحمايتهم، أو تنفيذاً لمعاهدة بين الطرفين، فان القانون الدولي المعاصر لا يقبل به، وفي حالة نشوء حالة أو موقف يستدعي التدخل الانساني فالمفروض أن يتم ذلك من قبل منظمة دولية مخولة قانونياً (منظمة الأمم المتحدة).

1- أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الانساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص68.

أما الجزاءات القسرية التي يمارسها مجلس الأمن فهي شرعية ومشروعة، وقد درج مجلس الأمن على استخدام تعابير متنوعة، ولكن مدلولها واحد لتبرير الجزاء لأسباب انسانية: المسألة العراقية وحماية الأكراد شمال العراق من خلال قراره رقم 1991/688 المؤرخ في 05-04-1991م، والحالة في الصومال من خلال قراره رقم 1992/794 المؤرخ في 03-12-1992م، والحالة في هايتي من خلال قراره رقم 1993/841 المؤرخ في 17-07-1993م.¹

من الصعب جدا ايجاد حالات تدخل دولي انساني حصلت عبر التاريخ كان الهدف منها تحقيق المقاصد الانسانية. ومهما يكن من أمر فإن أغلب التدخلات الانسانية التي قامت بها الدول وبالأخص الدول الغربية في القرن التاسع عشر وحتى الآن، لم تكن تحمل لواء الانسانية في الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والواقع أن المقاصد المعلنة من وراء هذه التدخلات هي آخر ما فكرت به الدول المتدخلة حقيقة وانما تحقيق مصالحها. وقد عمدت الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الى استخدام التدخل الانساني في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الانسان دون مراعاة لأحكام القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

وتأكيدا لما سبق فإن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الذي تدعو فيه الى احترام حقوق الانسان والدفاع عنها والتدخل الانساني لإنقاذ الانسانية ان تطلب ذلك، نجدها تقف مكتوفة الأيدي أمام بعض حالات انتهاك حقوق الانسان، بل قد تساند بعض الحالات وتدعمها حفاظا على مصالحها، ومن بين هذه الحالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة، من خلال أعمال التهجير والقتل والتعذيب والأسر والاستيطان والمذابح وسياسة التمييز العنصري التي تقوم بها اسرائيل، فهنا أيضا برز تواطئ الدول الكبرى التي لم تحرك ساكنا للدفاع عن حقوق الفلسطينيين، فلماذا يتم

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 517.

استبعاد الانسان الفلسطيني من الشرعية الدولية؟ ولماذا لا تتحرك الدول الكبرى من أجل اصدار قرار بالتدخل الانساني بعدما حصل في كل الحروب ضد الشعب الفلسطيني؟ لماذا لم يستخدم التدخل الانساني في قطاع غزة عام 2008م منع اسرائيل من القاء الفسفور الأبيض ضد الأطفال الفلسطينيين ؟ لماذا لم يستطع التدخل الانساني منع التعذيب في السجون الاسرائيلية؟ لماذا لم يستطع التدخل الانساني من منع اغتصاب النساء الفلسطينيات؟

ان الاجابة واضحة تمام الوضوح لأن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم اسرائيل بكل قوتها على الرغم من انتهاكها لحقوق الانسان من خلال استخدامها لحق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لأكثر من 150 مرة لحماية اسرائيل في أي قرار يدينها أو يوقع ضدها جزاء دوليا تحقيقا لمصالحها في المنطقة.

حالات أخرى تقف فيها الدول الكبرى خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن موقف المتفرج و الازدواجية، وهو ما يحدث تماما حينما شهدت المنطقة العربية ما يعرف بالربيع العربي، حيث تتضح هذه الازدواجية فتارة يتم التدخل الانساني وبشكل فوري للقضاء على نظام معين كما حدث في سوريا، وأحيانا أخرى تتجنب الدول الكبيرة التدخل مثلما حدث في مصر، وهو ما يؤكد بأن هذه الدول الكبرى تتحرك متى توافرت مصالحها بغض النظر عن الأسباب الانسانية.

الى جانب كل ذلك فان التدخلات الانسانية من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية عادة ما تكون بأساليب اقتصادية كالحظر أو الحصار الاقتصاديين، أو عن طريق الأسلوب العسكري أي التدخل العسكري الانساني، وبالنظر الى هدف هذه التدخلات فمن المتوقع منها أن تكون آثارها بالدرجة الأولى حامية لها، الا أن الواقع الدولي والعملي لهذه التدخلات الانسانية أثبت بأن آثارها تنتهك حقوق الانسان أكثر بكثير من الدولة المعاقبة بحد ذاتها. والمقصود بذلك أن آثار التدخلات الانسانية خاصة العسكرية منها تنتهك حقوق الانسان بالدرجة الأولى هي الأخرى، فالآثار الجسيمة التي لازالت تعاني منها سوريا لحد

يومنا هذا من دمار وقتل وتهجير وتعذيب واغتصاب وارهاب وانتشار لآفات الاجتماعية هي أكبر دليل على ذلك، ما يحدث في ليبيا اليوم أيضا نتيجة للحصار والتدخل الانساني من انتشار للأسلحة والطائفية وانقسام سياسي واقليمي دليل على ذلك أيضا، فالنتيجة هي أن التدخلات الانسانية في كثير من الأحيان و بدل أن تحمي حقوق الانسان تقوم هي بنفسها بانتهاكها.

الفرع الثاني: تحقيق الديمقراطية كمبرر للجزاء الدولي

ان مصطلح الديمقراطية لا يجد له سنداً أو أساساً قانونياً ولا أخلاقياً في كل المواثيق الدولية، فهو من المفاهيم النفعية التي استحدثت في القانون الدولي الجزائي المعاصر، وهو من صنع الدول الكبرى من أجل استخدامه كمبرر لاتخاذ ما تراه من اجراءات وتدبير تضمن مصالحها ومصالح حلفاءها.

أولاً: مفهوم الديمقراطية وظهورها في العلاقات الدولية

لقد ظهر مصطلح الديمقراطية مرتبطاً بفكرة حقوق الانسان وحياته الأساسية، فمثلاً كانت الفلسفة اختراعاً يونانياً، كذلك كانت الديمقراطية ابتكاراً يونانياً، فقد أخذت مكانها في اللغة الاغريقية وانتقلت منها مثل الفلسفة الى جميع اللغات بعد ذلك، وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية، فقد لعبت دوراً هاماً في انماء ونضج الديمقراطية.

تعرف الديمقراطية بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب" وهو نفس المعنى الذي قدمه الرئيس الأمريكي في نهاية القرن 18، وهو الرئيس "ابراهيم لنكولن" بقوله: "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب".¹

كما يمكن تعريف الديمقراطية بأنها معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة، ومبدأ المساواة لا يقتضي فحسب أن تراعي سياسية الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة، بل يجب أن تأخذ آرائهم أيضاً في الحسبان على قدم المساواة.¹

1-أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص321.

تقوم الديمقراطية أساسا على مبدأ سيادة الأمة، بمعنى أن الشعب والأمة يشكلان في مجموعهما كيانا معنويا مستقلا عن الأفراد، يمارس السلطات بنفسه، أو عن طريق ممثليه، فيحدد من يحوز السلطة، ومن له الحق في ممارستها، ولا معقب عليه في ذلك لأنه صاحب السيادة.

وتعرف الديمقراطية بأنها تساوي جميع المواطنين من الناحية القانونية، فالكل سواسية أمام القانون، ولكن هذا لا يعني تقييد الفرد لأن هذا الأخير له حق التمييز وذلك بإعطائه حريته الشخصية، فقوانين الحكومة الديمقراطية مفروضة على أفراد الدولة أو ما يصطلح عليه بالدستور مع النص على تطبيقه دون إكراه في ذلك، لأن المشرع لهذه القوانين معين من طرف المحكومين عن طريق الانتخاب، كما يتم استشارتهم في القرارات السياسية الكبرى.

ومن ذلك فإن الديمقراطية تعني حرية الأفراد في عيشهم ومعتقدهم وتدينهم وآرائهم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهي أيضا قدرة الأفراد على حكم أنفسهم بأنفسهم، ومعاملتهم بموجب مبدأ المساواة.

ويرجع ظهور مصطلح الديمقراطية بالمعنى القانوني الى وثيقة هلسنكي لعام 1975م، التي أبرمت بين المعسكرين الشرقي والغربي، والتي تضمنت أربع اتفاقيات الثالثة منها كان محورها حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومنذ ذلك التاريخ جهدت الدول الغربية بزعامة القطب الأمريكي للاستفادة من مضمون الوثيقة وقسمها الثالث تحديدا، لمطالبة القطب السوفياتي بالسماح لدول المعسكر الشرقي خاصة الأوروبية منها، بتطبيق أنظمة ديمقراطية تتلاءم مع تطلعات شعوبها بدلا من الأنظمة الشمولية الدكتاتورية. وهذه المطالبة كان ظاهرها دعوة لتطبيق مضامين وثيقة "هلسنكي" لإعطاء الحريات لشعوب أوروبا

1- فيصل الشطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن، ص138.

الشرقية، أما حقيقتها فكانت حض تلك الشعوب على التمرد ضد القطب السوفياتي تحت غطاء حقوق الانسان وحرياته الأساسية.¹

ثانيا: اشكالية استخدام الديمقراطية كمبرر للجزاء الدولي

يعتبر استخدام الديمقراطية والسعي لتحقيقها من الإيديولوجيات والطرق والأساليب التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل توقيع ما يسميه البعض بالعقوبات الفردية، الا أنه في دراستنا اعتبرنا أن التصرفات الانفرادية تحت أي مبرر لا يمكن اعتبارها من قبيل الجزاء الدولي، وانما هي وسائل قصاص دولية تستخدمها الدول الكبرى من أجل الضغط على الدول الأخرى اما لقبول سياستها أو من أجل استغلال ممتلكاتها وثرواتها، أو من أجل العمل على اضعاف منطقة معينة والترفع على عرش الأحادية القطبية.

وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية الى العديد من الأعمال الانتقامية مستخدمة مبرر تحقيق الديمقراطية، وهو ما حدث في غزوها لدولة نيكاراغوا عام 1983م بدعوى اعادة الديمقراطية لها، والغزو العسكري لدولة بنما عام 1987م بدعوى تخليصها من الحكم الدكتاتوري لرئيسها، وكذلك فرض عقوبات اقتصادية على هايتي عام 1987م بدعوى نشر الديمقراطية فيها، وما تزال الولايات المتحدة الأمريكية، وبارادتها المنفردة تفرض ضغوطاتها وعقوباتها الاقتصادية على دول بذريعة الديمقراطية، مثل ايران عام 1994م، سوريا عام 2005م، فلسطين عام 2006م.² كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة الديمقراطية حين توقيعها للجزاءات الاقتصادية ضد أوكرانيا عام 2014م بشأن السيادة والديموقراطية والاستقرار الاقتصادي في أوكرانيا.

والملاحظ أن فكرة الدفاع عن الديمقراطية وتحقيقها ليست من المبادئ التي تنتهجها الأمم المتحدة أو تدافع عنها، وبالتالي فلا يمكن تصور وجود قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن تخص الدفاع عن الديمقراطية وتحقيقها الا ان ارتبطت بأسباب انسانية

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص521.

2-المرجع نفسه، ص 520.

أخرى، حيث فرضت الجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي بذريعة تحقيق الديمقراطية بالتلازم مع الأسباب الانسانية في عدة حالات منها:

-قرار مجلس الأمن رقم 2004/1559 الصادر في 2004/09/02م¹، الذي صدر حول تطبيق الشرعية في لبنان (الديموقراطية)، والذي أكد على ضرورة اجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة تطبيقا للديموقراطية، وقد أكد أيضا على ضرورة القضاء على جميع الميليشيات المسلحة في الدولة، وقد اتخذ القرار بتأييد تسعة أعضاء مع امتناع ستة في مجلس الأمن عن التصويت، حيث جاء هذا القرار ضمن اطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعدم تضمينه جزاءات قسرية، الا أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمته كوسيلة لتطبيق استراتيجياتها في لبنان بغية التخلص من الميليشيات المسلحة داخله (حزب الله)، حيث أعطت المبادرة الأمريكية الفرنسية ثمارها بتمرير هذا القرار رغم أن الكثيرين اعتبروه تدخلا في الشؤون الداخلية للبنان وهو ما يخالف نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي.

وقد سارعت الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية الى تحويل هذا القرار السلمي الى قرار جزائي، لأنها عمدت الى تعيين مبعوث دولي لتطبيق مدرجاته رغم أنها بدعة من بدع النظام العالمي الجديد من أجل تطبيق سياسات الدول الكبرى وضمان تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، كما فرضت مقاطعة على رئيس الجمهورية اللبنانية آنذاك.

- قرارات مجلس الأمن ضد هايتي: تعود قضية هايتي الى الانقلاب العسكري ضد رئيس هايتي "أرستيد" الذي فر الى الولايات المتحدة الأمريكية في 1991/09/30م، وقبل اللجوء الى مجلس الأمن لدراسة القضية ومحاولة ايجاد حل سلمي لها، سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض تدابير اقتصادية بصفة انفرادية ضد هايتي، وما يبرر

1-قرار مجلس الأمن رقم 2004/1559 الصادر في 2004/09/02 بشأن تطبيق الشرعية في لبنان، رقم الوثيقة: S-RES1559 (2004), A04-49890، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org ، تاريخ التصفح: 2016/05/12، ساعة التصفح: 12:57.

هذه السرعة أن هذه الأخيرة تحتل جزيرة نافاسا الهايتية منذ عام 1904م والتي تقيم فيها قاعدة عسكرية بحرية رئيسية ، وهو ما دفعها للتحرك حفاظا على منطقتها المحتلة.

ثم لجأت واشنطن الى منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة لاستصدار مجموعة من القرارات من أجل فرض الجزاءات ضد هايتي المنقلبة من خلال فرض حظر اقتصادي عليها الا أن هذا الحظر لم يؤتي نتائجه، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية ترفع المسألة الهايتية الى مجلس الأمن، الذي اتخذ قراره الأول رقم 1993/841 الصادر في 1993/06/16م، بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي باعتبار الأوضاع في هايتي مهددة للأمن والسلم الدوليين، وحمل القرار جملة من الجزاءات من بينها: حظر كامل على النفط ومنتجات النفط في هايتي، وحظر بيع الأسلحة والعتاد العسكري، وتجميد الأموال العائدة للسلطات الفعلية في جميع الدول.¹

لينتهي الانقلاب ويعود الرئيس الى هايتي، وتسارع الولايات المتحدة الأمريكية الى مجلس الأمن من جديد لرفع الجزاءات عليها من خلال قرار لاحق رقم 1993/861 الصادر في 1993/08/27م وهي سرعة لم تتكرر الى يومنا هذا.²

الا أنه بعد رفع الجزاءات وعودة الرئيس الى هايتي ظهر نزاع بينه وبين الجنرالات الذين قاموا بعملية الانقلاب، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى استصدار قرارين من مجلس الأمن (قرار رقم 1993/873 والقرار رقم 1993/875)³، وبعدها أصدر مجلس الأمن

1-قرار مجلس الأمن رقم 1993/841 الصادر في 1993/06/16 بشأن فرض الجزاءات الدولية ضد هايتي، رقم الوثيقة: SRES841(1993) - 93-35456، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/06/02، ساعة التصفح: 15:15.

2-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص523.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1993/873 الصادر في 1993/10/13 بشأن اعادة الجزاءات على هايتي، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org رقم الوثيقة: SRES 873(1993)-93-55539، تاريخ التصفح: 2016/04/02، ساعة التصفح: 15:15.

رقم 1994/940 الصادر في 1994/07/31م¹ الذي فوض انشاء قوة متعددة الجنسيات واستخدام الوسائل الضرورية لتسهيل ابعاد القيادة العسكرية عن هايتي و فرض سيادة القانون والقيم الديمقراطية، مما اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا أممي بغزو هايتي عسكريا في 1994/09/19م وفرض النظام واعادة انتخاب الرئيس لولاية جديدة عام 2000م لمدة ستة سنوات أخرى.²

في 2004/02/29م تم خلع رئيس هايتي بطريقة مجهولة بسبب استخدامه صلاحياته وطلبت من الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من جزيرة نافاسا الهايتية، الذي اعتبرته حينها الولايات المتحدة الأمريكية متمردا بعد أن كان قبلها حليفا ومدافعا عن الديمقراطية، وسارعت من جديد الى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يقر بمنح القوة المتعددة الجنسيات كامل الصلاحيات لإعادة النظام والاستقرار الى هايتي، وكان ذلك من خلال قرار مجلس الأمن رقم 2004/1542³ الصادر في 2004/04/30م.

من خلال هذا المثال يتضح أن الديمقراطية هي أحد الذرائع التي استخدمتها الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلاتها العسكرية، وتمير قرارات في مجلس الأمن الدولي تضمن مصالحها الشخصية.

- قرار مجلس الأمن رقم 1993/875 الصادر في 1993/11/16 بشأن اعادة الجزاءات على هايتي، رقم الوثيقة: S/RES/875(1993)، 56053-93، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/12/06، ساعة التصفح: 15:32.

1- قرار مجلس الأمن رقم 1994/940 الصادر في 1994/11/16، المتعلق بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في هايتي و فرض السيادة القانون و القيم الديمقراطية، رقم الوثيقة: تاريخ التصفح: 2016/02/02، ساعة التصفح: 13:57.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 523.

3- قرار مجلس الأمن رقم 2004/1542 الصادر في 2004/04/30، المتعلق بسيادة هايتي و سلامة أراضيها و وحدتها، رقم الوثيقة: S/RES/1542(2004)، A-33296-04، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/02/02، ساعة التصفح: 13:57.

من جانب آخر يمكن تنفيذ النظرية الأمريكية الديمقراطية التي تعطي للعالم صورة الدولة الأمريكية المدافعة عن الديمقراطية في دول العالم المضطهدة، فلماذا لم تستخدم هذه الأخيرة منطقها الديمقراطي حين فازت حماس بالانتخابات التشريعية الفلسطينية؟، باعتبارها من أكثر الانتخابات ديمقراطية ونزاهة بحسب الرأي الدولي؟ لماذا بعد تأسيس حماس لحكومتها في قطاع غزة فرضت الدول الغربية جزاءات اقتصادية صارمة على القطاع؟ لماذا لم تتحرك ضد إسرائيل لانتهاكه لكل مبادئ الديمقراطية ومظاهرها في فلسطين المحتلة؟ الولايات المتحدة الأمريكية التي تتحل شخصية المدافع عن الديمقراطية، لماذا هجرت ربع سكان العراق بعد احتلالها له منذ عام 2003م بذريعة تخليصه من الدكتاتور صدام حسين واحلال الديمقراطية؟ لماذا أزهرت أكثر من مليون روح عراقية؟ لماذا قسمت العراق الى طوائف تتقاتل فيما بينها؟ لماذا لا تزال قواتها الى يومنا هذا تتمركز في العراق؟ لماذا أصلا غزت العراق بدون اذن أممي أو شرعية دولية؟ كل هذه التساؤلات توضح جليا أن الديمقراطية لم تكن ولن تستعمل الا كذريعة للحفاظ على مصالح الدول الكبرى، وتمير سياساتهم ونشر ايديولوجياتهم. فالديمقراطية حين عرفناها سابقا هي حكم الشعب لنفسه، أو حكم الأغلبية، فبأي ديمقراطية هذه التي تعطي الحق لمجلس الأمن أن يتحكم في مصائر شعوب العالم كلها؟ بأي ديمقراطية هذه أعطت لخمس دول حق الفيتو الذي طالما دمر به مستقبل عدة دول؟ أي ديمقراطية هي التي تعطي للولايات المتحدة الأمريكية الحق في تهديد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في حال أقرروا تقاريراً ضدها بارتكابها جرائم حرب في رواندا؟

المطلب الثاني: محاربة الارهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل كمبرر

لتوقيع الجزاءات الدولية

لا يتعد الديموقراطية أوالتدخلات الانسانية هي وحدها المبررات التي تستخدمها الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية في الدول، وحماية مصالحها فيها، وتميرير سياساتها في المناطق التي غالبا ما تشهد نوعا من النزاعات. حيث تعتبر الجرائم الحديثة ذريعة أخرى ومبررا آخر لفرض الجزاءات الدولية، حيث لم يعرف لحد اليوم سبب ظهور هذه الجرائم أو حتى مصدرها الحقيقي من بينها جريمة الارهاب الدولي التي أصبحت هاجس المجتمع الدولي وخاصة الدول العربية لارتباطها بالدين الاسلامي الذي يدعي الارهاب حمايته ونصرته، الى جانب ذلك أصبح الحد من انتشار الأسلحة النووية مبررا لفرض الجزاءات الدولية رغم أنه في الأصل أحد أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها. ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى دور الارهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل في استخدام الجزاءات الدولية كذريعة لهما.

الفرع الأول: محاربة الارهاب الدولي كمبرر للجزاء الدولي

عانت الكثير من المجتمعات منذ القدم ويلات العنف والدمار متمثلاً بظاهرة الإرهاب، واستقطبت دراسة هذه الظاهرة اهتمام جميع العلماء والفقهاء من مختلف التخصصات لما تمتاز به هذه الجريمة من آثار مدمرة تشمل الحضارة الإنسانية جمعاء، وخصوصاً في المرحلة الحالية، حيث اتخذت هذه الجريمة الكثير من الأشكال والأساليب المستحدثة والتي من الصعوبة بمكان حفظها والسيطرة عليها.

الجزاء الدولي في مجال الارهاب الدولي هو جزاء مستحدث من طرف مجلس الأمن الدولي منذ أوائل عام 1990م، واستقر مفهوم الارهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية ضمن أفعال العنف السياسي الذي يرتكب اتجاه بعض المرافق الدولية الحيوية كالطيران المدني والملاحة البحرية، ورغم غياب تعريف دقيق وواضح للإرهاب الدولي في الميثاق الأممي، الا

أن الأمم المتحدة لم تتوان في اعتباره من الموضوعات المخلة بالأمن والسلم الدوليين من خلال تصديها لقضية الطيران المدني "لوكيربي"، التي صنف كـ أعمال إرهابية، واعتبرت أشد الأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

أولاً: تعريف الإرهاب الدولي

الإرهاب بالمفهوم العام استخدم في المجتمعات القديمة-مثل اليونانية - ويقصد به "كل حركة من الجسد تفزع الآخرين"، أما الإرهابيون في مصطلح اللغويين فهو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم¹.

كما وردت عدة تعريفات للإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية، فقد عرّف الإرهاب بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م بأن: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".²

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1937م الإرهاب الدولي بأنه "الافعال الاجرامية الموجهة ضد أحد الدول لاثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة".

فيما عرف مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل

1- أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة (الإرهاب الإلكتروني و طرق مواجهته)، الملتنقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص08.

2- المرجع و الموضوع نفسه.

بصور الحراية، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف الى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه الضرر بالبيئة أو المرافق العمومية أو الأملاك الخاصة أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى عنها الله سبحانه و تعالى المسلمين عنها.¹

ويعرف الارهاب أيضا بأنه "استخدام العنف من أجل أحداث حالة من الخوف والاذعان لدى الضحية، بهدف ضمان تغيير أو تعديل في سلوك الضحية ذاتها أو استخدامها كعبرة للآخرين".²

كما عرفت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع و قمع الارهاب لعام 1971م المؤرخة في 1971/02/02م في مادتها الأولى الارهاب الدولي بأنه يشمل: "جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي، وكذلك الاعتداءات على حياة و سلامة هؤلاء الأشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم".³

ومن مجمل التعاريف المتعلقة بالإرهاب الدولي يتضح لنا أنه لا يمكن وضع تعريف واضح ودقيق له، ليس لاتساع مجاله ولا لصعوبة ذلك وإنما يكمن سر ذلك في الرغبة المتواجدة لعدم وضع تعريف محدد تأخذ به كل الدول، حتى يتسنى استخدام هذا المصطلح بطريقة مطاطية بغية تطبيق الجزاء الدولي.

ويمكن أن يقصد بالإرهاب الدولي كل فعل عنيف منظم يضر بحياة الانسان وبيئته كاملة، مهما كان مصدرها، ومهما كانت غاياته. فما تقوم به اسرائيل اتجاه الشعب الفلسطيني

1-محمد عبد المطلب، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007، ص48.

2-محمد حميد دعجوقه، ظاهرة الارهاب الدولي و انعكاساتها على الأمن الوطني الأردني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص18.

3-محمد عزيز شكري-أمل البازجي، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، 2002، ص91.

ارهاب، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراقيين ولا زالت ارهاب، وما قام به الليبيون فيما بينهم ارهاب، وما حدث في الجزائر في العشرية السوداء ارهاب، وما يحدث في سوريا الى غاية يومنا هذا ارهاب، وما حدث في البوسنة والهرسك ارهاب، وما حدث في هيروشيما وناكازاكي ارهاب، كلها وغيرها عبارة عن ارهاب دولي منظم، وبهذا ليست وحدها "داعش" ارهابا، وهما كانت التدخلات العسكرية ومهما كانت أسبابها أو دوافعها فلا يمكن أن اعتبارها خالية ومجردة من الأعمال الارهابية بالنظر الى كل تلك التعاريف المتطرق اليها سالفاً.

ثانيا: تطور جريمة الارهاب الدولي

ظهر الارهاب الدولي منذ القدم، وبدأ بالظهور بشكل أوسع عندما غزا التتار بلاد المشرق الاسلامي، وهاجموا بغداد سنة 656هـ، وقاموا بأعمال ارهابية ضد أهلها، تلاها بعد ذلك السلاجقة عندما قدموا الى الشام بقيادة " تيمورلنك " سنة 808هـ و سفكوا الدماء و نهبوا الأموال وسادت الفوضى الارهابية في تلك الآونة.¹

وفي العصور الوسطى اشتد الارهاب وأخذ طابعا دينيا بشكل واضح، وهو ما عرف بالحروب الصليبية التي شنها الغرب الأوروبي ضد المشرق الاسلامي، وسميت بذلك الاسم لأنها قامت باسم المسيحية، ولفترة طويلة منذ أواخر القرن الحادي عشر إلى أواخر القرن الخامس عشر لاقى المسلمون في المقدس أشد أنواع الارهاب من القتل والتعذيب والتدمير.² أما بالنسبة لمفهوم الارهاب الحديث، فقد كان معلوم بأن أوروبا كانت تعاني من العنف الشديد الذي وصل الى درجة الأعمال الارهابية، وهذا العنف كان يسير ضمن البناء الثقافي الكنسي، وضمن المصالح الاقتصادية أيضا، وخاصة في القرن 16 ميلادي، الا أنه بعد ذلك وفي القرن 18 ميلادي ظهرت الانشقاقات بين الكاثوليك والبروستات واشتد الارهاب خاصة بعد المعارضة الشديدة ضد الكاثوليك في بعض دول أوروبا، ونتيجة لأعمال القمع

1- هاشم بن محمد الزهراني، التنظيمات والمنشورات السرية الارهابية، المعهد الثقافي، د.ب.ن، 2004، ص12.

2- المرجع والموضوع نفسه.

اضطر العديد من سكانها الى الهجرة الى أمريكا هروبا من الاستبداد الكنسي الكاثوليكي الارهابي.

بعدها ظهر ما يسمى بالإرهاب الحديث وبدأ يتطور بتطور النظام الدولي، ومن هذا المنظور فان الارهاب الدولي الحالي يمثل الجيل الثالث من تطور ظاهرة الارهاب الدولي: فالجيل الأول من الارهاب كان عبارة عن موجات ذات طابع وطني قومي متطرف، والذي اجتاح أوروبا من أواخر القرن التاسع عشر حتى عقد الثلاثينيات من القرن العشرين، لأن القائمين على الارهاب الغالب من المواطنين المتطرفين واعتمد على الأسلحة البسيطة. أما الجيل الثاني فهو عبارة عن موجات الارهاب ذات الطابع الايديولوجي أثناء الحرب الباردة، وكان من أدوات الصراع بين الشرق والغرب، وظهر العديد من المنظمات والحركات الارهابية مثل (الألوية الحمراء الايطالية) و (الجيش الأحمر الياباني) بخصائص النظام الدولي الجديد، واعتمد على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات.

ليظهر الجيل الثالث باعتباره ارهابا يتسم بصفات متميزة ومختلفة منها: التنظيم، والأهداف التي تتعدى الحدود الدولية وتوقع أكبر الخسائر المادية والبشرية، والتسليح حيث أصبح الارهابيون يستخدمون منظومات تسليحية أكثر تطورا وتعقيدا مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.¹

واتسم الارهاب الدولي الحديث بعدة سمات منها الكراهية والرفض الشديد للآخر، العشوائية أحيانا في الأهداف، كما يتسم بغموض الهدف السياسي، ولاشك أن الارهاب الدولي يركز على منطقة الشرق الأوسط وعلى العالم العربي على وجه الخصوص ويرجع ذلك الى الأهمية الاستراتيجية والحيوية والحضارية والدينية والجغرافية لهذه المنطقة، وكذا توفرها على الثروات الاقتصادية خاصة البترول والغاز والألماس، اضافة الى أن النشاط

1-هاشم بن محمد الزهراني، المرجع السابق، ص05.

الارهابي في منطقة الشرق الأوسط يشكل نسبة عالية الى حد ما من اجمالي العمليات الارهابية على مستوى العالم.

ويعود ادراج جريمة الارهاب الدولي الى قاموس القانون الدولي لسنة1934م، عندما بدأت عصابة الأمم جهودها الدولية من أجل تجريم الارهاب ومعاقبة مرتكبيه، وتوصلت الى ابرام اتفاقيتين: الأولى لمكافحة الارهاب وتجريمه، والثانية للدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، الا أنهما لم تدخلا حيز النفاذ لعدم كفاية التصديقات عليها.

أما في عهد الأمم المتحدة ومن خلال مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لعام 1945م أدرج الارهاب باعتباره جريمة دولية، وبعدها ونظرا لتزايد ظاهرة اختطاف الطائرات والمبعوثين الدوليين والعنف السياسي تم ابرام المنظمة الأممية مجموعة من الاتفاقيات الدولية العديدة في هذا المجال منها: اتفاقية طوكيو لعام1963م الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام1979م، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام1988م، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام1997م، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام1999م، الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام2005م.¹

وقد عملت الأمم المتحدة على تطبيق مضامين تلك الاتفاقيات من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث شهدت قرارات الجمعية العامة اعتبارا من 1991/12/16م تبديلا نوعيا وجذريا في مضمونها، كما اقتضت قرارات مجلس الأمن الدولي في المرحلة بين عامي1970م و1991م على فئة القرارات التي تدين خطف الطائرات، أما المرحلة الثانية بين عامي1992م و1999م خلالها تم تطبيق الجزاءات الدولية لأول مرة على ليبيا عام 1992م بسبب الأعمال الارهابية ضد الطائرات، وعلى منظمات وأشخاص طالبان في أفغانستان عام1996م، وأيضا على السودان عام1999م بسبب الأعمال الارهابية ضد

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص534.

رئيس الدولة، وتم انشاء لجنة مكافحة الارهاب الدولية بموجب قرار 1267/1999، أما المرحلة الثالثة انطلقت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م الى غاية يومنا هذا أصدر خلالها مجلس الأمن أكثر من 100 قرار نحوها الأعمال الارهابية، اضافة الى ما يزيد عن 38 بيانا رئاسيا بذلك، عدا القرارات الجزائية اتجاه الدول والأفراد (حركة طالبان، تنظيم القاعدة، أسامة بن لادن، ايران ، كوريا الشمالية، داعش).¹

ثالثا: الارهاب الدولي كمبرر للجزاء الدولي

ان أكبر دليل على أن تطبيق الجزاءات الدولية خاصة تلك المطبقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخضع لرغبة الدول الكبرى المكتسبة لحق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، هو اصدار القرار رقم 1618/2005 الصادر عن هذا الأخير بتاريخ 2005/08/04م²، الذي تضمن اعتبار أعمال المقاومة من قبيل الأعمال الارهابية، حيث أصبحت بموجبه كل أعمال الحركات التحررية ووسائل الكفاح لتقرير المصير تدخل ضمن الأعمال الارهابية. وهو ما يؤكد رغبة هذه الدول في التخلص من هذه الحركات التحررية خاصة في فلسطين والعراق وسوريا والصحراء الغربية، وأصبح بذلك كل عمل تحرر مقاوم هو ارهاب دولي يوجب توقيع الجزاء الدولي ضد مرتكبيه.

لقد تم اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق الأمم بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي من أجل فرض الجزاءات الدولية في الكثير من الحالات بذريعة محاربة الارهاب الدولي منها:

-حالة الجزاءات الأممية ضد ليبيا: من بين قرارات مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1992/731 المؤرخ في 1992/01/21م المتعلق بضرورة ازالة الارهاب الدولي في ليبيا،

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص535.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1618/2005 الصادر في 2005/08/04، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الارهابية، رقم الوثيقة: A05-45208-(2005)1618/RES/S، المرقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح: 20:03.

والذي جاء فيه بأن المجلس "يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم من مختلف أرجائه من استمرار أعمال الارهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تؤدي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة". "ليسترسل: "وأدان بشدة تدمير طائرة بأن أمريكان اذ يساوره بالغ القلق بشأن التحقيقات التي تشير الى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية.¹ والملاحظ على هذا القرار أنه قد نقل حرفيا عن قرار الولايات المتحدة الامريكية الوطني بفرض جزاءات ضد ليبيا لأنها اعتبرت متواطئة في العمليات الارهابية ضد الطيران الأمريكي المدني، الا أن القرار هذا لم يحتوي على أية جزاءات ضد ليبيا بل طلب من الدول الأعضاء دفعها الى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل محاربة الأعمال الارهابية ومساعدتها في ذلك، وكأنها جاءت رسالة مشفرة الى الدول من أجل تطبيق الجزاءات الدولية ضد الجماهيرية الليبية.

ثم أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي قراره رقم 1992/748 المؤرخ في 1992/03/31م² والذي فرض بموجبه سلسلة من الجزاءات الاقتصادية ضد ليبيا لقيامها بأنشطة ارهابية مهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث ألزم القرار كل الدول والمنظمات الدولية بجملة من الجزاءات منها: عدم السماح لأية طائرة بالاقلاع من اقليمها او الهبوط فيه أو التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى اقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن لحاجة انسانية هامة، حظر تزويد ليبيا بأية طائرة أوقطع طائرات أو توفير خدمات هندسية أو صيانة، حظر تزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات

1-قرار مجلس الأمن رقم 1992/731 المؤرخ في 1992/01/21، المتعلق بتشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، رقم الوثيقة RES/S/(1992)731، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح: 21:05.

2-قرار مجلس الأمن رقم 1992/748 المؤرخ في 1992/03/31، المتعلق بالحالة في الجماهيرية الليبية، رقم الوثيقة: RES/S/(1992)748، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12 ساعة التصفح: 21:26.

العسكرية، حظر تزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني العسكري، تخفيض عدد ومستوى الموظفين الدبلوماسيين وتقييد ومراقبة جميع الموظفين المتبقين داخل اقليمها، منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية، اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد كل المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم الى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة ارهابية.¹

-حالة الجزاءات الدولية الأممية ضد السودان: فرض على السودان جملة من الجزاءات التي كانت في مجملها جزاءات دبلوماسية و جزاءات طالت النقل الجوي السوداني بمبرر ارتكابها لأعمال ارهابية عام 1996م، حيث اتهمت السودان بايواء ثلاثة أشخاص متهمون بمحاولة اغتيال الرئيس المصري السابق "حسني مبارك" في أديس أبابا في 1995/06/25م، واتهمت أيضا بايوائها مجموعات ارهابية على أراضيها و منحها تسهيلات لمزاولة نشاطاتها الارهابية في كل من ايرتريا واثيوبيا وأوغندا، الى جانب وجود الارهابي "أسامة بن لادن" و "كارلوس" على أراضيها²، وذلك بموجب قراراتين أصدرهما مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالقرار الأول رقم 1054/1996 المؤرخ في 1996/04/26م³ أقر ضد السودان اجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها، أو مراقبة هذه الحركة، كما أقر ضرورة اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية الى أراضيها

1-قرار مجلس الأمن رقم 748/1992 المتعلق بحالة الجماهيرية الليبية، المرجع السابق.

2-تيم نبلوك، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط (العراق، ليبيا، السودان)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 225.

3-قرار مجلس الأمن رقم 1054/1996 المؤرخ في 1996/04/26، المتعلق برسالة مؤرخة في كانون الثاني/يناير موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا بالأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه بهم المطلوبين بدورهم في محاولة اغتيال الرئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا اثيوبيا ، رقم الوثيقة: RES/S/1054(1996) -- 96 10784، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح: 22:14.

والعبور منها، وطلب القرار من جميع الدول الاقليمية والدولية عدم عقد أي مؤتمر في السودان.

أما القرار الثاني فهو القرار رقم 1996/1070 المؤرخ في 1996/08/16م¹ الصادر عن مجلس الأمن، والذي أكد على الدول الأعضاء بضرورة تطبيق الجزاءات التي فرضت ضد السودان بموجب القرار الأول، كما أقر الجملة الثانية من الجزاءات ضد السودان، حيث طالب جميع الدول بحرمان الطائرات المسجلة في السودان أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها شركة الخطوط الجوية السودانية، من الاذن بالإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها، وكذلك الطائرات التابعة لأية هيئة أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءا كبيرا منها، أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها حكومة السودان أو سلطاته العامة، أو هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاته العامة جزءا كبيرا منها أو تتحكم فيه، أينما وجد مكان مقر تلك الهيئة ومكان تنظيمها.

- حالة الجزاءات الأممية ضد أفغانستان: حيث تنفرد الجزاءات الدولية المفروضة ضد أفغانستان منذ عام 1979م بخصوصيتها وتناقضاتها عموماً²، ومنذ عام 1996م لا تزال أفغانستان غارقة في نزاعاتها الدموية بسبب ما يسمى بالإرهاب الدولي، وبسبب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها بذريعة محاربة الارهاب الدولي، حيث أصدر مجلس الأمن ما يزيد عن 30 قراراً دولياً يفرض جزاءات دولية ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن، حيث تنوعت هذه الجزاءات بين تجميد الأرصدة والأصول المالية لزعماء الحركات الارهابية، وحظر التعامل التجاري معهم، ومنعهم من السفر وحظر توريد الأسلحة والعتاد لهم، ومطالبة الدول الأعضاء ومنظمة الإنتربول بملاحقتهم واعتقالهم، كما أنشأت لجنة خاصة برصد تطبيق هذه الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتوسعت لتشمل كل الأعمال الارهابية الاجرامية في العالم، وأنشأ القرار رقم

1- قرار مجلس الأمن رقم 1996/1070 المؤرخ في 1996/08/16، المرجع السابق.

2- تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 238.

2004/1535¹ المؤرخ في 26/03/2004م مديرية تنفيذية لمكافحة الارهاب، تختص بمنع الجماعات الارهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

ان الارهاب الدولي من أكثر المظاهر الاجرامية عنفا ونبذا من طرف المجتمع الدولي ككل، ولعل الدول العربية الاسلامية هي أكثر الدول نبذا لها نظرا لأنها هي أكثر الدول عرضة لها، ولذلك فان ربط جريمة الارهاب بالدين الاسلامي هي أكثر مغالطات العصر هذا لأنها لا تمت للحقيقة بصلة، فسوريا والعراق وقبلهما الجزائر ولبنان في العمل الارهابي الذي استهدف الرئيس رفيق الحريري، كل هذه الدول العربية وغيرها قد ضاقت ويلات الارهاب قبل غيرها من الدول الأوروبية والأمريكية، والاشكال المطروح هنا يكمن في أصل الإرهاب الدولي المعاصر؟ من موله؟ من ساعده؟ من خلقه؟ كما يظهر اشكال آخر في ازدواجية القرارات الدولية الأممية بخصوص محاربة الارهاب الدولي، فلماذا لا يتخذ مجلس الأمن جزاءات دولية ضد دول تمارس الارهاب الدولي يوميا وباستمرار؟ لماذا تخرج اسرائيل دائما من دائرة المساءلة الدولية؟ لماذا لا يتحرك مجلس الأمن من أجل فرض جزاءات دولية ضد من ينتهكون حقوق الانسان ويرتكبون الأعمال الارهابية في اليمن؟ للإجابة عن كل هذه التساؤلات نعود دائما الى بداية واحدة هي أن كل المبررات التي تتخذها الدول الكبرى من أجل فرض الجزاءات الدولية ضد دول وكيانات وأفراد معينين هي في الحقيقة طرق ووسائل لتحقيق غايات الدول الكبرى في العالم.

الفرع الثاني: محاربة امتلاك السلاح النووي كمبرر للجزاء الدولي

لقد عانى المجتمع الدولي من ويلات حربين عالميتين كانت نتائجهما وخيمة على البشرية جمعاء، وبعدما ألفت الولايات المتحدة الأمريكية بالقنبلتين النوويتين على كل من "هيروشيما" و"ناجازاكي"، وما نجم عنهما من دمار شاهده العالم بأسره، والذي بقي ملتصقا

1-قرار مجلس الأمن رقم 2004/1535 المؤرخ في 26/03/2004، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين جراء الأعمال الارهابية، رقم الوثيقة: 2004/1535/RES/S، 04-28639، الموقع الالكتروني:

daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح: 22:14

بالأذهان أكثر حتى من الدمار الذي خلفته الحرب بكاملها، أضيف عامل جديد من عوامل القوة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعلنت نفسها سيدة العالم كله.

ولم يكتف الاحاد السوفياتي بنتائج الحربين التي جاءت بنظام عالمي جديد "ثنائي القطب"، بل سارع الاتحاد وباقي الدول الى اكتساب السلاح النووي لما له من قدرة حمائية وهجومية مدمرة، وتوصل الاتحاد السوفياتي الى تقنية التحكم في الانشطار النووي المؤدية الى صناعة القنابل النووية وقام لأول مرة بتفجير تجريبي لقنبلة نووية في منطقة "بلاوتسيك" الواقعة في دولة كازخستان وقد نجح بذلك في 29-08-1949م¹، ثم تلتها بريطانيا عام 1952م بأول تفجير اختباري في صحراء أستراليا²، وتلتها جارتها فرنسا بعدما أجرت تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية وذلك في عام 1960م، لتختتم الصين عقد الدول الخمس الكبرى بامتلاكها للسلاح النووي بعد نجاح تفجيراتها في سنة 1964م.

وبعد هذا التاريخ عملت الدول الخمس الكبرى على الحد من عدد المالكين للسلاح النووي في العالم لضمان قوتها وسيطرتها في العالم، فراحت تسن القوانين وتبرم الاتفاقيات الدولية وتطلق التهديدات بفرض الجزاءات الدولية أو بضرب المنشآت النووية مباشرة، غير أن ذلك لم يجد نفعا أمام رغبة الدول الأخرى في امتلاك هذا السلاح الفتاك لسبب أو لآخر، فقد كشفت تقارير صحفية نرويجية في مطلع الألفية الجديدة بأن فرنسا والنرويج قد ساعدتا إسرائيل على التحكم في التقنية النووية العسكرية والسلمية، وكان ذلك في مطلع الستينيات من القرن العشرين وتم ذلك في الصحراء الجزائرية (منطقة الرغان)، والى غاية اليوم لا يعرف ما اذا تمكنت إسرائيل من امتلاك السلاح النووي كما لا يعرف الكثير عن برنامجها النووي، أما الهند فكانت أول من أعلنت عن نجاح تجاربها النووية عام 1974م، لتدخل الجارة باكستان ضمن الدول النووية في ماي 1989م. لتلحق بعض الدول الأخرى بسابقاتها

1 -Isabelle CAPETTE, La légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, thèse pour le doctorat en droit public, université Paris1, 2002, p307

2-محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، مصر، 2003، ص 37.

مثل(البرازيل، الأرجنتين، جنوب افريقيا، كوريا الشمالية)، ودول أخرى في طريقها لاكتسابها مثل ايران.

أولاً: تعريف السلاح النووي وأنواعه

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، وقد ظهرت اشكالية التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جاء في تعريف شامل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل: "أنه يتكون من الأسلحة النووية والهيدروجينية والنيوترونية، والأسلحة الكيماوية، والغازات الحربية بأنواعها، اضافة الى الأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية بأنواعها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل واطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل.¹ وتلتقي جميع التعريفات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في نقطة أساسية مشتركة وهي أنها تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية(الذرية النووية، الكيماوية، البيولوجية)، وقد اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة في عام1968م الى الأخذ بالتعريف القائل بأن أسلحة الدمار الشامل: "على أساس أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية، والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط اشعاعي، وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية، وأي أنواع من الأسلحة التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى.²

وبذلك يعتبر السلاح النووي نوعاً من أنواع أسلحة الدمار الشامل، الى جانب الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية، حيث تطورت صناعة الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية، وأدت الأبحاث في هذا المجال الى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة

1-محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص45.

2-عبد الحق المرسل، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية و الاعتبارات الانسانية(دراسة حالة الملف النووي الايراني)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص18.

التدميرية، وأسلحة نووية باستخدام الطاقة الاشعاعية، لتحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير والهلاك.

لقد تم تعريف الأسلحة النووية من الناحية القانونية لأول مرة من خلال معاهدة ثلاثيلوكو لعام 1967م¹ حيث عرفتها ضمن مادتها الخامسة بأنها: "أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بطريقة خارجة عن السيطرة والذي يحتوي على مجموعة من الخصائص الخاصة للتوظيف في الأغراض العسكرية." كما لم يتم تضمين الطاقة التي يمكن استخدامها لنقل أو دفع الجهاز في هذا التعريف إذ كان يمكن فصلها عن الجهاز، وهو ما يفسر أن الصواريخ و الناقلات هي موضوع لائحة منفصلة، ونميز بين الأسلحة النووية الاستراتيجية (مع مدى من 5500 كم أو أكثر)، والأسلحة التكتيكية (متوسطة المدى 1000-5500 كم)، والأسلحة قصيرة المدى (أقل من 1000 كم).²

تتمثل الأسلحة النووية في نوعان أساسيان:

-القنبلة الذرية: وهي قنبلة تحتوي على نسبة كبيرة من مادة اليورانيوم المخصب، وتم صناعة القنبلة الذرية لأول مرة ضمن مشروع "مانهاتين الأمريكي"³، وتحدد تفجيرها في 16 ماي 1945م في صحراء نيومكسيكو، وقد أحدث الانفجار حفرة قطرها نصف ميل، وصهر الرمال، وبريق يعمي البصر، وسحابة كثيفة بلغ ارتفاعها 12 كلم، وقد جربت القنبلة الذرية ميدانيا في أوت 1945م في مدينة هيروشيما اليابانية، والثانية في مدينة ناكازاكي،

1- عبد الحق المرلسي، المرجع السابق، ص 19.

2-Jean-François MARCHI, Organisation des nations unies : désarmement, maitrise de l'armement et non-prolifération, classeur juridique, A jour au 1^{er} decembre 2008, Lexisnexis, 2009, p11.

3-نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

أدتا الى حسم الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان، وأحدثتا تدميرا هائلا في البشر والحجر (160 ألف قتيل، 200 ألف مصاب)، وخراب في البنى التحتية والتشوهات البشرية.¹

-القنبلة الهيدروجينية: تعتبر أشد فتكا من القنبلة الذرية، وهي تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، وتغلفها كميات من مادتي الريتوريوم والترينيوم، وتقدر الطاقة التفجيرية لهذه القنبلة بملايين الأطنان، وتزداد بازياد المواد الداخلة في تكوينها، ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من انشطار رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي، تعادل سبعة أضعاف مثلتها في عملية الانشطار النووي، وقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من التجارب على القنبلة الهيدروجينية عام 1952م ونشرت نتائجها عام 1953م منها تجربة في المحيط الهادئ (جزيرة ايلوجيلا ب)، قدرت قوتها ب5 ملايين طن، وقد أدت الى زوال الجزيرة من الوجود وامتدت آثارها التدميرية حوالي سبعة أميال، وبالمقابل فقد قام الاتحاد السوفياتي سنة 1953م بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدرت قوتها ب11 مليون طن، وقدرت مساحة التدمير الناجم عنها ب50 ألف ميل مربع، ثم تبعتها تجربة ثانية أكبر حجما عام 1961م بلغت قوتها 60 ميغا طن.²

-القنبلة النترونية: وتسمى بالسلاح الأبيض أيضا لأنها عند انفجارها تطلق أشعة تقتل البشر فقط دون أن تدمر المنشآت، وهي قنبلة تشبه القنابل الهيدروجينية حيث تتولد كمية هائلة من النيوترونات عندما تتحد نوى خفيفة الكتلة لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكثافة والكتلة، وبهذا تكمن القوة التدميرية لهذه القنبلة في الكم الهائل من الطاقة الحركية الناتجة ومن العدد الهائل من النيوترونات التي تشكلت بتحفيز خارجي بواسطة اتحاد بين نوى

1-ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004، ص07.

2-حسنين المحمدي بوادي، الارهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص12.

مواد خفيفة، وتعتبر النيوترونات جسيمات غير مشحونة ذات طاقة حركية عالية عند اصطدامها بجسم الانسان تقوم بطرد البروتونات من جسيمات الماء في جسمه.¹

ثانيا: مشروعية محاربة السلاح النووي كمبرر للجزاءات الدولية

تطرقنا الى الأضرار الهائلة التي يمكن أن تتجر عن امتلاك واستخدام السلاح النووي وانتشاره، ولعل التجربة الأمريكية النووية في كل من هيروشيما وناكازاكي أكبر دليل على تلك النتائج، لهذا فقد سارعت الدول الكبرى الى الحد من امتلاك السلاح النووي أو نشره أو استخدامه لأسباب ظاهرة و هي نتائج المدمرة للبشرية، ولأسباب خفية تعود في تخوف الدول الكبرى من انتشار السلاح النووي وبذلك فقدانها للسيطرة على الدول غير النووية، ويجد تجريم وتحريم استخدام السلاح النووي مصدره من خلال الميثاق الأممي الذي يمنع كل عمل أو فعل يمس بالسلم والأمن الدوليين، ومن أجل ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في هذا الخصوص وأهمها هي:

-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في 22 جوان 1968م قرارها رقم 2373/1968، التي منعت انتشار الأسلحة النووية، وشجعت الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومنح الحق في استخدام التكنولوجيا النووية لكافة دول الأطراف في المعاهدة سواء كانت دول نووية أو غير نووية، كما أقرت وقف التسابق نحو التسلح النووي والعمل على نزع السلاح النووي في أقرب وقت وذلك بالتعاون بين جميع الدول، كما أكدت على ضرورة وقف التجارب النووية والسعي الدائم لمنع تصنيع الأسلحة النووية وتدمير المخزون الحالي منها، كما ألزمت المعاهدة الدول الأطراف بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة النووية ضد سلامة الدول والعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين وحل الخلافات سلميا.²

1-محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص44.

2-ديباجة اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م.

بالرجوع الى نص المادة التاسعة من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية في فقرتها الثالثة نجدها قد عرفت الدول النووية بأنها تلك الدول التي تمتلك أساسا السلاح النووي علنا وهي خمسة دول (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين، الاتحاد السوفياتي)، الا أن الواقع أعلن عن امتلاك كل من باكستان والهند للسلاح النووي وهو ما اعترضت عليه الدول الأطراف في الاتفاقية واعتبرتهما ليسا في وضعية الدول المالكة للأسلحة النووية.¹

وتكمن خطورة الاعتراف بالهند وباكستان كدولتين نوويتين في أن ذلك قد يؤدي الى اعلان اسرائيل نفسها دولة نووية وبالتالي انضمامها الى الاتفاقية، وهو ما يعني عدم خضوع منشآتها للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة النووية، أي أن هدف المعاهدة هو منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، اذ ينقسم انتشار السلاح النووي الى انتشار عمودي ويقصد به زيادة الأسلحة النووية كما ونوعا لدى الدول المالكة له، وانتشار أفقي يعني زيادة عدد الدول التي لها القابلية التقنية والمالية لحيازة الأسلحة النووية.²

في حين تلتزم الدول غير النووية بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تلتزم هذه الدول بعدم صنع الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو بأي طريقة كانت، وبعدم طلب أو تلقي أية مساعدة أخرى تسهم في صنع أية أسلحة أو أجهزة للتفجير.³

لقد تم اجراء مؤتمرات استعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية منها مؤتمر عام 1975م، والمؤتمر المنعقد في عام 1980م ومثيله عام 1985م الذي أكد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحققها في القيام بعمليات تفتيش، مؤتمر عام 1990م

1-نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق، ص 46.

2-محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص131.

3-المادة 02 من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1986، المرجع السابق.

لتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتلاه مؤتمر عام 1995م الذي حضرته 178 دولة وكرس بموجبه شرعية الدول النووية، كما مدد العمل بالمعاهدة الى أجل غير مسمى، وجعل من منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية بطلب من الدول العربية مقابل قبولها تمديد المعاهدة، ليعقد مؤتمر آخر استعراضي في عام 2000م حيث تعهد خلالها الدول الأعضاء بالتخلي عن ترسانتها النووية، وأشار المؤتمر في وثيقته الختامية لأول مرة الى اسرائيل وطالبتها بالانضمام الى المعاهدة، وأكد على عدم قبول أية دولة كطرف في المعاهدة ما لم تكن دولة غير نووية.¹ وبذلك فان الدول التي تحمل صفة الدول النووية هي تلك التي امتلكت السلاح النووي قبل 1967م، وعليه فان أية دولة تمتلك سلاحا نوويا بعد هذا التاريخ لا تعتبر دولة نووية ولا تستفيد من امتيازات الدول النووية الخمس.

لتستمر المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة عام 2005م، وعام 2010م الذي تم خلاله اتفاق الأطراف على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وأعدت التأكيد على اسرائيل للانضمام الى المعاهدة ووضع كل منشآتها النووية تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.²

ومع انسحاب كوريا الشمالية وتهديد ايران بالانسحاب من المعاهدة الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية، ورفض اسرائيل الانضمام لها مما أثر سلبا على مبادرة اخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.

عند تقييم هذه المعاهدة ورغم ايجابياتها العديدة الا أنها لا تخلو من عدة سلبيات ونقائص أهمها أنها شرعت للدول الخمس النووية حقها في امتلاك الأسلحة النووية، كما اعتبرت هذه المعاهدة تمييزية وغير متكافئة لأنها لم تحظر على الدول النووية الانتشار العمودي بل اهتمت بالانتشار الأفقي للسلاح النووي، كما أنها تعمل على عدم التوازن في

1- زرقان وليد، الأمم المتحدة و الحد من التسلح النووي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص122.

2- المرجع نفسه، ص131.

المسؤوليات بين الدول المالكة للسلاح النووي والدول غير المالكة له، كما أنها لا تضم كل دول العالم مما يعطي للدول غير الأطراف الحق في امتلاك السلاح النووي وهو ما جعل كل من باكستان والهند وإسرائيل دول نووية غير معلن عنها، الى جانب ذلك فلم تفلح نصوص المعاهدة من منع كوريا الشمالية من الانسحاب منها، كما أنه لا يوجد صريح في المعاهدة عن كيفية التعامل مع الأسلحة النووية التي قد تمتلكها أية دولة تنظم اليها بعد سريانها، لم تستطع المعاهدة أن تمنع الدول الكبرى من عدم الالتزام بالتزاماتها التي تنص على إتاحة مزايا للتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية أمام جميع أطراف المعاهدة.

تعتبر معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال الا أن المجتمع الدولي واصل محاولاته التشريعية في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، فأبرمت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1981م التي حظرت التجارب النووية سواء للاستخدام العسكري أو السلمي، وقد وصل عدد الدول الموقعة عام 2000م الى 186 دولة وصادقت عليها في ذات السنة 132 دولة.¹

كما أبرمت جملة من الاتفاقيات الاقليمية منها معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959م (أنترانتیکا) التي أقرت بأن تكون منطقة القطب الجنوبي خالية من الأسلحة النووية²، معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام 1985م³ والتي أقرت هذه المنطقة باعتبارها منطقة منزوعة السلاح، أيضا معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م⁴، ومعاهدة قارة افريقيا خالية من الأسلحة النووية لعام 1996م، ومعاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية لعام 1995م.⁵

1 -Jean-François MARCHI, op.cit., p16.

2-David GUILLARD, Les armes de guerre et l'environnement naturel- essai d'étude juridique, Harmattan, Parie, France, p242 .

3-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 70.

4-سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص101.

5-نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص90.

اضافة الى كل هذه المعاهدات الاقليمية في موضوع منع انتشار الأسلحة النووية وخلق منطق منزوعة السلاح، فقد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية بهذا الخصوص نذكر منها: معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الأولى (Salt1) عام 1972م، والثانية (Salt2) عام 1979م¹، معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية (Start 2) عام 2003م والتي نصت على ازالة الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه والقذائف الباليستية العابرة للقارات²، ومعاهدة (Start) الجديدة لعام 2010م التي نصت على تخفيضات في الرؤوس الحربية النووية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.³

ثالثا: منع انتشار الأسلحة النووية والحد منها كمبرر للجزاءات الدولية

لقد استخذت ذريعة منع انتشار الأسلحة النووية انتشارا أفقيا لفرض الجزاءات الدولية من طرف الدول الكبرى ضد العديد من الدول الساعية للنووي، منها كوريا الشمالية ويران التي يعتقد امتلاكهما للسلاح النووي والعراق اتهمت بسعيها لامتلاكه وهو ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لتدخلها وعدوانها على العراق في عام 2003م وتحول الى استعمال فيما بعد الى غاية يومنا هذا، ورغم أن اسرائيل هي من بين الدول أيضا التي تدور شكوك كبيرة حول برنامجها النووي وهناك الكثيرون الذين يؤكدون امتلاكها له، الا أنه لم يصدر قرار واحد من مجلس الأمن يعاقب اسرائيل على سعيها امتلاك السلاح النووي، بينما في المقابل تسعى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بكل ما أوتيت من وسائل للضغط على ايران وكوريا الشمالية وتوقيف برنامجهما النووي، حيث أدت الجزاءات الدولية المنهكة

1- شانون كابل، الحد من الأسلحة والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2004، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 868.

2- المرجع والموضوع نفسه.

3- هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتأثيرها على الأمن والاستقرار الاقليميين، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2003، ص 150.

ضد كوريا الشمالية الى التراجع مؤخرا وعقد اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية ودولية من أجل ايقاف برنامجها النووي.

-ففي مسألة البرنامج النووي الايراني واطافة الى جملة من الجزاءات المفروضة ضد ايران من طرف مجموعة(1+5)، ونظرا لعدم تمكن تلك الجزاءات من ردع ايران عن برنامجها النووي، أضاف مجلس الأمن حقبة أخرى من الجزاءات من خلال عدة قرارات منها:

-القرار رقم 1737 في 23 ديسمبر/كانون الأول 2006م الذي يطالب إيران بتعليق نشاطها في تخصيب اليورانيوم، ويتبنى مخاوف الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن صلات عسكرية محتملة ببرنامجها النووي، بالإضافة إلى مطالبتة دول العالم بوقف استيراد وتصدير المواد والمعدات النووية الحساسة من وإلى إيران، وتجميد الأصول المالية للضالعين في أنشطة إيران النووية .وعندما رفضت إيران طلبات الأمم المتحدة تم فرض عقوبات لاحقة في دورتين تاليتين في 2007 و 2008 .

-القرار رقم 1747 في 24 مارس/آذار 2007 الذي حظر كل صادرات السلاح إلى إيران وجمد الأصول وقيد سفر الأشخاص الضالعين في برنامجها النووي.

-القرار رقم 1803 في 3 مارس/آذار 2008 الذي طلب من الدول المختلفة إخضاع أنشطتها مع البنوك الإيرانية للرقابة وحثهم على إخضاع شحن البضائع للتفتيش لمعرفة إن كانت تحوى مواد محظورة.

أما ما أسمته الولايات المتحدة الأمريكية بالجزاءات العسكرية أو مهمة تحرير العراق عام 2003م، اضافة الى مساهمة بريطانيا في ذلك، لقد سميت هذه العملية العسكرية الاجتياحية بالعديد من المسميات، معركة الحواسم أو حرب تحرير العراق، حرب الخليج

الثالثة، كلها كانت مسميات أطلقت على هذه العملية التي تمت بين 20 مارس 2003م و 18 ديسمبر 2011م بذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل (السلح النووي).¹ وقد اتخذ قرار غزو العراق بعد يوم واحد من أحداث 11 سبتمبر 2001م من طرف وزير الدفاع الأمريكي آنذاك "دونالد رمسفيلد"، كما صرح الرئيس الأمريكي "ليس خيارا بالنسبة لنا ألا نفعل شيئا ازاه التهديد الخطير الذي يشكله البرنامج النووي العراقي لانتاج أسلحة استراتيجية".²

لقد كان تبرير امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل (السلح النووي) من أبرز وأهم التبريرات التي حاولت الادارة الأمريكية ترويجها في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، حيث قبل الحرب بأيام صرح كبير فريق التفتيش الأممي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن فريقه لم يعثر على أية أسلحة نووية في العراق.

حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1441/2002 المؤرخ في نوفمبر 2002م³ الذي دعا الى عودة لجان التفتيش عن الأسلحة للعراق، وفي حال رفض العراق التعاون مع هذه اللجان فإنها ستتحمّل عواقبا وخيمة، ولم يتضمن القرار استعمال القوة حيث أعلنت كل من روسيا والصين وفرنسا أن هذا القرار لا يعطي الصلاحية لاستخدام القوة ضد العراق، لكن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مصممة على هذا الغزو بغض النظر عن اجماع الأمم المتحدة، حيث كان لجوؤها اليها محاولة لكسب الشرعية الدولية لغزوها للعراق لا أكثر.

1- غزو العراق، الموقع الالكتروني: www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/09/19، ساعة التصفح

:14:26.

2- الغزو الأمريكي للعراق مبررات واهية و نتائج كارثية،

3- قرار مجلس الأمن رقم 1441/2002 المتعلق لحالة العراق، رقم الوثيقة: S/RES/1441(2002)، الموقع

الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/19، ساعة التصفح: 16:00.

لقد جاء غزو العراق مخالفا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي الذي يمنع أعضائه من التهديد أو استعمال القوة ضد دولة ذات سيادة لأغراض غير الدفاع عن النفس، وقد أجمع العالم كله أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وراء غزوها للعراق ليس القضاء على برنامجها النووي وإنما القضاء على رئيسها "صدام حسين" واقتسام ثرواتها الهائلة.

المبحث الثاني: عوائق تفعيل الجزاء الدولي

قد يختلف الجزاء الدولي عن الجزاء الداخلي الوطني في العديد من الجوانب، ولعل أهم هذه الجوانب هي خضوع الجزاء الدولي الى قانون دولي من متغير بتغير الأقطاب القوية المتحكمة في الأوضاع الدولية، وخضوعه الى المزايدات التحالفات والاستراتيجيات التي تطبقها الدول الكبرى خاصة الدول الخمس صاحبة حق الفيتو أمام مجلس الأمن. ولعل الكثيرون يطرحون تساؤلا حول رجوع هذه الدول الى مجلس الأمن لأخذ الشرعية الدولية من أجل تطبيق الجزاءات الدولية التي تخدم مصالحهم؟ والجدير بالذكر هنا أن هذا الرجوع ليس حقا لأخذ الشرعية بقدر ما هو طريقة أو أسلوب لمحاولة المحافظة على توازن القوى الذي يلحظه العالم في وقتنا الحاضر، رغم أن الكثيرين يسمون هذا العصر بعصر الأحادية القطبية، الا أن واقع العالم اليوم يؤكد أنه خاضع لمجموعة من الأقطاب قد تتساوى في القوة و القدرة على الضغط.

ونظرا لهذا التميز الذي يختص به الجزاء الدولي ظهرت عدة عوائق تعيق فاعليته، وتمس من شرعيته ومشروعيته، وتحود به عن أهدافه السامية التي كانت الأمم المتحدة ترجو تحقيقها من خلال فرضه وتطبيقه. ولعل أهم هذه العوائق هي حق النقض (الفيتو) الذي يعتبر من أهم وأكبر العوائق أمام الجزاء الدولي لأنه خاضع لسلطانه و ارادته وبذلك ارادة الدول الكبرى الخمس الحاصلة عليه، وتحكم حق الفيتو في فرض الجزاء الدولي ينتج عنه عوائق أخرى لا تقل أهمية عنه، من هنا سوف ندرس في هذا المبحث في مطلب أول حق

النقض الدولي باعتباره من أكبر وأهم عوائق أمام تطبيق الجزاء الدولي، وفي مطلب ثان سوف نتطرق الى العوائق الأخرى التي بدورها نتجت عن حق الفيتو وقوة الدول الكبرى.

المطلب الأول: العوائق القانونية لتفعيل الجزاء الدولي(حق الفيتو وأثره

على تطبيق الجزاء الدولي)

ينقسم الجزاء الدولي الى عدة أنواع تتراوح قيمتها والزاميتها وفاعليتها من نوع لآخر، ويمكن الجزم أن أشد الجزاءات الدولية الزامية وفاعلية هي الجزاءات العسكرية، والجزاءات الاقتصادية، حيث تغير مفهوم القوة والزعامة في العصر الحديث فلم يعد يقتصر على القوة العسكرية والأسلحة فقط بل أصبحت القوة الاقتصادية والتكنولوجية هي السمة البارزة للدول المتطورة والمتحكمة، لذلك لم تعد اليوم الولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة المتحكمة في زمام أمور العالم كما كانت عليه في فترة سابقة، والدليل على ذلك أن الاتحاد الأوروبي واليابان والصين من الدول التي تتساوى سلطتها مع سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعروف أن مثل هذا النوع من الجزاءات تصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن فرضها بغير هذه الوسيلة يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي وللمشروعية الدولية كما يعتبر فرضها خارج المنظومة الميثاقية من قبيل الأعمال الانتقامية أو الاقتصادية أو من قبيل الضغوطات.

ويعتبر حق النقض الدولي أو ما يسمى بحق الفيتو من بين أهم الوسائل المتحكمة في فرض الجزاء الدولي من طرف الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي، وهو في نفس الوقت المحدد الرئيسي لمدى فاعلية الجزاء من عدمه، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى الفيتو تعريفاً ونشأة، كما سوف نتطرق الى مدى تأثيره السلبي (عائق) في عملية فرض الجزاء الدولي.

الفرع الأول: تعريف حق النقض ونشأته

أمام اصرار الدول الكبرى للتميز في مجلس الأمن الدولي بميزة حق الفيتو، ووسط ضغوط سياسية ودبلوماسية تم اقرار هذا الحق للدول الكبرى، وقد أثبتت استخداماته داخل غرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثا الأمم المتحدة، أن لا قيمة عملية له، وأن العبرة بالإرادة السياسية للدول المؤثرة صاحبة العضوية الدائمة وحق الاعتراض، وبات واضحا أن هذا الحق يعرقل تطبيق الجزاءات الدولية وهو ما أدى الى ظهور ما يسمى بازدواجية المعايير.

أولاً: تعريف حق النقض الدولي

لغتا فان مصطلح حق النقض أو الفيتو مصطلح لاتيني يعني "أنا لا أسمح" وهو حق اجهاض وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح.¹ أو بما يفيد منع صدور القرار أو تفيد الرفض أو عدم قبول صدوره.² أما التعريف الاصطلاحي لحق النقض "الفيتو" فنعني به: "السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو اجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا."³

أما حق النقض الفيتو أو ما يسمى بالاعتراض التوقيفي في مجلس الأمن فيقصد به: "أن لكل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الحق في الاعتراض أو النقض على اصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، ومتى تم الاعتراض على مشروع أي قرار

1-مبروك جنيدي، أثر حق النقض على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 214.

2-الأخضر ابن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونة، الجزائر، 2010، ص38.

3-نزیه علي منصور، حق النقض-الفيتو- دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص69.

من عضو دائم بمفرده أو من بعض الأفراد الدائمين أو المجتمعين، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة.¹

كما يعرف حق النقض أو الفيتو بأنه: "سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي، الى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنب الأمم المتحدة الى اتخاذها."² أو هو: "حق يترتب على استخدامه وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه."³ ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس من التصويت السلبي، الى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنب الأمم المتحدة الى اتخاذها."⁴ أو هو: "حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون ابداء أسباب لذلك، ويمنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين."⁵

لقد تم النص على حق النقض والاعتراض في نص المادة 27 من الميثاق، والتي تضمن الأحكام المتعلقة بالتصويت في مجلس الأمن، حيث تعتبر مشكلة التصويت من أدق المشاكل التي تواجه سبيل منظمة الأمم المتحدة، وقد جرى خلاف بخصوص هذه المسألة في مؤتمر "يالطا" سنة 1945م أين تقدم روزفلت بالمقترح الذي تم صبه في المادة 27 من الميثاق. والذي أقره كل من "تشرشل" و"ستالين" ثم وافقت عليه الصين.⁶

1- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 267.

2- الأخضر ابن الطاهر، المرجع السابق، ص 39.

3- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، د.د.ن، بيروت، 2002، ص 108.

4- الأخضر ابن الطاهر، المرجع السابق، ص 39.

5- نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص 69.

6- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 267.

وعلى الرغم من الخلاف الذي ساد بعض عرض هذا المقترح على المجتمعين في "سان فرانسيسكو"، اعترضت الدول الصغرى على هذه الامتيازات التي منحها الدول الكبرى لنفسها، الا أن ذلك لم يغير من صيغة الاتفاق شيئاً.¹

وقد جاء في نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت." من خلال استقراء هذه المادة يمكننا التمييز بين نوعين من القرارات:

-قرارات في المسائل الاجرائية وهي التي تصدر بموافقة تسع أعضاء على الأقل، ومن دون تمييز بين العضو الدائم و العضو غير دائم في مجلس الأمن.

-قرارات في المسائل الموضوعية وهي القرارات التي يجب أن تصدر بموافقة تسع أعضاء على الأقل يكون من ضمنها أصوات الدول الخمس الكبي الدائمة العضوية.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يتضمن أو يحدد معياراً للتمييز بين المسائل الموضوعية و الإجرائية وترك أمرها لمجلس الأمن حتى يقرر بشأنها في حالة وجود خلاف حولها، ويعتبر التكييف في هذه الحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب أغلبية تسعة أعضاء على أن تتفق حولها أصوات الدول الدائمة العضوية، وقد أصدرت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو تصريحاً مشتركاً، جاء فيه أنه يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، مع وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، كذلك وضع لائحة

1-جندي مبروك، المرجع السابق، ص216.

خاصة بالإجراءات، كما نص على جواز دعوة كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو فيه للاشتراك في مناقشات لكن بدون تصويت.¹

وبذلك قد تتخلف الموافقة المجتمعة للدول الخمس دائمة العضوية على قرار مجلس الأمن الدولي في حالتين: أولها في حالة امتناع إحدى الدول الخمس عن التصويت عن القرار محل التصويت، والحالة الثانية حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الخمس الدائمين عن جلسة التصويت، وقد أثارت هذه الحالة خلافاً فقهيًا بين اعتبار الغياب امتناعاً أو رفضاً واعتراضاً، إلا أن المعتقد به هو اعتباره من قبيل الامتناع عن التصويت والذي لا يؤثر على صحة القرار.

ثانياً: نشأة حق النقض (الفيتو)

تعرضت مسألة حق الاعتراض إلى مناقشات كبيرة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بين مؤيد ومعارض، فاعتبر المؤيدون أنه تعبيراً عن المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الخمسة الكبرى في ضمان السلم والأمن الدولي، وعليه فقرة هذه الدول تعد دعامة لأي نظام أمن جماعي يراد له النجاح، بينما رد خصوم حق الاعتراض إلى الإنقاص من مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ذات السيادة، وفي الأخير تم الحسم لأصحاب حق الاعتراض بقيود حددها ميثاق الأمم.

لعل الحجة الأساسية التي تذرعت بها الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو بشأن وجوب تمتعها بحق الفيتو، هي أنها تتحمل العبء الأساسي لحماية السلم والأمن الدوليين.² ومن المعروف أن أهم البنود التي تضمنها الميثاق كانت قد وضعت من طرف الدول الثلاث المتحالفة في الحرب وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا.

ومن ناحية أخرى فإن الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة عام 1945م اقتصررت على تلك الدول التي كانت قد أعلنت الحرب على دول

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص 91.

2-عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 107.

المحور قبل أول مارس 1945م وكان عددها 51 دولة،¹ والواقع أن الدول الصغرى قد طالبت بتعديلات محدودة وغير جوهرية على مشروع الميثاق الذي كان قد تم اقراره من جانب الدول الكبرى.

وقد كانت الدول الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو قد اعترضت على نظام التصويت المقترح داخل مجاس الأمن، ورأت فيه مخالفة لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة، إلا أن الدول الكبرى الداعمة للمؤتمر أصرت على اقرار حق الفيتو كشرط لانضمامها الى المنظمة الدولية.

وقد قدمت الدول الكبرة جملة من التبريرات لإعمالها حق الفيتو، حيث أنها ترى أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين يقع على عاتق الدول الكبرى، وأن استمرار هذا التوافق بينها يعد ضمانة رئيسية لنجاح الأمم المتحدة مستقبلا، ولا يتم تحقق ذلك إلا بمنحها امتيازات متساوية فيما بينه تتمثل بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، ومنحها حق النقض الذي يضمن مصالح كل دولة منها.²

من جهة أخرى اعتبرت الدول الكبرى أن حق التصويت (الفيتو) هي قاعدة كانت متبعة في مجلس عصبة الأمم سابقا، وليس من شأن هذا النظام تخويل الأعضاء الدائمين حقا جديدا هو حق الاعتراض، فقد كان أعضاء مجلس العصبة الدائمون يتمتعون به، إذ أن مجلس الأمن انتقل من قاعدة الاجماع الى الاجماع الجزئي.

اضافة الى ذلك فان الدول الكبرى رأت بأنه ليس بمقدورها وفقا لهذا النظام-حق الفيتو- أن تتصرف وحدها بل هي بحاجة الى أصوات الأعضاء غير الدائمين. واعتبرت أنه ليس في صالحها التعامل بسوء النية والعمل على تعطيل عمل المجلس، لأنها في الأساس تستند الى مبدأ حسن النية الذي هو من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة، كما أنها أكدت على أن التصويت على أي قرار يخص الأمن والسلم الدوليين يتطلب أصوات كل من الدول

1-المرجع نفسه، ص108.

2-نزیه علي منصور، المرجع السابق، ص 111.

الدائمة والدول غير الدائمة، وهو ما يتيح حرية أكثر ومصادقية أخرى في نظرهم، ومن جهتها فان الولايات المتحدة الأمريكية تبرر حق النقض بأنها زيادة في المسؤولية وزيادة في التمويل من أجل حماية السلم والأمن الدوليين.¹

والحقيقة أن فلسفة منح حق الفيتو للدول الكبرى تمثلت في أنه من الأفضل أن يعرقل عمل مجلس الأمن في قضية ما عن طريق استخدام الفيتو على أن يتخذ قرار لا توافق عليه دولة كبرى، ويكون عذرا لها لاتخاذها اجراءات مضادة قد تورط المجتمع الدولي في صراع غير محدود. كل هذه المبررات تبقى آراء شخصية لكل دولة، لأن واقع استخدام حق النقض قد أثبت أنه أكبر خطأ وعيب اتخذ عند وضع نظام التصويت أمام مجلس الأمن الدولي. في المقابل تم الاعتراض على حق الفيتو للدول الكبرى من طرف الكثير من رجال الفقه والسياسة، مقدمين جملة من المبررات أهمها:

-أن أصل تسمية الدول الكبرى نفسها بالدول الكبرى دائمة العضوية خطأ فادح، باعتبار انه لا يمكن أن تبقى الأوضاع الدولية على حالها فمن هو كبير اليوم قد يصبح منعدما في المستقبل، ودل أخرى كانت تبدو ضعيفة ومتخلفة أصبحت اليوم من بين أكبر الدول قوة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مثل ما حدث مع اليابان.²

-أن الظرف التاريخي متغير وغير ثابت، فالظرف الذي نشأت به منظمة الأمم المتحدة تغير عما هو عليه اليوم، فالميثاق الأممي قد شاركت فيه حوالي 51 دولة بينما اليوم يتعدى عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 200 دولة، مما يوجب ضرورة تغيير قوانين التصويت، باعتبار أن القانون يجب أن يتماشى مع كل المستجدات والمعطيات المتغيرة، ولا يمكن أن يكون القانون جامدا لدرجة أن لا تغير حتى المسميات المطروحة فيه.

1-الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص228.

2-جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص219.

-ان منح استعمال حق النقض لدول محددة، يفتقر الى التوزيع الجغرافي والحضاري العادل،¹ وهو بذلك يحرم مجموعات دولية كبيرة بل حتى قارات بأكملها من المشاركة في تسيير أمور المجتمع الدولي التي هي جزء منه.

لقد أثبتت الممارسة الفعلية لحق النقض الدولي أن ما تكهن به المعارضون له بأنه سوف يكون سلاحا في يد الدول التي سمت نفسها دولا كبرى، وبأنه سوف يؤدي الى بروز معايير أخرى تحود بالمجتمع الدولي عن أهدافه التي جاء ميثاق الأمم المتحدة مدافعا عنها، وهو في الحقيقة ما حدث اذ استطاعت هذه الدول الدائمة التي تملك حق النقض الدولي أن تنهرب من التزاماتها ومسؤولياتها عن طريق استخدام حق النقض الدولي.

ثالثا: أشكال استعمال حق النقض (الفيتو)

يتنوع استعمال حق النقض الدولي، فهو لا يعني الرفض في كل الأحوال، فأحيانا قد يأخذ الفيتو الأممي أشكالا مختلفة الا أن غايتها ونتيجتها واحدة اما قبول القرار وتمريضه أو عكس ذلك.

1-الامتناع عن التصويت في مجلس الأمن:

لم ينجح ميثاق الأمم المتحدة في حل هذه المسألة، وقد رأى بعض المفكرين أن استخدام حق النقض يعتبر عملا سلبيا، وكان الرد عليه أن استعمال حق النقض ليس سلبيا بل هو فعل ايجابي، فهو يفيد أكثر من مندوب دول كبرى في مجلس الأمن من أنه ان امتنع عن التصويت فانه لا يقصد استخدام الفيتو بذاته، وانما يريد أن يترك الأمور تأخذ مجراها دون فرض أي تأثير عليها، وليستقر في الأذهان أن ممارسة الامتناع عن التصويت انما هي ليست مرادفا لاستخدام حق النقض، فهذا الحق لا يثبت الا اذا صرح به مباشرة.²

2-الغياب عن اجتماع مجلس الأمن:

1-المرجع و الموضوع نفسه.

2-ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015، ص50.

ظهر هذا الأسلوب في استخدام حق النقض حين استخدامه من طرف الاتحاد السوفياتي عند تغيبه عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950م، بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة كعضو دائم لتحل محل الصين الوطنية، وقد اتخذ المجلس عدة قرارات في غياب الاتحاد السوفياتي في ادانة العدوان على كوريا الجنوبية واخراج الجيوش المعتدية منها.¹

وقد احتج الاتحاد السوفياتي آنذاك على عدم شرعية تلك القرارات المتخذة خلال غيابه، ورأى في غيابه عن الحضور ما يعني استخدامه لحق الفيتو أو ما يماثله من حيث الابطال، وكان الرد عليه أن مجلس الأمن هو في انعقاد دائم، وأن على العضو متابعة الحضور والا شاب عمله النقص، وأن الاتحاد السوفياتي قد ارتكب خطأ في غيابه عن الحضور، كما أنه لم يصرح باستعماله حق النقض الذي من المفروض أن يتخذ علنية ومباشرة و بإرادة صريحة وواضحة.

3-الاعتراض المزدوج:

يتمثل هذا الأمر في حال تحديد طبيعة القضية المراد التصويت عليها فيما اذا كانت خلافا أو نزاعا، وليستقر هذا التوجه شأننا موضوعيا وليباح معه استخدام حق النقض، على أن يعود العضو فيستعمل حق النقض مرة أخرى في حال التصويت على هذا الشأن الموضوعي، ويدعى هذا التكرار في استخدام حق النقض بالاعتراض المزدوج.²

4-الاعتراض المستتر أو غير المباشر:

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو المستتر على غالبية قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث تستطيع منع صدور أي قرار من المجلس دون أن تستخدم حق الفيتو، وذلك

1-محمد عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص184.

2-محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص185.

بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها جمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار دون الحاجة الى استخدام حق الفيتو صراحة.¹

5-حق النقض بالوكالة:

يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة، عندما تقدم دولة دائمة العضوية على استخدام حق النقض لصالح دولة أخرى دائمة العضوية أيضا، فبموجب الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 منه يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت. فعضو مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفا في النزاع المعروض على هذا الأخير لا يمكنه التصويت فيطلب أن ينوب عنه عضو دائم آخر عن طريق استخدام حق النقض، وهذا التصرف يعرف بالفيتو بالوكالة وأكثر الدول التي تمارسه هي الولايات المتحدة الأمريكية.²

6-حق النقض الجماعي:

يمكن للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن أن يكون لهم الحق في نقض أي مشروع قرار يعرض أمام المجلس، فمتى ما رفض أكثر من ستة أعضاء غير دائمين في المجلس مشروع القرار أثناء التصويت عليه، فإن الأغلبية المطلوبة من تسعة أصوات لا يمكن أن تتحقق حتى ولو صوت كل الأعضاء الدائمين لصالح مشروع القرار، وهذا النوع من الفيتو نادر الحدوث.³

الفرع الثاني: تأثير حق النقض الدولي على فعالية الجزاءات الدولية

صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة قد دون حصريا امتياز حق النقض للدول الخمس دائمة العضوية لإبعاد تدابير الفصل السابع وجزاءاته عنها، الا أن الاستخدام النفعي

1-الفتلاوي سهيل، الأمم المتحدة الانجازات والاختراقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص153.

2-محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة و المبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997، ص274.

3-المرجع نفسه، ص 275.

والمكرر لهذا الحق أدى الى تفلته من حصره الميثاقية ليمتد الى دول عديدة غير الدول الخمس. فنظام الأمن التحالفي لم تقتصر مفاعيله على توفير الحماية الأمنية أو المظلة النووية لأطرافه، بل تمدد حكما لتوفير الحماية الميثاقية للأطراف المتحالفة باستخدام حق النقض لحمايتها عند الاقتضاء من المساءلة أو الجزاء الميثاقية.

بالنظر لسير العمل في الأمم المتحدة وأسلوب تشغيل أجهزتها، يتعين علينا أن نشير إلى أن الاعتراض وسيلة لحماية الدول الكبرى من الجزاءات الدولية، فبواسطته استفادت هذه الدول من ديمومة العضوية وابتعدت عن تفعيل الجزاء ضدها من طرف مجلس الأمن، وأبعدته عن العديد من الدول غير الدائمة العضوية المشتركة معها في نفس المصير، لقد أصبحت مشكلة الاعتراض رمزا للحرب الباردة التي كانت بين عامي 1960م و1989م، فانقسمت الدول دائمة العضوية على معسكرين متصارعين على النفوذ العالمي من ناحية، واستقطاب أكبر عدد من الدول لمساندة هذا الطرف أو ذاك من الناحية ثانية، في ضوء هذا المشهد الدولي، استخدمت الدول الكبرى حق الاعتراض بصورة مبالغ فيها مما نجم عنه فشل مجلس الأمن في حل كثير من المنازعات الدولية أو قمع العدوان.¹

لقد أثبتت الوقائع المتكررة أن حق الاعتراض كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط، أو في عدم استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وأثبتت التجربة التطبيقية أن الاعتراض يؤدي إلى عدم إعادة السلم والأمن أو ردع المعتدي، وبخصوص الآثار المباشرة لحق الاعتراض على المسار الجزائي لمجلس الأمن الدولي، فيمكن تصنيفها في ثلاثة أنماط متباينة لا تمت بجوهرها لدوره، دور إلغائي لمجلس الأمن و يقصد به دوره تجاه النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي انخرطت فيها الدول الكبرى مباشرة، أو تلك النشاطات المدارة بواسطتهم أو نيابة عنهم، وفي كلا النوعين تم تجاهل وجود مجلس الأمن أحيانا، بل تم إلغاء دوره في

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص92.

معظم الأحيان. ودور إقصائي يتمثل في المهمة الملقاة على عاتقه من أجل الانعقاد لدراسة حالة ما، ولكن بسبب استخدام حق الاعتراض من دولة أو بعض الدول الكبرى يتعذر عليه التوصل إلى نتائج ويعد هذا إقصاء لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير جزائية طبقا لما هو محدد بالميثاق، كما استحوذت الدول الخمس صاحبة حق الاعتراض على الدور التقليدي لمجلس الأمن المتمثل في دعوة أطراف النزاع المسلح الدولي أو الداخلي إلى وقف النار أو العمليات العسكرية أو العنف، أو في إرسال قوات دولية إما للفصل بين القوات المتحاربة، وإما لإبقاء النزاع تحت الإشراف المباشر للدول الكبرى، مما أدى إلى تقييد دور مجلس الأمن في استعمال صلاحياته.¹

يبدو من خلال استعمال الدول الكبرى لحق الاعتراض أنها تقوم بذلك من أجل التأثير في السياسة الدولية بما يلائم مصالحها وأطماعها، بالرغم مما تتوفر عليه من عوامل قوة تسمح لها بالتأثير المباشر وغير المباشر في السياسة الدولية، دون اللجوء إلى مثل هذه التصرفات.²

لقد أدى اسراف الدول الكبرى في استخدام حق الاعتراض الى عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في حفظ السلم الدولي في كثير من الأحوال، فلو أن الدول الخمس الكبرى ظلت متفقة فيما بينها على الأقل بما يتعلق بوجهة نظرها في القضايا الأساسية بما يتماهى مع أهداف الميثاق الأممي، لكان من الممكن أن يحقق شرط اجماع هذه الدول مصلحة الجماعة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، وكذا اجبار كل الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، الا أن ذلك لم يتحقق نتيجة ظهور الأزمات بين المعسكرين الشرقي والغربي منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة الى غاية

1-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص354.

2-محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص37.

يومنا هذا، رغم أن هناك من يقول بأننا نعيش في زمن أحادي القطبية إلا أن واقع المجتمع الدولي ينفي ذلك خاصة في وجود الفيتو الروسي والصيني.

ان من أهم القضايا التي يطرحها حق النقض هي مسألة مبدأ المساواة الذي من المفروض أن يكون محترما من طرف كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره من أهم مبادئه، ولعل أولى تأثيرات حق النقض على موضوع الجزاءات الدولية كان حين نشب خلاف حاد حول هذه المسألة من طرف بقية الدول، موجهة اعتراضها على أن هذا الاجراء يعطي تمييزا وامتيازاً لصالح الدول الكبرى، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على مبدأ المساواة من خلال نص المادة الثانية في فقرتها الأولى منه.

من جانب آخر فإن حق النقض الذي منح للدول الكبرى قد عرقل سير العدالة في كثير من القضايا العادلة وأهمها القضية الفلسطينية، حيث عرقل الفيتو الأمريكي العديد من القرارات التي كان هدفها فرض جزاءات دولية ضد اسرائيل التي تمارس العدوان وجريمة الابادة ضد الشعب الفلسطيني من خلال محاصرته في قطاع غزة، و ممارسة الاستيطان في الضفة الغربية، وتهجير السكان الفلسطينيين من قراهم ومدنهم وبيوتهم.

من الملاحظ أن دور مجلس الأمن قياسا بالجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتجاوز في أحسن حالاته الدور الثانوي لمعالجة حق الشعب الفلسطيني في أرضه، وكذا مشاريع القوانين التي طرحت للمناقشة والتي كان الهدف منها فرض جزاءات دولية ضد اسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات لحقوق الانسان وخرق لأحكام القانون الدولي ومساس للسلم والأمن الدوليين، وقد قدمت عدة مشاريع قرارات أمام مجلس الأمن لمعاقبة اسرائيل الا أنها جوبهت دائما بالفيتو الأمريكي، كخطوة منها لإفشال كل المحاولات التي قدمها مجلس الأمن لإيجاد تسوية للقضية الفلسطينية، ويبين الجدول التالي أهم مشاريع القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والتي استخدم خلالها حق النقض الدولي:

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1976/01/26م	S/11940	حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير و إقامة دولة مستقلة، والمطالبة بانسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967م، وادانة اقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة.
1976/03/25م	S/12022	مطالبة اسرائيل بالامتناع عن أي عمل ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة.
1976/06/29م	S/12119	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و العودة الى وطنه و حقه في الاستقلال و السيادة.
1980/03/01م	465	دعوة اسرائيل بتفكيك المستوطنات و التوقف عن التخطيط لها، و بنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.
1982/04/02م	S/14943	ادانة اسرائيل و معاقبتها في محاولة اغتيال رئيس بلدية نابلس.
1980/04/20	S/14985	ادانة حادثة الهجوم على المسجد الأقصى.
1985/09/13م	S/17459	ادانة الممارسات الاسرائيلية القمعية ضد الفلسطينيين.
1987/02/20م	S/19434	استنكار سياسة القبضة الحديدية، و سياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون بالحجارة خلال الانتفاضة الأولى.

الباب الثاني الواقع التطبيقي للجزاءات الدولية و مدى فاعليتها

مطالبة اسرائيل بالحد من عمليات الانتقام ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.	S/19466	1988/02/01م
ادانة اسرائيل لاستخدامها سياسة القبضة الحديدية اتجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة و طردها لثمانية فلسطينيين.	S19780	1988/04/15م
ادانة اسرائيل لاستخدامها سياسة القبضة الحديدية اتجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة و طردها لثمانية فلسطينيين.	636	1989/07/06م
ارسال لجنة دولية الى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.	S/21326	1990/05/31م
مطالبة اسرائيل بايقاف قراراتها بمصادرة 53 دونما من الأراضي العربية في القدس الشرقية.	S/1995/394	1995/05/17م
مطالبة اسرائيل بوقف نشاطها الاستيطاني في شرقي القدس المحتلة.	S/1997/199	1997/03/07م
ادانة اسرائيل لبناء المستوطنات اليهودية في جبل أبو غنيم شرق مدينة القدس المحتلة.	S/1997/241	1997/03/21م
انشاء قوة مراقبين دوليين لحماية الفلسطينيين في غزة و الضفة الغربية.	S/2001/270	2001/03/27م
مطالبة اسرائيل بالانسحاب من الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية و ادانة التعرض للمدنيين.	S/2001/1199	2001/12/14م
ادانة قتل القوات الاسرائيلية عددا من موظفي الأمم المتحدة.	S/2002/1385	2002/12/20م
مطالبة اسرائيل بإزالة الجدار العازل الذي تشيده و الذي ينتهك أراضي المواطنين الفلسطينيين.	S/2003/891	2003/09/14م
حماية الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بعد صدور قرار عن الكنيسة الاسرائيلي بالتخلص منه.	S/2003/980	2003/10/14م
ادانة اسرائيل لقيامها باغتيال الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس.	S/2004/240	2004/03/25م
مطالبة اسرائيل بوقف عدوانها على قطاع غزة و الانسحاب من المنطقة.	S/2004/783	2004/10/05م
مطالبة اسرائيل بإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين.	S/2006/508	2006/07/13م
مطالبة اسرائيل بإنهاء الاحتلال الفلسطيني.	S/2014/00	2014/12/31م
رفض قرار ترامب اعلانه القدس عاصمة لإسرائيل.	S/2017/00	2017/12/18م

ادانة قمع قوات الاحتلال للحراك الفلسطيني في ذكرى يوم الأرض.	S/1018/00	2018/03/31م
توفير حماية دولية للفلسطينيين، ووقف الجيش الاسرائيلي عن استخدام أية قوة مفرطة غير متناسبة و عشوائية.	S/2018/00	2018/06/02م

جدول يبين أهم مشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية و التي استخدم فيها الفيتو الأمريكي¹

استقراء للمعطيات المبينة في الجدول أعلاه يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوان للحظة في استخدام حق النقض حماية لإسرائيل حليفها الأبدي، وعدم قيام مجلس الأمن بمهمته بفرض الجزاءات الدولية ضد اسرائيل رغم انتهاكها لأحكام القانون الدولي وأحكام القانون الدولي الانساني خاصة باعتبار فلسطين أرضا محتلة، يعد مجرد موقف سياسي يمثل في الأساس موقف الولايات المتحدة الأمريكية، التي ما انفكت تستخدم الفيتو على كل قرار جاء ليدين اسرائيل و يعاقبها.

وفي حين أن دور مجلس الأمن الدولي هو حماية حقوق الانسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء في الميثاق الأممي، الا أن دوره في القضايا التي لا تخدم مصالح الدول الكبرى يبقى جامدا وغير تشريعي في وجود آلية تصويت مثل الفيتو، ففي الوقت الذي كان ينتظر من مجلس الأمن القيام بمهامه الأساسية في القضية الفلسطينية، ساهم هذا الأخير من خلال استخدام حق النقض خاصة الأمريكي في فصل قطاع غزة آليا عن الضفة الغربية كمقدمة لتمزيق الوحدة السياسية والقانونية والجغرافية لأراضي الدولة الفلسطينية، كما ساهم في استمرار تشييد الجدار الفاصل العنصري الذي أدانته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري²، وساهم في استمرار ارتكاب اسرائيل لأخطر الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني.

1-قرارات مجلس الأمن الدولي، الموقع الالكتروني: daccsse.doct.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/21، ساعة التصفح: 14:45.

2-علاء البدارنه، الجدار الفاصل اسرائيل-فلسطين و أثره على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة السانبة، وهران، الجزائر، 2006-2007، ص166.

كما استخدم حق الفيتو أيضا لمنع وقف المذابح والحروب ومنع محاسبة المتورطين فيها، وعلى سبيل المثال فقد استخدمت روسيا حق النقض ضد مشروع قرار بريطاني يدين ويجرم مرتكبي مذبحة "سربرنيتشا"¹ التي وقعت خلال الحرب على البوسنة في عام 1995م، وبررت روسيا حينها استخدامها للفيتو بأن مشروع القرار البريطاني تضمن عبارة "ابادة جماعية". من جهتها فقد استخدمت بريطانيا حق النقض وغالبا ما كانت تتحرك بما يتماشى مع قرارات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدمت الفيتو ضد مشاريع قرارات تتعلق بجمهورية جنوب افريقيا وزيمبابوي لمنع انتشار العنصرية في تلك الدول.

كما أنه وخلال الحرب الأمريكية المفتوحة ضد الفيتنام الشمالية خلال الفترة ما بين 1965/02/07م-1975/04/30م، استخدمت فيها جميع الأسلحة المحرمة دوليا منها (النابالم)²، ولم تسمح واشنطن بعرض المسألة الفيتنامية على مجلس الأمن، واستبعدت كليا أجهزة الأمم المتحدة عنها، رغم الكوارث الانسانية والبيئية الناجمة عنها حيث وصل عدد القتلى والجرحى الى خمسة ملايين ضحية، وبررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها العسكري في الفيتنام بأنه استجابة لطلب حكومة الفيتنام الجنوبية، وتطبيقا لمعاهدة حلف جنوب شرق آسيا لعام 1954م.³

كما تصدى الاتحاد السوفياتي لمحاولات عرض عدة مسائل على مجلس الأمن الدولي منها مسألة الغزو السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا عام 1968م مبررا ذلك بأنه كان بناءا

1-مذبحة سربرنيتشا وقعت في البوسنة بين 06 يوليو و 25 يوليو 1995م، ابادة جماعية شهدتها البوسنة و الهرسك و راح ضحيتها 8 آلاف شخص من البوسنة المسلمين، ارتكبت من طرف الجيش الصربي.- مذبحة سربرنيتشا، الموقع الالكتروني: www.arm.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/09/21، ساعة التصفح: 17:23.

2-النابالم سلاح كيميائي وهو عبارة عن سائل هلامي يلتصق بالجلد، و هو قابل للاشتعال و يستخدم في الحروب، تم تطويره من طرف مجموعة كيميائيين أمريكيين من جامعة "هارفرد" أثناء الحرب العالمية الثانية بقيادة العالم "لويس فيزر". -سلاح النابالم،الموقع الالكتروني: www.arm.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/09/21، ساعة التصفح: 17:23.

3-علي صبح، النزاعات الدولية في نصف قرن 1945-1995، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006، ص189.

على طلب الحكومة و انفاذا لمعاهدة وارسو، ومسألة الغزو السوفيياتي لأفغانستان عام 1979م مبررا ذلك أيضا أنه جاء بطلب من الحكومة الأفغانية.¹

ان ملامح النظام الدولي الجديد يتغير بصورة واضحة وجلية، الا أن أخطر مظاهر هذه التغيرات هو الذي يتراءى في مجلس الأمن الدولي، سواء من خلال انقسام الدول الذي يفاقم حروبا ونزاعات قائمة ويفسد مكافحته للإرهاب الدولي، أو من خلال نهج بلغ أخيرا حد اضعاف بالغ للقوانين الدولية وضرب متهور لمبادئ انسانية ما كان ممكنا التعرض لها تحت أي ظرف، وقد تجلى ذلك من خلال الجلسة السنوية لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة حين لوحث الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب منه بسبب ما سمته بالمعاملة الجائرة التي يمارسها المجلس ضد اسرائيل، وهي ليست المرة الأولى التي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة اسرائيل والدليل على ذلك استخدام حق النقض 43 مرة لمصلحة اسرائيل ولمنع معاقبتها وفرض الجزاءات الدولية ضدها نتيجة ارتكابها جرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني كجرائم ابادة جماعية نتيجة الحصار خاصة على قطاع غزة، وجرائم حرب وعدوان عليه.

المطلب الثاني: العوائق الأخرى أمام تفعيل الجزاء الدولي

ان حق النقض الدولي من بين أهم وأخطر معوقات الجزاء الدولي والذي يعرقل امكانية معاقبة المنتهكين لأحكام القانون الدولي وسير العدالة الدولية، الا أنه ليس الوحيد بل تتضافر معوقات أخرى في ذلك والتي في مجملها تعود الى عدم وجود نظام جزائي يشبه النظام الجزائي الوطني الداخلي، مما يؤثر على فاعلية الجزاءات الدولية، التي من المفروض أن تلعب دور الرادع لانتهاك أحكام القانون الدولي، ومبادئ الأمم المتحدة والأهداف التي أسست لأجل حمايتها والحفاظ عليها.

1- المرجع نفسه، ص 196.

الفرع الأول: المساواة في تطبيق الجزاءات الدولية (الازدواجية والانتقائية)

من أهم مبادئ الأمم المتحدة التي ذكرت في ديباجة ميثاقها الأساسي مبدأ المساواة، ولم يستخدم هذا المصطلح بطريقة حصرية أو محددة أو مقيدة، وإنما كان يقصد به المساواة في كل المجالات دون تقييد وبصفة مطلقة، وعليه فالمساواة التي يدعو اليها ميثاق الأمم المتحدة هي مساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر، وهي مساواة في اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، ومساواة في حقوق الدول ككل وعدم التفرقة بين من تسمي نفسها بالدول الكبرى القوية والدول الضعيفة الصغرى، المساواة في تحقيق العدالة ومعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي وحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وفرض الجزاءات الدولية على كل منتهك مهما كانت قوته أو سلطته أو مكانته في المجتمع الدولي.

لكن الواقع الدولي لم يحترم هذا المبدأ، واعتبر خضوع الدول الكبرى للمسائلة القانونية وفرض الجزاءات الدولية ضدها من المعيبات المحطة من كرامتها، فالعمليات العسكرية الأمريكية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية، لم تكن بناء على قرار من طرف مجلس الأمن الدولي، بل كانت تحقيقا لمصالح قومية أمريكية مباشرة أدت الى الغاء دور مجلس الأمن، واقصائه عن ممارسة سلطانه الميثاقي بالتصدي لتلك الأعمال العدوانية وأهمها: غزو الدومنيكان عام 1965م، وغزو غرينادا عام 1983م، وغزو بنما عام 1989م،¹ وغزوها للعراق عام 2003م.

وفي كثير من الأحيان وحتى في حالة اصدار قرارات دولية بتطبيق الجزاءات الدولية ضد دولة معينة فان تنفيذها يكون بصفة غير متساوية، وهو ما حدث في جنوب افريقيا حين أصدر مجلس الامن الدولي جملة من الجزاءات الدولية ضد جنوب افريقيا بسبب التفرقة

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 357.

العنصرية التي كانت تمارسها على ناميبيا باعتبارها خاضعة لانتدابها، بحيث أدان المجلس تصرفات جنوب افريقيا وطالبها بسحب ادارتها من ناميبيا، مكتفيا بتهديدها باتخاذ اجراءات جزائية ضدها، ولم يتخذ المجلس أي قرار جزائي في مسألة الانتداب على ناميبيا، واقتصرت قراراته على سياسة التفرقة العنصرية التي تطبقها جنوب افريقيا فيها.¹ حيث لم تصدر عن مجلس الأمن أية قرارات جزائية ضدها بسبب النقص الأمريكي والبريطاني والفرنسي، وذلك حفاظا على مصالح هذه الأخيرة فيها.

اضافة الى ذلك ولحد اليوم لازالت ظاهرة اللامساواة في تطبيق الجزاءات الدولية مستمرة، ففي الوقت الذي تسارع فيه مجلس الأمن الدولي لإضفاء الشرعية الدولية على الاحتلال الأمريكي الأوروبي لدولة العراق عام 2003م تحت مبررات حماية حقوق الانسان وتحرير الشعب العراقي من الدكتاتورية ومنع انتشار الأسلحة النووية، لم تتحرك دولة واحدة من أجل انقاذ الشعب الفلسطيني من ويلات الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني، ولم يحرك ساكنا من أجل معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة عام 2008م.

في الوقت الذي تحاول فيه اسرائيل وحلفائها الغربيين تحويل الأنظار الى السودان بعيدا عن فلسطين والى دارفور بعيدا عن غزة، تقوم اسرائيل بتوسعاتها الاستيطانية وترتكب أبشع جرائم الحرب ضد المتظاهرين السلميين على حدود قطاع غزة من خلال نهضة العودة، التي وصل عدد الشهداء خلالها الى المئات،

في الوقت الذي سارع فيه مجلس الأمن الدولي لفرض جزاءات دولية صارمة اقتصادية وسياسية وعسكرية على كل من العراق وسوريا وليبيا وايران وكوريا الشمالية واليمن، يبقى مكتوف الأيدي أمام ما حدث في مجازر هيروشيما وناغازاكي التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت ما يزيد عن 140 ألف قتيل في هيروشيما و80 ألف قتيل في ناغازاكي.

1- المرجع نفسه، ص361.

وفي الوقت الذي تواصل الدول الكبرى الضغط على ايران من أجل غلق برنامجها النووي، وفرضها لجملة من الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية من طرف الدول والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية ضد ايران، تعمل اسرائيل بكل راحة ليس لامتلاك السلاح النووي لأنها امتلكته منذ زمن، وانما لتطويره أكثر فأكثر، فلماذا لا يتم ارسال البعثات الدولية اليها من أجل دراسة برنامجها النووي؟ ولماذا لا تتدخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل معاقبة اسرائيل على برنامجها النووي؟

وفي ذات الوقت الذي يندد الكثيرون بالفيتو الروسي حماية لنظام بشار الأسد السوري وضرورة معاقبته لارتكابه جرائم حرب، لماذا لا يتوجه نفس الأشخاص بنفس الطلب ضد من يسمون أنفسهم بالمقاومة السورية باعتبارهم هم أيضا ارتكبوا جرائم ضد الشعب السوري، ورغم ذلك تقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية مساندة لهم بكل قوة عتادا وسلاحا، ولماذا لم تتحرك الدول المطالبة بحماية حقوق الانسان ومحاربة كل ما يمس السلم والأمن الدوليين ضد من يرتكبون جرائم ابادة جماعية ضد الروهينجا المسلمون في بورما منذ عام 2017م، وهو ما دفع بالأمم المتحدة لوصفهم "الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم"، حيث ترفض بورما قبولهم باعتبارهم أقلية هاجروا في الأصل من بنغلادش، حيث يتم حرق القرى واغتصاب النساء والقتل بهدف التطهير العرقي على مرأى كل العالم الذي لم يتحرك ساكنا لإنقاذهم؟ فأين هي شعارات حماية حقوق الانسان؟ أين هي شعارات مبدأ المساواة الأممي؟ هل من هو في العراق وأفغانستان وليبيا وسوريا انسان ومن هو من الروهينجا خارج عن هذا الوصف؟ لماذا يتحرك كل العالم عند حدوث عملية ارهابية في الولايات المتحدة الأمريكية كالتى حدثت في 11 سبتمبر 2001م، بينما لا تتحرك دولة واحدة عندما يتعلق الأمر بمسلمي الروهينجا؟

وبينما تمارس اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية احتلالا غير مشروع للأرض العربية في العراق والجزولان السوري وفي جنوب لبنان والذي لايزال قائما مستوجبا للمقاومة المشروعة، تقف أمريكا وأوروبا أمام مجلس الأمن الدولي تبرء المجرمين والمسؤولين عن

الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وتجرم المقاومين لتلك الجرائم دولاً ومنظمات وأفراد أيضاً، بل وتفرض عليهم جزاءات دولية، وتلاحقهم بالتهديدات.

وحين يحاول مدعي المحكمة الجنائية الدولية قانونياً وقضائياً مواصلة ما فشلت فيه السياسة وعجز عنه الاعلام، الصاق تهمة الابادة الجماعية بالرئيس السوداني تعسفا وخدمة للأهداف السياسية الغربية والاسرائيلية، فما ذلك الا محاولة لإبعاد الأنظار عن مطالبات الرأي العام العربي والغربي للمحاكم الدولية والأوروبية بمحاكمة الرئيس الأسبق "جورج بوش" والرئيس الاسرائيلي الحالي "ايهود أولمرت" على ما ارتكبه من جرائم في فلسطين والعراق.

فإننا نتساءل: ألا ينطبق التوصيف الدولي لجريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية على ما تقوم به اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني؟ وعلى ما يحدث في العراق وسوريا وأفغانستان وباكستان على يد الاحتلال الأمريكي؟ وما حدث في ليبيا واليابان ورواندا من مجازر دموية؟

من جانب آخر لماذا اتهم الرئيس العراقي السابق " صدام حسين" بارتكابه لانتهاكات ضد حقوق الانسان في سجن أبو غريب وتم معاقبته وشنقه بأشع الصور، بينما لا يزال كل المسؤولين عن الجرائم وأعمال التعذيب والاعتصاب والتقليل من الكرامة الانسانية التي ارتكبت في سجن غوانتانامو طلقاء وأحرار، دون أي متابعة دولية أو جزاء؟

لكن يبدو أن المشكلة ليست في قوة القانون ولكن في قانون القوة القادرة على فرض تطبيق القانون في ظل اختلال معادلات القوى بين العرب المجزئين والغرب المتحدين فلم يستطع المجتمع الدولي ان يجعل من الحق قوة جعل القوة هي الحق وهو ما وصل اليه الفقيه باسكال حين قوله:

Ne pouvant faire que ce qui est juste soit fort, on a fait que ce qui est fort soit juste. ،

كما أن المشكلة ليست في عدالة القانون الدولي ولكن في ظلم بعض المنفذين له، وفي تجاهل الاحتكام الى صحيح القانون وليس الى سوء تفسيرات نصوصه تبعا لمعادلات القوى السياسية في مجلس الأمن الذي يحرك المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: عدم مشروعية التوسع في استخدام جزاءات الفصل السابع

من الميثاق الأممي

لقد أثار التوسع الكبير في استخدام جزاءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة بعد الحرب الباردة، والتي تضمنت الجزاءات الدولية خاصة المادة 41 منه، اشكالات عديدة وتسؤلات كثيرة فيما يخص مدى مشروعية هذا التوسع، ومدى مخالفة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية والتحالفات الدولية القوة العسكرية في كل من العراق عام 1991م أو في حالة لوكربي، أو في احتلال العراق عام 2003م، فهل يعتبر هذا الاستخدام مخالفة لنصوص الميثاق أم أنه يعد عرفا دوليا جديدا؟

ورغم أن الفقه قد انقسم بين من اعتبر التوسع في استخدام جزاءات الفصل السابع انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشرعية الدستورية العليا، خاصة أنه توسع لا تحكمه ضوابط تخدم السلم الدولي بقدر ما تحقق أهداف القوة المسيطرة على النظام الدولي، وبين من اعتبر هذا التوسع أمر طبيعي يعكس التغير في النظام الدولي ومصادر التهديد الجديدة، وأن تطبيق نظام الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق يستحيل معه مواجهة تلك التهديدات، وأن هذا التوسع من جانب المجلس في استخدام جزاءات الفصل السابع وإن كان يمثل عرفا دوليا جديدا، فإنه في حد ذاته يمثل أحد مصادر الشرعية الدولية، باعتبار قارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول بموجب نص المادة 25 من الميثاق.¹

والواقع ان تطور وتنوع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة انتشار الحروب الأهلية و انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الابادة الجماعية والارهاب الدولي وما سميت

1- دعاء جميل أحمد عرابي، المرجع السابق، ص 87.

بالثورات العربية، وهي من أبرز سمات النظام الدولي الجديد قد أُلقت بظلالها على التوسع في استخدام جزاءات الفصل السابع من الميثاق، وهي وإن كان يغلب عليها طابع الاعتبارات السياسية وتأثير النظام الدولي الأحادي القطبية الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية، والتي طوعت مجلس الأمن لخدمة مصالحها وأهدافها، فانها في المقابل تدفع الى ضرورة تعديل الميثاق الأممي خاصة نظام الأمن الجماعي ليتواءم مع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين الجديدة، وبما يضمن وجود ضمانات تحول دون توظيف صلاحيات المجلس لخدمة القوة المهيمنة على النظام الدولي.¹

حيث أدى الاسراف في استخدام جزاءات الفصل السابع من الميثاق والذي أثبت عدم فاعليتها في كثير من الأزمات، بل أنت بنتائج عكسية على الشعوب مثلما حدث في العراق والتي كان من المفروض أن يكون التدخل الانساني فيها تحريراً لحقوق الانسان ونشراً للسلم والأمن بينما أدى الى تدمير العراق كلية وفصلها الى طوائف دينية متنازعة ومتناحرة فيما بينها وأدت الى انهيار البنى التحتية ونشر الفقر والأمراض والأمية، اضافة الى العدد اللامتناهي من القتلى والجرحى الذي مازال في ارتفاع الى يومنا هذا، وهو نفس ما يحدث في ليبيا وسوريا الى غاية اليوم، وفي الوقت ذاته قد تسهم هذه التعديلات في زيادة فاعلية مجلس الأمن الدولي ومواجهة مصادر التهديد الجديدة، حيث قد تعتبر هيمنة القوة احادية القطبية من أكثر هذه التهديدات وأخطرها على فكرة العدالة الدولية.

وبالفعل بدأ العديد من أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة بالمطالبة بوضع معايير جديدة للجوء الى جزاءات الفصل السابع من حيث أهدافها ومدى نفاذها، ومراعاتها لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الانسانية، وجسد ذلك من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1995/01/25م² أهمية اصلاح منظمة الجزاءات الدولية كلها، وحذر من الاستخدام المفرط لها لتحقيق أغراض الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية

1-المرجع والموضوع نفسه.

2-دعاء جميل أحمد عرابي، المرجع السابق، ص88.

باعتبارها أكثر الدول مطالبة باللجوء إليها، لأن الهدف الأساسي لهذه الجزاءات هو تعزيز السلم و الأمن الدوليين وليس الانتقام أو الاقتصاص من المنتهك بحد ذاته. كما شدد الأمين العام على أن الجزاءات الدولية سلاح أعمى، حيث ينطوي استعمالها على اعتبارات أخلاقية لأنها تفرض المعاناة على الشرائح الضعيفة في المجتمع كسلاح لتحقيق أغراض سياسية، ثم يضيف التقرير أن الجزاءات الدولية غالباً ما تعرقل أعمال المنظمات الانسانية وتتعارض مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الاتحاد من أجل السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي

يهدف نظام الأمن الجماعي بالدرجة الاولى الى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكهما، وما ميز هذا النظام هو قدرته على فرض الجزاءات الدولية ضد المنتهكين لأحكام القانون الدولي خاصة في اطار الفصل السابع من الميثاق الأممي، ولأنه لا يمكن فرض تلك الجزاءات ضد الدول الكبرى التي تتميز بحق الفيتو، فانها لم تكن يوماً مهددة بنظام الأمن الجماعي، الا أن هذه الأخيرة تعدت أهدافها الى حماية حلفائها حين ارتكابهم للانتهاكات الدولية، وحتى تتمكن هذه الدول من التهرب من العقاب استبدل نظام الأمن الجماعي بنظام الاتحاد من أجل السلام، وهو نظام يقوم على ارسال بعثات أممية من اجل عمليات وقف اطلاق النار وتهدة الأوضاع في المناطق المشتعلة، وهو ما يجعل المنتهك الدولي يتهرب من العقاب، فبدل ايجاد المنتهك وفرض العقاب ضده يتم مساواة الضحية بالجلاد والطلب من الطرفين بوقف النزاع، وتوضع قوات حفظ السلام في المناطق المتنازع فيه لضمان ذلك. ويعتبر نظام الاتحاد من أجل السلام وسيلة لتهرب الدول الكبرى و حلفائها من العقاب الدولي.

رغم أن الأصل في نشأة قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر في 1950/11/03م تحت رقم 1950/377 والذي اتخذته الجمعية العامة شكل ثورة ميثاقية

على نصوص الميثاق الأممي، وخاصة بحجزه التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين لسلطان مجلس الأمن حصريا، وفي زحمة التنافس القطبي الذي أدت الى تعطيل مهمة مجلس الأمن عن أداء وظائفه الميثاقية وعدم القدرة على تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي، نجحت الجمعية العامة في التحويل لنفسها اختصاصا احتياطيا بإقرار التدابير الجماعية بما فيها القوات المسلحة.¹

فقد أكد قرار الاتحاد من أجل السلام 1950/377 من خلال ديباجته بأن فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين لا يحرم الجمعية العامة أو يعفيها من ممارسة حقوقها الميثاقية في صيانة السلم والأمن الدوليين.

لقد تم اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية اثر الحرب الكورية بين الكوريتين الجنوبية حليفة الولايات المتحدة الأمريكية والشمالية حليفة الاتحاد السوفياتي، حيث أصدر مجلس الأمن قراراته بضرورة التدخل العسكري لصالح كوريا الجنوبية بسبب عدم حضور الاتحاد السوفياتي لجلساته نظرا لأنه كان في مقاطعة له، مما أتاح للولايات المتحدة الأمريكية تمرير مشروعها بمساعدة كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية، وعند ادراك الاتحاد السوفياتي ذلك عاد الى مباشرة اختصاصاته أمام مجلس الأمن الدولي، وقام بتعطيل كل القرارات المتعلقة بمباشرة العمليات القتالية ضد كوريا الشمالية بقيادة الأمم المتحدة.

وأمام هذا الموقف اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية الى الجمعية العامة لحملها على استصدار قرار منها لمواصلة العمليات القتالية ضد كوريا الشمالية، وأصدرت بذلك الجمعية العامة القرار رقم 1950/377(الاتحاد من أجل السلام)، حيث من المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية حتى تقوم بهذه الخطوة قد أوجدت لنفسها الدعم الكافي في الجمعية العامة.²

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص343.

2- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص68.

ولقد تضمن القرار رقم 1950/377 امكانية تدخل الجمعية العامة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين اذا عجز مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته في ذلك نتيجة استخدام أحد أعضائه الدائمين لحق الفيتو، ويتطلب تدخل الجمعية توافر شرطين موضوعين أساسيين أحدهما ضرورة تحقق حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان، أمل الشرط الثاني فيتمثل في عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار لمواجهة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان بسبب استخدام الفيتو الأممي.

اضافة الى الشروط الموضوعية فهناك شروط موضوعية، حيث اذا كانت الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية، فإنها تبحث الحالة تلقائيا، وتقرح التوصيات الملائمة لأعضاء المنظمة الأممية، حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، بما فيها استعمال القوة المسلحة ان اقتضت الضرورة لصيانة السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما، وان لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد عادية، تتعقد في دورة استثنائية وخلال 24 ساعة لبحث الحالة الدولية بناء على طلب من مجلس الأمن يصوت عليه سبعة أعضاء أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

وبموجب هذه الفقرة تكون الجمعية العامة قد شرعت لنفسها الحلول محل مجلس الأمن، والقيام بوظائفه الميثاقية، ويكون القرار قد وضع عمليا الجمعية العامة ومجلس الأمن على قدم المساواة في تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي وجزاءاته، ويكون القرار من الناحية القانونية قد منح للجمعية العامة اختصاصا احتياطيا للقيام بصيانة السلم والأمن الدوليين مباشرة بعد تعثر مجلس الأمن عن القيام بتلك المهام لعدة الخلاف بين أعضائه.¹

ومع ذلك يبقى قرار الاتحاد من أجل السلام مرجعية دولية يعول عليها خاصة من قبل الدول الصغرى، رغم استبعاد اللجوء اليه مؤخرا بسبب استفادة صانعيه غاياتهم منه، وتهديدهم بالانسحاب من الأمم المتحدة اذا طبقت مضامينه عليهم، مثلما فعلت الولايات

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص344.

المتحدة الأمريكية عند تهديدها بالانسحاب ووقف دعمها المالي للأمم المتحدة، اثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م ومحاولة الجمعية العامة اصدار قرار الاتحاد من أجل السلام واتخاذ تدابير جماعية ضد اسرائيل، كما هددت لاحقا بالانسحاب من المنظمة الأممية اذا نظرت الجمعية العامة في موضوع احتلالها للعراق عام 2003م.

وبذلك يظهر جليا أن قرار الاتحاد من أجل السلام ما هو الا قرار ظرفي ونفعي استخدمته الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية كسلاح أمني احتياطي من أجل تحقيق مصالحها. ويتضح بأن الهدف من هذا القرار هو محاولة التغطية على الجرائم والانتهاكات التي تمارسها الدول الكبرى وحلفائها والاستعانة بقوات حفظ السلام لوقف النزاع دون معاقبتها على انتهاكاتها.

الفرع الرابع: عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الكبرى

أضحت مقومات النظام الدولي الجزائي المعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والإجرائية، جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، فهو الحاضن لشرعية النظام الدولي الجزائي، والمنشئ له، والمحدد لهيكلته الموضوعية والإجرائية.

وقد استفادت الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة من حق الاعتراض واستعملته في كثير من الأحيان من أجل عرقلة إصدار القرارات وتنفيذها ضد دول بعينها، مما أدى إلى وجود سلبيات عديدة، إلى جانب ذلك لوحظ أن الدول الكبرى بمجلس الأمن تتقاعس أحيانا في تنفيذ الجزاءات الدولية مع تمتعها بقدرات عسكرية واقتصادية وسياسة ودبلوماسية تؤهلها للقيام بهذا الدور، كما أنها تبقى بعيدة عن كل جزاء حتى وإن صدرت عنها مخالفات دولية تهدد السلم والأمن الدولي، وتم تطبيق الجزاءات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وكانت البداية بالأزمة الكورية عام 1950 ، وتطبيق الجزاءات الدولية في منظمة الأمم

المتحدة، لا يخرج عن الجهازين الرئيسيين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأول في هذا الشأن، والجمعية العامة.¹

يتفق الكثير من المهتمين بالقانون الدولي أن منظمة الأمم المتحدة كانت في بداية نشأتها تعتمد على الإجماع للدول الكبرى لحل المعضلات الدولية التي تواجهها، إلا أن هذا الوضع لم يدم فبعد الخروج من الحرب العالمية الثانية ومع بداية سريان نفاذ ميثاق الأمم المتحدة برزت خلافات بين الدول حليفة الأمم، نظرا لتعارض المصالح الوطنية للدول الكبرى²، وبهذا الخلاف فإن نظام الأمن الجماعي لا يمكن أن يتصور أنه سيطبق كما أراد له واضعوه، بل سيطبق بكيفية مغايرة، وكان دور المنظمة في موضوع الجزاءات الدولية أثناء الحرب الباردة محصورا بالاستخدام المفرط لحق الاعتراض مما أنتج عدة أزمات منها: 1-الأزمات التي دارت داخل مناطق النفوذ المباشر لإحدى القوتين العظميين، وفيها استحال على منظمة الأمم المتحدة القيام بدورها بموجب آليات الميثاق.

2-الأزمات التي كانت إحدى القوتين العظميين طرفا مباشرا فيها، وهي أزمات وقعت خارج النفوذ المباشر مثل الأزمة أفغانية والاتحاد السوفيتي، الأزمة الفيتنامية والولايات المتحدة الأمريكية، ولم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من فعل شيء ، بل واستبعدت حتى من مناقشتها أحيانا.

3-الأزمات التي وقعت جغرافيا خارج مناطق النفوذ المباشر لإحدى القوتين العظميين و لم يكن - أي منهما طرفا مباشرا فيها، وهذا هو النمط الوحيد الذي سمح فيه للأمم المتحدة بأن تلعب دورا فكان لها أن تصرفت بطرق متعددة (المساعي الحميدة، الوساطة، البعثات الأمامية، التحقيق، قوات الطوارئ)³.

1-سعودي مناد، المرجع السابق، ص118.

2-المرجع و الموضوع نفسه.

3-عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص671.

رغم إضعاف دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي في ظل القطبية الثنائية، إلا أنه لم يتمكن أي منهما على السيطرة عليها وتسخير الشرعية الدولية لأهدافه الخاصة، غير أن هذا الوضع عدم تطبيق الجزاءات الدولية في إطار المنظمة الأممية تغير مع مطلع التسعينات وبالذات مع اجتياح العراق للكويت، وظهر تيار جديد ينادي باستعمال الصلاحيات المنوه عنها بميثاق الأمم المتحدة وتفعيل الفصل السابع لمواجهة كل الحالات، لكن أثناء اللجوء إلى استخدام الفصل السابع إتضح أن مجلس الأمن قد يصدر قرارات ولا تجد طريقا للتنفيذ لأن الإرادة السياسية للدول الكبرى هي من تحرك أو تحجم عن ذلك، كما حدث في قضية البوسنة عندما ضرب الصرب بقرارات المجلس عرض الحائط، في حين سارعت الدول الكبرى في تطبيق قرارات المجلس ضد ليبيا والعراق، وحشدت لها القوات لتنفيذها، وهو ما أصبح يعرف فيما بعد بازدواجية المعايير.¹

وبهذه التصرفات المتمثلة في التقاعس عن التنفيذ حيناً والقسوة والشراسة أحياناً، طعن في مصداقية منظمة الأمم المتحدة، وعرفت خلافاً في تسيير الجزاءات الدولية بشقيها العسكري و غير العسكري، وكل ذلك راجع لتضارب مصالح الدول الكبرى وتأثر المنظمة بالاعتبارات السياسية.²

إن أكبر العوائق التي تواجه منظومة الجزاء الدولي، هي تملص الدول الكبرى من تطبيق هذه الأخيرة ضدها، رغم أنها في كثير من الأحيان ما ترتكب من تسمي نفسها بالدول الكبرى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أو أعمالاً تهدد السلم و الأمن الدوليين، إلا أنها لا تخضع للمسائلة أو لتطبيق الجزاءات الدولية ضدها.

أولاً: مفهوم الدول الكبرى

من الشائع استخدام مصطلح الدول العظمى للدلالة على الدول المؤثرة بشكل قوي وفعال في السياسة العالمية، وفي الواقع فإن مصطلح الدول العظمى يحدث التباساً من حيث

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 316.

2- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 671.

التعريف خاصة من الناحية السياسية، وأقرب مثال للدول العظمى اليوم هي الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت أن تحافظ على تنوعها البشري في ظل نظام اداري ودولة واحدة، على أن ينظر في عالم السياسة اليوم الى الدول الكبرى والمهيمنة على السياسة والاقتصاد في العالم على أنها دول عظمى، وهو ما يتجه اليه الفقه اليوم في حالة الأخذ بالناحية التأثير وليس التنظيم.

ففي عصرنا هذا تقاس القوة بالتقدم والتطور الاقتصادي والصناعي، وليس فقط بالقوة العسكرية والأساطيل والجيش، ولذلك فإن التقدم الصناعي الذي تعكسه الطاقة الإنتاجية والآلات الحديثة وخبرة العمال ومهارة المهندسين والعبرية الابتكارية، وحسن الإدارة هو من العوامل الهامة التي تؤدي بدون شك إلى التأثير في الشؤون الدولية.¹

ورغم ذلك فانه من الملاحظ أن التغيير في درجة التقدم الصناعي كان مصحوبا في العادة بتغيير ميزان القوة، فقد ظلت بريطانيا أقوى دولة في العالم طيلة المدة التي لم يوجد فيها من ينافسها كدولة صناعية، كما أن تدهور مركز فرنسا كدولة عظمى بالنسبة إلى ألمانيا تزامن مع تأخر فرنسا وتفوق ألمانيا صناعيا، بحيث أصبحت هذه الأخيرة الدولة الصناعية الأولى في القارة الأوروبية في فترة ما بين الحربين العالميتين، ويمثل الاستعداد العسكري المظهر الرئيسي للقوة في المجال الدولي فمن البديهي أن تكون أقوى الدول هي أقواها من الناحية العسكرية وهذا ما يجعل الولايات المتحدة وروسيا القوتين الرئيسيتين في العالم بحيث أن التوازن الاستراتيجي يقتصر عليهما ولا يمكن للدول الأخرى ولو كانت مجتمعة أن تعادل من حيث القوة العسكرية ما تمتلكه إحداها من هذه القوة، و هذا ما يؤكد أن الاستعداد العسكري يضيف أهمية فعلية على عوامل القوة الأخرى.²

1-آمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص154.

2-عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد (الحقائق والأوهام)، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، أبريل 1996، ص43.

إن تمييز الدول الخمسة الكبرى على غيرها من الدول الباقية من جهة يعد اعترافاً للفتاوت الكبير من الناحية الاقتصادية أو العسكرية، ومن جهة أخرى يتعارض مع مبدأ المساواة في التمثيل بين الدول الأعضاء الذي تأخذ به الجمعية العامة، أضف إلى أن هذه الدول الدائمة العضوية تتمتع بحق الاعتراض كما سبقت الإشارة لذلك في موضعه، فأصبحت القواعد والمبادئ والآليات الميثاقية مرهونة بإساءة أو عدم إساءة استخدام حق الاعتراض، ثم أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة استهدفوا من طريقة تكوين مجلس الأمن إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية يكون قادراً على التعامل مع المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي باقتدار، ويعود ذلك إلى أن كثرة عدد أعضاء الأجهزة الدولية كثيراً ما يكون حجرة عثرة في قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها.¹

ويمكن القول اليوم أن الدول الكبرى تتمثل في مجموعة الثمانية والتي تضم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، اليابان، إيطاليا، بريطانيا، فرنسا، كندا، حيث يمثل اقتصاد تلك الدول أكثر من اقتصاد كل دول العالم، بالإضافة إلى أنها تحتل المراكز الأولى في الانفاق على التسليح والقوة العسكرية ولامتلكها الأسلحة النووية.

ثانياً: أسباب عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الكبرى

لقد تجلّى التصرف الدولي الخاطئ والرافض للقيم والمبادئ الدولية في انتشار عدم تطبيق الجزاءات على الدول الكبرى والدول الموالية لها والتي تدور في فلكها، ولم تتوقف عند هذا الحد بل سمحت لنفسها بالتدخل في الشؤون الداخلية لكثير من الدول، مخالفة بذلك نص المادة 2/7 من الميثاق التي حرمت التدخل حتى على المنظمة الدولية نفسها في الشؤون الداخلية للدول.²

1- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام (مجالس و أحلاف)، الجزء 14، الطبعة الأولى، منشورات زين

الحقوقية، بيروت، 2012، ص 283.

2- سعودي مناد، المرجع السابق، ص 124.

ويعود عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الى عدة أسباب، فخرج فلك الأمم المتحدة لا يمكن للمنظمات الاقليمية فرض جزاءات دولية ضد الدول الكبرى لأنها غالبا ما تكون طرفا فيها، أما بالنسبة للجزاءات الدولية الجماعية بعيدا عن منظمة الأمم المتحدة، فلا يمكن للدول الصغرى أو غير القوية فرض جزاءات جماعية للضغط على الدول الكبرى، ذلك أنها لا تستطيع لوي ذراع هذه الأخيرة لضعفها ولمعرفتها الأكيدة أن الدول الصغرى كلها بحاجة لها، من جهة أخرى فانه وفي اطار منظمة الأمم المتحدة فلا يمكن فرض جزاءات دولية ضد الدول الكبرى بسبب حق النقض(الفيتو) بكل بساطة.

الفرع الخامس: التصرفات الأمريكية الانفرادية

لقد تم التوصل سابقا الى أن التصرفات الانفرادية لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تمثل نوعا من أنواع الجزاءات الدولية، ذلك لأنها تعبر عن ارادة دولة معينة ووجهة نظر محددة، بينما تعتبر الجزاءات الدولية كتمثيل عن الرغبة الجماعية للمجتمع الدولي ككل، وقد توصف التصرفات الانفرادية بالأعمال الانتقامية أو الاقتصافية والتي لا تحمل في مضمونها مفهوم الجزاء الدولي بسبب انعدام الشرعية والمشروعية والتي تفتقر اليهما هذه التصرفات الانفرادية.

الا أن الولايات المتحدة الأمريكية وباعتبارها أقوى وأكبر الدول في هذا العصر غالبا ما تقوم باستغلال أحكام القانون الدولي ان لم نقل عدم المبالاة بها بتاتا، لتصدر قرارات بفرض عقوبات انفرادية ضد الدول التي لا تتماشى مع سياساتها تحت أغطية كثيرة منها حماية حقوق الانسان، منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حفظ السلم والأمن الدوليين. الخ. وقد يصف الكثيرون هذه التصرفات الانفرادية بأنها عقوبات أو جزاءات دولية، الا أن هذا الخطأ قد أعطى قيمة أكبر من حجمها للقرارات الانفرادية الأمريكية الجزائية، مما جعل المجتمع الدولي يدخل في دوامة اضعاف الشرعية والمشروعية على تلك القرارات.

ان سيطرة القطب الواحد (الولايات المتحدة الأمريكية) الذي بدأ منذ انهيار الاتحاد السوفياتي انعكس على نظام الأمن الجماعي، فقد أكد البعض أن استمرار عجز الأمم المتحدة عن تطبيق هذا النظام منذ أيام الحرب الباردة دفع بالأمم المتحدة الى ابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلقت عليه عمليات حفظ السلام، ويقصد بها التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة، وكان من أبرز صورها: قوات حفظ السلام الأممية، المراقبون الدوليون العسكريون، ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة في كل نزاع على حدة، واستند الأساس القانوني لهذا العمليات الى نص المادة 43 من الميثاق الأممي، والتي أكدت على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تبرم اتفاقيات مع مجلس الأمن لتضع قواتها الوطنية تحت تصرفه من أجل استخدامها في التدخلات العسكرية لمواجهة حالات العدوان، أي أن فكرة حفظ السلام فرضت الضرورة الناشئة عن فشل الأمم المتحدة في تأسيس قدراتها العسكرية الخاصة والاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب الميثاق في تحقيق الأمن الجماعي.¹

وقد عرف نظام الأمن الجماعي تطوراً هائلاً خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011م، ومن أبرز هذه التطورات ثبات انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام العالمي مع تسجيل اضمحلال هذا الدور في نهاية القرن العشرين، وبداية عودة القطب الروسي كلاعب أساسي في الساحة الدولية. حيث اعتبرت المرحلة الثانية من الحكم الروسي بقيادة الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين-ديميتري ميدفيديف" ناجحة بجدارة في التخلص من القطب الواحد التي سادة بعد الحرب العالمية الثانية وانهيار الاتحاد السوفياتي، فبات من المؤكد اليوم بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع الدخول في مواجهة مباشرة مع روسيا بينما تقوم روسيا

1-رواد غالب سليقة، ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص244.

باستخدام القوة المفرطة ضد حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية¹، وهذا ما كان واضحا في الحرب الروسية الجورجية عام 2008م.

من ناحية أخرى يجب عدم انكار الدور الصيني الذي كان له بعض التأثير السياسي في الساحة الدولية، كما ظهر على صعيد الأزميتين الأزمة النووية الإيرانية والأزمة الكورية الشمالية، لكن الصين لم تحدث فرقا كبيرا، في المقابل فان الدور الأوروبي انحسر في فترة العقد الأول من هذا القرن في التبعية السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها اسرائيل، ويتضح ذلك من خلال ازدواجية المعايير التي تبنتها الدول الأوروبية لا سيما فرنسا ألمانيا اسبانيا وإيطاليا، خاصة اتجاه قضايا الشرق الأوسط وتحديدا في الحرب على أفغانستان والعراق والصراع العربي الاسرائيلي.

لقد كانت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في عهد بوش الأب والابن تقوم على مبدأ هام ووحيد هو أن أمريكا قبل كل شيء، وقد كانت الاستراتيجية الأمريكية تتبلور يوما بعد يوم اتجاه المنطقة العربية بالدرجة الأولى، حيث ظهرت هذه الاستراتيجية للعلن في عام 1996م وذلك من خلال تقرير أعدته لجنة خاصة في وزارة الدفاع الأمريكية، والذي أكد على سياسة وضع اليد بواسطة قواتها، وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على أن العدو الجديد أصبح الاسلام بدل الشيوعية.²

كما لا يخفى دور اللوبي اليهودي في تأجيج الرأي الاعلامي الأمريكي ضد العرب عامة والاسلام خاصة والشرق الأوسط اجمالا، حيث ساعدت اسرائيل كثيرا على توجيه السياسة الأمريكية لاستخدام القوة العسكرية ضد العرب، بعدما أصبح التفكير الأمريكي قابلا للعمل في الخارج عسكريا ضد الاسلام والعرب، وضد كل من يقف بوجه السياسة الأمريكية

1- علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، بيروت، 2006، ص214.

2- كمال حماد، ادارة الأزمات الدولية (من الأزمة الكويتية الى الأزمة الجورجية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص63.

والاسرائيلية، واعتبرت الولايات المتحدة الأهمية أن مسائل مثل: العراق وايران، تنامي نشاط المنظمات الارهابية، تفجر مشكلات اقتصادية في المنطقة خاصة مشكلة المياه، بأنها من أهم المخاطر التي عليها مواجهتها بأي ثمن كان.¹

وبعد نجاح العدوان على العراق عام 2003م أقرت الولايات المتحدة الأمريكية عن بيئة استراتيجية جديدة في الشرق الأوسط أوجدتها القوة العسكرية الأمريكية، واعتبرت أن تغييرات معالم الشرق الأوسط بدأت فعليا مع عملية "تحرير العراق" التي شكلت زلزالا اقليميا، ومنذ ذلك الوقت منحت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للدول المعارضة لسياساتها لإصلاح مواقفها والا يتم ازلتها نهائيا، وطبعا في الطليعة كانت تقصد ايران وكوريا الشمالية. كما بدأت تسعى لإحداث تغييرات في أنظمة الحكم وتغييرات اقليمية وتعزيز الديمقراطية التحررية في كل أنحاء العالم، فكلما ازداد تطبيق الديمقراطية في العالم كلما ازداد الوضع ملائمة وسهولة على الولايات المتحدة الأمريكية للمحافظة على سيطرتها وهيمنتها على الدول الأخرى.

وفي عام 2004م أسست الولايات المتحدة الأمريكية لما سمته بمشروع الشرق الأوسط برئاسة "جورج بوش الابن"، ولم تقصد به بلدان العالم العربي فقط بل أيضا ايران وأفغانستان وتركيا وباكستان وحتى اسرائيل، ومفهوم هذا المشروع أنه وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت على رأس هرم الادارة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي فانه من حقها أن تفرض على دول العالم سياساتها ومبادئها.²

وكان الهدف من هذا المشروع هو الحفاظ على التفوق العسكري الاسرائيلي في المنطقة، وحماية اسرائيل واحتكارها للسلاح النووي، وتمهيد السبيل أمام بسط هيمنتها على المنطقة من خلال تفكيك الرابطة القومية العربية، وتذويب مقومات هويتها واعادة تركيب

1-المرجع نفسه، ص 64.

2- خليل العناني، الشرق الأوسط الكبير، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، نيسان 2004، ص 99.

المنطقة من قوميات ولغات وعروق متعددة، وتدمير أية قوة عربية تتجه نحو التمرد على الاستراتيجية الأمريكية الاسرائيلية والسيطرة على منابع النفط وممراته.¹

يشرف على هذه السياسة الأمنية الأمريكية الأسطول السادس الأمريكي وحلف شمال الأطلسي، فيتولى الأسطول الأول ضمان عبور ناقلات النفط في المنطقة ومراقبة تحركات القوى النووية التقليدية والدول الطامحة للعب دور جديد كإيران حالياً وليبيا سابقاً، هذا إضافة الى دعم القواعد العسكرية في حوض البحر المتوسط، ومراقبة النزاعات الاقليمية مثل النزاع التركي اليوناني حول قبرص حتى لا تصل الى المواجهة العسكرية، أما بالنسبة لمهام حلف شمال الأطلسي فهي تلتقي الى حد كبير مع مهام الأسطول السادس، لاسيما في الحفاظ على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط، فقد استغلت هذه الأخيرة الوضع الأمني الخطر الذي شهدته المنطقة عند اندلاع الأزمة البوسنية، فاستخدمت سيطرتها وقدرتها على ادارة الأزمات بعد فشل الدول الأوروبية في ايجاد حل للأزمة، من خلال الاستعانة بقوات حلف الأطلسي التي تدخلت وحلت النزاع.²

من خلال ما سبق تتضح السياسة الأمريكية واستراتيجياتها التي لا تهدف في الأساس الى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية أو الى نشر الديمقراطية أو الى محاربة الارهاب كما كانت ولا تزال تدعي، بقدر ما كانت تهدف الى حماية مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها خاصة اسرائيل والعمل على المحافظة على مكانتها المهيمنة والسيطرة الوحيدة على الادارة الدولية، كما تهدف الى جعل منطقة الشرق الأوسط مستعمرة أمريكية تخضع لسياساتها وقوانينها، وتعمل على القضاء على الدولة الايرانية وازالتها من الوجود لأنها تعتبرها المهددة الأقوى لها وإسرائيل في المنطقة.

1-خير الدين الغايب، البعد الأمني في السياسة الأمريكية المتوسطة، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد114، صيف2004، ص102.

2-خير الدين الغايب، المرجع السابق، ص100.

ومن منطلق القوة راحت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات عسكرية وغير عسكرية ضد الدول التي تراها معارضة لسياستها، فقد استخدمت مبرر تحرير الشعب العراقي اثر عدوانها على العراق عام 2003م بدون استصدار قرار من مجلس الأمن وفي ظل رفض أوروبي وشجب دولي، وقد أكدت على أن العراق يقوم بتعزيز برنامجهِ النووي من أجل انتاج السلاح النووي، لتظهر بعد أن أصبح العراق بلدا مدمرا وساحة لحرب أهلية طائفية أن العراق لم يملك يوما السلاح النووي ولم يكن ينوي ذلك أصلا، كما أنها فرضت حصارا شديدا ضد ليبيا التي بررت تدخلها وأعمالها الانتقامية ضدها بأنها تحمي حقوق الليبيين وتقوم بنشر الديمقراطية لتركها لحد الساعة تتخط في صراعاتها الدامية بين الأحزاب السياسية المتناحرة على السلطة، في ايران تشدد يوما الولايات المتحدة الأمريكية ومن تلقاء نفسها جملة من التدابير الاقتصادية ضدها بحجة ايقاف برنامجها النووي و نشر الديمقراطية فيها، سوريا والتي تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بحجة القضاء على النظام الحاكم الدكتاتوري، ومحاربة القضاء على الارهاب و"داعش"، والى غاية يومنا هذا لا تزال القوات الأمريكية متمركزة في الأراضي السورية التي انقسمت بين ما هو ملك للنظام وبين الجهات المعارضة وبين داعش والفصائل الارهابية، في المقابل راح ضحية هذه العمليات القتالية في سوريا آلاف الضحايا من أطفال ونساء وعجائز، وتدمير سوريا تدميرا كليا.

الفرع السادس: تسييس القرارات الدولية الجزائية

من المفروض أن تكون الجزاءات الدولية محايدة وموضوعية تعكس الحقائق الواقعية في ظل البيئة التي تدور فيها الانتهاكات الدولية، والمفترض أيضا أخذ ذلك في الاعتبار حين تشكيل لجان تقصي الحقائق وجمع المعلومات وفرزها والتأكد من دقتها، الا أن العديد من التجارب الدولية توضح بأن أغلب الجزاءات الدولية تخضع لسياسات الدول الكبرى، ومن بين هذه الأمثلة حادثة "بانام" لعام 1988م والتي فجرت قضايا كبيرة وانتهاكات جسيمة وكان أطرافها دول كبرى أعضاء في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

وألمانيا، فقبل تقديم التقرير النهائي حول القضية الى مجلس الأمن تم خضوعه لرقابة الدول الأطراف في القضية السالفة الذكر.

كمثال آخر حادثة "قانا" في 1996م التي اقتربها الجيش الاسرائيلي عندما قصفت طائراته مقر الأمم المتحدة في لبنان وذهب ضحيتها عدد يفوق المائة من الأطفال، وقام الأمين العام بطرس بطرس غالي بنشر تقرير خلافا لما كانت ترغبه الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، لأن فيه ادانة صريحة وخرقا للقوانين الدولية وانتهاكات ارتكبتها اسرائيل بشكل فاضح. فكانت ردة الفعل الأمريكية كلفت الأمين العام عدم التجديد له لولاية ثانية كما جرت العادة لكل من سبقه في منصب الأمين العام.

حالة أخرى لتسييس القرارات الدولية الجزائية فيما يتعلق بشن الحرب على العراق في عام 2003م بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ولقناعة " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بعدم دقة التقارير طالب مجلس الأمن بالتريث ثلاثة أشهر قبل اصدار مجلس الأمن تحت ضغط أمريكي ومعارضة شديدة من وزير خارجية فرنسا آنذاك، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت كل الوسائل لتمير القرار وشن الحرب على العراق، بحجة أن لديها أسلحة الدمار الشامل والتي لم توجد لها أثر قبل الحرب و بعدها.

الفرع السابع: انحراف الهدف من الجزاءات الدولية

يعد نظام الجزاءات الدولية واحدا من أهم الركائز التي تستند عليها القواعد القانونية الدولية حيث يؤدي الإخفاق في تحقيق الانصياع إلى أحكام القانون الدولي عبر الوسائل العادية لتسوية النزاع بصورة سلمية إلى فرض جزاءات دولية يكون الهدف منها في الأساس تقويم سلوك الدولة المنتهكة ردعها عن انتهاكها.

من بين أهداف الأمم المتحدة والتي تم النص عليها في ميثاقها الأساسي، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنع انشار أسلحة الدمار الشامل، وحل النزاعات بالطرق السلمية، واجبار كل الدول على الالتزام بتعهداتها

الدولية. وعند بدأ عمل المنظمة الأممية تعاهدت الدول كلها على أن يتم التعاون وبذل الجهد في سبيل تحقيق تلك الأهداف.

من هنا فإن الجزاءات الدولية لها أهميتها البالغة في تفعيل قواعد القانون الدولي وتأكيد احترامها، حيث أن الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية كما يصطلح عليها تسمح بإعطاء فرصة للدولة المنتهكة من أجل مراجعة تصرفاتها العمل على تغييره، إذ تجعلها في موقف محرج في مواجهة الدول الأخرى أو المجتمع الدولي برمته.

وقد تقتصر الجزاءات الدبلوماسية على توجيه لوم أو إصدار احتجاج في حق الدولة المخطئة من دولة معينة أو من طرف المجتمع الدولي في إطار الهيئة الأممية، وقد يتطور الأمر مما يستدعي استخدام جزاء أكثر شدة يتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل يوجي بتطور الوضع وبلوغه درجة أكبر من التأزم، في حين تلجأ الهيئة الأممية إلى جملة من الجزاءات تتمحور أساسا في تعليق عضوية الدولة المنتهكة أو طردها من المنظمة.

وتتطال الجزاءات الدبلوماسية كذلك إبطال التصرفات القانونية الباطلة، أو قد يتعلق الأمر بوجود تغييرات إقليمية غير مشروعة وفقا للقانون الدولي تقتض بالضرورة عدم الاعتراف بها.

ورغم ما للجزاءات الدبلوماسية من آثار على سلوك الدولة المستهدفة بها، إلا أنها في واقع الأمر تعد غير عملية بالشكل المطلوب على اعتبار ما يشوبها من نقائص و غموض في كثير من الأحيان، فهناك من هذه الجزاءات ما يتطلب توفير شروطا هي في رأينا ما يفعل سياسة ازدواجية المعايير في التعامل على المستوى الدولي، فجزاء الوقف الكلي والطردها يفترضان لصدورهما إصدار توصية من مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الدائمة في المجلس، ومن هنا لا يمكن توقيعها على هذه الأخيرة لتمتعها بحق النقض إذ لا يعقل أن تصوت دولة ضد نفسها¹.

1-سولاف سليم، المرجع السابق، ص132.

أما عن جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة فرغم السوابق الدولية التي أقرته إلا أن عدم وجود نص صريح وواضح يحدده ويبين شروطه وضوابطه يجعل المجال مفتوحاً أمام الاحتجاجات حول هذا الإجراء كجزاء دبلوماسي دولي يتخذ لمواجهة التغيرات الإقليمية غير المشروعة.

ومن هنا فإن الجزاءات الدبلوماسية تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها لوجود الكثير من النقائص التي تشوبها ومراعاتها لامتيازات الدول الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقتصرها على الجانب المعنوي والنفسي للمنتهك دون الجانب المادي¹.

أما بالنسبة للجزاءات الاقتصادية والعسكرية فإن هذه الأخيرة إن تعددت مفاهيمها وأشكالها فقد لوحظ لجوء مجلس الأمن الدولي إلى تطبيقها على عدد من الدول سيما العربية منها مع بداية التسعينات، وقد تعددت أشكال هذه الجزاءات من حصار ومقاطعة إلى حظر وتدخلات عسكرية بهدف تطويق الدولة المنتهكة وإرغامها على تقويم سلوكها.

وبالرجوع إلى نص المادة (41) من الميثاق نجدها تخول مجلس الأمن دعوة الأعضاء إلى تطبيق إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة في سبيل حفظ أو استعادة السلام و الأمن الدوليين، مما يدل على أن الغرض الرئيسي من الجزاءات هو تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وليس معاقبته، ومع هذا استعملت الجزاءات في الواقع كعقوبات جماعية أو لتحقيق أهداف غير التي فرضت من أجلها، وأفضل دليل على ذلك هي الجزاءات التي طبقت على الجماهيرية العربية الليبية. فقد كان هدفها المعلن هو محاربة ما أسمته الدول الغربية الإرهاب الدولي والزام ليبيا تسليم المتهمين الليبيين في تفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية. أما الهدف الحقيقي لهذه العقوبات فقد كان يرمي إلى الانتقام

1- المرجع والموضوع نفسه.

من السياسة الليبية والتي طالما كانت مناهضة لما تسعى إليه الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ان الجزاءات الدولية لا تحقق دائما أهدافها وهذا بوجود ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد أهدافها منذ البداية، وانحرافها مع مرور الوقت الى أهداف مختلفة أو اضافية، وهو ما خلص اليه الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في تقريره الصادر في 1995/01/30م حيث لاحظ أن: "الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة الجزاءات الدولية في حالات خاصة، لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت".¹

في الحقيقة حتى وان كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما بشكل صحيح، فإنها قد تأخذ أحيانا قاعدة لفرض جزاءات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة²، فالجزاءات الدولية التي فرضت ضد رواندا عام 1994م كانت غير مبررة ودون هدف محدد³ فالجزاءات التي فرضت على العراق في البداية وضعت أصلا للتغطية انسحاب العراق من الكويت، وتعويض ضحايا الغزو، الا أنه و بمجرد قيام العراق بالانسحاب في أبريل 1991م وضعت الأمم المتحدة هدفا آخر تمثل في نزع السلاح الكامل للعراق، وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص نهائيا من جميع أسلحة الدمار الشاملة. واعتمد مجلس الأمن القرار 1991/687⁴

1 -Mathias FORTEAU, La levée et la suspension des sanctions internationales (états statuts territoriaux, maintien de la paix, maitrise des armements), Annuaire Français de droit international, CNRS éditions, Paris, 2005, p63.

2-سولاف سليم، المرجع السابق، ص132.

3 - Mathias FORTEAU, op.cit., p69.

4-قرار مجلس الأمن رقم 1991/687 المؤرخ في 1991/04/03م المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: RES/S/687(1991)/41585-93، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح:

2018/09/26 ساعة التصفح: 16:39.

الذي رحب باستعادة الكويت لسيادتها، كما تضمن شروطا اضافية لرفع الجزاءات ضد العراق بموجب القرار رقم 1991/661¹.

الا أن الهدف الخفي للولايات المتحدة الأمريكية من خلال فرض الجزاءات الدولية ضد العراق توضح من خلال التصريح العلني للرئيس الأمريكي "كلينتون" في نوفمبر 1998م، حيث صرح بوضوح أن تغيير النظام كان عنصرا من عناصر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق،² لذلك فإن الدول المرسلات لا تعلن دائما عن أهدافها بشكل واضح بل تعتمد التعقيم كقاعدة أساسية حتى تتمكن لاحقا من التلاعب كيفما شاءت، وفرض جزاءات أخرى.

لقد سعت الأمم المتحدة لمحاولة تحديد الهدف من الجزاءات واحترام ذلك، وهو ما أكدته الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي حين قوله: "إذا كنا نريد استخدام الجزاءات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق، يجب أن نكون حريصين على عدم اعطاء الانطباع بأن الجزاءات الدولية تهدف الى المعاقبة بدلا من تغيير السلوك المنحرف، أو أن تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء قرار الجزاءات."³

لم تكن الحاجة والهدف النهائي للجزاءات الدولية العسكرية خاصة محددة و واضحة ولا مقنعة في العديد من الحالات والتي من أهمها وأبرزها العراق وليبيا.⁴ حيث أكدت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان في قرارها رقم 2000/25 المؤرخ في 2000/08/18م أن: "الجزاءات غير الفعالة أو غير العادلة أو التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأخرى لا ينبغي أن تطبق، وإذا كان كذلك يجب أن ترفع وتوقف، فالجزاءات التي يفرضها القانون يمكن أن

1-قرار مجلس الأمن رقم 1990/661 المؤرخ في 1990/08/06م المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: 661(1990)/RES/S، الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح:

2018/09/26 ساعة التصفح: 16:39.

2-قرودوح رضا، المرجع السابق، ص24.

3-قرودوح رضا، المرجع السابق، ص24.

4-Djacob Liva TEHINDRAZANARIVELO, op.cit., p229.

تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة، على أن يكون واضحا ومفهوما أن الجزاءات التي تدوم لأجل غير مسمى أو الجزاءات المحددة التي لم تعالج الحالة يمكن اعتبارها غير فعالة.¹

وبهذا فان انحراف الجزاءات الدولية عن أهدافها الأساسية التي من المفروض أن تهدف اليها جعلها غير فعالة، كما أدى بها الى انعدام ثقة الدول والكيانات الدولية وحتى الأفراد فيها لأنها غالبا ما تهدف في الحقيقة الى تحقيق مصالح الدول الكبرى وسياساتها الخارجية، وأكبر دليل على ذلك تلك الاهداف الخفية التي كانت وراء الحرب على قطاع غزة عام 2008م من قبل اسرائيل التي أكدت حينها أن الهدف من الحرب على قطاع غزة كانت لرد الهجمات الصاروخية التي ترسلها حركة حماس على الأقاليم الاسرائيلية، ليتضح فيما بعد وبعد أن سقط الآلاف من الفلسطينيين المدنيين شهداء، تبين أن أهداف اسرائيل هو القضاء على حركة حماس وجعل المجتمع الدولي ينظر اليها كحركة ارهابية دولية بدل أن تكون حركة تحريرية.

هو أيضا ما حصل في التدخلات العسكرية أو الحرب على العراق الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003م الى جانب الدول الغربية، حينها تم التأكيد على أن الهدف من هذا التدخل هو تحرير العراق من -الدكتاتور- "صدام حسين" لأنه ينتهك حقوق الانسان، ونزع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها النظام، لكن فيما بعد اتضح أن أهم هدف من ذلك التدخل كان القضاء على الرئيس "صدام حسين" الذي كانت سياسته لا تتماشى مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية والذي رفض الخضوع لها، واقتسام الغنيمة النفطية بينها.

في ليبيا استخدمت الجزاءات الدولية الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية وكان الهدف المعلن عنها هو انتهاك حقوق الانسان ومساعدة الحركات الارهابية، لكن الهدف المحقق بعد

1- قردوح رضا، المرجع السابق، ص 26.

انتهاء التدخل العسكري كان أكثر بكثير من ذلك لقد أودى بحياة الرئيس "القذافي"، وأدى الى تدمير البنى التحتية لليبيا وانتشرت بسببه الانقسامات السياسية والطائفية، ولا تزال ليبيا الى يومنا هذا تدفع ثمنا باهضا جراء ما سماه الليبيون الذين استطاعت الأفكار الدخيلة اللعب بهم بالثورة العربية ضد الدكتاتورية، فالحرب ضد الدكتاتورية أدت الى موت الآلاف وتشريد ويتم المئات وانتشار الأمراض والأوبئة، وانقسام الليبيين وقيام حرب أهلية، فهل هذه هي أهداف الجزاءات الدولية ضد ليبيا؟

الخلاصة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص الى القول أن موضوع الجزاءات الدولية من أهم المواضيع التي تطرح على الساحة الدولية اليوم، نظرا لما يعيشه العالم من أزمات ومشاكل ونزاعات داخلية ودولية، فالجزاء ليس فكرة حديثة وانما ظهر منذ القدم من خلال التعامل بين الشعوب والقبائل القديمة، الا أن مفهومه تطور بتطور أحكام القانون الدولي التي أصبحت تنتظر الى الجزاء الدولي باعتباره وسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، كما اعتبر الجزاء الدولي وسيلة رادعة لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي عموما.

وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها تسوية الأزمات الدولية مهما كان نوعها بالطرق السلمية دون اللجوء الى الحلول العسكرية الحربية، باعتبار هذه الأخيرة منبوذة من طرفها وهو ما أكدته ميثاقها التأسيسي، وقد أقرت المنظمة الدولية العالمية من خلال ميثاقها جملة من التدابير والاجراءات منها الوقائية ومنها الرادعة من خلال الفصل السادس والسابع منه، كما لم يغفل الميثاق دور المنظمات الدولية الاقليمية في مساندة مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الفصل الثامن منه.

وتعتبر جزاءات دولية تلك الجزاءات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي حين تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، أو تلك الجزاءات الصادرة عن المنظمات الاقليمية حين تصرفها لمساندة مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فان التصرفات الانفرادية الصادرة عن الارادة المنفردة لدولة ما تخرج من دائرة الجزاء الدولي، لأنها تفتقر الى أسس الجزاء ومقوماته الأساسية باعتبارها تخضع لسلطان ارادة الدولة المتصرفة بارادتها المنفردة دون الرجوع الى المجموعة الدولية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة.

وقد استخدمت الجزاءات الدولية في كثير من الأحيان والحالات حماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الا أن استخدام هذه الأخيرة بطريقة شاملة غير شخصية من خلال عدم احترام مبدأ شخصية الجزاءات الدولية، أدى الى انتهاك هذه الحقوق في حال توقيع الجزاء الدولي ضد الدولة المنتهكة، وبالتالي فبدل حماية حقوق الانسان من خلال تطبيق الجزاءات الدولية فانه يتم انتهاكها. فلقد أدى استخدام الجزاءات الدولية الشاملة كالحصار والتدخلات العسكرية غير المميزة والمقاطعات الاقتصادية ومنع السفر الى عدم التمييز بين المسؤولين عن الانتهاك الدولي وبين المدنيين الأبرياء الذين لم يكن لهم دخل سوى أنهم ينتمون الى الدولة المعاقبة، وبذلك ظهر نوع جديد من الجزاءات الدولية أطلق عليها بالجزاءات الذكية المستهدفة، وهي تهدف الى تسليط العقاب ضد المسؤولين المباشرين عن الانتهاك الدولي دون الحاق الضرر بالمدنيين الأبرياء من خلال جزاءات متنوعة كتجميد الأموال والأصول، ومنع السفر للمنتهكين، ووضع قوائم سوداء بالنسبة للجاعات والأفراد.

واعتبر مجلس الأمن الراعي الرسمي لاصدار قرارات الجزاءات الدولية باعتباره أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، حيث أسندت تلك المهمة له من خلال قرار أممي يتضمن الانتهاك الدولي المرتكب من طرف الدول، وكذا التدابير والاجراءات الواجبة التطبيق ضدها، ومن خلال هذه الصلاحيات الواسعة اكتسب مجلس الأمن مركزاً أقوى من الهيئات القضائية، فهو الذي ينشؤها ويحيل عليها القضايا ويعلق عملها ونشاطها متى رأى ذلك.

الا أن مجلس الأمن ونظراً لتركيبته المنفردة وغير الحيادية ولا المتساوية وبقرار من الدول الكبرى راح يستخدم موضوع الجزاءات الدولية لخدمة مصالح هذه الدول الكبرى، فتارة يتحرك بسرعة ويتم اتخاذ تطبيق الجزاءات الدولية بسرعة فائقة وتنفيذ برعاية دولية مشتركة مثلما حدث في العراق وليبيا، وتارة يندد بالأعمال اللاإنسانية ويتراخى في اللجوء الى جزاءات الفصل السابع من الميثاق الأممي حتى وان تشابهت الحالات والوقائع مثلما حدث في يوغسلافيا سابقاً، ويحدث اليوم في فلسطين وسوريا واليمن ومثل ما يحدث في قضية الصحفي السعودي الأصل "شاجقجي" الذي اغتالته السعودية في سفارتها في تركيا على

مسمع العالم بأسره ومراه بسبب ممارسته لحقه الشرعي في حرية التعبير وابداء الآراء، الا أن العالم اليوم يقف متفرجا وأخص بالذكر العالم العربي الذي لم يصدر أية اشارة منه منددة أو ناكرة، في انتظار اغلاق هذا الملف نظرا للعلاقات الأمريكية السعودية المتطورة جدا والتي كما قالها الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" لايمكن أن تأثر مسألة مثل هذه على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية مع السعودية، ورغم أن الكثيرون يعتقدون أن المسألة لا علاقة لها بالقانون الدولي، الا أنها تعتبر انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي وحقوق الانسان وحرياته الأساسية وانتهاك للسيادة الداخلة للدولة التركية التي أستبجح على أراضيه دم "شاجقجي"

هذا المثال يؤكد مرة أخرى بأن الجزاء الدولي وسيلة بيد الدول الكبرة أصبحت تستخدم لتحقيق أغراضها ومصالحها الشخصية وليس حفظا للأمن والسلم الدوليين، ولا حماية لحقوق الانسان. بل العكس أصبحت الجزاءات الدولية طريقة سهلة وغير مكلفة لفرض استراتيجيات الدول الكبرى مثلما حدث عند احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003م لاستغلال ثرواتها الطبيعية خاصة النفط بذريعة حماية الشعب العراقي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو كما حدث حين تطبيق الجزاءات الدولية ضد الجماهيرية الليبية العربية من أجل الاطاحة بنظامها ونشر الفتنة والفوضى من أجل استغلال ثرواتها الهائلة بذريعة حماية حقوق الانسان ومحاربة الدكتاتورية، كما تستخدم اليوم الجزاءات الدولية في سوريا ضد أفراد النظام السوري وضد الشعب السوري بأكمله نتيجة التدخلات العسكرية الأمريكية التي أودت بحياة الآلاف بذريعة القضاء على النظام الاستبدادي، ومحاربة الارهاب الدولي.

ان نظام التصويت أمام مجلس الأمن الدولي قد أعطى للدول الكبرى الحاملة لحق الفيتو الحماية الكافية منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، فلا يمكن التخييل صدور قرار أممي يعاقب دولة كبرى من الدول الخمس طالما أنها تملك سلاح الفيتو الأمريكي الذي أصبح من أهم الأدوات الدولية التي تحمي حقوق الدول الكبرى وتساهم في تنفيذ استراتيجياتها العقابية. وهم ما ساهم في نشأة مفهوم جديد هو الازدواجية في تطبيق الجزاءات الدولية،

فمتى كانت الدولة المنتهكة لا تنتمي الى جناح أية دولة كبرة نفذ ضدها الجزاء الدولي بدون تأخير. بينا متى كانت الدولة المنتهكة منتمية الى جناح دولي معين خاصة اذا كان هذا الجناح مالكا لحق الفيتو فلا يتصور توقيع الجزاء ضدها.

من خلال ما سبق في هذه الدراسة نخلص الى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

-ان مفهوم الجزاء الدولي يختلط على الكثيرين كما أنه يتغير بتغير الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي و المراد عقابها، لذلك يجب اعادة وضع مفهوم جديد للجزاء الدولي بطريقة تجعله يشابه الجزاء الداخلي، حتى يتمكن من تحقيق الهدغ منه أساسا، ويجب أن يخضع لشروط قانونية تخرجه من رحمة ارادة الدول الكبرى، والتفريق ما بين ما هو جزاء دولي وبين ما هو اجراء عقابي اقتصادي انفرادي صادر عن الارادة المنفردة لدولة معينة دون الرجوع الى الأمم المتحدة.

-الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة أكثر فاعلية وأكثر احتراما لمبدأ شخصية العقاب، الا أنها مازالت قليلة الاستخدام، وقد طغت على الجزاءات الدولية في وقتنا الحالي التدخلات الدولية العسكرية تحت مسميات مختلفة ومتنوعة وبذرائع عديدة.

-عدم وجود سلطات دولية تشريعية وتنفيذية وقضائية دولية مستقلة تمام الاستقلال عن ارادة الدول الكبرة هي الوسيلة الوحيدة لضمان فاعلية الجزاء الدولي.

-إن مطاطية نصوص ميثاق الأمم المتحدة، تجعله صالحا لكل واقعة أو ظاهرة جديدة، فهاهي الجزاءات الدولية في تجدد مستمر، فمن فرضها على الدول أي الأشخاص الاعتبارية إلى فرضها على الأشخاص الطبيعية، ومن احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلى افتعال أساليب من أجل التدخل، ومن احترام المدنيين العزل والنساء والأطفال الأقليات، إلى اقحامهم في أتون نزاعات ليسوا أطرافا فيها.

-ان الهدف من توقيع الجزاءات الدولية هي حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، لذلك فانه يجب ضمان استخدام هذه الأخيرة للأغراض التي أنشأت من أجلها.

-يعتبر مجلس الأمن الجهاز الدولي الوحيد القادر على اقرار جملة كبيرة من الجزاءات الدولية، وبذلك فان دور الجمعية العامة-والتي تعتبر ممثلة من طرف كل دول العالم-لاتمارس سلطاتها الحقيقية، لذلك فيجب تفعيل دورها من أجل اعطائها مجالا أوسع وأكبر خاصة في مجال الجزاءات الدولية، وبالتالي اعطاء فرص لأكبر عدد من أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في صنع القرار السياسي الدولي، والشعور بالالتزام أثناء تنفيذه، وذلك من خلال تفعيل أكبر لنظام الاتحاد من أجل السلام.

-الحد من تعسف مجلس الأمن الدولي خلال اقراره للجزاءات الدولية العسكرية وغير العسكرية، وذلك من خلال احترام التوزيع الجغرافي العادل في العضوية الدائمة لمجلس الأمن، وضمان العضوية الدائمة للشعوب الافريقية والعربية.

-اعادة النظر في مفهوم الدول الكبرى، نظرا الى انه مفهوم مطاطي متغير وغير ثابت، فالدولة الكبرى اليوم قد تصبح دولة محطمة بالغد والعكس صحيح، لذلك فلا يجب ربط مسألة الجزاءات الدولية بمفهوم الدول الكبرى.

-ضرورة ابتعاد الدول الفاعلة في الساحة الدولية عن التعامل بازدواجية المعايير، وذلك لضمان احترام قراراتها وتنفيذها من طرف الجماعة الدولية ككل، وعدم الخلط بين مصالحها الشخصية والمصالح العالمية المشتركة.

-ضرورة تقييد ميثاق الأمم المتحدة الدول خلال تصرفها بطريقة انفرادية وقرار تدابير و اجراءات اقتصاصية عقابية دون اللجوء الى المنظمة ضد دولة أخرى، واحترام مبدأ الشرعية الدولية.

-محاولة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، و التخفيف من اللجوء الى الجزاءات العسكرية، وضرورة احترام حقوق الانسان حتى في حالات استخدام هذه الأخيرة.

-يجب أن تطل الجزاءات الدولية بكل أنواعها المختلفة كل مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز بين الدول، مادام الجميع يتمتع بالسيادة والمساواة في احترام تطبيق أحكام القانون الدولي، وذلك بالحد من حالات الافلات من المسائلة الجنائية الدولية، والحد من ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بين الدول للحيلولة دون ذلك، بمعنى تجسيد الاختصاص القضائي العالمي.

-تطوير القوانين الوطنية بأن تكون أكثر انسجاما وملاءمة للمعايير والمواثيق والصكوك الدولية وتحقيق المساواة بين طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه، وذلك من خلال إلزام الدول بتعديل منظوماتها القانونية الوطنية وفقا لما لا يتعارض مع التشريع الدولي، ولا يمكنها أن تحتج بقوانينها الداخلية في مواجهة أي التزام دولي وفقا لما جاء في ميثاق الامم المتحدة المادة 103 أو التنصل من التزاماتها الدولية بحجة المصلحة الوطنية و السيادة.

وفي الختام، علينا أن نكون صادقين مع أنفسنا من أن العمل البشري مهما بلغ من ذروة تصدق فيه مقولة الأصفهاني " أني رأيت لا يكتب أحد كتابا إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1-ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 2-ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 3-أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 4-الأخضر ابن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونة، الجزائر، 2010.
- 5-السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2000.
- 6-الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي -الجزاءات الدولية-، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
- 7-الفتلاوي سهيل، الأمم المتحدة الانجازات والاختافات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 8-ايمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العدد870، حزيران 2008.
- 9-باسيل بجك يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي :1990-2005، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، 2006.

- 10- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
- 11- برادلي تايلر، السلام الأمريكي والشرق الأوسط، ترجمة عماد شعيب، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004.
- 12- بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى، مدخل الى علم السياسة، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة ، 1990.
- 13- بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، دار المعارف، القاهرة، 1992.
- 14- بن عامر تونسى، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 15- تيم نبلوك، العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط (العراق، ليبيا، السودان)، الطبعة الاولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001.
- 16- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 17- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 18- جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي (الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 19- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق - العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، سبتمبر 1998.
- 20- حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995.
- 21- حسنين المحمدي بوادي، الارهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- 22-حسين بن عيسى و آخرون، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2002.
- 23-حسين سهيل الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 24-حسين سهيل الفتلاوي- غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام حقوق الدول و واجباتها "المنازعات الدولية الدبلوماسية" الجزء الثاني، الطبعة الثاني، موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 25-حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2008.
- 26--خلف بويكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 27-رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، بيروت، 2002.
- 28-رواد غالب سليقة، ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- 29-رودريك ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الفعالية و حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 30-رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 31-زهير الحسيني ،التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1998.
- 32-سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

- 33-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 34- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 35-سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
- 36-شانون كايل، الحد من الأسلحة والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2004، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- 37-طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 38-طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية، في ميثاق الأمم المتحدة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر الامارات ، 2013.
- 39-عبد العظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة ، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992.
- 40-عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 41-عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 42-عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في قانون المجتمع الدولي العام، دار الدجلة، عمان، 2009.
- 43-عبد الله الاشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، ب.د.ن، القاهرة، 1997.

- 44- عبد الوهاب عبد الساتر القصاب، احتلال ما بعد الاستقلال (التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- 45- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2001.
- 46- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 47- علي صبح، النزاعات الدولية في نصف قرن 1945-1995، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006.
- 48- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 49- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر و التوزيع ، 2003.
- 50- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية و الأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000.
- 51- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 52- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 53- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر، 2007.

- 54- غالب بن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
- 55- فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 56- فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 2002.
- 57- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013 .
- 58- فيصل الشطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن.
- 59- كمال حماد، ادارة الأزمات الدولية(من الأزمة الكويتية الى الأزمة الجورجية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
- 60- محمد ابراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من ليبيا و العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 61- محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة، دراسة نظرية للجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- 62- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 63- محمد المجذوب، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 64- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- 65- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 66- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2015.
- 67- محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 68- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، القاهرة، 1967.
- 69- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، مصر، 2003.
- 70- محمد سامي عبد الحميد- محمد السعيد الدقاق- ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- 71- محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 72- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997.
- 73- محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، التنظيم الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
- 74- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
- 75- محمد عبد المطلب، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 76- محمد عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، بيروت، لبنان، 2004.
- 77- محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع، مصر، 2007.

- 78-محمد عزيز شكري-أمل البازجي، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، 2002.
- 79-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
- 80-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.
- 81-محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام (مجالس وأحلاف)، الجزء 14، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
- 82-محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2004.
- 83-مرشد أحمد السيد- وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 84-مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2011.
- 85-محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- 86-مصطفى فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام - القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 1991.
- 87-معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات ، 2012 .
- 88-ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004.

- 89-ميلود المهدي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1996.
- 90-نادية محمود مصطفى، العلاقات الدولية في الاسلام، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996.
- 91-نبيل بشر، المسؤولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، مطبعة عبير، المنصورة، مصر، 1994.
- 92-نزار عبد القادر، ايران والقنبلة النووية، الطبعة الأولى، المكتبة الدولية، بيروت، 2008.
- 93-نزيه علي منصور، حق النقض-الفيثو-ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
- 94-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 95-هاشم بن محمد الزهراني، التنظيمات والمنشورات السرية الارهابية، المعهد الثقافي، د.ب.ن، 2004.
- 96-هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 97-هويدا عبد المنعم محمد، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006 .
- 98-وسام نعمت ابراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2014.

ثالثاً: المقالات:

- 1- أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، السنة 37، العدد 145، يوليو 2001.
- 2- احسان هندي، سلاح العقوبات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، معلومات دولية، مجلة فصلية، الستة الثامنة، العدد 66، مركز المعلومات القومي، الجمهورية العربية السورية، 2000.
- 3- أحمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، أكتوبر 2017.
- 4- أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
- 5- تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، دار الأهرام التجارية، القاهرة، يوليو 2004.
- 6- جمال محي الدين ، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، العدد 09، جويلية 2007.
- 7- خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول : من الجزاءات الدولية الشاملة الى الجزاءات الدولية الذكية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد السادس، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، جوان 2017.
- 8- خليل العناني، الشرق الأوسط الكبير، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، نيسان 2004.
- 9- خير الدين الغايب، البعد الأمني في السياسة الأمريكية المتوسطة، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 114، صيف 2004.
- 10- ديفيد كورترايت ، العقوبات الذكية : اعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي ، العدد 268، 2001.

- 11- زهران منير، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، مطابع الأهرام التجارية، مصر، يوليو 2005.
- 12- شذى ظافر الجندي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلام، المناطق العازلة والمناطق الآمنة، الحوار المتمدن، العدد 3583، الموقع الإلكتروني: [www. Ahewar.org](http://www.Ahewar.org)، تاريخ التصفح: 2017/08/12، ساعة التصفح: 38/14.
- 13- عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد (الحقائق والأوهام)، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، أبريل 1996.
- 14- عبد الحسين شعبان، القضاء الدولي و القضاء الوطني: علاقة تكامل أم تعارض؟، مجلة الحوار المتمدن، عدد 2012، الموقع الإلكتروني: www.mahevar.org، تاريخ التصفح: 2017-08-13، ساعة التصفح: 00:17.
- 15- عبد الحسن القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، العدد السابع، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جانفي 1967.
- 16- عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد و الكيانات غير الدول -دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012.
- 17- عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) و القضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02/2007، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 18- فيليس بينيس، بدائل السياسة الأمريكية ازاء العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 270، 2001.
- 19- قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) بشأن اجراءات مكافحة الارهاب، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد 49، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، شتاء 2002.

- 20-مبروك جنيدي، أثر حق النقض على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2017.
- 21-محمد الأخضر كرام ، قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم و الأسباب ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 362، أغسطس، 2015.
- 22-محمود قاسم زنبوعه، الأزمة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، د.د.ن، 2014.
- 23-مصطفى الشاربي، في اقتصاد الحظر العراق نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثالث، حوليات الاقتصاد والتصرف، تونس، جويلية 1993.
- 24-ممدوح الواي، 25 عاما من التطبيع الآثار والتداعيات الاقتصادية، العدد التاسع، مجلة الدراسات الاقتصادية، جويلية 2007.
- 25-هانز كريستوف فون سيونيك، العراق : أربع أسئلة وأربع أجوبة، مجلة المستقبل العربي، العدد 258، د.د.ن، 2002.
- 26-هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2015.

رابعا: رسائل ومذكرات التخرج

- 1-احمد ابن الناصر ،الجزء في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1986.
- 2-أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الانساني بين الشرعية القانونية و المشروعية السياسية، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

- 3-الطاهر محمد بشير، العقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1998.
- 4-بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007 - 2008.
- 5-تيسير ابراهيم قريش، التدخل الدولي الانساني- دراسة لحالة ليبيا 2011-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 6-خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب انسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999.
- 7-دعاء جميل أحمد عرابي، دور مجلس الأمن الدولي في اقرار السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2011.
- 8-رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 9-زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013.
- 10-زرقان وليد، الأمم المتحدة والحد من التسلح النووي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.
- 11-سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 - 2007.

- 12- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 13- سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الاقليمية والدولية 2011-2013، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
- 14- طاهر عبد السلام امام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر، 2005.
- 15- عبد الحق المرسل، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الانسانية (دراسة حالة الملف النووي الإيراني)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 16- عبد الهادي محمد العشري، نظرية الامن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العراق، 1995.
- 17- عفاف بشير عباس عمر، التدخل الدولي الانساني بين حماية حقوق الانسان وانتهاك سيادة الدول، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، 2015.
- 18- علاء البدارنه، الجدار الفاصل اسرائيل-فلسطين وأثره على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، الجزائر، 2006-2007.
- 19- غزيل عائشة، فعالية نظام العقوبات الدولية في مجال اقرار السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012.

- 20- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2010 - 2011 .
- 21- قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 22- لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة ايران)، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، قسم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا ، 2013.
- 23- ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.
- 24- محمد حميد دجوقه، ظاهرة الارهاب الدولي وانعكاساتها على الأمن الوطني الأردني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- 25- محمد ناصر بوغزالة، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية ، اطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2014-2015 .
- 26- ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015.

- 27-نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
- 28-نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- 29-نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق ، الجزائر 1، 2016-2017.
- 30-هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الاقليميين، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2003.
- 31-هشام شملوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الانسان بالعراق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلة الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002 - 2003.

خامسا: أيام دراسية وملتقيات

- 1-إبتسام بولقواس، " العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الحمان ميرة ببجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012.
- 2-أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة (الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته)، الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية و الدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

3-خالد حساني، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخله مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول " حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014 .

سادسا: المواثيق الدولي

- 1-عهد عصبة الأمم 1920م.
- 2-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
- 3-ميثاق منظمة اليونسكو لعام 1945م.
- 4-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.
- 5-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945م.
- 6-اتفاقية منع نشر أسلحة الدمار الشامل 1989م.
- 7-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

سابعا: القرارات الدولية

- 1-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة، تعريف العدوان، 14-ديسمبر-1974، الوثيقة رقم (A /RES /3314) .
- 2-قرار مجلس الأمن رقم 660/1990 المؤرخ في 02/08/1990، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة:(1990)S-RES-660(91-ذ1354) الموقع الالكتروني daccess-ods.un.org: تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:02.
- 3-قرار مجلس الأمن رقم 661/1990، الصادر في 06-08-1990م، المتعلق بالعقوبات الاقتصادية ضد العراق، رقم الوثيقة:1354ذ(91): الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2017/09/02، ساعة التصفح: 12:32.

- 4-قرار مجلس الأمن رقم 1990/665 المؤرخ في 1990/08/25، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة:(1990)S-RES-665(91-ذ1367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:15.
- 5-قرار مجلس الأمن رقم 1990/670 المؤرخ في 1990/09/25، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة:(1990)S-RES-670(91-ذ1367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:30.
- 6-قرار مجلس الأمن رقم 1990/678 المؤرخ في 1990/11/29، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة:(1990)S-RES-678(91-ذ1367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:33.
- 7-قرار مجلس الأمن رقم 1991/686 المؤرخ في 1991/04/02، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة:(1991)S-RES-686(93-41585) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:44.
- 8-قرار مجلس الأمن رقم 1992/731 المؤرخ في 1992/01/21، المتعلق بتشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، رقم الوثيقة: RES/S(1992)/731، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح: 21:05.
- 9-قرار مجلس الأمن رقم 1992/748 المؤرخ في 1992/03/31، المتعلق بالحالة في الجماهيرية الليبية، رقم الوثيقة: RES/S(1992)/748، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ للتصفح: 2018/09/12 ساعة التصفح: 21:26.

10-قرار مجلس الأمن رقم 883/1993 المؤرخ في 11/11/1993، المتعلق بتشاد و الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، رقم الوثيقة: S/RES/883(1993)، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 17:28.

11-قرار مجلس الأمن رقم 841/1993 الصادر في 16/06/1993 بشأن فرض الجزاءات الدولية ضد هايتي، رقم الوثيقة: SRES841(1993) - 93-35456، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/06/02، ساعة التصفح: 15:15.

12-قرار مجلس الأمن رقم 873/1993 الصادر في 13/10/1993 بشأن اعادة الجزاءات على هايتي، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org رقم الوثيقة: SRES/873(1993)-93-55539، تاريخ التصفح: 2016/04/02، ساعة التصفح: 15:15.

13-قرار مجلس الأمن رقم 875/1993 الصادر في 16/11/1993 بشأن اعادة الجزاءات على هايتي، رقم الوثيقة: S/RES/875(1993)، 93-56053، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/12/06، ساعة التصفح: 15:32.

14-قرار مجلس الأمن رقم 940/1994 الصادر في 16/11/1994، المتعلق بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في هايتي و فرض السيادة القانون و القيم الديمقراطية، رقم الوثيقة: تاريخ التصفح: 2016/02/02، ساعة التصفح: 13:57.

15-قرار مجلس الأمن رقم 1054/1996 المؤرخ في 26/04/1996، المتعلق برسالة مؤرخة في كانون الثاني/يناير موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا بالأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه بهم المطلوبين بدورهم في محاولة اغتيال الرئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا اثيوبيا ، رقم الوثيقة: S/RES/1054(1996)-96-10784، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح: 22:14.

- 16-قرار مجلس الأمن رقم 1192/1998 المؤرخ في 27/08/1998، المتعلق بقضية لوكربي، رقم الوثيقة: (1992)S-RES-731(25162-98) الموقع الالكتروني daccess-ods.un.org: تاريخ التصفح: 27/09/2018، ساعة التصفح: 17:28
- 17-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267/1999 الصادر في 15/10/1999م، المتعلق بالارهاب، رقم الوثيقة (1999) S/RES/1267، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 08/09/2018، ساعة التصفح: 21:26.
- 18-قرار مجلس الامن الدولي رقم 1346/2001 الصادر في 30/03/2001 المتعلق بالحالة في سيراليون، رقم الوثيقة: (2001)RES/S/1346، A01-31217. الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 14:44.
- 19-قرار مجلس الأمن رقم 1441/2002 المتعلق لحالة العراق، رقم الوثيقة: (2002)S/RES/1441، الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 19/09/2018، ساعة التصفح: 16:00.
- 20-قرار مجلس الأمن رقم 1472/2003 المؤرخ في 28/03/2003، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (2003)S-RES-1472(A03-30207) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 18:28.
- 21-قرار مجلس الأمن رقم 1476/2003 المؤرخ في 24/04/2003، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (2003)S-RES-1476(A03-33367) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 18:39.
- 22-قرار مجلس الأمن رقم 1483/2003 المؤرخ في 22/05/2003، المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، رقم الوثيقة: (2003)S-RES-1483(A03-36851) الموقع

الالكتروني:daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:18:28.

23-قرار مجلس الأمن رقم2004/1535 المؤرخ في 2004/03/26، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين جراء الأعمال الارهابية، رقم الوثيقة: 1535/RES/S(2004)، 04-28639، الموقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح:22:14

24-قرار مجلس الأمن رقم2004/1540 الصادر في 2004/04/28 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم الوثيقة:(2004)1540-S-RES-32841(A04) الموقع الالكتروني:daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:16:07.

25-قرار مجلس الأمن رقم 2004/1542 الصادر في 2004/04/30، المتعلق بسيادة هايتي و سلامة أراضيها و وحدتها، رقم الوثيقة:2004)1542/RES/S(،A04--04 33296، الموقع الالكتروني: الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/02/02، ساعة التصفح: 13:57.

26-قرار مجلس الأمن رقم2004/1559 الصادر في 2004/09/02 بشأن تطبيق الشرعية في لبنان، رقم الوثيقة: A04-49890 (2004) S-RES1559، الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2016/05/12، ساعة التصفح: 12:57.

27-قرار مجلس الأمن رقم 2005/1618 الصادر في 2005/08/04، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الارهابية، رقم الوثيقة: 1618/RES/S(2005)-45208-A05، المرقع الالكتروني: daccess.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/12، ساعة التصفح:20:03.

- 28- قرار مجلس الأمن رقم 1624/2005 الصادر في 14/09/2005 المتعلق بالأعمال المحدقة بالأمن و السلم الدوليين من جراء أعمال الارهاب، رقم الوثيقة 05-51050 (A) S / RES/16245(2005) الموقع الالكتروني: -daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/08، ساعة التصفح: 21:43.
- 29- قرار مجلس الأمن رقم 1696/2006 المؤرخ في 31/07/2006، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (2006)S-RES-1696(A06-45020) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 21:59.
- 30- قرار مجلس الأمن رقم 1701/2006 الصادر في 11/08/2006 المتعلق بالحالة بالشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2006)S/RES/1701، A06-46501، الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/20، ساعة التصفح: 14:41.
- 31- قرار مجلس الأمن رقم 1718/2006 المؤرخ في 14/10/2006، المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رقم الوثيقة: -S-RES-1718(2006) (A06-57205) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/02، ساعة التصفح: 11:41.
- 32- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 30 أكتوبر 2006، الدورة 61، الجلسة العامة 43، البند 81 من جدول الأعمال، المعتمد على تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم 61/8 لعام 2005، رقم الوثيقة 806-49489 A/RES/61: الأمم المتحدة.
- 33- قرار مجلس الأمن رقم 1735/2006 في 22 ديسمبر 2006، الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، 23December2006 DISTR: General (2006)S/RES1735/ الوثيقة رقم 02: (A) 06-68012

34-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1737 المؤرخ في 2006/12/23، المتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، رقم الوثيقة:(2006)S-RES-1737(A06-68140) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:22:41.

35-قرار مجلس الأمن رقم 2007/1747 المؤرخ في 2007/03/24، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة:(2007)S-RES-1747(A07-28138) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:21:59.

36-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1803 المؤرخ في 2008/03/03، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة:(2008)S-RES-1803(A08-25779) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:21:59.

37-قرار مجلس الأمن رقم الصادر 2009/1874 الصادر في 12 /06/ 2009 ، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة(2009)S-RES-1874: (A09-36847) الموقع الالكتروني: <http://daccess-ods.un.org> ، تاريخ التصفح :2018/07/06، ساعة التصفح:15:45.

38-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 المؤرخ في 2011/02/26، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة:(2011)S-RES-1970(A11-24556) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح:19:21.

39- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 المؤرخ في 2011/03/17، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة:(2011)S-RES-1973(A11-26837) الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح:19:21.

- 40-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1977 الصادر في 20/04/2011، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم الوثيقة (2011) S/RES/1977، الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/08، ساعة التصفح: 19:35.
- 41-قرار مجلس الأمن رقم 1985/2011 في 10/06/2011 المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A) 37030-11، (2011) S/RES/1985، موقع <http://daccess-ods.un.org/doc>، تاريخ التصفح: 2018/07/06، ساعة التصفح: 12:32.
- 42-قرار مجلس الأمن رقم 2016/2011 المؤرخ في 27/10/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: (2011) S-RES-2016(A11-56708) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/27، ساعة التصفح: 19:21.
- 43-قرار مجلس الأمن رقم 2042/2012 المؤرخ في 14/04/2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2012) S-RES-2042(A12-29526) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:59.
- 44-قرار مجلس الأمن رقم 2043/2012 المؤرخ في 21/04/2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2012) S-RES-2043(A12-30589) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 15:45.
- 45-قرار مجلس الأمن رقم 2118/2013 المؤرخ في 27/09/2013، المتعلق بالشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2013) S-RES-2118(A13-48921) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:07.
- 46-قرار مجلس الأمن رقم 2139/2014 المؤرخ في 22/02/2014، بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2014) S-RES-2139(A14-24337) الموقع الإلكتروني: daccess-ods.ods.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح: 16:07.

الالكتروني:daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:16:25.

47-قرار مجلس الأمن رقم 2014/2165 المؤرخ في 2014/07/14، بالحالة في الشرق الأوسط، رقم الوثيقة:(2014)S-RES-2165(A14-57459) الموقع الالكتروني:daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 2018/09/30، ساعة التصفح:16:16.

48-قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن السودان، 1556/2005، 1591/2005، 1945/2010، الموقع الإلكتروني : www.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/09، ساعة التصفح:13:34.

49-موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، رقم الوثيقة: SER, /LEG/ST F/1/ADD, 3، الموقع الالكتروني:www.un.org، تاريخ التصفح: 2018/02/02، ساعة التصفح: 14:57.

50-قرارات مجلس الأمن: 2003/1500، 2003/1511، 2004/1546، 2007/1790، الموقع الالكتروني:daccess-ods.ods.un.org.

ثامنا: التقارير الدولية

1-تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1267 / 1999، الصادر في 1999، بشأن تنظيم القاعدة و حركة طالبان و ما يرتبط بهما من أفراد و كيانات، (15-18654)، متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org

2-تقرير الأمانة العامة ، حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة السابعة من الدستور، جمعية

الصحة العالمية67 ، منظمة الصحة العالمية ، 4 نيسان/ابريل 2014، رقم الوثيقة A67/44.

3-رسالة مؤرخة 07 ايلول/ سبتمبر 2001م موجهة من الامين العام انطونيو غوثيريش الى رئيس الجمعية العامة، الوثيقة رقم A/72/150 ،البند 141 من جدول الأعمال ، جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة ، الدورة الثانية و السبعون ، الجمعية العامة ، الامم المتحدة.

4-العقوبات الاقتصادية على العراق - المترتبات الانسانية و احتمالات المستقبل-، تقرير اللجنة العربية لحقوق الانسان، اصدارات اللجنة العربية لحقوق الانسان، باريس ، أكتوبر 2002.

5-تقرير محكمة العدل الدولية، يوليو 2004م، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة و الخمسون، الملحق رقم 04(A/59/4)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

6- حظر توريد الأسلحة ، تقرير لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (18654-15)، الصادر في 24 فيفري 2010، متوفر على المرقع الالكتروني: www.un.org .

تاسعا: مواقع الأنترنت

1-القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، 19 جويلية 2018، متوفر على المرقع الالكتروني: www.scsanctions.un.org ، تاريخ التصفح و ساعته: 2018/07/19 على الساعة: 18:02.

2-الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن الدولي، www.un.org، تاريخ التصفح: 08-09-2018، ساعة التصفح: 15:00.

- 3- بروس مادي فايتسمان، فاعلية دور جامعة الدول العربية في الأزمة السورية، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، الموقع الالكتروني: <http://rcssmideast.org> ، تاريخ التصفح: 2016/09/12، ساعة التصفح: 14:25.
- 4-لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970(2011) بشأن ليبيا، الموقع الالكتروني: www.un.org.sc ، تاريخ التصفح: 2018/09/08، ساعة التصفح: 21:18
- 5-ديباجة ميثاق منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة لعام 1945م، الموقع الالكتروني: [www, unesco, org](http://www.unesco.org)، تاريخ التصفح: 2018/09/10، ساعة التصفح: 12:53.
- 6-غزو العراق، الموقع الالكتروني: www.ar.m.wikipedia.org ، تاريخ التصفح: 2018/09/19، ساعة التصفح: 14:26.
- 7-قرارات مجلس الأمن الدولي، الموقع الالكتروني: daccsse.doct.un.org، تاريخ التصفح: 2018/09/21، ساعة التصفح: 14:45.
- 8- مذبحه سربرنيتشا، الموقع الالكتروني: www.arm.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/09/21، ساعة التصفح: 17:23.
- 9-سلاح النابالم، الموقع الالكتروني: www.arm.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/09/21، ساعة التصفح: 17:23.

المراجع باللغة الأجنبية:

A-LES LIVRES :

- 1-CHARLOTTE Beancillon, Comment choisir ses mesures restrictives ?, Guide pratique des sanctions de l'UE, IESUE, Décembre 2012..
- 2-Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN, La justice pénal international , Presse universitaires de France, Parie, 2000.

3-Jeau COMBACAU , Le pouvoir de sanction de l'ONU étude théorique de la coercition non militaire , Edition A PEDONE , PARIS , 2009

4-Jean-François MARCHI, Organisation des nations unies : Désarmement, maîtrise de l'armement et non-prolifération, Classeur juridique, A jour au 1^{er} decembre2008, Lexisnexis, 2009.

5-David GUILLARD, Les armes de guerre et l'environnement naturel- Essai d'étude juridique, Harmattan, Parie, France.

6-David RUZIE , Les organisations internationaux et les sanctions internationales ,Collection V Série Relations et institution internationales , Parie , 1971.

7-Dominique GARREAU , Droit international , 7^{eme} Edition , PARIS , PEDONE 2001

8-LIEGOIS Michel , Maintien de la paix et diplomatie coercitive , L'organisation des nations unies à l'épreuve de l'après-guerre froide ,Edition Bruylant, bruxelles,2003.

9-Loannis PREZAS ,La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité ,R.B.D.J, Vol XXXIX ,2006.

10-Lucien SEFZ , La Rupture des relations diplomatiques , Paris Editions , A PEDONE 1966 .

11-Mathias FORTEAU, La levée et la suspension des sanctions internationales Français de droit international, CNRS éditions, Paris, 2005.

12-Michel BELANGER ,Droit international humanitaire, Gualino éditeur EJA, Parie,2002.

13- Mustapha CHERNI, Annales d'économies et de gestion , Volume N02 , Edition N 03 , Publication de la faculté des science économiques et de gestion , TUNISIE , Juillet 1993 .

14-Pasifique MANIRAKIZA ,La surrections traditionnelles et la justice pénale international ,CYIL TOME XLI , 2003.

15-Nguyen QUOC DINH , Patrick DAILLIER et Alain PELLET , Droit International Public , 5eme ed , Librairie Générale de droit et de jurisprudence , PARIS ,1994.

16-Nicolas ANGELET ,Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité , La revue BELGE de droit international ,Vol 1 , 1999 .

17-Nicolas VALTICOS, Les mécanismes internationaux de protection des droits de Lhomme, Droit international billon et perspectives, Tome 2, Ed Pedone, Paris .

18-VDAILLIER Patrick et Pellet ALAIN, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, LGDJ,1994.

B-LES RAPPORT :

1-HAPPOLD Matthew, exigences humanitaires relatives à la mise en place des sanctions, géostratégiques, N° 40, 3 eme trimestre 2013, université du Luxembourg, 2013.

2-Irène COUZIGOU, La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de Lhomme, revue générale de Droit international public, TOME112, Parie, 2008.

3-Rahim KHERAD , La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale ,R.G.D.I.P ,Tome 109/2005.

4-TEHIMDRAZANARIVELELO Djacaba Liva, LES SANCTIONS DES Nations Unies et leurs effets secondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention ,1 ère édition , presses universités de France, paris, 2005 .

C-THESES ET MEMOIRS :

1-AFOUKOU Franck Armel ,L'organisation des nations unies face aux conflits armés en Afrique , Diplôme de fin de formation au cycle Ide l'école nationale d'administration et de la magistrature de Benin ,université de Liège , 2007,p189.

2-GAJIOLI Gloria, le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du CS rôle catalyseur ou rôle de frein ?, mémoire de diplôme de magister, centre universitaire de DIH, Genève, 2005.

3-GUEIT Marie, les sanctions internationales et le commerce maritime, mémoire pour l'obtention du master 02, Droit maritime et des transports, faculté de droit et des Sciences politiques, Université de droit et de Science d'Aix-MARSEILLE, 2011- 2012, p16.

4-Isabelle CAPETTE, La légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, thèse pour le doctorat en droit public, université Paris1, 2002.

5- LESSARD Michael, les sanctions économiques globales contre IRAK (1990-2003) étaient-elles compatibles avec le respect effectif de la charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire ?; Essai présenté au professeur Maurice arbour, Institut Québécois des hautes études internationales (IQHEI) à l'université Laval , Jeudi le 06 Mai 200

D-RAPORRTS :

- Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de Lhomme , Rapport de la commission des droits de Lhomme ,52 Session , conseil économique et social , E/CN .4/SUB .2/2000/33 ,21 Juin 2000.

المقدمة

الفهـرس

الفهرس

01.....	-مقدمة.....
07.....	-الباب الأول: مضمون نظرية الجزاء الدولي.....
09.....	-الفصل الأول: ماهية الجزاء الدولي.....
10.....	-المبحث الأول: مفهوم الجزاء الدولي و تطوره.....
10.....	-المطلب الأول: مفهوم الجزاء الدولي وأهدافه.....
11.....	-الفرع الأول: مفهوم الجزاء الدولي.....
11.....	أولاً: تعريف الجزاء الدولي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة.....
21.....	ثانياً: خصائص الجزاء الدولي.....
21.....	1-الجزاء الدولي اجراء دولي قانوني.....
22.....	2-قسرية الجزاء الدولي.....
23.....	3-الجزاء الدولي اجراء ضد منتهك القانون الدولي.....
23.....	4-تنوع أهداف الجزاء الدولي و نتائجه.....
24.....	5-الجزاء الدولي اجراء قانوني فردي أو جماعي.....
الجزاء	الفرع الثاني: أهداف تقرير
24.....	الدولي.....
26.....	أولاً: حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية.....
26.....	ثانياً: حفظ الأمن و السلم الدوليين.....
27.....	ثالثاً: الوفاء بالالتزامات الدولية.....
28.....	رابعاً: حماية قةاعد القانون الدولي الانساني.....
29.....	المطلب الثاني: فكرة الجزاء في القانون الدولي و تطورها.....
29.....	الفرع الأول: فكرة الجزاء في القانون الدولي.....

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجزاء الدولي.....	35
أولاً: فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة.....	36
1-الجزاءات الدولية في الحضارات الآسيوية والافريقية.....	37
أ- الجزء الدولي في الحضارة الفرعونية.....	37
ب- الجزء الدولي في الحضارة البابلية(بلاد الرافدين).....	38
ج- الجزء الدولي في الحضارة الصينية القديمة.....	38
د- الجزء الدولي في الحضارة الهندية القديمة.....	39
2-الجزاءات الدولية في الحضارات الأوروبية القديمة.....	39
أ-الجزاء الدولي في الحضارة الاغريقية.....	40
ب-الجزاء الدولي في الحضارة الرومانية القديمة.....	42
ثانياً: فكرة الجزاءات الدولية في العصور الوسطى.....	43
1- الجزء الدولي في ظل الديانة المسيحية.....	43
2- الجزء الدولي في ظل الديانة الاسلامية.....	47
ثالثاً: الجزاءات الدولية في العصر الحديث.....	49
1- المرحلة الأولى منذ عام 1648م الى عام 1919م.....	49
2- الجزء الدولي في عهد عصبة الأمم.....	52
المبحث الثاني: مصادر و وظائف الجزء الدولي وضوابطه.....	58
المطلب الأول: مصادر الجزء الدولي.....	59
الفرع الأول: المعاهدات الدولية.....	60
الفرع الثاني: العرف الدولي.....	63
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.....	65
الفرع الرابع: القرارات الدولية.....	69
-المطلب الثاني: وظائف الجزء الدولي و ضوابطه.....	77

78.....	الفرع الأول: وظائف الجزاء الدولي.
78.....	أولاً: الوظيفة الوقائية للجزاء الدولي.
79.....	ثانياً: الوظيفة الردعية للجزاء الدولي.
80.....	ثالثاً: الوظيفة العقابية للجزاء الدولي.
81.....	الفرع الثاني: ضوابط الجزاء الدولي.
81.....	أولاً: شرعية الجزاء الدولي.
82.....	1- الشرعية الموضوعية للجزاء الدولي.
85.....	2- الشرعية الاجرائية والتنفيذية للجزاء الدولي.
86.....	3- آثار شرعية الجزاء الدولي.
87.....	أ- احترام شرعية الجزاء الدولي و الزاميتها.
87.....	ب- قضائية الجزاء الدولي.
88.....	ج- تكريس مبدأ المساواة في تطبيق الجزاء الدولي.
90.....	د- السريان الفوري للجزاء الدولي.
92.....	ثانياً: شخصية الجزاء الدولي.
95.....	ثالثاً: تناسبية الجزاء الدولي.
98.....	الفصل الثاني: أنواع الجزاءات الدولية.
99.....	المبحث الأول: الجزاءات الدولية التقليدية الشاملة.
99.....	المطلب الأول: الجزاءات الدولية التقليدية غير العسكرية.
100.....	الفرع الأول: الجزاءات الدولية الاقتصادية.
101.....	أولاً: مفهوم الجزاءات الدولية الاقتصادية.
101.....	1- تعريف الجزاءات الدولية الاقتصادية.
105.....	2- خصائص الجزاءات الدولية الاقتصادية.

الدولية	الجزاءات	أنواع	ثانياً:
			الاقتصادية.....106
			1-الحظر الاقتصادي.....107
			2-المقاطعة الدولية الاقتصادية.....109
			3-الحصار الاقتصادي.....113
			ثالثاً: مشروعية الجزاءات الاقتصادية الدولية.....117
			الفرع الثاني: الجزاءات الدولية السياسية.....123
			الفرع الثالث: الجزاءات الدولية التأديبية التنظيمية.....131
			أولاً: تعريف الجزاءات الدولية التنظيمية التأديبية.....131
			ثانياً: أنواع الجزاءات الدولية التنظيمية التأديبية.....132
			1-الطرد أول الفصل من المنظمة الدولية.....132
			2-جزاء الوقف.....136
			أ- جزاء الوقف الكلي.....137
			ب-جزاء الوقف الجزئي.....140
			الفرع الرابع: الجزاءات الدولية المدنية المالية.....142
			أولاً: التعويض العيني.....143
			ثانياً: التعويض المالي أو النقدي.....144
			ثالثاً: الترضية.....145
			الفرع الخامس الجزاءات الدولية الاتفاقية.....147
			أولاً: بطلان المعاهدات الدولية.....147
			ثانياً: إلغاء المعاهدات و الاتفاقيات الدولي.....148
			ثالثاً: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.....149
			الفرع السادس: الجزاء الدولي الجنائي.....150

أولا: العقوبة الجنائية الدولية قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية.....	151
ثانيا: العقوبة الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	153
1-أنواع العقوبات الجنائية الدولية.....	153
أ-العقوبات السالبة للحرية.....	154
ب-فرض الغرامات المالية و المصادرة.....	156
2-تقدير العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	157
3-انقضاء العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	158
4-تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.....	159
أ-تنفيذ أحكام السجن.....	159
ب-تنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة.....	161
المطلب الثاني: الجزاءات الدولية العسكرية.....	162
الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الدولية العسكرية وأساسها القانوني.....	162
الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الدولية العسكرية.....	168
أولا: المظاهرات.....	168
ثانيا: الحصار العسكري.....	169
ثالثا: العمليات الحربية(التدخلات العسكرية).....	169
الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمجلس الأمن.....	171
الفرع الثالث: القوات البحرية والجوية والبرية.....	172
المبحث الثاني: الجزاءات الدولية الذكية الحديثة.....	174
المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الدولية الذكية وأنواعها.....	176
الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الدولية الذكية.....	177
أولا: تعريف الجزاءات الدولية الذكية.....	177
ثانيا: ظهور فكرة الجزاءات الدولية الذكية وتطورها.....	180

180.....	1- ظهور فكرة الجزاءات الدولية على مستوى المشاريع الدولية.....
180.....	أ-عمليات أنترلاكن.....
181.....	ب-عمليات بون وبرلين.....
182.....	ج-عمليات ستوكهولم.....
182.....	2- ظهور فكرة الجزاءات الدولية الذكية على مستوى اللجان الدولية.....
185.....	ثالثا: خصائص الجزاءات الدولية الذكية.....
186.....	الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الدولية الذكية.....
187.....	أولا: الحظر على الأسلحة.....
190.....	ثانيا: الحظر على السفر.....
191.....	ثالثا: الجزاءات المالية المستهدفة.....
192.....	رابعا: الحظر التجاري المستهدف للسلع المحددة.....
193.....	المطلب الثاني: مدى نجاح الجزاءات الدولية الذكية في احترام حقوق الانسان.....
193.....	الفرع الأول: مزايا الجزاءات الدولية الذكية.....
193.....	أولا: مزايا الجزاءات الدولية الذكية من ناحية الاستهداف.....
197.....	ثانيا: مزايا الجزاءات الدولية الذكية من الناحية الانسانية.....
200.....	الفرع الثاني: عيوب الجزاءات الدولية الذكية.....
212.....	الباب الثاني: الواقع التطبيق للجزاءات الدولية و مدى فاعليتها.....
214.....	الفصل الأول: تطبيق الجزاء الدولي.....
214.....	المبحث الأول: الآليات المؤسسية لتطبيق الجزاء الدولي.....
214.....	المطلب الأول: الأجهزة الدولية العالمية المسؤولة عن تطبيق الجزاءات الدولية.....
215.....	الفرع الأول: الأجهزة الدولية في نطاق الأمم المتحدة.....
215.....	أولا: دور مجلس الأمن في تطبيق الجزاء الدولي.....

ثانيا: دور الجمعية العامة في تطبيق الجزاء الدولي.....	223
ثالثا: دور الآليات الميدانية لتطبيق الجزاءات الدولية.....	227
1- اللجان الاستشارية و لجان الجزاءات.....	228
أ- اللجان الاستشارية الدولية.....	228
ب- لجان الجزاءات.....	233
2-قوات حفظ السلام الدولية.....	238
أ-تعريق قوات حفظ السلام الدولية.....	238
ب-ولاية قوات حفظ السلام الدولية.....	241
ج-الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.....	242
د- تداعيات عمليات قوات السلام الدولية على النظام الجزائي الدولي.....	245
الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في تطبيق الجزاء الدولي.....	249
أولا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية.....	249
ثانيا: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطبيق الجزاءات الدولية.....	253
ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية.....	256
المطلب الثاني: المنظمات الاقليمية و الوكالات المتخصصة.....	260
الفرع الأول: المنظمات الاقليمية.....	262
أولا: مدى اختصاص المنظمة الاقليمية في توقيع الجزاءات الدولية.....	263
ثانيا: دور المنظمات الدولية الاقليمية في تطبيق الجزاء الدولي.....	264
1- دور الاتحاد الأوروبي في تطبيق الجزاء الدولي.....	264
2- دور جامعة الدول العربية في تطبيق الجزاءات الدولية.....	269
الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في فرض الجزاءات الدولية.....	274
أولا: دور صندوق النقد الدولي في تطبيق الجزاء الدولي.....	276

277.....	ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الجزاء الدولي
278.....	ثالثا: دور الآليات الوطنية في تطبيق الجزاءات الدولية
281.....	المبحث الثاني: أهم التطبيقات العملية للجزاء الدولي
281.....	المطلب الأول: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الدول
282.....	الفرع الأول: الأزمة الليبية والجزاءات الدولية
282.....	أولا: الجزاءات الدولية ضد ليبيا قبل عام 2011م
282.....	1-حيثيات القضية الليبية
286.....	2-قرارات مجلس الأمن الدولي بفرض الجزاءات الدولية ضد ليبيا
286.....	أ- قرار مجلس الأمن رقم 1992/731
289.....	ب- قرار مجلس الأمن رقم 1992/748
290.....	ج- قرار مجلس الأمن رقم 1993/883
290.....	د- قرار مجلس الأمن رقم 1998/1192
292.....	3-مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا
294.....	4- الآثار المترتبة على تطبيق الجزاءات الدولية ضد ليبيا
294.....	ثانيا: الجزاءات الدولية ضد ليبيا بعد عام 2011م
295.....	1-خلفيات الأزمة الليبية
297.....	2-فرض الجزاءات الدولية ضد ليبيا
297.....	أ-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970
299.....	ب-قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973
301.....	3-تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا
304.....	4-مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا
306.....	الفرع الثاني: الجزاءات الدولية ضد العراق عام 2003م
306.....	أولا: الجزاءات الدولية ضد العراق (المرحلة الأولى: 1990م-2002م)

- 1- قرارات مجلس الأمن الجزائية ضد العراق.....307
- 2-مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد العراق.....310
- ثانيا: العدوان على العراق عام 2003م.....311
- 1-خلفية العدوان على العراق عام 2003م.....311
- 2-العدوان على العراق ودور مجلس الأمن في اضعاف الشرعية الدولية عليه.....314
- الفرع الثالث: الجزاءات الدولية ضد كوريا الشمالية عام 2006م.....318
- الفرع الرابع: الجزاءات الدولية ضد ايران.....322
- أولا: جذور الأزمة النووية الايرانية.....322
- ثانيا: جزاءات مجلس الأمن ضد ايران.....324
- 1- قرار مجلس الأمن رقم 2006/1696.....324
- 2-قرار مجلس الأمن رقم 2006/1737.....325
- 3-قرار مجلس الأمن رقم 2007/1747.....325
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 2008/1803.....326
- الفرع الخامس: الجزاءات الدولية ضد سوريا 2011م.....328
- أولا: جذور الأزمة السورية عام 2011م.....328
- ثانيا: جزاءات المنظمات الاقليمية ضد نظام بشار الأسد.....329
- 1-جزاءات الاتحاد الأوروبي ضد نظام بشار الأسد.....330
- 2-جزاءات جامعة الدول العربية ضد نظام بشار الأسد.....330
- ثالثا: قرارات مجلس الأمن بخصوص المسألة السورية.....331
- المطلب الثاني: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الأفراد و الكيانات الأخرى.....333
- الفرع الأول: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الأفراد.....334
- أولا: قضية بيونشييه.....334
- ثانيا: قضية ميلوسوفيتش.....335

336.....	ثالثا: قضية جان كومباندو.....
336.....	رابعا: قضية تشارلوز تايلور.....
336.....	خامسا: الجزاءات الدولية ضد أسامة بن لادن.....
337.....	الفرع الثاني: تطبيق الجزاء الدولي ضد الكيانات الأخرى.....
338.....	الفصل الثاني: مدى فعالية الجزاء الدولي.....
339.....	المبحث الأول: المقومات المستحدثة للجزاء الدولي و اشكالياتها.....
340.....	المطلب الأول: التدخل الانساني والديموقراطية واشكاليتهما.....
340.....	الفرع الأول: التدخل الانساني كمبرر للجزاء الدولي.....
342.....	أولا: تعريف التدخل الإنساني و تطوره.....
346.....	ثانيا: مشروعية التدخل الانساني كمبرر للجزاء الدولي.....
348.....	ثالثا: اشكاليات التدخل الانساني كمبرر للجزاءات الدولية.....
351.....	الفرع الثاني: تحقيق الديمقراطية كمبرر للجزاء الدولي.....
351.....	أولا: مفهوم الديمقراطية و ظهورها في العلاقات الدولية.....
353.....	ثانيا: اشكالية استخدام الديمقراطية كمبرر للجزاء الدولي.....
358.....	المطلب الثاني: محاربة الارهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل كمبرر لتوقيع الجزاءات الدولية.....
358.....	الفرع الأول: محاربة الارهاب الدولي كمبرر للجزاء الدولي.....
359.....	أولا: تعريف الارهاب الدولي.....
361.....	ثانيا: تطور جريمة الارهاب الدولي.....
364.....	ثالثا: الارهاب الدولي كمبرر للجزاء الدولي.....
368.....	الفرع الثاني: محاربة امتلاك السلاح النووي كمبرر للجزاء الدولي.....
370.....	أولا: تعريف السلاح النووي و أنواعه.....

- ثانيا: مشروعية محاربة السلاح النووي كمبرر للجزاءات الدولية.....372
- ثالثا: منع انتشار الأسلحة النووية و الحد منها كمبرر للجزاءات الدولية.....377
- المبحث الثاني: عوائق تفعيل الجزاء الدولي.....380
- المطلب الأول: العوائق القانونية لتفعيل الجزاء الدولي(حق الفيتو و أثره على تطبيق الجزاء الدولي).....381
- الفرع الأول: تعريف حق النقض ونشأته.....381
- أولا: تعريف حق النقض الدولي.....382
- ثانيا: نشأة حق النقض (الفيتو).....385
- ثالثا: أشكال استعمال حق النقض (الفيتو).....388
- 1-الامتناع عن التصويت في مجلس الأمن.....388
- 2-الغياب عن اجتماع مجلس الأمن.....388
- 3-الاعتراض المزدوج.....389
- 4-الاعتراض المستتر أو غير المباشر.....389
- 5- حق النقض بالوكالة.....389
- 6-حق النقض الجماعي.....390
- الفرع الثاني: تأثير حق النقض الدولي على فعالية الجزاءات الدولية.....390
- المطلب الثاني: العوائق الأخرى لتفعيل الجزاء الدولي.....398
- الفرع الأول: اللامساواة في تطبيق الجزاءات الدولية (الازدواجية و الانتقائية).....398
- الفرع الثاني: عدم مشروعية التوسع في استخدام جزاءات الفصل السابع من الميثاق....402
- الفرع الثالث: الاتحاد من أجل السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي.....404
- الفرع الرابع: عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الكبرى.....408

أولاً: مفهوم الدول الكبرى.....	410
ثانياً: أسباب عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الكبرى.....	412
الفرع الخامس: التصرفات الأمريكية الانفرادية.....	412
الفرع السادس: تسييس القرارات الدولية الجزائية.....	418
الفرع السابع: انحراف الهدف من الجزاءات الدولية.....	419
الخاتمة.....	425
قائمة المراجع.....	432
الفهرس.....	463